



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٩)



الطُّرُقُ الْحَكَمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

محقق

نايف بن أحمد الحمد

إشراف

بكر بن عبد الله الجوزي

المجلد الأول

دار عطاءات العلم

مَقْرُونُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

دَارُ عَطَاءِ الْعِلْمِ

✉ info@ataat.com.sa

☎ 00966 559222543

🐦 @ataat11

الطبعة الخامسة

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

رَاجِعْ هَذَا الْجُزْءَ

سليمان بن عبد الله العمير
إلى هيم بن علي الغنير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران / ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء / ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب / ٧٠ - ٧١].

اللهم صل وسلم وزد وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فنظرًا لطبيعة عملي قاضيًا شرعيًا، ولكثرة رجوعي وزملائي القضاة للكتاب القيم «الطرق الحكمية» للعلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى -، ولكون هذا الكتاب لم يحظ بتحقيق مرضي لا من ناحية المتن، ولا من ناحية التخريج والتوثيق والدراسة، وإن كان من قام بطبع الكتاب قد حظي بقصب السبق فلهم منا الدعاء بالمغفرة والرحمة، وحيث الأمر ما ذكر فقد قررت تحقيق الكتاب لنيل الشهادة العالمية «الدكتوراه»، وإخراجه بالصورة التي أرادها المؤلف - رحمه الله تعالى -، وخدمة النص حسب الخطة التي سيرد ذكرها لاحقًا - إن شاء الله تعالى -.

وهذه أسباب اختيار تحقيق الكتاب :

أولاً: هذا الكتاب يُعدّ مرجعاً خصباً للقضاة في حل المشاكل والمعضلات .

ثانياً: كثرة الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا السفر .

ثالثاً: أن الكتاب يُظهر جلياً الدرجة الكبيرة التي وصل إليها علماء الأمة الإسلامية في مجال القضاء، وطرق التقاضي، ووسائل الإثبات، وكيفية التعامل مع المتهم، حيث فاقوا وسبقوا الأمم المعاصرة بكثير .

رابعاً: أن مؤلف هذا الكتاب من العلماء المجتهدين .

خامساً: أن هذا الكتاب في الفقه المقارن، وليس مذهبيّاً بحثاً .

سادساً: اتباعه في الترجيح لما ينصره الدليل .

سابعاً: كثرة مصادر المؤلف في هذا الكتاب .

ثامناً: أن هذا الكتاب على أهميته لم يخدم حتى الآن خدمة علمية؛ إذ جميع الطبعات لا تخلو من سقط كثير من ناحية المتن، وبعض الطبعات لم يستند محققها على أي مخطوطة، بل اعتمد على طبعات سابقة، ووقع في الأخطاء نفسها .

وستكون دراستي في هذا الكتاب كما يلي :

أولاً: القسم الدراسي : وجعلته فصلين :

الفصل الأول : أهم الكتب المؤلفة في القضاء .

الفصل الثاني: دراسة كتاب «الطرق الحكيمة»، وتشمل سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.

المبحث الثاني: موضوعه، وسبب تأليفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: مصادره.

المبحث الخامس: خصائص الكتاب ومزاياه.

المبحث السادس: مختصرات الكتاب.

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية، ويتضمن: عدد النسخ المخطوطة، والتعريف بالنسخ، وتاريخ النسخ، ونماذج من المخطوطات.

ثانيًا: القسم التحقيقي:

وقد اتبعت فيه المنهج الآتي:

١ - نسخ الكتاب وفق المخطوطات المتوفرة، بحيث يصبح أقرب ما يكون إلى الأصل الذي وضعه مؤلفه، مع إبراز الفروق بين النسخ في الهامش، وتعليل الاختيار عند الحاجة.

٢ - كتابة النص وفق القواعد الإملائية عدا الآيات فوق الرسم العثماني.

٣ - عزو الآيات إلى مواضعها في كتاب الله تعالى.

٤ - تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، إلا لأمر يستدعي ذكر غيرهما، أما إذا كان الحديث في غيرهما فإني أشير إلى مكان وجوده، وبيان ما قاله أهل العلم في درجته .

٥ - تخريج الآثار .

٦ - شرح الكلمات الغريبة والغامضة .

٧ - توثيق النصوص التي نقلها المؤلف، وعزوها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك .

٨ - ترجمة ما يحتاج إلى ترجمة من الأعلام، (وقد حذفت أكثر التراجم عند طبع الكتاب) .

٩ - صنعت الفهارس اللفظية للكتاب وهي تسعة، ثم قام الشيخ عبدالرحمن حسن قائد مشكوراً بصنع الفهارس العلمية وهي تسعة، ومراجعة الفهارس اللفظية :

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان إلى فضيلة المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور / إدريس جمعة ضرار، وفضيلة المشرف المتابع الأستاذ الدكتور / إبراهيم نورين، على ما أحاطاني به من عطف الوالد، وما خصاني به من علمهما الجم، وخلقهما السمح. أسأل الله تعالى أن يجزل ثوبتهما، ويحسن عاقبتهما، ويبارك في جهودهما، وينفع بعلمهما.

وأتوجه كذلك بالشكر لصاحب المعالي فضيلة الشيخ بكر بن

عبدالله أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء، على ما تفضل به علي بالنصح والمشورة، وعلى تفضله بتزويدي بصورة من النسخة الحجرية المتوجة بتعليقات نفيسة لسماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى، وكذا بصورة من طبعة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم للكتاب، سائلاً المولى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يلبسه ثوب الصحة والعافية.

كما أتوجه بالشكر البالغ والدعاء الخالص بالتوفيق والسداد للمستولين في جامعة أم درمان الإسلامية، وكل القائمين عليها، وأخص منها دوحة مجدها واسطة عقدها كلية الشريعة الغراء والدراسات العليا، وأعم بالشكر والامتنان كل من ساعد على إنجاز هذا البحث، خاصة أثناء فترة الطباعة الذين لا أجد لهم مكافأة غير الدعاء الصالح.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يوفقني لحسن القصد وإصابة الحق، ويمنّ عليّ بالقبول وسائر المسلمين. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

نايف بن أحمد بن علي الحمد

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض

الرياض ١١٥٤٥ هـ. ب ٦٠١٨٥ جوال ٠٥٠٥٢٤٨٦٤٩

الفصل الأول : الكتب المؤلفة في القضاء

إن الأمم لا تبلغ أوج عزها، ولا ترقى إلى عز مجدها إلا حين يعلو العدلُ تاجها، وتبسّطه على القريب والبعيد والقوي والضعيف، وإن العدل ليصل في الإسلام قمته في الحكم والقضاء والفصل في الخصومات، فالقضاء في الإسلام يرتكز على أصول وقواعد وثوابت ذات عمق في تحصيل مصالح العباد، وحفظ حقوقهم، واستجلاب الأمن والخير والعدل في شتى صور حياتهم، فالعدل مرتبة شريفة، ومنزلة رفيعة، به قامت السماوات والأرض، وقد بعث الله تعالى به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فقاموا به أتم قيام ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء/ ١٠٥]، فبالعدل «يرفع التهارج، وترد النوائب، ويقمع الظالم، وينصر المظلوم، وتقطع الخصومات، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر..»^(١). «وبه الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها وتسلب..»^(٢).

قال عمير بن سعد - رضي الله عنه -، وكان أميراً على حمص: «ألا إن الإسلام حائط منيع، وباب وثيق، فحائط الإسلام العدل، وبابه الحق، فلا يزال منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف، ولا ضرباً بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذ

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/ ١٢) بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق (١/ ١).

بالعدل»^(١).

والقضاء عند الأمم رمز سيادتها واستقلالها، والأمة التي لا قضاء فيها لا حق فيها، وتاريخ القضاء في كل أمة هو عنوان مجدها، وتاريخ الإسلام في القضاء وضاء، وقضاة المسلمين لهم في هذا باع طويل^(٢)، والناظر إلى أحكام الشريعة في أصول القضاء وفروعه يجد ثروة متنوعة، من التقريرات في النظريات المبنية على الأصول، والقواعد الشرعية، تفيد بنتيجة جازمة محققة بسبق الشريعة وريادتها^(٣)، وقد اهتم علماء المسلمين سلفاً وخلفاً بدراسة القضاء وآداب القضاة، حتى غدا علماً مستقلاً؛ فمنهم من جعل له باباً مستقلاً كالإمام مالك، وأصحاب الكتب الستة، وكتب المذاهب الفقهية المختصر منها والمطول، وأفرده بالتأليف جمع من أهل العلم، ومنهم الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه: «الطرق الحكيمة» و «إعلام الموقعين». وفيما يلي نورد جملة من هذه المؤلفات مرتبة ترتيباً هجائياً:

١ - آداب القضاء، لأبي عبد الله أصبغ بن الفرّج المالكي^(٤)

ت ٢٢٥ هـ.

(١) رواه ابن سعد (٣٧٤/٤)، وابن عساكر (٤٨٨/٤٦).

(٢) انظر: مجلة العدل (٩ / ٢) وزارة العدل السعودية.

(٣) انظر: مجلة العدل (١٤ / ١).

(٤) انظر: الديباج المذهب (١ / ٣٠٠).

٢ - آداب القضاء، لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المالكي^(١)
ت ٢٨٢هـ.

٣ - آداب الحكام، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري^(٢)
ت ٣١٠هـ.

٤ - الأجوبة الممضاة على أسئلة القضاة، لمحمود بن محمد
الحمزاوي الحنفي^(٣) ت ١٣٥٠هـ.

٥ - أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام، لأبي
إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرافع الربيعي المالكي^(٤) ت ٧٣٣هـ.

٦ - الأحكام، لأبي حفص عمر بن محمد البلنسي^(٥) ت ٥٥٧هـ.

٧ - الأحكام، للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي
المالكي^(٦) ت ٤٩٧هـ.

٨ - الأحكام والشروط، لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٦٢)، الديباج المذهب (٢/ ١٥٦)، المرقبة العليا (٢٣٠)، معين الحكام (٢/ ٦١٣)، مواهب الجليل (٦/ ٢٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥١)، تنبيه الحكام (١٨٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: الأعلام (٧/ ١٨٥).

(٤) انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٧١).

(٥) انظر: الأعلام (٧/ ١٨٥).

(٦) وللكتاب مخطوطة في المكتبة الوطنية بتونس برقم: ٧٦٨، وقد طبع الكتاب في دار الغرب الإسلامي - ١٩٩٢م، بتحقيق: د. الصادق الحلوي.

المناصف المالكي^(١) ت ٦٢٠هـ.

٩ - أحكام القضاة، لولي الدين العراقي^(٢).

١٠ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي^(٣) ت ٦٨٤هـ.

١١ - أدب الحكام الصغير وأدب الحكام الكبير، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي^(٤) ت ٣٢١هـ.

١٢ - أدب الحكام في سلوك الأحكام واشتهر بـ «أدب القضاء»، لأبي روح عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي^(٥) ت ٧٩٩هـ.

(١) انظر: معين الحكام (١/ ١٢٩).

(٢) طبقات الفقهاء (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: الفروق (١٠٦/٢) و (٤٨/٤)، المعيار المعرب (١٠/ ٤٠)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٧)، تبصرة الحكام (١/ ٧٤)، مواهب الجليل (٣/ ٣١٧) و (٤/ ٩١). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في مكتبة عارف حكمت في المدينة النبوية رقمها: ٣ فتاوى. ونسخة في مكتبة الأزهر فقه السادة المالكية رقم: ١٧٦٦. وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله سنة ١٣٨٧هـ ثانية سنة ١٤١٤هـ.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق روضة القضاة (١/ ١١)، المدخل إلى فقه المرافعات (٢٠٥).

(٥) الدرر الكامنة (٤/ ٢٤١)، كشف الظنون (١/ ٤٧)، وسماء الرملي «أدب القاضي» فتاوى الرملي (٣/ ١٦٣)، الأشباه والنظائر (٥٠١). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في دار الكتب المصرية رقم: ٤٥ فقه شافعي، وأخرى رقم: ٩٠٧. وقد طبع الكتاب - مكتبة نزار الباز: ١٤١٧هـ.

وقد اختصره زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي^(١) ت ٩٢٦هـ
وسماه: «عماد الرضا ببيان أدب القضا». وشرح هذا المختصر زين
الدين محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي الشافعي^(٢) ت ١٠٣١هـ
وسماه: «فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر».

١٣ - أدب القاضي، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم
الكوفي^(٣) ت ١٨٢هـ. وقد شرحه بعض العلماء منهم:

أ - أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني^(٤) ت ٣٦٢هـ.

ب - أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي^(٥)
ت ٤٨٣هـ.

ج - الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز مازه^(٦) ت ٥٣٦هـ.

١٤ - أدب القاضي، للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي^(٧)
ت ١٨٩هـ.

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي (١ / ٢٠١)، شرح عماد الرضا (١ / ٣٤)، وسماه
حاجي خليفة: آداب القاضي. كشف الظنون (١ / ٤١).

(٢) انظر: مقدمة المناوي للكتاب (١ / ٦٣). وقد طبع الكتاب في الدار
السعودية: ١٤٠٦هـ، بتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله بكير.

(٣) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٦). وله نسخة خطية في المجمع العلمي ببغداد.

(٤) انظر: هدية العارفين (٢ / ٤٧).

(٥) انظر: هدية العارفين (٢ / ٦٢).

(٦) انظر: هدية العارفين (١ / ٧٨٣).

(٧) أصول السرخسي (٢ / ١١٣ و ١٣٣)، البحر الرائق (٨ / ٥٥٠)، شرح أدب
القاضي للصدر الشهيد (٣ / ١٠٣ و ٢١٩).

١٥ - أدب القاضي، للحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي^(١)
ت ٢٠٤هـ.

١٦ - أدب القاضي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي^(٢)
ت ٢٠٤هـ.

١٧ - أدب القاضي، لأبي عبيد القاسم بن سلام^(٣) ت ٢٢٤هـ.

١٨ - أدب القاضي، لأبي عبد الله محمد بن سماعة التميمي
الحنفي^(٤) ت ٢٣٣هـ.

١٩ - أدب القاضي، لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف^(٥)
ت ٢٦١هـ. وقد شرحه جمع من علماء الحنفية منهم:

- أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني^(٦) ت ٣٦٢هـ.

(١) انظر: الفهرست (٣٤٦)، معين الحكام (٢٧).

(٢) انظر: الفهرست (٣٥٤).

(٣) انظر: الفهرست (١١٣٠)، كشف الظنون (١ / ٤٧). وذكره الحافظ ابن القيم
في الصواعق المرسلة باسم: «كتاب القضاء» (٢ / ٥٩٠)، وكذا الحافظ ابن
حجر في الفتح (٥ / ٣٣٧).

(٤) انظر: طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (١ / ٥٩)، تاج التراجم (١٩٠)،
الفهرست (٣٤٧).

(٥) انظر: الفهرست (٣٤٨)، شرح أدب القاضي للمصدر الشهيد (١ / ٦٢)،
البحر الرائق (٣ / ١٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٠٣) و (٣ / ٦٥)، فتح
القدر (٣ / ٢٧٣) و (٤ / ٢٨٨)، لسان الحكام (١ / ٢٤٦)، تاج التراجم
(١٨).

(٦) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٦).

- أبو بكر أحمد بن علي الجصاص^(١) ت ٣٧٠ هـ.
- أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري^(٢) ت ٤٢٨ هـ.
- شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني^(٣) ت ٤٥٦ هـ.
- علي بن الحسن السغدي^(٤) ت ٤٦١ هـ.
- شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي^(٥) ت ٤٨٣ هـ.
- أبو بكر محمد الشهير بشيخ الإسلام خواجه زاد^(٦) ت ٤٨٣ هـ.
- الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن ماز^(٧) ت ٥٣٦ هـ.
- الحسن بن منصور الأوزجندی الشهير بقاضيخان^(٨) ت ٥٩٢ هـ.

-
- (١) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٦).
 - (٢) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٦)، البحر الرائق (٨ / ٢٥٧).
 - (٣) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٦)، حاشية ابن عابدين (٧ / ٢٧٩)، مجمع الضمانات (٤٠٧)، الفتاوى الهندية (٣ / ٣٣١)، درر الحکام (٢ / ٤٠٨).
 - (٤) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٦)، تبیین الحقائق (٤ / ٢٤٠)، البحر الرائق (٧ / ١٢٢).
 - (٥) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٦)، تبیین الحقائق (٣ / ٦٤) و (٤ / ١٨٨)، فتح القدير (٧ / ٤٠٧)، حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٥٤)، الفتاوى الهندية (٣ / ٢٥٩).
 - (٦) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٦).
 - (٧) انظر: البحر الرائق (٤ / ٢٢٧)، فتح القدير (٧ / ٢٢٦)، لسان الحکام (١ / ٢٣٠)، حاشية ابن عابدين (٧ / ١٠٢) «الفکر». وقد طبع الكتاب بمطبعة الإرشاد - بغداد: ١٩٧٨ م، بتحقيق: محيي الدين هلال السرحان.
 - (٨) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٦)، الأعلام (٢ / ٢٢٤).

- أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز^(١) ت ٦١٦ هـ.
- محمد بن أحمد القاسمي الخجندي^(٢) ت ٩٢٠ هـ، هذه جملة من الشروح. وقد اختصره أبو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي^(٣) ت ٤٤٧ هـ.
- ٢٠ - أدب القاضي، للإمام داود بن علي بن خلف الظاهري^(٤) ت ٢٧٠ هـ.
- ٢١ - أدب القاضي، لأبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي^(٥) ت ٢٩٢ هـ.
- ٢٢ - أدب القاضي، لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي الحنفي^(٦) ت ٢٧٥ هـ.
- ٢٣ - أدب القاضي، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

(١) انظر: هدية العارفين (٢/ ٤٠٤).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦).

(٣) انظر: تبیین الحقائق (٤/ ٢٢١)، وفتح القدير (٧/ ٤٧٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٧). وقد حقق د. سعيد بن درويش الزهراني النصف الأول منه.

(٤) انظر: الفهرست (٣٤٠)، ولم يذكر في طبعة دار الكتب العلمية (٣٦٣).

(٥) انظر: الفهرست (٣٥٠)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٢/ ٨)، تاج التراجع (١٢٠)، طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (١/ ٢٩٧)، كشف الظنون (١/ ٤٦)، الأعلام (٣/ ٢٨٧).

(٦) طبع جزء من الكتاب بتحقيق: د. فرحات الدشراوي.

الدينوري^(١) ت ٢٧٦هـ.

٢٤ - أدب القاضي، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري^(٢)
ت ٣١٠هـ.

٢٥ - أدب القاضي، لأبي جعفر أحمد بن إسحاق التنوخي
الحنفي^(٣) ت ٣١٧هـ.

٢٦ - أدب القاضي، لأبي سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري
الشافعي^(٤) ت ٣٢٨هـ.

٢٧ - أدب القاضي، لعلي بن محمد النخعي الحنفي^(٥) ت ٣٢٤هـ.

٢٨ - أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري
المعروف بابن القاص^(٦) ت ٣٣٥هـ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٩٧).

(٢) انظر: الفهرست (٣٨٦).

(٣) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٦)، تاج التراجم (٣٢).

(٤) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٧)، تاريخ بغداد (٧ / ٢٦٨)، تهذيب الأسماء

(٢ / ٥١٩)، البحر المحيط (٨ / ٧٤)، وذكره الذهبي باسم: «أدب

القضاء». سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٥١)، وذكره ابن خلكان باسم: «كتاب

الأقضية». وفيات الأعيان (٢ / ٧٤).

(٥) انظر: الجواهر المضية (٢ / ٥٩٣).

(٦) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٣ / ١٠٦١)، الديباج المذهب في أحكام

المذهب (٢ / ٤٩١)، وذكره الحافظ ابن حجر وابن العماد الحنبلي باسم:

«أدب القضاء». التلخيص الحبير (٤ / ٣٣٣)، شذرات الذهب (٤ / ١٩٢).

وقد طبع الكتاب في مكتبة الصديق - الطائف - بتحقيق: د. حسين بن خلف =

٢٩ - أدب القاضي، لأبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي الشافعي^(١) ت ٣٦٢ هـ.

٣٠ - أدب القاضي، لأبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي الشافعي^(٢) ت ٣٦٥ هـ.

٣١ - أدب القاضي، لأبي علي الحسن بن داود البستي السمرقندي الحنفي^(٣) ت ٣٩٥ هـ.

٣٢ - أدب القاضي، لأبي نصر أحمد بن عمرو بن موسى البخاري الحنفي^(٤) ت ٣٩٦ هـ.

٣٣ - أدب القاضي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي^(٥) ت ٤٢٨ هـ.

٣٤ - أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي^(٦) ت ٤٥٠ هـ.

= الجبوري ١٤٠٩ هـ.

(١) انظر: البصائر والذخائر للتوحيد (١/٨٩). وترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/١٢)، و«وفيات الأعيان» (١/٦٩).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/٤٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٥) وفيه: «أدب القضاة». وجاء اسمه في الديباج المذهب في أحكام المذهب (٤/١١٩٩): «أدب القضاء».

(٣) انظر: الجواهر المضية (٢/٥٤).

(٤) انظر: طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (١/٨٨).

(٥) انظر: هدية العارفين (١/٧٤).

(٦) وهو جزء من كتابه الكبير «الحاوي»، وقد طبع مفردًا بمطبعة الإرشاد =

٣٥ - أدب القاضي ، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي الهروي الشافعي^(١) ت ٤٥٨هـ. وقد شرحه أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي^(٢) وسماه: «الإشراف على غوامض الحكومات».

٣٦ - أدب القاضي ، لأبي نصر أحمد بن منصور الإسيبجي الحنفي^(٣) ت ٤٨٠هـ.

٣٧ - أدب القاضي ، لأبي بكر عمر بن بكر الزرنجيري الحنفي^(٤) ت ٥٨٤هـ.

٣٨ - أدب القاضي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي^(٥) ت ٦١٥هـ.

= ببغداد ١٣٩١هـ، بتحقيق: محيي هلال السرحان.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٣٥٠)، الديباج المذهب في أحكام المذهب (٢ / ٤٣٦)، المنثور في القواعد (١ / ١٧٠ و ٣٢٢)، أسنى المطالب (٢ / ١٣٨)، كشف الظنون (١ / ٤٧).
(٢) انظر: تهذيب الأسماء للنووي (٢ / ٥١٨)، روضة الطالبين (٣ / ٤٦٣) و (٦ / ٣٢٣)، طبقات الفقهاء (١ / ٢٨٧)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ٤٤٧)، وسماه «أدب القضاء»، وكذا سماه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢ / ١٨٤)، كشف الظنون (١ / ١٠٣). وله نسخة خطية في إيني جامع بتركيا تحت رقم: ٣٥٩.

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢ / ١٧٥).

(٤) انظر: هدية العارفين (١ / ٧٨٥)، معجم المؤلفين (٧ / ٢٧٩).

(٥) وهو جزء من كتاب «التهذيب»، طبع مفردًا في دار المنار عام ١٤١٢هـ بتحقيق: د. إبراهيم علي صندوقجي.

٣٩ - أدب القاضي، لجلال الدين محمد بن أحمد الشافعي المعروف بالمحلي^(١) ت ٨٩٠ هـ.

٤٠ - أدب القضاء، لأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي^(٢) ت ٣٣٠ هـ.

٤١ - أدب القضاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الحداد^(٣) ت ٣٤٥ هـ.

٤٢ - أدب القضاء، لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقه العامري الشافعي^(٤) ت ٤١٠ هـ.

٤٣ - أدب القضاء، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى الشافعي^(٥) ت ٤٢٩ هـ.

٤٤ - أدب القضاء، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادى الحنبلي المعروف بالخلخال^(٦) ت ٣١١ هـ.

(١) انظر: إيضاح المكنون (١ / ٥٠)، وسماء في طبقات الفقهاء (١ / ٢٨٨): «عمدة القضاة».

(٢) انظر: كشف الظنون (٢ / ١٠٤٦)، أبجد العلوم (٢ / ٣٤٠).

(٣) انظر: الديباج المذهب في أحكام المذهب (٢ / ٥٣٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٨٠)، الزواجر عن اقتراف الكبائر الكبيرة (٧٤)، كشف الظنون (١ / ٤٧). وذكره الذهبي باسم: «أدب القاضي» وقال: «في أربعين جزءاً». سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٤٧).

(٤) انظر: الديباج المذهب في أحكام المذهب (٢ / ٥٣٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (٩٥).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٣٠)، تاريخ بغداد (٩ / ٣١٨) وسماء: =

٤٥ - أدب القضاء، لأبي علي الحسن بن علي بن يزيد الكرابيسي الشافعي^(١) ت ٢٤٥ هـ.

٤٦ - أدب القضاء، لأبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي^(٢) ت ٤٤٧ هـ.

٤٧ - أدب القضاء، لأبي الحسن علي بن أحمد الدَّبيلي - ويقال: الزَّبيلي - الشافعي^(٣) من أعيان القرن الخامس. والله أعلم.

٤٨ - أدب القضاء ويسمى: «العمدة»، لأبي المعالي مُجَلِّي بن جُميع القرشي المخزومي الشافعي^(٤) ت ٥٥٠ هـ.

٤٩ - أدب القضاء، لأبي عبد الله عبد المنعم بن محمد الغرناطي المالكي يعرف بابن الغرس^(٥) ت ٥٩٩ هـ.

٥٠ - أدب القضاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الشافعي

= «أدب القضاة».

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٣٧)، تعليق التعليق (٣/ ٣٧٥ و ٣٨٧)، الإصابة (٣/ ٥٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٨)، نيل الأوطار (٨/ ٣٠٥).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: طبقات الأسنوي (١/ ٢٥٢ و ٣٠٦)، المنشور في القواعد (١/ ١٧١)، الديباج المذهب في أحكام المذهب (٢/ ٤٣١)، فتاوى الرملي (٣/ ١٦٢)، كشف الظنون (١/ ٤٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٣٢٢)، كشف الظنون (١/ ٤٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٤٧).

(٥) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٥١).

المعروف بابن أبي الدم الحموي^(١) ت ٦٤٢هـ، ويسمى «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات».

٥١ - أدب القضاء، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي^(٢) ت ٧١٠هـ.

٥٢ - أدب القضاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي^(٣) ت ٩١١هـ.

٥٣ - أدب القضاة، لكامل المنلي الحنفي^(٤) توفي بعد سنة ١٢٦٧هـ.

٥٤ - أدب القضاة، لشرف الدين أحمد بن مسلم القرشي الدمشقي الشافعي^(٥) ت ٧٩٣هـ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣ / ١٢٦)، الديباج المذهب في أحكام المذهب (٢ / ٤٧٤ و ٥٦٩). وللكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية فقه حنفي: ١٢. وقد طبع الكتاب مرات منها طبعة بتحقيق: د. محمد الزحيلي، وثانية بتحقيق: محيي هلال السرحان.

(٢) انظر: لسان الحكام (١ / ٣٦٩)، الفوائد البهية للكنوي (١٣). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بدار الكتب المصرية رقم: ٤٦٣ فقه حنفي، ونسخة في مكتبة ولي الدين في جامع بايزيد باستنبول رقم: ١٤٥٣. وقد طبع الكتاب بتحقيق: صديقي بن محمد ياسين - دار البشائر ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٧)، هدية العارفين (١ / ٥٣٥).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق أدب القضاء للسروجي (٨٤)، المدخل إلى فقه المرافعات (٢٠٩). والكتاب مطبوع.

(٥) انظر: الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام (١١٦)، فهرس مخطوطات المجمع العراقي (١ / ٥٢).

- ٥٥ - الارتضاء في شروط الحكم والقضاء، لأثير الدين محمد بن عمر الخصوصي القاهري الشافعي^(١) ت ٨٤٣هـ.
- ٥٦ - الاستغناء في آداب القضاء، لأبي القاسم خلف بن مسلمة ابن عبد الغفور المالكي^(٢) ت ٤٤٠هـ.
- ٥٧ - الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة، لمحمد ابن سعيد السوسي المراكشي المالكي^(٣) ت ١٠٨٩هـ.
- ٥٨ - الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعيد محمد بن أحمد الهروي الشافعي^(٤) ت ٥١٨هـ. وقد تقدم أنه شرح لكتاب العبادي «أدب القاضي».
- ٥٩ - إشراف النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين، لمحمد بن علي الشوكاني^(٥) ت ١٢٥٠هـ.
- ٦٠ - اعتماد الأحكام في مسائل الأحكام، لأبي علي حسن بن زكنون المالكي^(٦).

-
- (١) انظر: كشف الظنون (١/ ٦١)، إيضاح المكنون (١/ ٥٦).
- (٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٥١) وفيه: «عظيم الفائدة نحو خمسين جزءاً»، المرقبة العليا (٢٢ و ٢٤٠)، تحرير الكلام على مسائل الالتزام (٢٤٢)، النوازل للعلمي (١/ ١٢٤ و ١٣٩)، المعيار المعرب (٦/ ١٠).
- (٣) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٨٥)، معجم المؤلفين (١٠/ ٣٨).
- (٤) انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٨٧)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣١٥)، طبقات السيكي (٥/ ٣٦٥)، المجموع (١/ ٢٥٩).
- (٥) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٢٢)، أبجد العلوم (٣/ ٢١٠)، إيضاح المكنون (١/ ٨٧). وهو مطبوع ضمن «الفتح الرباني» (٩/ ٤٥٩١).
- (٦) توجد منه الأجزاء: ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ في مجلد ضخيم بالخزانة العامة بالرباط: =

- ٦١ - الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبع عيسى بن سهل عبد الله الأسدي المالكي^(١) ت ٤٨٦هـ.
- ٦٢ - الإعلام بالمحاضر والأحكام، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن دبوس الزناتي^(٢) ت ٥١١هـ.
- ٦٣ - الإعلام في مصطلح الشهود والحكام، لنجم الدين بن إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي^(٣) ت ٧٥٨هـ.
- ٦٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم^(٤).
- ٦٥ - كتاب الأفضية، لأبي محمد عبد الله بن عروة الهروي^(٥)

= ٤١٣ ق.

- (١) انظر: الديباج المذهب (٢/ ٧١)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (٧٦)، المعيار المعرب (٢/ ٢٤٦)، وسماء ابن عبد الرافع: «الأحكام». انظر: معين الحكام (٢/ ٦١٤ و ٦٥٧)، وسماء ابن فرحون: «الأفضية». انظر: تبصرة الحكام (١/ ١٥٦). وقد طبع الكتاب بتحقيق: رشيد النعيمي - شركة الصفحات الذهبية: ١٤١٧هـ، كما حقق الجزء الأول منه أنس العلاني، أطروحة علمية في الفقه والسياسة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس. وله نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٨٣٩٣).
- (٢) يقع في أربعة أسفار يوجد منه سفران في خزانة القرويين. وانظر: المعيار المعرب (٨/ ٤٢٢).
- (٣) انظر: تاج التاجم (١٠)، كشف الظنون (١/ ١٢٧)، الأعلام (١/ ٥١).
- (٤) ويسمى «معالم الموقعين». انظر: إغائة اللهفان (١/ ٢٣)، الفوائد (٢٣)، شذرات الذهب (١/ ٢٥٩)، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٤)، كشف الظنون (١/ ١٢٥). وللكتاب نسختان خطيتان في المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة من رقم ١٤٥٢ - ١٤٥٤. وقد طبع الكتاب مراراً.
- (٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٧٨٦)، =

ت ٣١١ هـ.

٦٦ - كتاب الأقضية، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن شبطون اللخمي المالكي^(١) ت ٣١٢ هـ.

٦٧ - كتاب الأقضية، لأبي نصر حبيب بن نصر بن سهل التميمي المالكي^(٢) ت ٢٨٧ هـ.

٦٨ - كتاب الأقضية، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي^(٣) ت ٥٣٦ هـ.

٦٩ - أقضية رسول الله ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن الفرّج المالكي المعروف بابن الطلاع^(٤) ت ٤٩٧ هـ.

٧٠ - أقضية الرسول ﷺ، لظهير الدين علي بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي^(٥) ت ٥٠٦ هـ.

٧١ - أقضية شريح، لأبي القاسم خلف بن قاسم بن سهل القرطبي

= إضاح المكنون (٢/ ٢٧٠)، معجم المؤلفين (٥/ ٨٣).

(١) انظر: الديباج المذهب (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٧٦).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ١٣٧)، إضاح المكنون (٢/ ٢٧٠)، وسماء

الذهبي وابن فرحون: أحكام النبي ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/

٢٠٠)، الديباج المذهب (٢/ ٢٤٣)، المعيار المعرب (١/ ٣٨٦). وقد طبع

بتحقيق: د. محمد ضياء الرحمان الأعظمي.

(٥) انظر: كشف الظنون (١/ ١٣٧).

المالكي المعروف بابن الدباغ^(١) ت ٣٩٣هـ.

٧٢ - بصيرة الحكام، لمحي الدين محمد بن إبراهيم بن فرحون^(٢).

٧٣ - بلوغ السؤل من أقضية الرسول، لصديق حسن خان^(٣) ت ١٣٠٧هـ.

٧٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم المالكي المعروف بابن فرحون^(٤) ت ٧٩٩هـ.

وقد رتبته عبد الرحمن بن محمد بن الحبيب اللمطي^(٥) وسماه: «نظم الدر المكنون في ترتيب تبصرة ابن فرحون».

٧٥ - تبصرة القضاة والإخوان، لحسن العدوي الحمزاوي

(١) انظر: تاريخ دمشق (١٧ / ١٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٧ / ٣٣٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١١٣).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (١ / ١٨٥).

(٣) انظر: أبجد العلوم (٣ / ٢٧٥)، إيضاح المكنون (١ / ١٩٦).

(٤) انظر: كشف الظنون (١ / ٣٣٩) وسماه: «التبصرة في أدب القضاء»، شجرة

النور (١ / ٢٢٢)، إيضاح المكنون (١ / ٢٢١)، تحرير الكلام (٢١٦ و

٤٠٨)، الأعلام (١ / ٥٢). وقد طبع الكتاب بهامش كتاب: «فتح العلي

المالك» بولاق: ١٣٠٠هـ، وفي المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة ١٣٠١هـ،

وأخيرًا بمكتبة الكليات الأزهرية بمراجعة: طه عبد الرؤوف سعد: ١٤٠٦هـ.

(٥) له نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية بخط عبد السلام بن أحمد بن

سبيكة فرغ من كتابتها أول شهر محرم: ١٢٢٣هـ.

المالكي^(١) ت ١٣٠٣ هـ.

٧٦ - تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا
تغريير، لمحمد أمين بن عمر الحنفي المعروف بابن عابدين^(٢)
ت ١٢٥٢ هـ.

٧٧ - تحفة الأحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد
ابن محمد بن عاصم المالكي القيسي^(٣) ت ٨٢٩ هـ أرجوزة. وقد
شرحها جمع من علماء المالكية منهم:

أ - ولده يحيى بن محمد بن محمد القيسي^(٤).

ب - أبو العباس أحمد بن عبد الله المعروف باليزناسي^(٥).

ج - محمد بن أحمد الفاسي المالكي المعروف بميارة^(٦)
ت ١٠٧٢ هـ، وسماه: «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام»

(١) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٢٢٢)، الأعلام (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٣).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٣٦٥)، كشف القناع عن تضمين الصانع (٨٤)،
النوازل للعلمي (١/ ٤٦). وهي مطبوعة مع شرحها بالهجة، وسيأتي ذكرها.

(٤) انظر: شرح ميارة الفاسي على تحفة الأحكام (٣/ ١)، وكشف القناع (٩٠).
وللكتاب نسخة خطية في دار الكتب التونسية تحت رقم: ١٣٧٣٣. وانظر:
المعيار المعرب: (٣/ ٢٥).

(٥) انظر: شرح ميارة على التحفة (١/ ٣)، وكشف القناع (٨٠ و ٥١٥).
وللكتاب نسخة خطية في دار الكتب التونسية رقم: ١٥١.

(٦) مطبوع، وانظر: كشف القناع عن تضمين الصانع (٤/ ٩٥)، النوازل للعلمي
(١/ ٥٦).

- المشهور بشرح ميارة على التحفة .
- د - أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب الفاسي^(١) ت ١٢٠٩هـ،
وسماه: «حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم» .
- هـ - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي^(٢) ت ١٢٥٨هـ،
وسماه: «البهجة في شرح التحفة» .
- و - محمد بن يوسف القاضي التونسي^(٣) ت ١٣٣٩هـ، وسماه:
«إحكام الأحكام على تحفة الحكام» .
- ٧٨ - تنبيه الحكام، لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد
القرطبي المالكي المعروف بابن المناصف^(٤) ت ٦٢٠هـ .
- ٧٩ - تنبيه الخواص على أن الإمضاء من القضاء في الحدود لا في
القصاص، لمحمود بن أحمد الحمزاوي الحنفي^(٥) ت ١٣٠٥هـ .
- ٨٠ - توقيف الحكام على غوامض الأحكام، لشهاب الدين أحمد

(١) مطبوع بهامش البهجة شرح التحفة، طبعة دار المعرفة - بيروت - الثالثة: ١٣٩٧هـ .

(٢) مطبوع في دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٧هـ في مجلدين كبيرين .

(٣) مطبوع بتعليق: مأمون محيي الدين الجنان .

(٤) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٨٨ و ١٣٨) و (٢/ ٣١٣)، الأعلام (٦/ ٣٢٣)،
النوازل للعلمي (١/ ٢٧٦ و ٣١٧)، المعيار المعرب (١٠/ ٧٦) . وللكتاب
نسخ خطية منها نسخة في الكتب الصادقية بجامع الزيتونة بتونس رقم:
٨٢٤١، وثانية في دار الكتب الوطنية بتونس برقم: ٨٨٩٢ . وقد طبع الكتاب
بتحقيق: عبد الحفيظ منصور - دار التركي للنشر ١٩٨٨م .

(٥) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٣٢٤)، هدية العارفين (٢/ ٤٢٠) .

ابن العماد الأقفهي الشافعي^(١) ت ٨٠٨ هـ.

٨١ - جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام،
لأبي القاسم محمد بن أحمد البرزلي المغربي المالكي^(٢) ت ٨٤٤ هـ.

٨٢ - جواهر الأحكام ومعين القضاة والحكام، لمحمد بن محمود
ابن محمد^(٣) «من القرن العاشر».

٨٣ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس
الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي^(٤) ولد سنة ٨١٠ هـ ولم
أجد تاريخ وفاته.

٨٤ - الديباج المذهب في أحكام المذهب، لأبي عبد الله محمد
ابن حسن بن إسماعيل البني الشافعي^(٥) ت ٨٦٥ هـ.

٨٥ - دستور القضاة، للقاضي مسعود الرازي^(٦).

(١) انظر: كشف الظنون (١ / ٥٠٨)، حواشي الشرواني (٥ / ٣٠٢). وله نسخة
خطية في دار الكتب المصرية برقم: ٩٠٦ فقه شافعي.

(٢) انظر: إيضاح المكنون (١ / ٣٥٨)، معجم المؤلفين (٨ / ٣١٩).

(٣) انظر: كشف الظنون (١ / ٦١٢)، معجم المؤلفين (١٢ / ٤).

(٤) انظر: كشف الظنون (١ / ٦١٤). وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ محمد حامد
الفاقي.

(٥) انظر: مقدمة المؤلف (١ / ٥). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بخط المؤلف
بمكتبة سليمان أسعد أفندي برقم: ٦٨٦، ونسخة ثانية في دار الكتب المصرية
برقم: ١٥٥٠ فقه شافعي. وقد طبع الكتاب في أربعة مجلدات بتحقيق: محمد
بن عوض الثمالي.

(٦) انظر: كشف الظنون (١ / ٧٥٤).

٨٦ - الدعوى والإنكار، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الرعيني المالكي^(١).

٨٧ - رد القول الخائب في القضاء على الغائب، للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي^(٢) ت ٨٧٩هـ.

٨٨ - رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في القضاء^(٣).

وقد شرحها جمع من أهل العلم منهم:

أ - أبو العباس محمد بن يزيد الشهير «بالمبرد» أحد أئمة العربية في القرن الثالث في كتابه: «الكامل في اللغة والأدب»^(٤).

ب - أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ، في كتابه: «المبسوط»^(٥).

ج - حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي^(٦) ت ٥٣٦هـ.

د - أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ في «عارضة الأحوذى»^(٧).

(١) انظر: تحرير الكلام (٨٧).

(٢) انظر: كشف الظنون (١ / ٨٣٧)، هدية العارفين (٢ / ٨٣٠).

(٣) سيأتي تخريجها.

(٤) الكامل في (١ / ٩).

(٥) المبسوط (١٦ / ٦).

(٦) أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازة (١ / ٢١٣).

(٧) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٩ / ١٧٠).

هـ - ابن قيم الجوزية في كتابه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»^(١) وشرحها شرحاً طويلاً جداً.

و - محمد بن محمد بن أبي بكر الميللي القسطنطيني من علماء القرن التاسع الهجري، وقد شرحها بمصنف أسماه: «الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»^(٢).

ز - أبو القاسم الطبري^(٣).

٨٩ - رسالة في شرح حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٤)، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ.

٩٠ - رسالة في قضاء الأعمى وجوازه، لأبي سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله المعروف بابن أبي عصرون الشافعي^(٥) ت ٥٨٥هـ.

٩١ - روضة الأحكام وزينة الحكام، لأبي نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي^(٦) ت ٥٠٥هـ.

(١) إعلام الموقعين (١/١٢٥).

(٢) طبعت بتحقيق: أحمد سحنون - مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب: ١٤١٢هـ.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٤).

(٤) له نسخة في الخزانة العامة في المغرب الرباط رقم: ١١٩٦.

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (١٧/٣٠٩)، وفیات الأعيان (٣/٥٤)، البداية والنهاية

(١٦/٦١٠)، كشف الظنون (١/٨٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/١٢٧)، طبقات

الشافعية للسبكي (٧/١٣٥)، منادمة الأطلال (١/١٣٣)، الدارس (١/٣٠٥).

(٦) انظر: طبقات الفقهاء (١/٢٥٦)، اللديباج المذهب في أحكام المذهب (١/١٩٧)

و (٢٥٣)، كشف الظنون (١/٩٢٣)، إيضاح المكنون (١/٥٩٢). وسماء بعض =

٩٢ - روضة القضاة في المحاضر والسجلات، لمصطفى بن محمد الرومي الحنفي^(١) ت ١٠٩٧هـ.

٩٣ - روضة القضاة وطريق النجاة^(٢)، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي الرومي السمناني الحنفي ت ٤٩٣هـ.

٩٤ - زهر الكمام في إحكام أحكام الحكام، لمحمد بن عبد الله الغزي الأندلسي^(٣) ت ٥٤٦هـ.

٩٥ - سر السراة في أدب القضاة، لأبي الفضل عياض بن موسى

= العلماء: «روضة الحكام». فتاوى السبكي (٢/ ٤٥٤)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٨٨)، وسماء بعض العلماء: «أدب القضاء». انظر: المنشور في القواعد (١٢/٣)، الأشباه للسيوطي (١٦٧). وللكتاب نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية رقم: ٣٣٧.

(١) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٥٩٦)، معجم المؤلفين (١٢/ ٢٨٣). وله نسخة خطية في مكتبة عموجة حسين باشا برقم: ١٩٢، وأخرى في مكتبة أسعد أفندي برقم: ٨٠٥ - ٨٠٦.

(٢) للكتاب نسخ خطية منها نسخة في دأمد زاده في استنبول برقم: ٧/ ٧٣٦، وفي الزيتونة بتونس برقم: ١٧. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. صلاح الدين الناهي - مؤسسة الرسالة: ١٤٠٤هـ. وقد ذكر حاجي خليفة أن الكتاب لفخر الدين الزيلعي، وذكر فاتحة الكتاب وهي مطابقة لكتاب السمناني، وأظن نسبته للزيلعي خطأ؛ وذلك لكون الزيلعي من أعيان القرن السابع. وقد ذكر حاجي خليفة أنه قد انتهى من تأليفه سنة: ٤٠٥هـ، وفيما ذكره نظر؛ فقد جاء في إحدى نسخ الكتاب أن مؤلفه انتهى من تأليفه سنة: ٤٧٨هـ، مما يؤكد نسبته للسمناني. انظر: كشف الظنون (١/ ٩٣١)، ومحقق الكتاب لم يشر إلى شيء من ذلك.

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ٩٦٠).

ابن عياض اليحصبي المالكي^(١) ت ٥٤٤هـ.

٩٦ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی الحنبلي^(٢) ت ٧٢٨هـ.

٩٧ - السياسة الشرعية، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي^(٣) ت ٩٧٠هـ.

٩٨ - السياسة الشرعية، لإبراهيم بن يحيى خليفة المعروف بدده أفندي الحنفي^(٤) ت ٩٧٣هـ.

٩٩ - السياسة والأحكام، لأبي المكارم محمد بن مصطفى بن

(١) انظر: الديباج المذهب (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/ ١٨)، كشف القناع (٣/ ٩٠)، أبجد العلوم (٢/ ٣٣٠)، كشف الظنون (٢/ ١٠١١). وللكتاب نسخ خطية كثيرة منها نسخة في دار الكتب الظاهرية رقم: ٣٢٤٦، ونسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم: ١٠/ ١٣٨٢٢، ونسخة في دار الكتب المصرية: برقم: ١٣١٨. وقد طبع الكتاب ضمن «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ٢٤٤-٣٩٧)، وطبع في دار البيان بدمشق: ١٤٠٥هـ، ولم يعتمد محققها على نسخة خطية.

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٨٧٢). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في مكتبة الأزهر تحت رقم: ٦٥٩، ورقمها العام: ٤٥٨٠٨. ونسخة في مكتبة السليمانية في استنبول برقم: ٤٠٧، مكتبة عاشر أفندي. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. عبد الله الحديثي - دار المسلم - ١٤١٦هـ.

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٨٧٢). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في مكتبة الأزهر، تحت رقم: ٤٨٩. ونسخة في مكتبة الاسكندرية، برقم: ٢٠٨٤. وقد طبع الكتاب بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية: ١٤١١هـ.

- حبيب الملقب بالدده الحنفي^(١) ت ١١٤٦ هـ.
- ١٠٠ - سيف القضاة على البغاة، لمحيي الدين محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي^(٢) ت ٨٧٩ هـ.
- ١٠١ - ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام^(٣)، لعبد الله بن محمد بن فودي ت ١٢٤٦ هـ.
- ١٠٢ - الطرق الحكمية^(٤)، لابن قيم الجوزية.
- ١٠٣ - الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة، لمحمود بن محمد الحمزاوي الحنفي^(٥) ت ١٣٠٥ هـ.
- ١٠٤ - ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، لصديق حسن خان القنوجي^(٦) ت ١٣٠٧ هـ.
- ١٠٥ - العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لعبد الله بن علي بن عبد الله الكناني المالكي الشهير بابن سلمون^(٧) ت ٧٤١ هـ.

-
- (١) انظر: سلك الدرر (١/ ٦٦)، إيضاح المكنون (٤/ ٣٠٤).
- (٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦٣) و (٧/ ٦٥)، العقود الدرية (٢/ ٩٧)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣٥٣).
- (٣) طبع بمكة، طبعه أبو بكر محمد الفلاني.
- (٤) سيأتي الحديث عنه.
- (٥) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٨٦)، الأعلام (٧/ ١٨٥).
- (٦) انظر: مقدمة المؤلف (٢)، أبجد العلوم (٢/ ٤٣٤) و (٣/ ٢٧٧)، إيضاح المكنون (٢/ ٩٠). وقد طبع الكتاب بالمكتبة السلفية - لاهور: ١٤٠٢ هـ.
- (٧) انظر إيضاح المكنون (٢/ ١١١)، النوازل (١/ ٢٩٩)، فتح العلي المالک (٢/ ٣٠٣). وقد طبع الكتاب بهامش تبصرة الحكام - المطبعة الشرفية - القاهرة - =

١٠٦ - عمدة الأحكام فيما لا ينفذ من الأحكام، لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي^(١) ت ٧٥٨هـ.

١٠٧ - عمدة الأحكام ومرجع القضاة في الأحكام، لمحِب الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنفي^(٢) ت ١٠١٦هـ.

١٠٨ - العمدة في أدب القضاء، لمحمد بن يحيى الخبوشاني^(٣) ت ٤٧٤هـ.

١٠٩ - الفائق في الأحكام والوثائق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي^(٤) ت ٧٣٦هـ.

١١٠ - الفواكه البدرية في الأقضية الحكومية، لبدر الدين أبي اليسر محمد بن محمد الشهير بابن الغرس الحنفي^(٥) ت ٩٣٢هـ. ويسمى: «الفوائد الفقهية في أطراف الأقضية الحكومية»^(٦).

١١١ - فصول الأحكام لأصول الأحكام^(٧)، لأبي الفتح عبد الرحيم

= ١٣٠١هـ، وطبعة ثانية بمطبعة محمد مصطفى: ١٣٠٢هـ.

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٦٦).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ١٢١)، معجم المؤلفين (٩/ ١٠٩).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٦٩)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٠٨).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٩٣).

(٦) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٠٠). وقد طبع الكتاب مع شرحه «المجاني

الزهرية» للقااضي محمد صالح عبدالفتاح.

(٧) له نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم: ٣٠٨.

ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني من علماء القرن السابع .

١١٢ - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء
والحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي
المالكي^(١) ت ٤٧٤هـ. ويسمى: «أحكام القضاة»^(٢).

١١٣ - كتاب «القضاء»، لأبي الحارث سريج بن يونس بن إبراهيم
البغدادى^(٣) ت ٢٣٥هـ.

١١٤ - كتاب القضاة، لأبي محمد عبد الغني بن سعيد بن بشر

(١) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ١٩٣)، هدية العارفين (١/ ٣٩٧)، الأعلام (٣/ ١٢٥). وفي مكتبة شهيد علي بتركيا نسخة خطية باسم: «شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه عمل الفقهاء والحكام»، والمؤلف مجهول، وهي برقم: ٢١٦٨.

(٢) كما في أحد النسخ الخطية، وهي مملوكة لمحمد أحنانا بتطوان بالمغرب، ضمن مجموع. كما للكتاب عدة نسخ خطية منها نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس برقم: ١٦٩٤، وأخرى برقم: ٨١٩. وقد نسب الكتاب للقاضي عبد الوهاب كما في نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط برقم: ١٠٢٤، «ضمن مجموع تبدأ من ص ٢٨٠»، وأخرى ضمن مجموع برقم: ٣٢١٩ تبدأ من ص ١٥٤. وقد طبع الكتاب باسم: «فصول الأحكام»، تحقيق الباتول بن علي - وزارة الأوقاف المغربية - ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: الطرق الحكمية (٣٨٦)، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة (٨٣). وللكتاب نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية، مجموع: ٢٢٩، تبدأ من ص ١١٣. وأخرى في فيض الله باستنبول، برقم: ٥٠٦. فهرس المخطوطات الظاهرية للآلباني (٦٣٥). وقد طبع جزء منه بتحقيق: د. عامر حسن صبري - دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٢١هـ.

الأزدي المصري^(١) ت ٤٠٩ هـ.

١١٥ - كتاب القضاء والأرضين والدور^(٢)، لأبي الوليد محمد بن رشد المالكي «الجد» ت ٥٢٠ هـ.

١١٦ - كتاب القضاة والشهود، لأبي سعيد محمد بن علي بن عمرو الأصبهاني الحنبلي المعروف بـ «النقاش»^(٣) ت ٤١٤ هـ، ويسمى: كتاب الشهود^(٤).

١١٧ - كتاب القضاة والشهود، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي^(٥) ت ٢٨٥ هـ.

١١٨ - كتاب القضايا وآداب الأحكام، لأبي النضر بن مسعود العياشي^(٦) ت ٣٢٠ هـ.

١١٩ - كتاب القضايا والأحكام، لأبي القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي^(٧) ت ٣٢٤ هـ.

(١) انظر طبقات الحنفية (١١٦/١).

(٢) له نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع تحت رقم: ٤٢٤ ق.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٦٠)، المعجم

المؤسس للمعجم المفهرس (٢/ ٣٩١)، الدر المنثور (٥/ ٦٦٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٣١٠)، عمدة القاري (١٣/ ٢٠٩).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٥٠).

(٦) انظر: الفهرست (٣٣٣).

(٧) انظر: الفهرست (٣٧١)، المعيار المعرب (١٠/ ٩٤).

١٢٠ - كتاب القضايا والأحكام فيما يتردد بين المتخاصمين عند
القضاة والحكام^(١).

١٢١ - قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود،
لأبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المالكي^(٢)، فرغ من تأليفه
سنة ٧٩١هـ.

١٢٢ - القول الصائب في جواز القضاء على الغائب، لسراج
الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي^(٣) ت ٨٠٥هـ.

١٢٣ - القول القائم في بيان حكم الحاكم، لقاسم بن قطلوبغا
الحنفي^(٤) ت ٨٧٩هـ.

١٢٤ - القول الماضي فيما يجب للمفتي والقاضي، لعبد الباقي
ابن محمود الألوسي البغدادي الحنفي^(٥) ت ١٢٩٨هـ.

١٢٥ - القول المرتضى في أحكام القضاء، لبدر الدين محمد بن
عبد الرحمن البرلسلي المالكي^(٦) ت ١٠١٠هـ.

(١) بحث عن اسم مؤلفه فلم أجده، ويظهر أنه لأحد علماء المالكية؛ فقد ذكره
ابن فرحون في تبصرة الحكام (١/ ٢١٦) و (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٥٣).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٦٤).

(٤) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٢٥١).

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٢٥١)، معجم المؤلفين (٥/ ٧٦)، الأعلام (٣/ ٢٧٢). والكتاب مطبوع.

(٦) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٢٥٣)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٣٦).

١٢٦ - لامية في علم القضاء، لأبي الحسن بن علي بن قاسم التجيبي المالكي الشهير بالزقاق^(١) ت ٩١٢ هـ. وقد شرحها محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بميارة^(٢) ت ١٠٧٢ هـ، وسماه: «فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق». كما شرحها أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب الفاسي ت ١٢٠٩ هـ، وهي مطبوعة، وللشيخ على التسولي حاشية عليها^(٣).

١٢٧ - لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد إبراهيم بن محمد الشهير بابن الشحنة الحنفي^(٤) ت ٨٨٢ هـ.

١٢٨ - لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام، لمصطفى ابن محمد السيروزي الحنفي^(٥) ت ١٠٩٠ هـ.

١٢٩ - مجالس القضاة والحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله

(١) مطبوع، وانظر: كشف القناع عن تضمين الصناعات (٩٤)، النوازل للعلمي (١) / ٢١٠ و ٣٩٤.

(٢) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام (١ / ١٤٨) و (٢ / ٩ و ٤٦) «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، النوازل للعلمي (١ / ٢١٠)، النوازل للكيكي (٧٩)، فتح العلي المالك (١ / ٣٨٨) و (٢ / ٣٠٨).

(٣) طبع بالمطبعة الرسمية التونسية - أولى - ١٣٠٣ هـ.

(٤) انظر: كشف الظنون (٢ / ١٥٤٩)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٢٧)، البحر الرائق (٣ / ٢٧٢) و (٦ / ١٣٣)، غمز عيون البصائر (٣ / ٢٧١)، العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية (١ / ٧٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٤٧٥). وقد طبع الكتاب - البابي الحلبي - ١٣٩٣ هـ.

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٢ / ٤١٢)، والأعلام (٧ / ٢٤١).

المكناسي^(١) ت ٩١٧ هـ.

١٣٠ - المحاضر والسجلات، لأبي الفرج المعافي بن زكريا
النهرواني^(٢) ت ٣١٠ هـ.

١٣١ - المحاضر والسجلات، لأبي عبد الله محمد بن سماعة
التميمي الحنفي^(٣) ت ٢٣٣ هـ.

١٣٢ - المحاضر والسجلات، لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف
الحنفي^(٤) ت ٢٦١ هـ.

١٣٣ - المحاضر والسجلات، لأبي خازم عبد الحميد بن عبد
العزیز الحنفي^(٥) ت ٢٩٢ هـ.

١٣٤ - المحاضر والسجلات، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن
سلامة الطحاوي^(٦) ت ٣٢١ هـ.

١٣٥ - المحاضر والسجلات والوثائق والعهود، لقتيبة بن زياد

(١) انظر: كشف القناع (١١٦ و ١٣٤)، النوازل للعلمي (١ / ١٤٧ و ٣٩٣)،
النوازل للكيكي (٩٧). حققه: سويد بن سلمى الحربي - رسالة علمية
مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض.

(٢) انظر: الفهرست (٣٨٧).

(٣) انظر: الفهرست (٣٤٧)، طبقات الحنفية (١ / ٥٩).

(٤) انظر: الفهرست (٣٤٨).

(٥) انظر: الفهرست (٣٥٠)، طبقات الحنفية (١ / ٢٩٧).

(٦) انظر: الفهرست (٣٥٠).

الخرساني الحنفي^(١).

١٣٦ - المحاضر والسجلات، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري^(٢) ت ٣١٠هـ.

١٣٧ - المحاضر والسجلات، لأبي عبد الله محمد بن حرب البصري الحنفي^(٣) ت ٢٦١هـ.

١٣٨ - المحاضر والسجلات، لأبي الفضل محمد بن عمر بن محمد الحنفي ويعرف بابن الجنيدي^(٤).

١٣٩ - المحاضر والسجلات، لأبي بكرة بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي الحنفي^(٥) ت ٢٧٠هـ.

١٤٠ - المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد المالقي النباهي المالكي^(٦) ت ٧٩٣هـ.

١٤١ - مزيل الملام عن حكام الأنام^(٧)، لأبي زيد عبد الرحمن بن

(١) انظر: الفهرست (٣٤٩)، طبقات الحنفية (١ / ٤١٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٧٤)، طبقات السبكي (٣ / ١٢٢).

(٣) انظر: طبقات الحنفية (١ / ٨٨).

(٤) انظر: طبقات الحنفية (١ / ١٠٣).

(٥) انظر: طبقات الحنفية (١٦٩).

(٦) انظر: أزهار الرياض (٢ / ٧)، نيل الابتهاج (٢٠٦) وسماء: «المرقاة العليا في مسائل القضاء». وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. مريم قاسم طويل - دار الكتب العلمية - ١٤١٥هـ.

(٧) له نسخة خطية في مكتبة أسعد أفندي بالمكتبة السليمانية باستنبول تحت رقم: ١٨٩٩. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد - دار الوطن ١٤١٧هـ.

محمد بن محمد بن خلدون المالكي ت ٨٠٨هـ.

١٤٢ - المسائل المرتضاة فيما يعتمد الحكام والقضاة،
لإسماعيل بن القاسم الزيدي اليمني^(١) ت ١٠٨٧هـ. وقد شرحه
إسماعيل بن يحيى بن حسن الصعدي الصنعاني^(٢) ت ١٢٠٩هـ. كما
شرحه صالح بن داود الآنسي^(٣) ت ١٠٦٢هـ.

١٤٣ - مسعفة الحكام على الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام،
لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرناشي الحنفي^(٤) ت ١٠٠٤هـ.

١٤٤ - معتمد الخلائق في علم الوثائق، لشهاب الدين أحمد بن
إلياس^(٥).

١٤٥ - معتمد الخلائق في علم الوثائق، لعبد الله بن أبي أحمد
الشريف الفرغاني المعروف بالعبري^(٦) ت ٧٤٣هـ.

(١) انظر: الأعلام (١/ ٣٢٢)، وسماء الشوكاني: «المسائل المرتضاة إلى جميع
القضاة». انظر: البدر الطالع (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: البدر الطالع (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: هدية العارفين (٦/ ٢٦٢)، كشف الظنون (٢/ ٦٧٦)، إيضاح المكنون (١/ ٣٦)،
الأعلام (٦/ ٢٤٠)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٩٦). وللكتاب نسخ خطية
منها نسخة في دار الكتب الظاهرية، تحت رقم: ٥٧٧٣، ونسخة في دار الكتب
المصرية فقه حنفي، رقم: ١٤١٥. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. صالح الزيد
١٤١٦هـ، مكتبة المعارف.

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٣٢).

(٦) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٣٢).

١٤٦ - معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق التونسي المالكي^(١) ت ٧٣٣هـ. وله مختصر باسم: «مختصر معين الحكام لابن عبد الرفيق»^(٢).

١٤٧ - معين الحكام على غوامض الأحكام، لأبي الروح عيسى ابن عثمان الغزي الشافعي^(٣) ت ٧٩٩هـ.

١٤٨ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي^(٤) ت ٨٤٤هـ.

١٤٩ - معين القضاة، لمحمد بن سليمان^(٥).

١٥٠ - المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٥٣ و ١٩٥)، الديباج المذهب (١/ ٢٧٠) وفيه: «كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتبعية» ا.هـ. التاج والإكليل (٤/ ٢٨٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨٣)، كشف الظنون (٢/ ١٧٤٥). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بدار الكتب التونسية برقم: ١٢٣٤٣، ونسخة ثانية برقم: ٨٢٣، وثالثة برقم: ١٧٤٩٦. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. محمد بن قاسم بن عباد - دار الغرب ١٩٨٩م.

(٢) لم أعرف مؤلفه، وله نسخ خطية بدار الكتب المصرية ضمن مجموع رقم: ٢٠٤٩٧، كتبت سنة ٩٨٠هـ. انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية لفؤاد سيد أمين (١/ ٣٧).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٤٥).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥). والكتاب مطبوع بمطبعة البابي الحلبي - ١٣٩٣هـ.

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٤٥) وذكر أنه مجلد.

الوليد هشام بن عبد الله الأزدي المالكي^(١) ت ٦٠٦ هـ.

١٥١ - المقنع في أصول الأحكام فيما لا يستغني عنه الحكام،
لسليمان بن محمد بن بطل البطلوسي المالكي المعروف بالمتلمس^(٢)
ت ٤٠٤ هـ.

١٥٢ - ملجأ الحكام عند التباس الأحكام، لأبي العز يوسف بن
رافع بن تميم الأسدي الشافعي المعروف بابن شداد^(٣) ت ٦٣٢ هـ.

١٥٣ - ملجأ القضاة عند تعارض البيئات، لأبي محمد غانم بن
محمد البغدادى^(٤) ت ١٠٣١ هـ.

(١) انظر: معين الحكام (١/ ٤٢٣ و ٦٤٥)، تبصرة الحكام (١/ ٧٦ و ١٠٠)،
تحرير الكلام (١٧٥)، المرقبة العليا (١٤١)، إغائة اللفهان (٢/ ٥١٤)،
مواهب الجليل (٥/ ١٠٣)، المعيار المعرب (٨/ ٤٢٣). وللكتاب نسخ
خطية منها نسخة بدار الكتب التونسية برقم: ٣٤٦٢، ونسخة بالخزانة العامة
بالباط برقم: ٥٠٨، وثالثة بالخزانة الملكية بالرباط: ٢٦٩٢. وقد حقق
الكتاب: سليمان أبا الخيل، أطروحة علمية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.
(٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٧٦)، المرقبة العليا (٢٢)، إيضاح المكنون
(٢/ ٥٤٨)، معجم المؤلفين (٤/ ٢٥٦).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٩٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/
٩٧)، مرآة الجنان (٤/ ٨٢)، الأنس الجليل (٢/ ١٠٢)، الوافي بالوفيات
(٢٩/ ٨٨)، كشف الظنون (٢/ ١٨١٦)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٩٩)،
الأعلام (٨/ ٢٣٠). وللكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية. فهرست
دار الكتب المصرية (٣/ ٢٧٨).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨١٦)، معجم المؤلفين (٨/ ٣٨). وقد حقق
الكتاب: خالد عبد العزيز أطروحة علمية بجامعة أم القرى.

١٥٤ - مناط الأحكام ومعين القضاة والحكام، ويعرف: بشروط ابن بهرام. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن بهرام^(١) من علماء القرن التاسع.

١٥٥ - منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زمين القرطبي المالكي^(٢) ت ٣٩٩هـ.

١٥٦ - منتخب الأحكام، لأبي محمد بن الحسن القروي المالكي^(٣).

١٥٧ - منهاج القضاة، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي^(٤) ت ٢٣٨هـ.

١٥٨ - المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بآداب

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٣٣) وذكر أنه انتهى من تأليفه سنة ٨٦٢هـ. وانظر: معجم المؤلفين (٦/ ١١٣).

(٢) انظر: مفيد الحكام (١/ ٢٨٢)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (٧/ ١٥٢)، النوازل للعلمي (١/ ٥٠)، معين الحكام (٢/ ٤٢١ و ٤٧٠)، الديباج المذهب (٢/ ٢٣٣)، مواهب الجليل (٦/ ٢٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٨). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: ٤٨٦٣، ونسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٤٢٤، وثالثة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: ١٣٦٨. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. عبد الله بن عطية الغامدي - المكتبة المكية ١٤١٩هـ.

(٣) انظر: نوازل الكيكي (٥٤).

(٤) انظر: العقد المنظم (٢/ ٢٠١)، شرح التحفة لميارة (١/ ٤٩)، تنبيه الحكام (١٨٦)، معين الحكام (٢/ ٦١٣)، المرقبة العليا (٢٣٠).

الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد
الونشريسي المالكي^(١) ت ٩١٤هـ.

١٥٩ - المنهج الرائق في الوثائق، ليوسف بن عبد الله بن سعيد
الأندلسي المالكي^(٢) ت ٥٧٥هـ.

١٦٠ - مهمات القضاة، لحمزة بن عبد الله القرة حصاري
الرومي^(٣) ت ٩٧٨هـ.

١٦١ - المذهب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل
الوثائق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المغيلي المالكي^(٤) من علماء
القرن التاسع.

١٦٢ - نظم العمل، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي
المالكي ت ١٠٩٦هـ وشرحه لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم
السجلماسي المالكي^(٥) من علماء القرن الثاني عشر.

(١) انظر: شرح التحفة لمبارة (١/ ٢٢٣ و ٢٣٩)، كشف الظنون (٢/ ١٨٨٢)،
النوازل للعلمي (١/ ٢٧٧)، نيل الابتهاج (٥٨). طبع بفاس ١٢٩٢هـ.
وحققه عبد الرحمن الأطرم أطروحة علمية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.
وقد نسبته حاجي خليفة خطأ لأبي العباس بن يحيى التلمساني ت ٧٧٦هـ.
وانظر: المعيار المغرب (٤/ ٢٠ و ١٨٣).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢٩/ ١٠١).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٦).

(٤) النوازل للكيكي (٨٠).

(٥) انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٧٦). والكتاب مطبوع.

١٦٣ - النوازل، لأبي عيسى بن دينار الغافقي القرطبي^(١)
ت ٢١٢هـ.

١٦٤ - النوازل، لأبي عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد القرشي
المالكي^(٢) ت ٢٢٥هـ.

١٦٥ - النوازل، لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي^(٣)
ت ٢٤٠هـ.

١٦٦ - النوازل^(٤)، لمحمد بن سحنون التنوخي ت ٢٥٦هـ.

١٦٧ - النوازل، لعبد الرحمن بن موسى بن حدير^(٥) ت ٣٦٩هـ.

١٦٨ - النوازل، لأبي محمد عبد الله بن إسحاق القيرواني
المعروف بابن التبان المالكي^(٦) ت ٣٧١هـ.

١٦٩ - النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي

(١) انظر: معين الحكام (٢ / ٨١٧)، المعيار المعرب (٦ / ٢١١) و (٨ / ١٦)،
البيان والتحصيل (٨ / ١٦٦).

(٢) انظر: معين الحكام (٢ / ٤٠٣ و ٦٢٠)، البيان والتحصيل (١ / ٨٤) و (٢ / ٢١٦).

(٣) انظر: معين الحكام (٢ / ٣٩١ و ٥٧٤)، البيان والتحصيل (١ / ٧٣)،
المعيار المعرب (١ / ٢٤٥) و (٢ / ٢٨٣)، النوازل للعلمي (١ / ٢٠٩)،
الذخيرة في محاسن الجزيرة (٢ / ٣٠٤)، الذخيرة للقرافي (٢ / ٣٠٤).

(٤) يوجد للكتاب نسخة خطية بدار الكتب العلمية التونسية ضمن مجموع رقمها:
١٨٦٦٨.

(٥) انظر: التكملة لكتاب الصلة (٢ / ١٧١).

(٦) انظر: شجرة النور الزكية (١ / ٩٥).

الحنفي^(١) ت ٣٩٣هـ.

١٧٠ - النوازل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد
المالكي «الجد»^(٢) ت ٥٠٣هـ.

١٧١ - النوازل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التجيبي المعروف
بابن الحاج المالكي^(٣) ت ٥٢٩هـ.

١٧٢ - النوازل والواقعات، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز
البخاري الحنفي المعروف بالصدر الشهيد^(٤) ت ٥٣٦هـ.

١٧٣ - النوازل، لأحمد بن موسى بن عيسى الكشي الحنفي^(٥) ت
صدر سنة ٥٥٥هـ، ويسمى: «مجموع النوازل والحوادث
والواقعات».

١٧٤ - النوازل، لأبي عمرو جمال الدين بن عثمان بن أبي بكر

(١) انظر: طبقات الحنفية (١/ ١٩١)، كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢). له نسخة
خطية بمكتبة أحمد الثالث - اسطنبول، وله شريط مصور بمركز إحياء التراث
الإسلامي - جامعة أم القرى بمكة رقم: ٤٤ فقه حنفي.

(٢) انظر: المعيار المعرب (١/ ٢٧٢)، النوازل للعلمي (١/ ٢٤٤)، التكملة
لكتاب الصلة (٣/ ٩١). وله نسخة خطية بدار الكتب التونسية رقمها:
١٢٣٩٧.

(٣) انظر: النوازل للعلمي (١/ ٦٥ و ١٦٢)، المعيار المعرب (١/ ٢٤١
و ٢٤٥).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢) وسماه أيضًا: «واقعات الحسامي». انظر:
كشف الظنون (٢/ ١٩٩٨).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٠٦).

- الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب^(١) ت ٦٤٦هـ.
- ١٧٥ - النوازل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الحنفي المعروف بابن عبد الحق^(٢) ت ٧٤٤هـ.
- ١٧٦ - النوازل، لأبي القاسم أحمد بن محمد البرزلي المالكي^(٣) ت ٨٤١هـ.
- ١٧٧ - النوازل، لعبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي المالكي^(٤) ت ٨٤٩هـ.
- ١٧٨ - النوازل، ليحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني^(٥) ت ٨٨٣هـ.
- ١٧٩ - النوازل، لأبي الحسن علي بن عيسى بن علي العلمي المالكي^(٦) من علماء القرن الحادي عشر الهجري.
- ١٨٠ - النوازل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكيكي المالكي^(٧) ت ١١٨٥هـ، ويسمى: «مواهب ذي الجلال في

-
- (١) انظر: النوازل للعلمي (١/ ١٧٣).
- (٢) انظر: طبقات الحنفية (١/ ٤٢).
- (٣) انظر: النوازل للعلمي (١/ ٤٥ و ٦١)، المعيار المعرب (٩/ ٤٤٤)، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (٥/ ٧٥).
- (٤) انظر: النوازل للعلمي (١/ ١٠٣).
- (٥) انظر: النوازل للعلمي (١/ ٢٤ و ١١٦)، نفع الطيب (٥/ ٤٢٠).
- (٦) طبع الكتاب بتحقيق المجلس العلمي بفاس - وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٣هـ.
- (٧) طبع بتحقيق: أحمد توفيق - دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م.

نوازل البلاد السائبة والجبال.

١٨١ - النوازل الصغرى، لأبي عبد الله سيدي محمد المهدي^(١)
ت ١٣٤٢هـ، وتسمى: «المنح السامية في النوازل الفقهية».

١٨٢ - النهاية والتمام في الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي^(٢) ت ٥٧٠هـ. وتعرف: «بالميتية».

١٨٣ - الوثائق، لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي^(٣)
ت ٢٤٠هـ.

١٨٤ - الوثائق المجموعة، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس المالكي^(٤) ت ٢٦٠هـ.

١٨٥ - الوثائق، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الشافعي^(٥) ت ٢٦٤هـ.

١٨٦ - الوثائق والشروط، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن

-
- (١) طبع في أربع مجلدات كبيرة بوزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ.
 - (٢) انظر: معين الحكام (٢/ ٥٨٥)، نوازل العلمي (١/ ٧٩)، المعيار المعرب (٦/ ٥٣٧)، نوازل الكيكي (١٠٨)، الاستقصاء (٢/ ٢٠٩). وللكتاب نسخة خطية بمكتبة الحرم النبوي الشريف برقم: ٤٩ «الوثائق المجموعة».
 - (٣) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٤٣٣).
 - (٤) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٧٨)، المعيار المعرب (٤/ ٢٥ و ١٤٧)، تحرير الكلام (١٢٣)، الذخيرة (١/ ١٧٣).
 - (٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٣)، طبقات الفقهاء (١/ ١٠٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٩٣)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٧).

- الحكم المالكي^(١) ت ٢٦٨ هـ.
- ١٨٧ - الوثائق والعهود، لأبي بكرة بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي الحنفي^(٢) ت ٢٧٠ هـ.
- ١٨٨ - الوثائق، لأبي سلمة فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي المالكي^(٣) ت ٣١٩ هـ.
- ١٨٩ - الوثائق، لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة المالكي المعروف بـ «البرجون»^(٤) ت ٣٣٦ هـ.
- ١٩٠ - الوثائق، لأحمد بن سعيد بن الهندي المالكي^(٥) ت ٣٩٩ هـ.
- ١٩١ - الوثائق، لمحمد بن أحمد بن العطار المالكي^(٦) ت ٣٩٩ هـ.

-
- (١) انظر: الديباج المذهب (٢/ ٦٩٥).
- (٢) انظر: طبقات الحنفية (١/ ١٦٩).
- (٣) انظر: الديباج المذهب (٢/ ١٣٨)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٣٠).
- (٤) انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٠٠)، ومواهب الجليل (٤/ ٢١)، شجرة النور (١/ ٨٦).
- (٥) انظر: البيان والتحصيل (٨/ ٣٥) و (١٠/ ٥٣٨)، معين الحكام (١/ ٢٠٧)، المعيار المعرب (٣/ ٧١)، حاشية الدسوقي (٤/ ١١١)، مواهب الجليل (٣/ ٤١٠).
- (٦) انظر: البيان والتحصيل (٨/ ٢٣٨)، المعيار المعرب (٩/ ٢٠٤)، المرقبة العليا (٢٣٦)، مواهب الجليل (٤/ ١٦٠)، التاج والإكليل (٦/ ١٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٨٣).

١٩٢ - الوثائق، لأبي عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين القرطبي المالكي^(١) ت ٣٩٩هـ.

١٩٣ - الوثائق، لأحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المالكي^(٢) ت ٤٥٩هـ.

١٩٤ - الوثائق والأحكام، لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى الفهري البونتي^(٣) ت ٤٦٢هـ.

١٩٥ - الوثائق، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي^(٤) ت ٤٧٤هـ.

١٩٦ - الوثائق، لأبي عبد الله محمد بن الفرج المالكي المعروف بابن الطلاع^(٥) ت ٤٩٧هـ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٨٩)، المعيار المغرب (٦ / ٤٦٦)، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٩٤)، طبقات المفسرين للسيوطي (١ / ٤٠١)، المجموع (١ / ١٥٩).

(٢) انظر: الذخيرة (١٠ / ١٥٨)، تفسير القرطبي (٣ / ١٣٢)، المعيار المغرب (٥ / ٢٨٨)، النكت على المحرر (٢ / ٤٥٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨٣ / ٣٣). مواهب الجليل (٥ / ٤٣٣)، عون المعبود (٦ / ١٩٨)، نيل الأوطار (٧ / ١٦). والكتاب مطبوع بتعليق: ضحى الخطيب.

(٣) انظر: معجم البلدان (١ / ٦٠٦).

(٤) انظر: معين الأحكام (٢ / ٦٤٣)، المعيار المغرب (٦٣ / ٣٨٨)، مواهب الجليل (٣ / ٤٨٧)، التاج والإكليل (٣ / ٤٢٧)، حاشية الدسوقي (٤ / ١٠٧).

(٥) انظر: المغرب (١ / ١٦٥).

١٩٧ - الوثائق، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن سيد أبيه الزهري المالكي^(١) «كان حيًا سنة ٥٦٧هـ».

١٩٨ - الوثائق، لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الجزيري^(٢) ت ٥٨٥هـ.

١٩٩ - الوثائق، لأبي الروح عيسى بن مسعود بن منصور المنجلاتي المالكي^(٣) ت ٧٤٣هـ.

٢٠٠ - الوثائق، لأبي علي الحسن بن محمد بن الحسن بن مروان^(٤) فرغ من تأليفه سنة ٦٠٧هـ، ويسمى: «الفائق في علم الوثائق».

٢٠١ - الوثائق، لأبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني المالكي^(٥) ت ٧٦٧هـ.

٢٠٢ - الوثائق، لأبي إسحاق إبراهيم بن يحيى الغرناطي المالكي^(٦) ت ٨٦٧هـ.

-
- (١) انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٢٢).
(٢) انظر: المعيار المعرب (٩/ ٤٣٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٤٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨).
(٣) انظر: الديباج المذهب (٢/ ٧٣)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٧٤).
(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢١٧).
(٥) انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٩٧)، مواهب الجليل (٣/ ٥٢٣)، التاج والإكليل (٤/ ١٨٥)، إيقاظ الهمم (١/ ٩٥)، شجرة النور (١/ ٢١٤).
(٦) انظر: المعيار المعرب (٦/ ٥٦٨)، مواهب الجليل (٤/ ١٩٨)، التاج والإكليل (٦/ ٥٩).

٢٠٣ - الوثائق العصرية، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله البجائي المالكي^(١) ت ٨٦٩هـ.

٢٠٤ - الوثائق، لأبي زيد أحمد بن زيد الشروطي الحنفي^(٢).

٢٠٥ - الوثائق، لقاسم محمد بن قاسم البياني الشافعي^(٣).

٢٠٦ - الوثائق، لأحمد بن عرضون الشفشاوني^(٤) ت ٩٩٢هـ، ويسمى: «الكتاب اللائق لمعلم الوثائق».

٢٠٧ - وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح البيئات، لحسن بن حسن المعروف بصدق الرومي^(٥) «كان حيًّا سنة ١٢٩١هـ».

وهذه الكتب غيض من فيض في هذا العلم المبارك علم القضاء، الذي اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا، ونال من الفقهاء في كل عصر قسطًا كبيرًا وحظًا وافرًا من العناية والتمحيص والدراسة والتحقيق، فعملوا على إمعان النظر فيه، وبذلوا مجهودًا كبيرًا في جمعه وكتابته، وتحريره وتدوينه، وتصنيفه وترتيبه؛ حتى يسهل تناوله والاستفادة منه والرجوع إليه من الفقهاء والقضاة، فيكون مستندًا لهم ومرجعًا وعونًا في استجلاء حكم ما يرد عليهم ويعرض لهم من الفتاوى

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: طبقات الحنفية (١/ ٦٨)، كشف الظنون (٢/ ١٠٤٦)، الفهرست (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٦٥)، إعلام الموقعين (١/ ٥٧).

(٤) انظر: مواهب ذي الجلال في نوازل الجبال (٤٣).

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٧١٢)، الأعلام (٢/ ١٨٧).

والأحكام، ويطرأ عليهم من النوازل، وهذه الجهود الجبارة تدل دلالة قطعية على مدى العلو والعدل الذي بلغه القضاء في الإسلام.

الفصل الثاني : دراسة كتاب الطرق الحكيمة

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لابن القيم

أولاً : تحقيق اسم الكتاب :

قد تتبعنا كثيراً ممن كتب عن ابن القيم ترجمة أو نقل عنه نقلاً من هذا الكتاب ، فوجدت أن الكتاب لا يخرج عن ثلاثة أسماء :

أ - الطرق الحكيمة :

وهذا الاسم هو ما اشتهر به الكتاب قديماً وحديثاً ؛ فقد جاء بهذا الاسم على غلاف ثلاث مخطوطات ، وهي : (أ) المكتوبة عام ٨١١ هـ ، و (ب) المكتوبة عام ٧٩٧ هـ ، و (ج) المكتوبة عام ٨٠٠ هـ ، وهي قريبة من عصر المؤلف - رحمه الله - ، وقد ذكره تلميذه ابن رجب^(١) - رحمه الله تعالى - في مؤلفاته بهذا الاسم ، وكذا كثير ممن جاء بعده^(٢) .

ب - المسائل الطرابلسيات :

وهذه التسمية جاءت في مقدمة ناسخ المخطوطة (أ) فقط ، حيث قال : «سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام شمس الدين

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٠) ، الفروع (٥/ ٤٨٧) ، كشف القناع (٤/ ٢٠٨) ، الإنصاف (٦/ ٢٤٣) .

(٢) طبقات المفسرين (٢/ ٩٣) ، شذرات الذهب (٨/ ٢٩٠) ، كشف الظنون (٢/ ١١١) ، جلاء العينين (٤٥) ، منادمة الأطلال (١/ ٢٤٢) .

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي - رحمه الله - الشهير بابن قيم الجوزية عن مسائل عاجلة تسمى الطرابلسيات، فمنها ما قاله في جواب المسائل وسألت عن الحاكم...».

وذكر جمع ممن ترجم لابن القيم أن من مصنفاته: «المسائل الطرابلسية»^(١)، وذكره العجلوني باسم: «الأسئلة الطرابلسية»^(٢).

ج - السياسة الشرعية:

سماه بذلك المرادوي - رحمه الله تعالى - ونقل عنه^(٣).

وقد ذكره بعض المتأخرين باسم: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»^(٤)، وطبع الكتاب بهذا الاسم.

ثانيًا: تحقيق نسبة الكتاب لابن القيم:

كتاب: «الطرق الحكمية» من مؤلفات ابن القيم - رحمه الله - بلا شك، ولا يجد الباحث عناءً في إثبات نسبته إليه؛ لما يأتي:

١ - أن اسم ابن القيم - رحمه الله تعالى - مثبت في النسخ الخطية (أ) و (ب) و (ج) وهي أقدم النسخ للكتاب وقرينة من عصره - رحمه

(١) انظر: طبقات المفسرين (٩٦ / ٢) وذكر أنه ثلاثة مجلدات، شذرات الذهب (٢٩١ / ٨) وذكر أنه مجلدان، منادمة الأطلال (٢٤٢ / ١)، أبجد العلوم (١٤٢ / ٣).

(٢) انظر: كشف الخفا (١ / ٤٥٠ و ٤٩٨ و ٥٢٩ و ٥٣٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠ / ١٧٧).

(٤) انظر: هدية العارفين (٢ / ١٥٨).

الله تعالى - .

٢ - أجمع كل من ترجم لابن القيم - رحمه الله تعالى - على أن الكتاب له^(١)، ولم أجد من نسبه لغيره أو شكك في صحة نسبته .

٣ - أن جمعًا من الفقهاء قد ذكروا هذا الكتاب في مصنفاتهم منسوبًا لابن القيم، واقتبسوا جملاً منه^(٢) .

٤ - أنه في مواضع كثيرة من الكتاب ذكر شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مستشهدًا بأقواله، وذاكرًا لاختياراته على عاداته المألوفة في عامة كتبه .

٥ - أن القارئ لمسائل الكتاب الكثيرة يجد فيها نفس ابن القيم وأسلوبه، وطريقته المعهودة في البحث والترجيح والاختيار، وسياق الأقوال ومناقشتها وجمع الأدلة ونقدها .

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٠)، طبقات المفسرين (٢/ ٩٣)، شذرات الذهب (٨/ ٢٩٠)، جلاء العينين (٤٥)، كشف الظنون (٢/ ١١١)، مناداة الأطلال (١/ ٢٤٢) .

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٣) و (١١/ ٢٥٥)، كشف القناع (٤/ ١٧٩) و (٦/ ٤٣٨)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٦٥ و ٤٤٥)، غذاء الألباب (١/ ١٣٨)، منار السبيل (١/ ٣٠٣) .

المبحث الثاني : موضوع الكتاب وسبب تأليفه :

أولاً : موضوع الكتاب :

أما موضوعه فظاهر من عنوانه ؛ فهو كتاب في القضاء وطرق الإثبات والسياسة الشرعية التي يجب على الأمراء والحكام والقضاة أن يسلكوها، ويقفوا عندها، ولا يتجاوزوها في كل مكان وزمان، لتحقيق الصلاح للناس، وإبعاد الفساد عنهم، مع بيان آداب القاضي، وما يجب أن يتمتع به من الفراسة في القضاء وسماع البيّنات، مع فقه النفس، والمعرفة التامة بأحكام الحوادث الكلية وبأقوال الناس^(١).

كما تطرق - رحمه الله - لبعض أحكام الحسبة، كمنع الاختلاط وكسر أواني الخمر وآلات الطرب، والاحتكار والتسعير ومحاسبة الإمام لعماله، وبعض الأحكام الفقهية الأخرى الماثلة في ثنايا الكتاب.

ثانياً : سبب تأليف الكتاب :

لعل السبب الظاهر هو ما جاء في إحدى مخطوطات الكتاب : أنه جواب على أسئلة عاجلة وردت عليه، تسمى «الطرابلسيات». وهذا ليس هو الكتاب الوحيد للمؤلف - رحمه الله تعالى - الذي أجاب فيه على سؤال ورد عليه، فله «الداء والدواء»^(٢) المسمى : «الجواب الكافي»، وكتابه : «المنار المنيف»^(٣)، وكتابه : «مطالع السعد بكشف

(١) انظر : مرجع العلوم الإسلامية (٥٣٦).

(٢) انظر : الداء والدواء (٥).

(٣) انظر : المنار المنيف (٨).

مواقع الحمد»^(١)، وكتابه: «الكلام على مسألة السماع»^(٢).

كلها أجوبة على أسئلة وردت عليه - رحمه الله تعالى - فهو يجيب السائل إجابة تكفيه وتغنيه. قال - رحمه الله تعالى -: «ومن الجود بالعلم أن السائل إذا سألك عن مسألة استقصيت له جوابها جوابًا شافيًا، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة، كما كان يكتب بعضهم في جواب مسألة: «نعم» أو «لا» مقتصرًا عليها. ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في ذلك أمرًا عجيبًا: كان إذا سُئل عن مسألة حكمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قدر، ومأخذ الخلاف وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته. وهذه فتاويه - رحمه الله - فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك، فمن جود الإنسان بالعلم: أنه لا يقتصر على مسألة السائل، بل يذكر له نظائرها، ومتعلقاتها ومآخذها، بحيث يشفيه ويكفيه...»^(٣) ١. هـ.

وقال - رحمه الله تعالى -: «الفائدة الثالثة: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب على ذلك فلقللة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب

(١) انظر: مطالع السعد (٢٩).

(٢) انظر: الكلام على مسألة السماع (٨٩).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين»^(١) اهـ^(٢).

المبحث الثالث: منهج ابن القيم

يتميز منهج ابن القيم - رحمه الله تعالى - في جميع كتبه بأمور منها:

أولاً: الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة:

ابن القيم يبرز الأدلة من الكتاب والسنة، ويستنبط الأحكام منها، ولا يقدم عليهما غيرهما، وقد قرر ذلك في جملة من كتبه، ورد على من خرج عن ذلك بتأويلات فاسدة أو قياس مردود، فقال - رحمه الله تعالى -: «ومن الأدب معه - ﷺ - أن لا يُستشكل قوله بل تُستشكل الآراء لقوله، ولا يعارض نص بقياس بل تهدر الأقيسة وتلغى لنصوصه، ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولاً!! نعم، هو مجهول وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول ما جاء به - ﷺ - على موافقة أحد، فكل هذا من قلة الأدب معه - ﷺ -، وهو عين الجرأة»^(٣) اهـ.

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٧٨) مع فتح الباري.

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٢).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٢٩٠).

وقال - رحمه الله تعالى - :

العلم قال الله قال رسوله
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
كلا ولا عزل النصوص وإنها
إذ لا تفيدكم يقينًا لا ولا
والعلم عندكم ينال بغيرها
فمن الذي منا أحق بأمنه
لا بد أن نلقاه نحن وأنتم
وهناك يسألنا جميعًا ربنا
فنقول قلت كذا وقال نبينا
فافعل بنا ما أنت أهل بعد ذا
أفتقدرون على جواب مثل ذا
ما فيه قال الله قال رسوله
وهو الذي أدت إليه عقولنا
إن كان ذلكم الجواب مخلصًا
تالله ما بعد البيان لمنصف

قال الصحابة هم أولو العرفان
بين الرسول وبين رأي فلان
ليست تفيد حقائق الإيمان
علمًا فقد عزلت عن الإتيان
بزبالة الأفكار والأذهان^(١)
فاختر لنفسك يا أخا العرفان
في موقف العرض العظيم الشأن
ولديه قطعًا نحن مختصمان
أيضًا كذا فإمامنا الوحيان
نحن العبيد وأنت ذو الإحسان
أم تعدلون إلى جواب ثان
بل فيه قلنا مثل قول فلان
لما وزنا الوحي بالميزان
فامضوا عليه يا ذوي العرفان
إلا العناد ومركب الخذلان^(٢)

(١) انظر: النونية (٢/ ٢٧٩) «مع شرح ابن عيسى».

(٢) انظر: النونية (٢/ ١٢٢).

وقال - رحمه الله تعالى -: «عادتنا في مسائل الدين كلها، دقها وجلها، أن نقول بوجهها، ولا نضرب بعضها ببعض، ولا نتعصب لطائفة على طائفة، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه، ونلقى الله به . ولا قوة إلا بالله»^(١) اهـ.

وقال - رحمه الله -: «ونوالي علماء المسلمين ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونزنهما بهما، ولا نزنهما بقول أحد كائناً من كان، ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجلاً يصيب ويخطئ، فتتبعه في كل ما قال، ونمنع - بل نحرم - متابعة غيره في كل ما خالفه فيه، وبهذا أوصانا أئمة الإسلام، فهذا عهدهم إلينا، فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقتهم وهدْيهم، دون من خالفنا، وبالله التوفيق»^(٢) ا. هـ.

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: «كان يتقيد بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها غير معوّل على الرأي، صادقاً بالحق لا يحابي فيه أحدًا، ونعمت تلك الجرأة»^(٣) اهـ.

ثانيًا: تقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم:

وهذه سمة ظاهرة جدًا في كتابنا هذا وفي غيره، فقلّ أن تقرأ فصلًا من كتب ابن القيم إلا وتجدّه يورد ما بلغه من أقوال من اصطفاهم الله

(١) طريق الهجرتين (٦٤٧).

(٢) الفروسية (٣٤٣).

(٣) البدر الطالع (٢/ ١٤٣). وانظر: التاج المكلل (٤٢٧).

تعالى لصحبة نبيه - ﷺ - فهم «أبر الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا»^(١). وقد أفاض - رحمه الله تعالى - بالاستدلال لهذا الأصل في «إعلام الموقعين»^(٢)، ووجوب الأخذ به والعمل بموجبه من ستة وأربعين وجهًا.

ثالثًا: السعة والشمول:

إن ابن القيم - رحمه الله تعالى - إذا بحث مسألة استوعب الكلام فيها من جميع جوانبها؛ بسياق الأقوال والآراء، وإبراز أدلتها وبيان وجوه الاستدلال منها، ثم يتبعها بمناقشتها ثم ينتهي به المطاف إلى ترجيح القول الذي يدعمه الدليل^(٣).

وقد أثنى عليه مترجموه بهذا المسلك، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: «وهو طويل النفس في مؤلفاته، يتعانى الإيضاح جهده فيسهب جدًّا»^(٤) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وهو طويل النفس فيها يتعانى الإيضاح

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١ / ٣٠٥)، والهروي في ذم الكلام (٤ / ٣٨) من قول ابن مسعود رضي الله عنه. وانظر: ذم التأويل (٣٢).

(٢) (٤ / ١٤٩).

(٣) ابن قيم الجوزية للعلامة بكر أبو زيد (٩٤).

(٤) البداية والنهاية (١٤ / ٢٠٢) «الطبعة المتوسطة - بيروت» بواسطة كتاب «ابن قيم الجوزية» (٩٧). ولم أجد هذا النص في طبعة هجر، ولا طبعة مكتبة المعارف. ولم أتمكن من الحصول على الطبعة المذكورة.

جهده فيسهب جدًّا»^(١) اهـ.

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: «وإذا استوعب الكلام في مبحث وطول ذيلوله أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل»^(٢) اهـ.

ومع هذا فإن ابن القيم يعتذر من التطويل معللاً بأهمية البحث، فمن ذلك قوله: «وهذا الذي ذكرنا في هذا الفصل قطرة من بحر لا ساحل له، فلا تستطله فإنه كنز من كنوز العلم»^(٣) اهـ.

وقال في مباحث السلام: «وقد أطلنا ولكن ما أمللنا، فإن قلباً فيه أدنى حياة يهتز إذا ذكر الله ورسوله»^(٤) اهـ.

ومع تلك السعة والشمول في بحوثه - رحمه الله تعالى -، إلا أنه كثيراً ما يقر متواضعاً بتقصيره في إدراك حقيقة كثير من المعاني. قال - رحمه الله تعالى -: «فهذا بعض ما تضمنه هذا المثل العظيم الجليل من الأسرار والحكم، ولعلها قطرة من بحر بحسب أذهاننا الواقفة، وقلوبنا المخطئة، وعلومنا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار، وإلا فلو طهرت منا القلوب، وصفت الأذهان، وزكت النفوس، وخلصت الأعمال، وتجردت الهمم للتلقي عن الله ورسوله، لشاهدنا

(١) الدرر الكامنة (٥ / ١٣٩). وانظر: البدر الطالع (٢ / ١٤٤)، وأبجد العلوم (٣ / ١٤٠).

(٢) البدر الطالع (٢ / ١٤٥).

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ١٦٧).

(٤) بدائع الفوائد (٢ / ١٨١). وانظر: الصواعق المرسلة (٣ / ٩١٧).

من معاني كلام الله، وأسراره وحكمه ما تضحل عنده العلوم، وتلاشى عنده معارف الخلق»^(١) اهـ.

رابعاً: الترجيح والاختيار:

ابن القيم - رحمه الله تعالى - حنبلي المذهب، ولكنه غير متقيد به، بل ينشد متابعة الدليل وإن خالف مذهبه، لذا فهو يقول: «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه، أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً... فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له... وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقد، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هو الصواب...»^(٢) اهـ.

خامساً: الأسلوب الأدبي:

مؤلفات ابن القيم تتصف بعذوبة اللفظ، وحسن الصياغة والوصف، وقوة البيان، وتبسيط المعلومات بأسلوب خال من الجفاف والتعقيد، فعند قراءة أي كتاب له لا تمل القراءة لما ترى في أسلوبه من سهولة وعذوبة وسحر وبيان. قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: «وله من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة وحسن السياق ما لا يقدر عليه

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٢٨)، الأمثال في القرآن (٣٩)، وانظر: شفاء العليل (٤٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٥).

غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه، وتميل إليه الأذهان،
وتحبه القلوب»^(١) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وكل تصانيفه مرغوب فيها
بين الطوائف»^(٢).

المبحث الرابع: مصادره

إن غزارة المادة في مؤلفات ابن القيم، والقدرة العجيبة على
حشد الأدلة، وذكر الخلاف وتحرير الأقوال، نتيجة الاطلاع
المدهش، والقراءة المتتابعة لكتب المكتبة الإسلامية على اختلاف
فنونها. وقد ذكر المترجمون له أنه يملك مكتبة مليئة بأمهات الكتب،
قال ابن رجب - رحمه الله -: «وكان شديد المحبة للعلم وكتابته
ومطالعتة وتصنيفه واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل
لغيره»^(٣) اهـ.

وقال ابن كثير - رحمه الله -: «واقتنى من الكتب ما لم يتهيأ لغيره
تحصيل عشره من كتب السلف والخلف»^(٤) اهـ. وقرر ذلك جمع ممن
ترجم له^(٥).

(١) البدر الطالع (٢ / ١٤٥)، التاج المكلل (٤٢٨). وانظر: ابن قيم الجوزية
حياته وآثاره (١١٥).

(٢) الدرر الكامنة (٥ / ١٣٩). وانظر: البدر الطالع (٢ / ١٤٤)، أبجد العلوم
(٣ / ١٤٠).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٤٤٩).

(٤) البداية والنهاية (١٨ / ٥٢٤).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٥ / ١٣٨)، التاج المكلل (٤٢٨)، أبجد العلوم (٣ / =

وقد استقرأ الشيخ العلامة د. بكر بن عبد الله أبو زيد^(١) حفظه الله تعالى موارد ابن القيم في كتبه، فبلغت تلك المصادر والموارد خمسمائة وتسعة وستين كتاباً، وذلك عدا كتب الصحاح والسنن وكتب شيخه ابن تيمية. وقد تتبعت مصادر ابن القيم في كتابه: «الطرق الحكمية»، فوجدته قد رجع لأكثر من مائة مرجع، وهي على النحو التالي:

١ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ.

٢ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ت ٤٥٨هـ.

٣ - اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ.

٤ - الأذكياء، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ.

٥ - أفضية علي، لأصبغ بن نباتة.

٦ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ.

٧ - البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ.

= (١٤٠)، البدر الطالع (٢/ ١٤٤).

(١) ابن قيم الجوزية (٣١٩).

٨ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
ت ٢٥٦هـ.

٩ - التاريخ والمعرفة، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي
ت ٢٧٧هـ.

١٠ - تاريخ يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ، رواية عباس الدوري .

١١ - التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن
علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ.

١٢ - تحريم اللواط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الله بن إبراهيم
الطرسوسي ت ٤٠١هـ.

١٣ - التعليق على المحرر، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن
تیمية ت ٧٨٢هـ.

١٤ - التعليق القديم، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي
ت ٤٥٨هـ.

١٥ - التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب
المالكي ت ٣٧٨هـ.

١٦ - تفسير الموطأ، ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين المالكي
ت ٢٥٩هـ.

١٧ - الجامع في الحديث، لأبي محمد عبد الله بن وهب القرشي
ت ١٩٧هـ.

١٨ - الجامع، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال
ت ٣١١هـ.

١٩ - الحسبة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية
ت ٧٢٨هـ.

٢٠ - روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
ت ٦٧٦هـ.

٢١ - رسالة الليث إلى الإمام مالك، لأبي الحارث الليث بن سعد
ت ١٧٥هـ.

٢٢ - سنن البيهقي «السنن الكبرى»، لأبي بكر أحمد بن الحسين
البيهقي ت ٤٥٨هـ.

٢٣ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
ت ٢٧٩هـ.

٢٤ - سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
ت ٣٨٥هـ.

٢٥ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ.

٢٦ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي المعروف
بابن ماجه ت ٢٧٣هـ.

٢٧ - سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
ت ٣٠٣هـ.

٢٨ - الشافعي، لأبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال
ت ٣٦٣هـ.

٢٩ - شرح أدب القاضي، لأحمد بن عمرو بن مهير الشيباني
المعروف بالخصاف ت ٢٦١هـ.

٣٠ - شرح الحارثي، لأبي محمد مسعود بن أحمد الحارثي
الحنبلي ت ٧١١هـ.

٣١ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
ت ٢٥٦هـ.

٣٢ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
ت ٢٦١هـ.

٣٣ - طاعة الرسول ﷺ، للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ.

٣٤ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد
عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي ت ٦١٦هـ.

٣٥ - العقوبات، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا
ت ٢٨١هـ.

٣٦ - العلل، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ.

٣٧ - العلم، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال
ت ٣١١هـ.

٣٨ - الفنون، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي

ت ٥١٣هـ.

٣٩ - القضاء، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ.

٤٠ - القضاء، لأبي الحارث سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي
ت ٢٣٥هـ.

٤١ - القضاء بالشاهد واليمين، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب
البغدادي ت ٤٦٢هـ.

٤٢ - كتاب لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
ت ٢٧٥هـ، لم يتبين لي اسم الكتاب، «وقد ذكر ابن القيم أنه غير
السنن».

٤٣ - كتاب محمد، لمحمد بن سحنون المالكي ت ٢٥٦هـ.

٤٤ - المجموعة، لعثمان بن عيسى بن كنانة.

٤٥ - المحرر، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد
الدين ت ٦٥٣هـ.

٤٦ - المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
ت ٤٥٦هـ.

٤٧ - مختصر الخرقى، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى
ت ٣٣٤هـ.

٤٨ - مختصر سنن أبي داود، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد
القوي المنذري ت ٦٥٦هـ.

- ٤٩ - مسائل الإمام أحمد، لإبراهيم بن الحارث بن مصعب.
- ٥٠ - مسائل الإمام أحمد، لإبراهيم بن هاشم بن الحسين البغوي
ت ٢٩٧هـ.
- ٥١ - مسائل الإمام أحمد، لأبي الحسن أحمد بن الحسن الترمذي
ت سنة بضع وأربعين ومائتين.
- ٥٢ - مسائل الإمام أحمد، لأبي طالب أحمد بن حميد المشكاني
ت ٢٤٤هـ.
- ٥٣ - مسائل الإمام أحمد، لأبي جعفر أحمد بن أبي عبدة توفي
قبل الإمام أحمد.
- ٥٤ - مسائل الإمام أحمد، لأبي بكر أحمد بن محمد المروزي^(١)
ت ٢٧٥هـ.
- ٥٥ - مسائل الإمام أحمد، لأبي الحارث أحمد بن محمد بن عبد
الله الصائغ.
- ٥٦ - مسائل الإمام أحمد، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هاني
الطائي المعروف بالأثرم ت ٢٦١هـ^(٢).
- ٥٧ - مسائل الإمام أحمد، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون
الخلال ت ٣١١هـ^(٣).

(١) جمع قسم العبادات «عدا الحج» عبد الرحمن بن علي الطريقي ١٤٢٠هـ.

(٢) طبع جزء منه بتحقيق: خير الله الشريف ١٤٢٢هـ.

(٣) طبع أجزاء كثيرة منه.

- ٥٨ - مسائل الإمام أحمد، لأبي حامد أحمد بن نصر الخفاف .
- ٥٩ - مسائل الإمام أحمد، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ت ٢٧٥هـ^(١) .
- ٦٠ - مسائل الإمام أحمد، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج^(٢) ت ٢٥١هـ .
- ٦١ - مسائل الإمام أحمد، لأبي إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي ت ٢٣٠هـ .
- ٦٢ - مسائل الإمام أحمد، لأبي محمد جعفر بن محمد النسائي ت ٢٨٢هـ .
- ٦٣ - مسائل الإمام أحمد، لأبي محمد حرب بن إسماعيل الكرمانى الحنظلي^(٣) ت ٢٨٠هـ .
- ٦٤ - مسائل الإمام أحمد، لأبي علي الحسن بن ثواب التغلبي ت ٢٦٨هـ .
- ٦٥ - مسائل الإمام أحمد، لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ت ٢٧٣هـ .

(١) طبع بتحقيق: زهير الشاويش «المكتب الإسلامي» .

(٢) طبع قسم الطهارة والصلاة بتحقيق: محمد الزاحم، وقسم المعاملات بتحقيق: د. صالح المزيد، وقسم الصيام بتحقيق: عيد الحجيلي، ثم طبع كاملاً .

(٣) طبعت قطعة منه. وجمع مسائله: الشيخ عبد الباري الثبتي، أطروحة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

٦٦ - مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني^(١) ت ٢٧٥هـ.

٦٧ - مسائل الإمام أحمد، لأبي بكر سندي الخواتمي البغدادي.

٦٨ - مسائل الإمام أحمد، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل^(٢) ت ٢٦٦هـ.

٦٩ - مسائل الإمام أحمد، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٣) ت ٢٩٠هـ.

٧٠ - مسائل الإمام أحمد، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي^(٤) ت ٣١٧هـ.

٧١ - مسائل الإمام أحمد، لأبي الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ت ٢٧٤هـ.

٧٢ - مسائل الإمام أحمد، لأبي الحسن علي بن سعيد النسوي ت ٢٥٦هـ.

٧٣ - مسائل الإمام أحمد، لأبي يحيى الفضل بن عبد الصمد الإصبهاني.

٧٤ - مسائل الإمام أحمد، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن

(١) طبع بتحقيق: طارق بن عوض الله ١٤٢٠هـ. وقبلها بعناية رشيد رضا.

(٢) طبع بتحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد ١٤٠٨هـ. عن نسخة ناقصة.

(٣) طبع بتحقيق: زهير الشاويش ١٤٠١هـ. ثم بتحقيق الشيخ علي المهنا.

(٤) طبع في مصر، وفي الرياض.

هارون الموصلي ت ٣٠٣هـ.

٧٥ - مسائل الإمام أحمد، لأبي جعفر محمد بن داود المصيصي .

٧٦ - مسائل الإمام أحمد، لأحمد بن موسى بن مشيش
البغدادي .

٧٧ - مسائل الإمام أحمد، لأبي عبد الله مهنا بن يحيى الشامي^(١)
ت ٢٤٨هـ .

٧٨ - مسائل الإمام أحمد، لهارون بن عبد الله بن مروان الحمال
ت ٢٤٣هـ .

٧٩ - مسائل الإمام أحمد، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن
بختان .

٨٠ - مسائل الإمام أحمد، لأبي يعقوب يوسف بن موسى القطان
ت ٢٥٣هـ .

٨١ - المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
ت ٢٧٥هـ .

٨٢ - المستدرک، لأبي عبد الله أحمد بن عبد الله النيسابوري
المعروف بالحاكم ت ٤٠٥هـ .

٨٣ - المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ .

٨٤ - المسند، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت ٢٠٤هـ .

٨٥ - المسند، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

(١) جمع مسائله: إسماعيل بن غازي وأشرف الجميلي .

ت ٢٠٤هـ.

٨٦ - المسند، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي
ت ٢٧٧هـ.

٨٧ - مسند عمر، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي
الجرجاني ت ٣٧١هـ.

٨٨ - المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
ت ٢١١هـ.

٨٩ - المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
ت ٢٣٥هـ.

٩٠ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
ت ٣٦٠هـ.

٩١ - المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
ت ٦٢٠هـ.

٩٢ - المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ.

٩٣ - الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ.

٩٤ - نواذر الفقهاء، لمحمد بن الحسن الجوهري.

٩٥ - الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني
ت ٥٠١هـ.

٩٦ - الواضحة، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي

ت ٢٣٨هـ.

٩٧ - الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة ت ٧٢٨هـ.

٩٨ - عیون الأخبار، لأبی محمد عبد الله بن مسلم بن قتیبة الدینوری ت ٢٧٦هـ.

٩٩ - رد القاضي عبد الوهاب علی المزنی، لأبی محمد عبد الوهاب بن علی بن نصر البغدادی ت ٤٢٢هـ.

١٠٠ - أدب القضاء، لأبی الحسن علی بن محمد بن حبیب الماوردی ت ٤٥٠هـ.

١٠١ - المستوعب، لنصیر الدین محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦هـ.

١٠٢ - مسائل الخلاف، لأبی الحسن علی بن عمر البغدادی المعروف بابن القصار المالکی ت ٣٩٧هـ.

١٠٣ - المدونة، رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك.

١٠٤ - الجامع الصغير، لأبی یعلی محمد بن الحسين الحنبلي ت ٤٥٨هـ.

هذا ما تيسر حصره والحمد لله، وهذا غير النقولات التي ذكرها المؤلف عن شيخه - رحمه الله تعالى - وعلماء الحنفية مما لم يتبين لي مراجعها.

المبحث الخامس : مزايا الكتاب

المطلب الأول : خصائص الكتاب ومزاياه :

- ١ - كثرة الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة التي حشدها المؤلف - رحمه الله تعالى - فيه .
- ٢ - حرص المؤلف على بيان وجه الاستدلال بالأحاديث النبوية ، وإزالة الإشكال والتعارض الظاهر بينها .
- ٣ - حرص المؤلف على ذكر أقوال العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم من المجتهدين ، فهو كتاب فقه مقارن وليس خاصًا بمذهب معين .
- ٤ - لا يكتفي بذكر الأقوال وجمعها فحسب ، بل يبين ما فيها من قوة أو ضعف وفق منهج علمي أصيل .
- ٥ - انفرد هذا الكتاب بالتوسع في القضاء بالقرائن والأمارات .
- ٦ - الدقة في نسبة الأقوال لقائلها ، مما يدل على سعة علم المؤلف وإلمامه بالمذاهب الإسلامية .
- ٧ - كثرة المصادر والمراجع التي اعتمدها المؤلف - رحمه الله تعالى - حيث بلغت أكثر من مائة مرجع مما أثرى مادة الكتاب العلمية .
- ٨ - الواقعية والبعد عن الأمور النظرية المجردة ، ويظهر ذلك جليًا في كلامه عن شهادة الفاسق .
- ٩ - هذا الكتاب مع كتاب المؤلف الآخر «إعلام الموقعين» ، هما

الكتابان المتداولان من كتب الحنابلة التي أفردت للحديث عن القضاء وطرقه، بينما باقي علماء الحنابلة يذكرونه ضمن كتب الفقه.

١٠ - صياغة الكتاب بأسلوب رصين وعبرة واضحة وألفاظ فصيحة.

وبالجملة: (الكتاب فريد في موضوعه ومنهجه، يحتاجه القاضي والفقيه ورجل الإدارة، وفيه أمثلة ترغب القارئ بالمتابعة وتضع يده على مسائل فذة في التحقيق القضائي، وإقامة العدل وتنفيذ الأحكام)^(١).

المبحث السادس: مختصرات الكتاب

لا أعلم للكتاب شرحًا، وقد اختصره وهذبه شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين^(٢) - رحمه الله - وسماه: «مختارات من الطرق الحكمية»، وقد بدأ بتهذيبه عام ١٤٠٦هـ وأضاف إليه زيادات يسيرة، وقد طبع الكتاب عام ١٤١٢هـ.

(١) مرجع العلوم الإسلامية (٥٣٦).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين التميمي، ولد في رمضان عام ١٣٤٧هـ، وحفظ القرآن مبكرًا وطلب العلم على جمع من علماء بلده وغيرهم، أشهرهم: العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله، جلس للتدريس عام ١٣٧١هـ. وله مؤلفات كثيرة تجاوزت الخمسين مصنفاً، منها: شرح رياض الصالحين، وشرح زاد المستقنع، والفتاوى. وقد قرأت عليه جزءاً من إعلام الموقعين، توفي رحمه الله في ١٥ / ١٠ / ١٤٢١هـ.

المبحث السابع : مخطوطات الكتاب

المخطوطة الأولى : ورمزت لها بحرف «أ» :

جاء اسم الكتاب فيها : «الطرق الحكمية» ، وقد نسخت في شهر محرم عام ٨١١هـ ، وصفحاتها : ١٩٨ ، كل صفحة سبعة عشر سطراً ، وقد كتبت بخط نسخ جيد ، وناسخها : محمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن الحنبلي . وأصل المخطوطة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقمها : ٧٤٨٢ ، ولها فلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم : ٩٦٦٥ سياسة شرعية ، وهي نسخة تامة .

المخطوطة الثانية : ورمزت لها بحرف «ب» :

جاء اسم الكتاب فيها : «الطرق الحكمية» ، وقد نسخت في شهر شوال عام ٧٩٧هـ ، وصفحاتها : ٢٩٣ ، في كل صفحة : ١٢ - ١٤ سطراً ، كتبت بخط نسخ ، وناسخها : عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن التدمري ، مكتبة عارف حكمت - بالمدينة النبوية رقم : ١٤٤٢ و ١٥٩ ف .

المخطوطة الثالثة : ورمزت لها بحرف «د» :

جاء اسم الكتاب فيها : «الطرق الحكمية» ، وقد نسخت في ١٣ ذي الحجة ٨٠٠هـ ، كما هو مدون في آخرها ، وعدد صفحاتها مائتان وثمان وتسعون صفحة ، في كل صفحة : ١٧ - ١٨ سطراً ، وقد كتبت بخط نسخ جيد لم أتمكن من معرفة ناسخها ، وأصل المخطوطة بمكتبة تشتربتي - إيرلندا رقمها : ٥٠١٣ ، ولها فلم في جامعة الإمام محمد

ابن سعود الإسلامية بالرياض، وفيها سقط كثير بعد ذكر مقدمة المؤلف، سقط قرابة ستين وجهًا وغيره مما سيرد ذكره في موضعه إن شاء الله.

المخطوطة الرابعة: ورمزت لها بحرف «ه»:

لم يرد اسم الكتاب فيها ولم أتمكن من معرفة تاريخ نسخها، وقد كتبت بخط مغربي جيد، وعدد صفحاتها مائتان وثلاث وخمسون صفحة، في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطرًا، وأصل المخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٢٩٩٧ تسلسل ٤٤، ولها فلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم: ٨٥٨٣ ف.

المخطوطة الخامسة: ورمزت لها بحرف «و»:

لم يرد اسم الكتاب فيها، فهي جزء من كتاب «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري»، لأبي الحسن علي بن حسين بن عروة الحنبلي المعروف بابن زكنون ت ٨٣٧هـ^(١). تقع في المجلد الثالث والثلاثين تبدأ من ص ٣٠٢ حتى ٤٦٣ في كل صفحة سبعة وعشرون سطرًا، وكتبت بخط رقعة، نسخها: إبراهيم بن

(١) انظر: شذرات الذهب (٩/ ٣٢٣)، السحب الوابلة (٢/ ٧٣٢). وكتابه: «الكواكب الدراري» يقع في مائة وعشرين مجلدًا لا يزال مخطوطًا، وأجزاؤه مبعثرة في مكتبات كثيرة، منها جزء في المكتبة الظاهرية تحت رقم: ٥٤٦، وطريقته أنه إذا جاء لحديث الإفك - مثلاً - يأخذ نسخة من شرحه للقاضي عياض فيضعها بتمامها، وإذا مرّ به تصنيف مفرد لابن تيمية أو ابن القيم وضعه بتمامه.

محمد بن محمود بن بدر الحنبلي، وكان الفراغ من نسخها ١٧ ربيع الأول ٨٢٧هـ. تبدأ من قول المؤلف: «فصل: الطرق التي يحكم بها الحاكم قسمان: إثبات وإلزام». ولها مكرو فلم في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية بالرياض برقم: ١٩٨٢ ف.

النسخة السادسة: ورمزت لها بحرف «ج»:

جاء اسم الكتاب فيها: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، وهي أول طبعة - حسب علمي - للكتاب، وهي طبعة حجرية طبعت بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧هـ، وصفحاتها: ٣٠٧، في كل صفحة عشرون سطرًا، وفيها سقط في مواضع كثيرة، ففي ص ١٠٥ سقط تسعة عشر سطرًا، وفي ص ١٠٧ سقط تسعة أوجه، وفي ص ١٢١ سقط تسعة عشر وجهًا، وفي ص ١٧٤ سقط قرابة وجهين، وسيرد بيانها في محلها من المتن إن شاء الله تعالى. وقد ذكرتها ضمن النسخ المعتمدة في التحقيق لكونها أول طبعة للكتاب ولكونها أقدم من بعض النسخ الخطية التي تركتها بسبب حداثة نسخها.

نماذج من صور المخطوطات

عليه من طر البتس فمنها ما قاله في جواب المسائل وسالت عن الحام
او الوالي حليم بالفراسة والقراين التي يظهر له منها الحق والاشد لان
بالامانة ولا يتفصح بحد وظواهر البينات والافتراء حتى انه ربما
يتمدد واحد للضمير في اذا ظهر منه انه مبطل وربما ضرب به
وربما ساله عن شيئا له على صورة الحال فها قد وصل الى خطا
فهم ذلك مسئلة بين عظيمه الفتن جليله الذند وان اهلها الحام
او الوالي اصناع حقا كبر او اناهم باطلا كثر وان نشع فيها وجعلهم
عليها دون الاوضاع الشرعية وقع في انواع من الظلم والتصادف
سبل ابو الوفا بن عقيل عن هذه المسألة فقال ليس حكم بالفراسة
بل حكم بالامارات واذا نالتم الشئ وجدتموه بجوذا الغرير علي
ذلك وقد ذهب الى التوصل بالافتراء بما يراه الحام وذلك في
القول تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقنا وبني جلدنا بعد الان
وذكر الخشب في الحايط ومعاقد النظم في الخصر وما يصلح للمراه والرجل
في الدعا وير وفي مثل العطار والرباع اذا اختمها في الجلد والنجار
والخياط اذا انشأ عاين المنشار والندوم والصباع والخاز اذا انشأ
في النذر وخو ذلك فهل ذلك اعتماد على الاشارة ومنه ذلك الحام
الثانيه والاشد في امر الخشي والامارات كذا انه عمل احد حلتيج

والنظر في امارات النبوة واللوت في التاثيرات في العالم
 الا ان بين نفيه التفت في الامارات ودلائل الخال ومزجوا هذه
 في التزائن الخالية والمثالية كنهية في كليات الاحكام اصاع
 مشرقا في علم اصحابها وحكم بما يعلم الناس ولا يشكون
 فيه اعتكروا منه على نوع ظاهر لم يمتد الى باطنه وفي احواله
 فيها انواع من النعم لا بد للحاكم منها فقه في الحكم للوادي
 الكلية وفقه في نفس الواقع و احوال الناس يميز بين الصادق
 والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع
 حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب تخالفا للواقع وعنه در
 في الشريعة واطلاع على حكمها ونظمها الغاية في صلاح العباد في
 الناس والمعاد ويجري بغاية العدل الذي يبيع الخلق وانه لا
 عدل نوره عدلها ولا مصلحة نوره فانصته من المصالح يتبين له
 ان السياسة العادلة خير من اجرائها وخرج من فروعها وان
 احاط علما بقاصدها ووضعا مواضعها وحسن فهمها يحكم
 معها في سياستها غيرها البتة فان السياسة نوريان سياسته
 طالع في الشريعة تحميها وسياسه عادله يخرج الخلق الى النور
 في الدنيا والآخرة علمها من علمها وجهلها من جهلها اولاد في
 الدنيا والآخرة نوريان في الله صلى الله عليه وسلم الميراث النبوي

اول كثره المونة فالقرعة اولى بالسلوك واقرضا الى فصل
الزراع وما احتج به الشافعي في التيمم على صحتها
من اصح الادله ولهذا قال هي تنسبه وباجله من تمام
ما ذكرنا في القرعة تبين له ان القول بها اولى من اتيان
المال اذ احيى بطلان الدعوى وبالله التوفيق

۵۵ بحرقاب الطرف الحميمه ۵۵

٥٥ قيم الجوزيه تغذيه الله بوجمته ٥٥

۵۵ واسکے بی تجوہ حبتہ غبہ ورم ۵۵

ووافق الفراع من هذا الكتاب المبارك على يد اصغف خلق
الله واحو بهم الى فضله وكرمه ورحمتهم في بكت عبد الرحمن
الحسبي بالنازه الموحده بخط العتوف
شتر لله الحجة الخرام قرب اذان الظهر عام احدى عند
هه وثمان عيه هه
واحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليمًا كرا وحسنًا بالله ونعم الوكيل

[illegible]

والله وروايح اهل الحرام عهده على ما كتبته
 في كتابي الذي في ايدى اهل البيت
 في كتابي الذي في ايدى اهل البيت
 في كتابي الذي في ايدى اهل البيت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَدْ لَقِيتُ الْإِسْلَامَ الْهَيَلَةَ الْحَبْرَ الْبَحْرَ الْقَهَامَةَ تَبِيرُ
 الْخَافَظَ وَفَارِسَ الْخَافِي وَالْأَفَافَظَ وَتَرْجَمَانِ الْقُرْآنِ دُرِّ
 الْقُرْآنِ الْمَدِينَةِ الْحَسَنَ تَحْسَنَ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ
 الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُرْتَدُّهُ مُحَمَّدٌ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعِينُ
 وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَنَا وَمِنْ شَرِّ مَا حَالَثَنَا مِنْ عَدُوٍّ
 إِلَهٍ فَلَا مُضَالَةَ وَمِنْ خُضُلٍ فَلَا هَارِي لَهُ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 أَيْسَهُ بِالْهَدْيِ وَدِينَهُ بِالْحَقِّ لِنُظْهِرَ عَلَى الدِّينِ حِلْمَ وَكَيْفِيَّةِ تَحْيَا
 أَرْسَلَهُ مِنْ رِيَّ السَّاعَةِ بِشِيرٍ وَنَذِيرَةٍ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَدَبِهِ
 وَسِرَافٍ مُنِيرٍ هَدَى بِهِ سِرَافُ الظَّلَامَةِ وَصَرَّ بِهِ سِرَافُ
 رَأْيِهِ هَدَى بِهِ رِيَّ السَّاعَةِ وَدَاعِيًا وَإِذَا نَافِضًا وَقَدْ نَافَى

فَلَقْنَا صَلَاحِيَّةً بَارِعَةً وَعَالِيَةً وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا هَدَى
 أَمَّا نَعْبُدُ فَقَدْ تَقَبَّلْتُمْ عَنْ خَلْقِ الْإِسْلَامِ أَوَّالِيَّيْنِ حُكْمَ
 بِالْفَرَادَةِ وَالْإِسْرَافِ لِي تَقْطَعَهُ لَكُمْ فَيُضَاهِ الْحَقَّ وَالْإِسْرَافَ
 بِالْإِسْرَافِ وَلَا تَقْطَعُ مَعَ تَجَرُّدِ طَوْلِهَا بِالْبَيِّنَاتِ رَأْيَ الْوَلَدِ
 حَتَّى تَدْرِي مَا يَتَّبَعُهُ أَمَّا حُكْمُ الْخَصْبِ فَإِذَا طَهَّرْتُمْ لَهُ مَتْنَهُ مَسْطَرَّةً
 وَرَبَّهَا صُورَةً وَرَعَا سَائِلَهُ عَنْ تَقَابُحِهِ لَمْ يَزَلْ عَلَى صُورَةِ الْحَالَةِ
 هَذَا ذَلِكَ صَوْرَاتُ أَمَّا حُكْمُ "فَهَذِهِ مَسْئَلَةُ كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ
 إِلَهُ حَلِيلِهِ الْقُدْرَانِ أَهْلُهَا الْخَلْقُ الْإِسْلَامُ أَوَّالِيَّيْنِ صَاحِبِ خُصْمَتَا
 كَبِيرَةٍ وَأَمَّا بِالْإِسْلَامِ كَبِيرَةٍ فَإِنَّ تَوْسِعَ فِيهَا وَجَعَلَ مَعْلُومًا عَلَيْهَا
 دُونَ الْأَوْصَاعِ الْخُصْمَتَيْنِ مَوْجَعَيْنِ فِي تَوْسِعِ الظُّلْمِ وَالْإِسْرَافِ وَقَدْ
 تَبَيَّنَ بِالْوَقُوفِ عَمَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَتَنَا الدِّينَ لِلْحَقِّ
 بِالْمَعْرِفَةِ لِحُكْمِ مَلَايِكَاتِهِ وَإِذَا نَافِضًا مَعَهُ السُّرْعَ وَجَدْتُمْ



صفحة العنوان من نسخة تشستر بيتي (د)

[illegible]

[illegible]

الطحاوي

في السنة الشريعة

تأليف

(السلامة شمس الدين أبي عبد الله)

محمد بن قسيم الجوزية ٩١٧/١

ق. ج. د.

(المتوفى سنة ٧٥١ هجرية)

صاحب: إبانيد دسعا مدرزة

رؤه حضار دسعا مدرزة

(طبع على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر)

(بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هجرية)

عنوان الطبعة الأولى للكتاب (ج)



✦ قرع على اذنة (تذكير طبع الكتب العربية في عصر القاهرة) ✦
✦ مجلس يوم الاربعاء ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ هـ جهرت طبع كتاب ✦
✦ (الدار الحكيمية في السياسة الشرعية) لابن تيم الجوزية . ١٠ دوا ✦
✦ خبير كتاب وضع في أصول القضاء الشرعي وتحقيق طرقه التي ✦
✦ تلازم سياسة الامم بالعدل ومعالجة المردان في كل زمان ✦

ولا يفتقر مع محمد لطوار الألبان، (الفرار من غمضه) وقوله (أه عروفا)
 (وليس الخ كذا) في مثل من الحائض أو الزاخر، ثم يقرأ (والفرار)
 (الجليل) ما دلت ١٥٦ على أنها وحيدة وبسبب جملته أو الحقة (عدد)
 (الدين) المكتبة أتيحت بالأمس في عين أبي عبد الله محمد بن أبي البرزخ)
 (قال في كشف الغموض (خبره) ١٨٠ كان) ما لب



بسم الله الرحمن الرحيم

$$\begin{pmatrix} 1 \\ 1 \\ 1 \end{pmatrix}$$

قال الشيخ الامام العالم العلامة . الحبر البحر القهامة . سيد الحفاظ .

وغارس الماني والأقطاظ. مفسر القرآن. ذو الذنون البديعة الحسان. أبو

عبد الله محمد بن قيس الجوزية ر.م. الله روحه ، ونور ضريحه ••

الحمد لله ونستغفره ونسود بالله من سرور أنفسنا

وَسَيُنَاجِئُكُمْ اللَّهُ فِي الْغُلُوبِ . وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَنَسْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَنَسْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

أرسله بالهدى ودين الحق ليغار. على الدين كله وكفى بالله شهيدا. أرسله

بين يدي الساعة بشرا وبذرا . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا . هدى

بؤره من الضلاله وبصر به من المي . وارسله به من النبي . وضع به

[illegible]

أما قد سألني أخوتي أن أحكم بالتمارة والقرائن

التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر

البنات والأحوال حتى أنه ربما يهدد أحد الدعيين إذا ظهر له منه أنفة

مبطل وربما ضربه وربما سألته عن أشياء، تدله على بيان الحال فعلى ذلك

مؤلف خطا. فہذا مسئلہ کیرۃ عقیقۃ النفع جیلۃ القدر ایدہ اسلام

1

[illegible]

الصفحة الأولى من الطبعة الأولى للكتاب (ج)



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٩)



الطُّرُقُ الْحَكَمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

محقق

نايف بن أحمد الحمد

إشراف

بكر بن عبد الله الجوزي

المجلد الأول

دار عطاءات العلم

قال الشيخ الإمام العلامة الحبر البحر الفهامة سيد الحفاظ،
وفارس المعاني والألفاظ، ترجمان القرآن، ذو الفنون البديعة
الحسان، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، - رحمه الله
تعالى -:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا
هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا
عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله،
وكفى بالله شهيدًا، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله
بإذنه وسراجًا منيرًا، فهدى به من الضلالة، وبصر به من العمى،
وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عميًا وآذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا، صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا^(١). أما بعد:

وسألت^(٢) عن الحاكم، أو الوالي يحكم بالفراصة^(٣)

(١) هذه الخطبة مثبتة في «ب» و «د» و «هـ». أما «أ» ففيها: «اللهم صل على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ
الإسلام، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي رحمه الله الشهير
بابن قيم الجوزية عن مسائل عديدة تسمى الطرابلسيات، وردت عليه من
طرابلس الغرب، فمنها ما قاله في جواب المسائل».

(٢) وفي «ج»: «سألني أخي».

(٣) قال ابن العربي رحمه الله: «وحيثها الاستدلال بالخلق على الخلق، وذلك
يكون بجودة القريحة، وحدة الخاطر، وصفاء الفكر»^١. هـ. أحكام القرآن:
(٣ / ١٠٦). وانظر: المستصفى (١ / ٥٥)، وانظر في مسألة الحكم =

والقرائن^(١) التي يظهر له بها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البيّنات والإقرار^(٢) حتى إنه ربما يتهدّد أحد الخصمين^(٣) إذا ظهر له^(٤) منه أنه مبطل، وربما ضربه، وربما سأله عن أشياء تدلّه على صورة^(٥) الحال، فهل ذلك صواب أم خطأ؟

فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليّة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقًا كثيرًا، وأقام باطلاً كبيرًا، وإن توسّع فيها^(٦) وجعل معوّله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد.

وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة، فقال: ليس ذلك حكمًا بالفراصة، بل حكم بالأمارات. وإذا تأملتُم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك، وقد ذهب مالك^(٧) - رحمه الله - إلى التوصل

= بالفراصة: أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٠٧)، تفسير القرطبي (١٠ / ٤٤)، تبصرة الحكام (٢ / ١٣٥)، معين الحكام (١٦٨)، روح المعاني (٧٤ / ١٤).

(١) القرائن: جمع قرينة، و«القرينة: كل أمانة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه»^١. هـ. المدخل الفقهي العام (٢ / ٩١٨)، دار الفكر بيروت مصورة طبعة دمشق ١٩٦٨ م.

(٢) وفي «ج»: «والأحوال».

(٣) وفي «ج»: «المدعين».

(٤) له «ساقطة من أ».

(٥) وفي «ج»: «بيان الحال».

(٦) «فيها» ساقطة من «ج».

(٧) وفي «ج»: «وقال أصحاب مالك».

بالإقرار بما يراه الحاكم^(١). وذلك مستند إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ
فَمِصَّةٌ مِّن قَبْلُ فَصَدَقَتْ﴾ [يوسف: ٢٦]، ولذا^(٢) حكمنا بعقد
الأزج^(٣)، وكثرة الخشب في الحائط، ومعاقد القمط^(٤) في
الخص^(٥)، وما يصلح للمرأة^(٦) والرجل في الدعاوى. وفي مسألة
العطار والدباغ إذا اختصما في الجلد، والنجار والخياط إذا تنازعا في

(١) تبصرة الحكام (٢/ ١٤٧ و ٢١٦)، ومنح الجليل (٩/ ٧٠٣)، بدائع الفوائد (٣/ ١١٦).

(٢) في «أ» و «ب»: «ومتى».

(٣) الأزج: بوزن فرس. ضرب من الأبنية. القاموس المحيط (٢٢٩)، المطلع
على أبواب المقنع (٤٠٤). وقيل: السقف والبيت يبنى طولاً. المصباح
النمير (١٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٥٣).

(٤) المعاقد: واحدها معقد بكسر القاف على أنه موضع العقدة، ويفتحها على أنه
العقد نفسه. المطلع (٤٠٤). والقمط بكسر القاف ما يشد به الأخصاص.
القاموس المطلع (٨٨٣، ٤٠٤)، طلبة الطلبة (٢٤٤). وقيل: بضم القاف
بوزن «عُتْق» جمع قماط، وهي الشُرط التي يُشدُّ بها الخص ويوثق من ليف
أو خوص أو غيرها. النهاية (٤/ ١٠٨)، طلبة الطلبة (٢٤٤). والخص:
البيت يسقف بخشبة. القاموس (٧٩٦)، وسمي به لما فيه من الخصاص
وهي الفروج والأنقاب. المطلع (٤٠٤).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٤)، المبسوط (١٧/ ٩٠)، معين الحكام
(١٢٩)، الرسالة لابن أبي زيد (٢٤٨)، فصول الأحكام للباقي (٣٢٤)،
الفروق (٤/ ١٠٣)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٣)، تهذيب الفروق (٤/
١٦٧)، الشرح الكبير للمقدسي (٢٩/ ١٣٣)، الإنصاف (٢٩/ ١٣١)،
المبدع (١٠/ ١٤٩)، الإرشاد لابن أبي موسى (٥١٤)، قواعد ابن رجب
(٣/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٩).

(٦) وفي «ج»: «وما يخص المرأة».

المنشار والقُدوم، والطباخ والخباز إذا تنازعا في القِدْرِ، ونحو ذلك،
فهل ذلك إلا الاعتماد على الأمارات؟

وكذلك الحكم بالقافة^(١) والنظر في أمر الخنثى، والأمارات الدالة
على أحد حاله. والنظر في أمارات القبلة، واللوث^(٢) في القسامة^(٣).
انتهى^(٤).

والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال،
ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في كليات^(٥)
الأحكام: أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس
بطلانه ولا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه
وقرائن^(٦) أحواله.

(١) وفي «ج»: بدل «القافة»: «بالتأمل». القافة جمع قائف، وهو الذي يعرف
الآثار. مختار الصحاح (٥٥٦)، النظم المستعذب (٢/ ٨٣). وذكر المناوي
أنه الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. التوقيف (٥٦٩).

(٢) اللوث: بفتح اللام وسكون الواو البينة الضعيفة غير الكاملة. المغني لابن
باطيش (١/ ٦٩١)، والمصباح المنير (٥٦٠). وعرفه ابن القيم بقوله:
اللوث علامة ظاهرة لصديق المدعي. الطرق الحكمية، وذكر نحوه ابن تيمية
في الجواب الصحيح (٦/ ٤٦٧).

(٣) القسامة: بفتح القاف اسم للقسم، وشرعًا هي: أيمان مكررة في دعوى قتل
معصوم. انظر: الإنصاف (٢٦/ ١٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٩)،
معونة أولي النهى (٨/ ٣٣٣)، كشف القناع (٧/ ٦٧).

(٤) في «ب»: «انتهى كلامه».

(٥) في «ب»: «كفقهاء في جليات»، وفي «ج»: «كجزئيات وكليات».

(٦) في «ج»: «وسائر».

فها هنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به^(١) بين الصادق والكاذب، والمحقق والمبطل^(٢). ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع.

ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها^(٣) وتضمنها^(٤) لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له^(٥) أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن مَنْ أحاط علماً^(٦) بمقاصدها ووضعها مواضعها^(٧) وحَسَّنَ فهمه فيها: لم يحتج معها إلى^(٨) سياسة غيرها ألبتة.

فإن السياسة^(٩) نوعان^(١٠): سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها،

(١) في «ب»: «تميزه».

(٢) في «ب»: «والباطل».

(٣) وفي «ج»: «كمالاتها».

(٤) في «ب»: «أو بعضها».

(٥) في «ج»: «عرف».

(٦) وفي «ج»: «وأن من له معرفة».

(٧) في «د»: «بمواقعها».

(٨) في «ب» و «هـ»: «لم يحتج إلى».

(٩) سياأتي تعريف السياسة (٢٩).

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ١٦)، البحر الرائق (٥ / ١١٨)، تبصرة

الحكام (٢ / ١٣٧)، ومعين الحكام (١٦٩)، بدائع الفوائد (٣ / ١٥٤)، =

وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي^(١) من الشريعة،
عَلِمَهَا من عِلْمِهَا، وجَهِلَهَا من جَهِلَهَا.

ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله ﷺ للمرأتين اللتين
ادعتا الولد. فحكم به داود ﷺ للكبرى، فقال سليمان: «اثْنُونِي
بِالسَّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا». فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا
تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا «فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى»^(٢)، فأَي شيء أحسن
من اعتبار هذه القرينة الظاهرة! فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها
قصدت الاسترواح إلى التآسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها،
وبشفقة^(٣) الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك^(٤): على أنها هي
أمه^(٥)، وأن الحامل لها على الامتناع هو^(٦) ما قام بقلبها من الرحمة
والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة
عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع^(٧) قولها «هو

= إعلام الموقعين (٤ / ٣٧٢).

- (١) في «أ» و «ج»: «بعين الشريعة».
- (٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٦٩) كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً،
ومسلم (١٧٢٠) في الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه.
- (٣) وفي «ب» و «هـ»: «وشفقة».
- (٤) وفي «ج»: «هـ»: «بذلك دال».
- (٥) في «ج»: «على أنها أم».
- (٦) وفي «ج»: «الامتناع من الدعوى ما قام».
- (٧) وفي «ب»: «حكم به مع».

ابنها».

وهذا هو الحق^(١)، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدًا^(٢). ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض^(٣) الموت بمال لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتمادًا على قرينة الحال في قصده تخصيصه.

ومن تراجع قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في «سننه»^(٤) قال: «التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل كذا، ليستبين به الحق».

ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه، فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به»^(٥) فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله.

ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله، أو أجل منه»^(٦). فهذه ثلاث قواعد.

(١) انظر للمؤلف: بدائع الفوائد (٢/ ٣٠٥) طبعة البيان، وإغاثة اللهفان (٢/ ٤٨٩)، وزاد المعاد (٣/ ١٤٦)، وعدة الصابرين (٢٧٠). وانظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٣٥١)، غذاء الألباب (١/ ١٣٩)، معالم القربة في طلب الحسبة (٢٢٠).

(٢) قوله «أبدًا» مثبت في «ه».

(٣) وفي «ب»: «المريض في مرض».

(٤) المجتبى (٨/ ٢٣٦)، والسنن الكبرى (٣/ ٤٧٢).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٤٧٣).

(٦) المجتبى (٨/ ٢٣٦)، والسنن الكبرى (٣/ ٤٧٣).

ورابعة: وهي ما نحن فيه، وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال.
 وخامسة: وهي أنه لم يجعل الولد لهما، كما يقوله أبو حنيفة^(١).
 فهذه خمس سنن في هذا الحديث.

ومن ذلك: قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكر^(٢) عليه، بل لم يعبه^(٣) بل حكاها مقررًا لها، فقال تعالى: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢٥) قَالَ هِيَ زَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَاذِبِينَ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨) [يوسف: ٢٥ - ٢٨] فتوصل بقدر القميص إلى معرفة^(٤) الصادق منهما من الكاذب. وهذا لو^(٥) في أحد المتنازعين، يبين به أولاهما بالحق^(٦).

وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل

-
- (١) انظر: المبسوط (١٧ / ٧١)، بدائع الصنائع (٦ / ٢٤٤)، البحر الرائق (٤ / ٢٤٤). وسيأتي كلام المصنف في ذلك في الطريق السادس والعشرين.
 انظر: زاد المعاد (٥ / ٤٢٣)، وإعلام الموقعين (١ / ٣٥٥).
 (٢) في «ج»: «ينكرها».
 (٣) وفي «ب» «هـ»: «ولم».
 (٤) وفي «ج»: «تمييز».
 (٥) وفي «ب»: «من اللوث».
 (٦) وفي «ج»: «يبين به وجه الحق». وانظر: تفسير الطبري (٧ / ١٩٤)، الأحكام للمالقي (١٩٠)، زاد المعاد (٣ / ١٤٩).

الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، وأمر بالحكم بموجبه^(١). وحكم النبي ﷺ بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينًا، ويستحقون^(٢) دم القتل^(٣). فهذا لوث في الدماء، والذي في سورة المائدة^(٤) لوث في الأموال، والذي في سورة يوسف^(٥) لوث في الدعوى في العرض ونحوه^(٦).

وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم بجرم المرأة إذا^(٧) ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد^(٨). وذهب إليه مالك^(٩) وأحمد^(١٠) - في أصح روايته^(١١) -

(١) سيأتي تفصيل ذلك في الطريق السابع عشر.

(٢) وفي «ب»: «ويستحقوا».

(٣) في الحديث الذي رواه البخاري رقم (٣١٧٣)، ومسلم رقم (١٦٦٩) (١١) / (١٥٥) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٤) المائدة (١٠٦ - ١٠٧).

(٥) يوسف (٢٥ - ٢٦).

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٠)، زاد المعاد (٣ / ١٤٨).

(٧) وفي «ج»: «التي».

(٨) رواه البخاري (٦٨٣٠) (١٢ / ١٤٨)، ومسلم رقم (١٦٩١) (١١ / ٢٠٤).

(٩) الموطأ (٢ / ٨٢٧)، الاستذكار (٢٤ / ٦٤)، الكافي (٥٧٥)، المعونة (٣ / ١٣٨٩)، تبصرة الحكام (٢ / ٩٧ و ١٢٤).

(١٠) التمام للقاضي أبي الحسين (٢ / ٢٠٤)، الكافي (٤ / ٢٠٦)، المحرر (٢ / ١٥٦)، السياسة الشرعية (١١١)، الشرح الكبير (٢٦ / ٣٤١)، الإنصاف (٢٦ / ٣٤٢).

(١١) وقال المؤلف في إعلام الموقعين (٣ / ١٢): «في ظاهر مذهبه».

اعتمادًا على القرينة الظاهرة. وحكم عمر^(١) وابن مسعود^(٢) رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة^(٣) - بوجود الحد برائحة الخمر من في الرجل^(٤)، أو قيئه له، اعتمادًا على القرينة الظاهرة^(٥).

ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم^(٦)، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين: أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته^(٧)،

-
- (١) رواه مالك (٢/ ٨٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٩) رقم (٢٨٦١٩)، ورواه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٨) رقم (٥٢١٧)، ورواه البخاري تعليقًا (١٠/ ٦٥)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده مالك. تغليق التعليق (٥/ ٢٦)، وصحح ابن كثير إسناده النسائي. انظر: مسند الفاروق (٢/ ٥١٣).
- (٢) رواه عنه البخاري رقم (٥٠٠١) (٨/ ٦٦٣) مع الفتح، ومسلم (٨٠١) (٦/ ٣٣٥).

(٣) «من الصحابة» مثبتة في «ج».

- (٤) انظر: المدونة (٦/ ٢٦١)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٢٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٩)، الاستذكار (٢٤/ ٢٥٨)، الكافي لابن عبد البر (٥٧٨)، المغني (١٢/ ٥٠١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٨٣) و (٢٨/ ٣٣٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

(٥) وقال في إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٣): «هذا هو الصواب».

- (٦) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٤٩)، إعلام الموقعين (١/ ١٤٦)، تهذيب السنن (٦/ ٣٦٨) مع العون.

(٧) تبصرة الحكام (١/ ٣٩٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٣٧)، الممتع في شرح المقنع (٥/ ٦٢٠)، رسائل ابن نجيم (٣٥٧).

ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتل أن يحلف خمسين يمينًا: أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك^(١) وأحمد^(٢): يقتل به. وقال الشافعي: يقضى عليه بديته^(٣).

وكذلك إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس - وليس ذلك عادته - وآخر هارب قدامه بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة: حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعاً، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف^(٤).

وهل القضاء بالنكول^(٥) إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة، التي

(١) الموطأ (٨٧٩)، الاستذكار (٢٥ / ٣١٤)، الكافي (٦٠٢)، تفسير القرطبي (١ / ٤٥٧)، تبصرة الحكام (١ / ٣٩٢)، القوانين (٣٨٥)، التفريع (٢ / ٢٠٧).

(٢) المغني (١٢ / ٢٠٤)، المحرر (٢ / ١٥١)، الإرشاد (٤٤٥)، التذكرة (٢٩٤)، رؤوس المسائل (٥ / ٥٤٧)، المذهب الأحمد (١٨٢)، معونة أولي النهي (٨ / ٣٤١)، الفروع (٦ / ٤٨)، كشف القناع (٦ / ٧٦)، والكافي (٥ / ٢٨٤).

(٣) مختصر المزني «مع الأم» (٩ / ٢٦٨)، معالم السنن (٦ / ٣١٦)، روضة الطالبين (٧ / ٢٤٧)، التهذيب (٧ / ٢٢٥)، الحاوي (١٣ / ١٤)، الإشراف لابن المنذر (٣ / ١٤٧) ثم اختار القول بالقود، الأم (٦ / ١١٨) مغني المحتاج (٤ / ١١٦)، إحكام الأحكام (٤ / ٢٨٠).

(٤) إغاثة اللهفان (٢ / ٧٠)، إعلام الموقعين (١ / ١٣٢)، زاد المعاد (٣ / ١٤٧)، الفروع (٦ / ٤٨١).

(٥) النكول اصطلاحاً: الامتناع عن اليمين. طلبه الطلبة (٨٢)، شرح حدود ابن عرفة (٢ / ٦١١).

علمنا بها^(١) ظاهرًا أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين؟ فلما نكَل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة، دالة على صدق المدعي، فقدمت^(٢) على أصل براءة الذمة.

وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟

ومن ذلك: أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عَمَّ حُيَّ بن أخطب^(٣) بالعذاب على إخراج المال الذي غَيَّبه، وادعى نفاذه. فقال له: «العَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»^(٤) فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي يُنفق كله فيها.

وشرح ذلك: أنه ﷺ لما أجلى بني النضير من المدينة، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم، غير الحلقة والسلاح، وكان لأبي الحُقَيْق^(٥) مال عظيم - بلغ مسك^(٦) ثور من ذهب وحلي - فلما فتح رسول الله ﷺ

(١) في «ب»: «علمناها».

(٢) في «ب» و «ج»: «فتقدمت».

(٣) اسمه «سَعْيَة» كما في رواية أبي داود (٢٩٩٠) (٨ / ٢٣٨). وفي فتح البلدان للبلاذري (٣٧): «سبعة بن عمرو».

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) هكذا في النسخ جميعها «لأبي الحقيق»، والصواب: ابن أبي الحُقَيْق. كما سيذكره ابن القيم وكما هو مثبت في كتب السنة التي روت ذلك. وسيأتي ذكرها عند تخريج الحديث.

(٦) المسك: الجلد. انظر: المصباح المنير (٥٧٣)، والقاموس (١٢٣٠)، جامع =

خير وكان بعضها عنوة^(١) وبعضها صلحاً ففتح أحد جانبيها صلحاً، وتحصن^(٢) أهل الجانب الآخر، فحصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوماً، فسأله الصلح، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ: أنزل فأكلمك، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله ﷺ على حَقْنِ دماء مَنْ في حصونهم من المقاتلة، وترك الذرية لهم^(٣)، ويخرجون من خير وأرضها بذرايرهم، ويُخْلَوْنَ بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء^(٤) والكراع^(٥) والحلقة^(٦)، إلا ثوباً على ظهر إنسان. فقال رسول الله ﷺ: «وَبَرَّتْ مِنْكُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا» فصالحوه على ذلك^(٧).

قال حماد بن سلمة: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خير حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والأرض والنخل، فصالحوه على أن يُجلوا منها،

= الأصول (٢/ ٦٤٤).

(١) أي قهراً. القاموس (١٦٩٦)، وطلبة الطلبة (١٥٣).

(٢) وفي «ب»: «وعصى».

(٣) في «ب»: «وترك الذرية».

(٤) الصفراء: الذهب، البيضاء: الفضة. القاموس (٤٤٥ و ٨٢٢)، عون المعبود

(٨/ ٢٣٩)، جامع الأصول (٢/ ٦٤٤).

(٥) الكراع: الخيل. مختار الصحاح (٥٦٧)، طلبة الطلبة (١٤٨).

(٦) الحلقة: الدرع. القاموس (١١٣٠)، مختار الصحاح (١٤٩).

(٧) سيأتي تخريجه في الحديث الذي يليه.

ولهم ما حملت ركائبهم^(١)، ولرسول الله ﷺ الصَّفراءُ والبيضاءُ، واشترط^(٢) عليهم «ألا يكتموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذِمَّةَ^(٣) لهم ولا عهد»^(٤) فَغَيَّبُوا مَسْكَاً فيه مالٌ وحُلِيٌّ لحُيِّ بنِ أَخْطَب كان احتمله معه إلى خير، حين أُجْلِيَتِ النُّضِيرُ، فقال رسول الله ﷺ لِعَمِّ حُيِّ بنِ أَخْطَب: «ما فَعَلَ مَسْكَ حُيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ^(٥) مِنَ النُّضِيرِ؟» قال: أذهبته النفقات والحروب، قال: «العَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ» فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمَسَّهُ بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خَرِبَةً، فقال: قد رأيت حُيِّاً يطوف في خربة ها هنا. فذهبوا فطافوا، فوجدوا الْمَسْكَ في الخربة. فقتل رسول الله ﷺ ابني^(٦) أَبِي الْحَقِيق - وأحدهما زوج صفية - بِالنَّكْثِ^(٧) الَّذِي نَكَّثُوا^(٨).

(١) الرُّكَّاب: الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها. مختار الصحاح (٢٥٤)، القاموس (١١٧).

(٢) وفي «ج»: «وشرط».

(٣) الذمة: قال ابن الأثير: «الذمة والذمام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم». النهاية (١٦٨ / ٢).

(٤) العهد: الأمان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة. النهاية (٣٢٥ / ٣).

(٥) في «ب»: «جاء معه».

(٦) في «ب» و «ج»: «ابن».

(٧) النكث: نقض العهد. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٣ / ٣٥٠)، النهاية في غريب الحديث (١١٤ / ٥).

(٨) رواه أبو داود رقم (٢٩٩٠) (٨ / ٢٣٨) مع عون المعبود. ورواه البيهقي في =

ففي هذه السُّنة الصحيحة : الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم، وجواز الصلح على الشرط، وانتقاض العهد إذا خالفوا ما شرط^(١) عليهم.

وفيه من الحكم: إخزاء الله لأعدائه بأيديهم وسعيهم، وإلا فهو سبحانه قادر^(٢) أن يُطلع رسوله^(٣) على الكثر فيأخذه عنوة^(٤)، ولكن كان في أخذه على هذه الحال من الحكم والفوائد، وإخزاء الكفرة بأيديهم ما فيه، والله أعلم.

وفي بعض طرق هذه القصة أن ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فعذبه.

وفي ذلك دليل على صحة إقرار المكروه إذا ظهر معه^(٥) المال^(٦)،

= سننه (٢٣٢ / ٩) رقم (١٨٣٨٧)، ورواه كذلك في دلائل النبوة (٤ / ٢٢٩)، وابن حبان (٥١٩٩) (١١ / ٦٠٧). قال الحافظ ابن حجر: «رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات» ١. هـ فتح الباري (٧ / ٥٤٨). وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٥٩٧).

(١) وفي «ب»: «ما اشترط».

(٢) في «ج»: «قادر على».

(٣) قوله «قادر على أن يطلع رسوله» ساقط من «ب».

(٤) في «ب»: «عفوا».

(٥) في «ج»: «إذا طلب منه المال».

(٦) انظر: زاد المعاد (٣ / ١٤٩)، إعلام الموقعين (١ / ١٤٦)، تهذيب السنن

(٦ / ٣٦٨) مع العون، والسياسة الشرعية لابن نجيم (٢٨)، والسياسة

الشرعية لده أفندي (٩٣)، المختارات الجلية للسعدي (١٢٠)، غمز عيون =

وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده: قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحد^(١) بالإقرار الذي أكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق معه الذي تُوصَّل إليه بالإقرار.

فصل

ومن ذلك: قول أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - للظَّعِينَةِ^(٢) التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة فأنكرته. فقال لها: «لَتُخْرَجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُنَجِّرَ دَنَّاكَ» فلما رأت الجدَّ أخرجته من عقاصها^{(٣)(٤)}. وعلى هذا: إذا ادعى الخصم الفلس، وأنه لا شيء معه، فقال المدعي للحاكم: المال معه. وسأل تفتيشه، وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك، ليصل صاحب الحق إلى حقه^(٥).

= البصائر (١ / ٨٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢ / ٦٦٨)، كنز الدقائق مع «البحر» (٥ / ٥٦)، الفتاوى الهندية (٢ / ١٧٣).

(١) وفي «ب»: «الحد».

(٢) الظعينة: اليهودج فيه امرأة أم لا. والظعينة أيضًا: المرأة ما دامت في اليهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة. وهذا هو المراد هنا. مختار الصحاح (٤٠٤)، القاموس (١٥٦٦).

(٣) العقيصه: الضفيرة. مختار الصحاح (٤٤٦)، القاموس (٨٠٤).

(٤) رواه البخاري رقم (٣٠٠٧) (٦ / ١٦٦) ورقم (٣٩٨٣) (٧ / ٣٥٥)، ومسلم رقم (٢٤٩٤) (١٦ / ٢٨٧).

(٥) انظر: تبصرة الحكام (٢ / ٢٠٥)، منح الجليل (٦ / ٥٥)، التاج والإكليل (٦ / ٦١٥)، الخرشي على خليل (٥ / ٢٧٩)، الإقتان شرح تحفة الحكام (٢ / ٢٣٩)، كشاف القناع (٣ / ٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ١٥٩)، =

وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤثرهم^(١) بأمر رسول الله ﷺ^(٢)، فيعلمون بذلك البالغ من غيره.

وأنت تعلم في مسألة الهارب وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى، وآخر حاسر الرأس خلفه علمًا ضروريًا أن العمامة له، وأنه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد إلى هذا العلم بوجه من الوجوه.

فكيف تقدم اليد - التي غايتها أن تفيد ظنًا ما^(٣) عند عدم المعارض - على هذا العلم الضروري اليقيني، وينسب ذلك إلى الشريعة؟

فصل

ومن ذلك: أن النبي ﷺ أمر الملتقط أن يدفع

= مطالب أولي النهى (٣/ ٣٧٣).

(١) وفي «ج»: «مآزرهم».

(٢) رواه الطيالسي (١٨١) رقم (١٢٨٤)، وأحمد (٤/ ٣١٠)، والدارمي (٢٤٦٤) (٢/ ٢٩٤)، وأبو داود رقم (٤٣٨١) (١٢/ ٧٩) مع العون، والترمذي رقم (١٥٨٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ١٥٥) رقم (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٤١) (٤/ ١٥٩)، وابن الجارود رقم (١٠٤٥) (٣/ ٢٩٩)، وابن حبان (٤٧٨٠) (١١/ ١٠٣)، والحاكم (٢/ ١٢٣) من حديث عطية القرظي رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجوا لعطية»^١. هـ. التلخيص الحبير (٣/ ٩٥).

(٣) «ما» ليست في «ب».

اللقطة^(١) إلى واصفها^(٢)، وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها
وَوِكَاءها^(٣) لذلك^(٤). فجعل وصفه لها قائمًا مقام البينة^(٥)، بل ربما
يكون وصفه لها^(٦) أظهر وأصدق من البينة^(٧).

(١) اللقطة بفتح القاف على قول الجمهور. شرح مسلم للنووي (١٢ / ٢٦٣).
وهي: مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك. انظر: التعريفات
(٢٤٨)، والتوقيف (٦٢٥).

(٢) البخاري (٢٤٣٨) (٥ / ١١٢)، ومسلم (١٢ / ٢٧٠)، وأبو عوانة (٤ / ١٧٨)
رقم (٦٤٣٢).

(٣) العفاص: بكسر العين الوعاء الذي تكون فيه النفقة. غريب الحديث لأبي
عبيد (١ / ٤٢٨)، شرح مسلم للنووي (١٢ / ٢٦٤)، وفتح الباري (٥ /
٩٨)، المغني (٨ / ٢٩٠). والوعاء: بكسر الواو وهو ما يجعل فيه الشيء
سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك. الفتح (٥ / ٩٥).
والوكاء: بكسر الواو الخيط الذي يشد به الوعاء. غريب الحديث لأبي عبيد
(١ / ٤٢٩)، شرح مسلم للنووي (١٢ / ٢٦٤)، الفتح (٥ / ٩٥). وانظر:
القاموس (١٧٣٢).

(٤) في «و»: «كذلك». والحديث رواه البخاري (٩١) (١ / ٢٥٥) ورقم (٢٣٧٢)
ورقم (٢٤٢٧)، ومسلم رقم (١٧٢٢) (١٢ / ٢٦٣) من حديث زيد بن خالد
رضي الله عنه.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١ / ١٣٩)، وإغاثة اللهفان (٢ / ٦٧)، زاد المعاد
(٣ / ٦٦٠)، بدائع الفوائد (٤ / ٧٦)، جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٤١)،
رؤوس المسائل (٣ / ١٠٨٦)، المقنع لابن قدامة (١٥٩)، قواعد ابن رجب
(٢ / ٣٨٦)، المغني (٨ / ٣٠٩).

(٦) قوله «قائمًا مقام البينة بل ربما يكون وصفه لها» لم يذكر في «ب».

(٧) «بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة» ساقطة من «ج».

وقد سئل الإمام أحمد عن المستأجر ومالك الدار إذا تنازعا دفينًا في الدار، فكل واحد منهما يدعي أنه له؟ فقال: من وصفه منهما فهو له^(١). وهذا من كمال فقهه وفهمه - رضي الله عنه -.

وسئل عن البلد^(٢) يستولي عليه الكفار، ثم يفتحه المسلمون، فتوجد فيه أبواب^(٣) مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف: أنه يحكم بذلك، لقوة هذه الأمانة وظهورها^(٤).

فصل

وكذلك: اللقيط^(٥) إذا تداعاه اثنان، ووصف أحدهما علامة^(٦) خفية بجسده، حكم له به عند الجمهور^(٧).

(١) المغني (٨ / ٣٢١)، قواعد ابن رجب (٢ / ٣٨٧).

(٢) في «ج»: «وقف».

(٣) في «ب»: «فتوجد أبواب».

(٤) كشف القناع (٦ / ٤٣٧)، مطالب أولي النهى (٦ / ٦٣٥)، حاشية اللبدي

على نيل المأرب (٤٧٥)، تبصرة الحكام (٢ / ١٣٠).

(٥) اللقيط: هو الطفل المنبوذ. المغني (٨ / ٣٥٠)، العمدة لابن قدامة (٣٥٥).

(٦) في «ب» و «ج»: «وصفه أحدهما بعلامة».

(٧) وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى كما ذكر ابن القيم في

الطريق الرابع والعشرين. وانظر: المغني (٨ / ٣٧٩)، المقنع لابن قدامة

(١٦٠)، معونة أولي النهى (٥ / ٦٩٨)، الفروع (٤ / ٥٧٨)، بدائع الصنائع

(٦ / ٢٥٣)، البحر الرائق (٥ / ٢٤٥).

فصل

ومن ذلك: حُكْم رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده - رضي الله عنهم - بالقافة^(١)، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب، وليس ها هنا^(٢) إلا مجرد الأمارات والعلامات.

قال بعض الفقهاء: ومن العجب إنكار لحوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله ﷺ، وعمل بها الصحابة من بعده، وحكم به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٣)، وإلحاق النسب^(٤) في مسألة من تزوج بأقصى المغرب امرأة بأقصى المشرق، وبينهما مسافة سنين، ثم جاءت^(٥) بعد العقد بأكثر من ستة أشهر بولد^(٦)، أو تزوجها، ثم قال عقيب العقد: هي طالق ثلاثاً، ثم أتت بولد: أنه^(٧) يكون ابنه لأنها فراش^(٨). وأعجب من ذلك: أنها تصير فراشاً بهذا العقد بمجرده. ولو

(١) سيأتي تخريجه، وبيانه.

(٢) وفي «ج»: «وليس هنا».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) في «ب»: «والإلحاق في».

(٥) في «ب»: «كان».

(٦) هذا مذهب الحنفية. انظر: فتح القدير (٤ / ٣٤٨)، البحر الرائق (٤ /

٢٦٢)، الدر المختار (٣ / ٥٧٨)، أدب القضاء للسروجي (٢٧٢). وانظر من كتب الشيخ: زاد المعاد (٥ / ٤٢١)، وإعلام الموقعين: ٢ / ٣٥٥.

(٧) في «ج»: «أن».

(٨) وهذا مذهب الحنفية. كنز الدقائق (٤ / ٢٦٢)، وانظر: شرحه البحر الرائق

(٤ / ٢٦٢)، فتح القدير (٤ / ٣٤٨)، حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٧٣)، البناية =

كانت له سرية يطوؤها ليلاً ونهاراً، فأنت بولد لم يلحقه نسبه؛ لأنها ليست فراشاً له، ولا يلحقه حتى يدعيه^(١)، فيلحقه بالدعوى لا بالفراش^(٢)!!.

وقد تقدم استشهد ابن عقيل باللوث في^(٣) القسامة^(٤). وهو من أحسن الاستشهاد فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعي. فيجوز له أن يحلف بناءً على ذلك، ويجوز للحاكم - بل يجب عليه - أن يثبت له حق القصاص أو الدية، مع علمه أنه لم ير ولم^(٥) يشهد، فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط، فكيف بغيرها؟

ومن ذلك اللعان^(٦) فإننا نحكم بقتل المرأة، أو بحبسها إذا نكلت

= (٥ / ٤٥٢).

(١) قوله «لم يلحقه نسبه لأنها ليست فراشاً له ولا يلحقه حتى يدعيه» ساقط من «ب».

(٢) المبسوط (٧ / ١٦٧) و (١٧ / ١٠٠)، بدائع الصنائع (٤ / ١٢٥)، تبيين الحقائق (٣ / ١٠٢)، الهداية مع البناية (٥ / ٦٩٢)، العناية (٥ / ٣٦)، فتح القدير (٥ / ٣٦)، الأشباه والنظائر (٣١٢)، جمل الأحكام (٢٦٩).

(٣) في «ب» و«هـ»: «باللوث والقسامة».

(٤) ص (٦).

(٥) وفي «ج»: «أو لم».

(٦) اللعان مصدر لاعن يلاعن. وشرعاً ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة منها: أنه شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. الدر المختار (٣ / ٥٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٧٩)، معونة أولي النهى (٧ / ٧٣٧)، المبدع (٨ / ٧٣).

عن اللعان^(١)، والصحيح: أنا نحتها. وهو مذهب الشافعي^(٢) - رحمه الله -، وهو الذي دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] والعذاب هاهنا: هو العذاب المذكور في أول السورة، في قوله تعالى: ﴿وَلَنَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فأضافه أولاً، وعرفه باللام ثانياً، وهو عذاب واحد.

والمقصود أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود.

فصل

ومن ذلك أن ابني عفراء^(٣) لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال ﷺ:

(١) حبس المرأة إذا نكلت عن اللعان. مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ٥٠٩)، المبسوط (٧/ ٤٠)، المغني (١١/ ١٨٩)، المحرر (٢/ ٩٩)، الكافي (٤/ ٥٩٩)، الفروع (٥/ ٥١٥)، المبدع (٨/ ٨٩).

(٢) الأم (٥/ ٤١٧)، التهذيب (٦/ ١٨٩)، الحاوي (١١/ ٧)، التنبيه (١٩٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠). وهو مذهب الإمام مالك. انظر: المدونة (٣/ ١١٢)، التفريع (٢/ ٩٩)، القوانين (٢٤٧)، الذخيرة (٤/ ٣٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٦). وهو مذهب الظاهرية. المحلى (١٠/ ١٤٥). وهو اختيار المؤلف كما صححه هنا. وانظر: زاد المعاد (٥/ ٣٦٢)، وتهذيب السنن (٦/ ٣٢٥)، والروح (١/ ٢٠٠)، عدة الصابرين (٢٧١). واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. الفتاوى (٢٠/ ٣٩٠)، والاختيارات (٢٧٦)، والجواب الصحيح (٦/ ٤٦٨). وقواه ابن مفلح. الفروع (٥/ ٥١٥)، والجوزجاني. جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٥).

(٣) عند البخاري (٣١٤١) أنهما: معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

«هل مَسَخْتُمَا سَيِّفَيْكُمَا؟» قالوا: لا، قال: «فَأَرِيَانِي سَيِّفَيْكُمَا». فلما نظر فيهما، قال لأحدهما: «هذا قَتَلَهُ»^(١). وقضى له بسلبه. وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع^(٢)، فالدم في النصل شاهد عجيب.

وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره^(٣) وَمَنْ خَصَّهَا بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسمأها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة. وكذلك قول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»^(٤)

(١) رواه البخاري (٣١٤١) (٦ / ٢٨٣)، ومسلم (١٧٥٢) (١٢ / ٣٠٤).

(٢) في «ج»: «في الاتباع».

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١ / ١٣١)، مفتاح دار السعادة (١ / ٤٥٨)، معين الحكام (٦٨)، تبصرة الحكام (١ / ٢٤٠)، جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٣٥)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦ / ٤٤٦).

(٤) روى هذا الحديث جمع من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمرو: رواه الترمذي (١٣٤١) (٣ / ١٨)، والدارقطني (٣ / ١١٠) و (٤ / ١٥٧)، والبيهقي (١٠ / ٤٣٣). قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره»^{أ.هـ.} وضعفه الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٨٣). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٢٠٤) بعد روايته: «وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده»^{أ.هـ.} ومن حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: رواه الدارقطني (٤ / ٢١٨ - ٢١٩)، وابن حبان (٥٩٩٦) (١٣ / ٢٤٠)، والطبراني كما في الفتح (٥ / ٣٣٤). قال الألباني رحمه الله عن سند الدارقطني: «هذا إسناده جيد في الشواهد»^{أ.هـ.} الإرواء (٨ / ٢٦٦).

ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه الشافعي في الأم (٧ / ١٥٣)، والبيهقي (١٠ / ٤٢٧)، وفي المعرفة (١٤ / ٣٥٠)، والبغوي في =

المراد به: أن عليه بيان^(١) ما يصح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البيئة. ولا ريب أن غيرها من أنواع البيئة قد يكون أقوى منها، كدلالة^(٢) الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبيئة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمانة: متقاربة في المعنى.

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال: «أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فقلت له: إني أردت^(٣) الخروج إلى خيبر، فقال: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خُمُسَةَ عَشَرَ وَسَقًا^(٤)، فإذا

= شرح السنة (١٠ / ١٠١). قال السيوطي: «أخرجه الشافعي في الأم من حديث ابن عباس بسند صحيح» هـ. تخريج أحاديث العقائد (٢٣) وفيه نظر لأن في إسناده مسلم بن خالد الزنجي والجمهور على تضعيفه، وله طريق آخر حسنه النووي في الأربعين (٣٣)، وابن الصلاح في الكليات. انظر: جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٢٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥ / ٣٣٤)، وصححه في البلوغ (٢٩٣) رقم (١٤٨٣). وقال ابن الملقن: «رواه البيهقي بإسناد جيد» هـ. شرح عمدة الأحكام (١٠ / ٥٣).
تنبيه: أخرج البخاري (٤٥٤٩) بسنده عن أبي وائل - في قصة - أن النبي ﷺ قال للأشعث بن قيس: «بيتك أو يمينه» الحديث.

- (١) «بيان» ساقطة من «ج».
- (٢) في «أ» و «ب» و «هـ»: «لدلالة».
- (٣) وفي «ج»: «أريد».
- (٤) الوُسُق: ستون صاعًا بصاع رسول الله ﷺ والصاع أربعة أمداد. حلية الفقهاء (١ / ١٠٢)، طلبة الطلبة (٤٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (٧٢٥). واختار شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن الصاع النبوي يساوي كيلوين وأربعين جرامًا من البر الجيد. انظر: الشرح الممتع ٧٦/٦.

طلب منك آية، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ^(١) فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد.

فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلائل^(٢) الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام.

وقول أبي الوفاء ابن عقيل: «ليس هذا فراسة»، فيقال: ولا محذور في تسميته فراسة، فهي فراسة صادقة^(٣). وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. وهم المتفرسون^(٤) الآخذون بالسِّيما، وهي العلامة، يقال: تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته. وقال تعالى:

(١) التَرْقُوتَةُ: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. فقه اللغة (١٥٣)، المصباح المنير (٧٤)، القاموس (١١٢٤).

والحديث رواه أبو داود (٣٦١٥) (١٠ / ٦١)، والدارقطني (٤ / ١٥٤)، والبيهقي (٦ / ١٣٢) رقم (١١٤٣٢) من طريق أبي داود، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١١٢)، وذكر في بلوغ المرام (١٨٦) أن أبا داود رواه وصححه. ولم أجده في سنن ابن ماجه المطبوع، ولم أر من نسبه لابن ماجه سوى بعض الفقهاء كابن فرحون في التبصرة (٢ / ١٢٠)، وصاحب تهذيب الفروق (٤ / ١٦٩) نقلاً عن التبصرة.

(٢) في «ب»: «دلالات».

(٣) قوله «فيقال ولا محذور في تسميته فراسة فهي فراسة صادقة» ساقط من «ج».

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٧ / ٥٢٨)، معاني القرآن لابن النحاس (٤ / ٣٥)، زاد المسير (٤ / ٤٠٩)، تفسير ابن عطية (٣ / ٣٧٠).

﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسَمِهِمْ﴾ [محمد: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقِفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَمِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وفي «جامع الترمذي» مرفوعاً: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾» [الحجر: ٧٥] ^(١).

(١) رواه البخاري في التاريخ (٧/ ٣٥٤)، والترمذي في جامعه (٥/ ٢٠٠) رقم (٣١٢٧)، وابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٢٨) رقم (٢١٢٤٩)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٠٨) و (٧/ ٢٠٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٤١٠) رقم (٧٨٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب»^١. هـ. كما رواه البيهقي في الزهد الكبير (١٥٩) رقم (٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٢) رقم (٧٤٩٧)، وفي الأوسط (٤/ ١٦٠) رقم (٣٢٧٨)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٨٣) رقم (٢٠٤٢)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال ابن عراق: «حديث أبي أمامة على شرط الحسن»^١. هـ. تنزيه الشريعة (٢/ ٣٠٦)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وإسناده حسن»^١. هـ. مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧١). وقال السيوطي: «حديث أبي أمامة بمفرده على شرط الحسن». اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٣٠). والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، أما السيوطي فقال: «حسن صحيح». اللآلئ (٢/ ٣٣٠)، وقال الشوكاني: «وعندي أن الحديث حسن لغيره وأما صحيح فلا»^١. هـ. الفوائد المجموعة (٢٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (١٢٧)، قال الزبيدي عن طريقه: «وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متمسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع». تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٣٣٦)، ونقله في فيض القدير عن السخاوي. فيض القدير للمناوي (١/ ١٨٧).

فصل

وقال ابن عقيل في «الفنون»^(١): جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد^(٢)، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحى. فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح. وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط، وتغليط للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف^(٣)، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي - رضي الله عنه - الزنادقة^(٤) في الأخاديد فقال:

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٥٢)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥١)، الفروع (٦/ ١١٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤).

(٢) وقيل السياسة: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال. البحر الرائق (٥/ ١١٨). وعرفها بعضهم: بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد. السياسة الشرعية لدده أفندي (٧٣)، ولابن نجيم (١٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦).

(٣) رواه البخاري (٨/ ٦٢٧) رقم (٤٩٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) الزنادقة: جمع زنديق فارسي معرّب وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. المطلع (٣٧٨)، الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٢٩٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٨)، حاشية العدوي على خليل (١/ ٤٧).

إني إذا شاهدت أمرًا منكراً^(١) أجبت ناري ودعوت قنبرا^(٢)
ونفي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لنصر بن حجاج .أ.هـ^(٣) .
وهذا موضع مَزَلَّةٍ أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك
صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا^(٤) الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّءوا
أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح
العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق
معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها^(٥) مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً
أنها^(٦) حق مطابق للواقع، ظنّاً منهم منافاتها لقواعد الشرع .

-
- (١) هكذا في جميع النسخ وسيذكره المؤلف بلفظ آخر ص: (٤٨).
(٢) رواه البخاري (١٧٣ / ٦) رقم (٣٠١٧) و (٢٧٩ / ١٢) رقم (٦٩٢٢) دون
النظم، ومع النظم رواه أبو الشيخ في الطبقات المحدثين بأصبهان (٢ /
٣٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢ / ٤٧٥). قال الحافظ ابن حجر:
رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن
شريك العامري عن أبيه - وذكر القصة وفيها النظم - ثم قال: «هذا سند
حسن» .أ.هـ. فتح الباري (١٢ / ٢٨٢).
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢١٦)، والخرائطي في «اعتلال
القلوب» (٢ / ٣٩٢)، والبلاذري في «الأنساب» قسم الشيخين (٢١١)، وابن
شبه في أخبار المدينة (١ / ٤٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٣٢٢)، وابن
عساكر في تاريخ دمشق (٦٢ / ٢٠). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:
وأخرج ابن سعد والخرائطي بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة قال - فذكر
القصة .أ.هـ. الإصابة (٣ / ٥٤٩).

(٤) في «ب»: «فغلطوا» .

(٥) في «د»: «وغلطوها» .

(٦) في «ج»: «أنه» .

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولادة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًا طويلاً، وفساداً عريضاً. فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعزَّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتبه، فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه^(١)، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً

(١) قوله «فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه» ساقط من «ب».

لمصطلحهم^(١)، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات. فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة^(٢)، وعاقب في تهمة^(٣)، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن^(٤) أطلق كل متهم وحلفه وخلقى سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل - فقلوه مخالف للسياسة الشرعية.

وقد منع النبي ﷺ الغال^(٥) من الغنيمة سهمه، وحرقت متاعه هو وخلفاؤه من بعده^(٦).

(١) في «ب» و «ج»: «لمصطلحكم».

(٢) رواه عبد الرزاق (٨ / ٣٠٦)، وأحمد (٥ / ٢)، وأبو داود (١٠ / ٥٨) رقم (٣٦١٣) مع العون، وابن الجارود في المنتقى (٣ / ٢٥٦) رقم (١٠٠٣)، والترمذي (٣ / ٨٥) رقم (١٤١٧)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٣٢٨) رقم (٧٣٦٢)، وفي السنن (٨ / ٦٧) رقم (٤٨٧٥) ورقم (٤٨٧٦)، والحاكم (٤ / ١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٨٨) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وحديث بهز حسنه الترمذي، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، قال ابن القيم: «قال أحمد وعلي بن المديني: هذا إسناد صحيح». زاد المعاد (٥ / ٥). وحسنه الألباني في تخريجه للمشكاة (٢ / ١١١٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥ / ٥٦) وذكره المؤلف. وهو أن النبي ﷺ أمر بقتل الذي كان يتهم بأم ولده. رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه رقم (٢٧٧١).

(٤) وفي «ب»: «ثم».

(٥) الغال: هو الخائن الذي يخفي شيئاً من الغنائم. طلبه الطلبة (١٤٥)، النظم المستعذب (٢ / ٢٨٣)، المصباح المنير (٤٥٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٤٥).

(٦) رواه أبو داود (٧ / ٣٨٣) رقم (٢٦٩٨) بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. قال أبو =

ومنع القاتل من السلب^(١) لما أساء شافعه على أمير السرية^{(٢)(٣)}،
فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع^(٤). وعزم على تحريق بيوت تاركي
الجمعة^(٥) والجماعة^(٦).

وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وشرع فيه جلدات^(٧)؛
نكالا وتأديبا. وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن

-
- = داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه: «ومنعه سهمه». قال ابن القيم: «وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد بن عمرو بن شعيب وزهير هذا ضعيف»^١. هـ. تهذيب السنن (٣٨٤/٧) مع عون المعبود. ووثقه أحمد وابن معين في أحد قولي. الجرح والتعديل (٥٨٩/٣)، كما وثقه ابن القيم في الطرق. ورواه الحاكم (١٣١/٢) وقال: «حديث غريب صحيح ولم يخرجاه» وأقره الذهبي. ورجح الحافظ الموقوف في الفتح (٢١٧/٦).
- (١) السلب: بفتح اللام وهو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه. فتح القدير لابن الهمام (٥١٤/٥)، وروض الطالب «مع شرحه أسنى المطالب» (٩٥/٣).
- (٢) السرية نحو أربعمائة رجل. طلبة الطلبة (١٤٤). وسميت بذلك لأن الغالب عليها أنها تسري ليلاً. حلية الفقهاء (١٦١)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٤٥/١).
- (٣) رواه مسلم (٣٠٦/١٢) رقم (١٧٥٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه وفيه: أنه ﷺ قال لخالد بن الوليد لما أساء شافع القاتل له: «لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد» يعني سلبه. وانظر: كلام النووي في شرحه لمسلم (٣٠٩/١٢).
- (٤) في «ب»: «الشفيع».
- (٥) رواه مسلم رقم (٦٥٢) (١٦٠/٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٦) رواه البخاري (١٤٨/٢) رقم (٦٤٤)، ومسلم (١٥٨/٥) رقم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٧) رواه أبو داود (٥٦/١٢) «مع العون» رقم (٤٣٦٨)، والنسائي في المجتبى (٨/٨٥) رقم (٤٩٥٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٣).

صاحبها^(١).

وقال في تارك الزكاة: «إنا أخذوها منه وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا»^(٢). وأمر بكسر دنان^(٣) الخمر^(٤).

-
- (١) رواه عبد الرزاق (٩ / ٣٠٢)، وأبو داود (٥ / ١٤١) رقم (١٧٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٤٦)، والعقيلي (٣ / ٢٦٠). قال المنذري: «لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل». مختصر سنن أبي داود (٢ / ٢٧٣).
- (٢) رواه أحمد (٥ / ٢ و ٤)، وأبو داود (٤ / ٤٥٢) مع عون المعبود، والنسائي في الكبرى (٢ / ٨) رقم (٢٢٢٤)، وفي المجتبى (٥ / ١٥)، والدارمي (١ / ٤٨٦) رقم (١٦٧٧)، وابن الجارود (٢ / ١٠) رقم (٣٤١)، وعبد الرزاق (٤ / ١٨) رقم (٦٨٢٤)، وابن خزيمة (٤ / ١٨)، والحاكم (١ / ٣٩٨)، والبيهقي (٤ / ١٧٦) رقم (٧٣٢٨) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال الحاكم: «هذا صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجها»^{أ.هـ.} قال الإمام أحمد: «هو عندي صالح الإسناد»^{أ.هـ.} انظر: المحرر في الحديث (٢١٢)، التلخيص الحبير (٢ / ٣١٣)، وقال يحيى بن معين: «إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة»^{أ.هـ.} وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٢١٣).
- (٣) الدنان جمع الدَّن كهيئة الحَبّ - الجرة - إلا أنه أطول منه وأوسع رأسًا. المصباح المنير (٢٠١). قال المباركفوري: «بكسر الدال جمع الدن وهو ظرفها»^{أ.هـ.} تحفة الأحوذى (٤ / ٤٢٩).
- (٤) رواه الترمذي (٢ / ٥٦٦) رقم (١٢٩٣)، والدارقطني (٤ / ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٥ / ٩٩) رقم (٤٧١٤) من حديث أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: «روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث»^{أ.هـ.} وجاء في مشكاة المصابيح (٢ / ١٠٨٢) رقم (٣٦٤٩): «رواه الترمذي وضعفه»^{أ.هـ.} ولم أجد تضعيف الترمذي في المطبوع ولا في التحفة (٣ / ٢٤٧)، إلا إن كان يريد قوله الذي سبق ذكره: «وهذا أصح من حديث الليث».

وأمر بكسر القدور التي طبخ فيه اللحم الحرام، ثم نسخ عنهم الكسر، وأمرهم بالغسل^(١). وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين^(٢)، فسجرهما^(٣) في التنور^(٤).

وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها^(٥).
وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة^(٦)، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدًّا^(٧) لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٩٧) (٩ / ٥٣٨) مع الفتح، ومسلم رقم (١٨٠٢) (١٣ / ١٠٠) مع «شرح النووي» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) الثياب المعصفرة: هي المصبوغة بعصفر. شرح مسلم للنووي (١٤ / ٢٩٨)، المطلع (١٧٧).

(٣) وفي «ج»: «فسجر بهما».

(٤) رواه مسلم (١٤ / ٢٩٨) «مع النووي» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. (١٦ / ٣٨٤) مع شرح النووي.

(٦) رواه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عبد الرزاق (٧ / ٣٨٠)، وأحمد (٤ / ٩٣ و ٩٧)، وأبو داود رقم (٤٤٥٨) (١٢ / ١٨٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٥٢٩٧) و (٥٢٩٨) و (٥٢٩٩) (٣ / ٢٥٥)، وابن ماجه (٤ / ١٨١) رقم (٢٥٧٣)، والترمذي (٣ / ١١٤) رقم (١٤٤٤)، وأبو يعلى (١٣ / ٣٤٩) رقم (٧٣٦٣)، والحاكم (٤ / ٣٧٢) وسكت عنه، وذكر ابن حزم (١١ / ٣٦٦) أنه في نهاية الصحة. وصححه الذهبي في تلخيص المستدرک (٤ / ٣٧٢)، قال الألباني عن تصحيح الذهبي: «وهو كما قال إن كان يعني صحيحًا لغيره. وإلا فهو حسن للخلاف المعروف في عاصم بن بهدلة». السلسلة الصحيحة (٣ / ٣٤٨)، وقال رحمه الله: «إسناد أحمد صحيح على شرط الشيخين». الصحيحة (٣ / ٣٤٨). وللحديث طرق وشواهد متعددة.

(٧) «حدًّا» ساقط من «ب».

الإمام^(١)، ولذلك^(٢) زاد عمر رضي الله عنه في الحد أربعين^(٣) ونفى فيها^(٤). وأمر النبي ﷺ بقتل الذي كان يتهم بأم ولده^(٥)، فلما تبين أنه

(١) وقد قال بعدم النسخ: عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - رواه عنه أحمد (٢ / ١٩١ و ٢١١)، وصحح روايته: ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٤٧). وبه قال الحسن البصري. انظر: الدراية للحافظ ابن حجر (٢ / ٢٤٨). وابن حزم كما في المحلى (١١ / ٣٦٩). والسيوطي في شرحه للترمذي، نقله عنه السندي في حاشيته على النسائي (٨ / ٣١٣)، وأبو الطيب آبادي في عون المعبود (١٢ / ١٨٤). وبه يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله. انظر كتابه: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر. أما ابن تيمية وابن القيم فقد ذهبوا إلى أنه قد نسخ الوجوب لا الجواز. انظر: الفتاوى (٧ / ٤٨٣)، الاختيارات (٣٠٠)، زاد المعاد (٥ / ٤٦)، تهذيب السنن (٦ / ٢٣٧)، الإنصاف (٢٦ / ٤٤٨). وبه يقول الألباني رحمه الله كما في السلسلة الصحيحة (٣ / ٣٤٨). أما الجمهور فالحديث منسوخ عندهم. انظر: الاعتبار للحازمي (٣٠٠)، وناسخ الحديث لابن شاهين (٤٠٤)، وشرح السنة للبغوي (١٠ / ٣٣٥)، فتح الباري (١٢ / ٨٠)، العواصم لابن الوزير (٣ / ١٦٩)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦ / ٢٨٩)، معالم السنن (٦ / ٢٨٧)، المرقاة شرح المشكاة (٧ / ٢٠٩).

(٢) في النسخ عدا «أ»: «كذلك».

(٣) رواه مسلم (١١ / ٢٢٧) رقم (١٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق (٩ / ٢٣٠) رقم (١٧٠٤٠)، ومن طريقه النسائي في المجتبى (٨ / ٣١٩) رقم (٥٦٧٦)، وفي الكبرى (٣ / ٢٣١) رقم (٥١٨٦)، والبيهقي (٨ / ٥٥٦) رقم (١٧٥٤٥)، والبغوي في الجعديات (١ / ٤١٥) رقم (٦١٤). قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - عن إسناد النسائي: «هذا إسناد جيد» هـ. مسند الفاروق (٢ / ٥١٨).

(٥) أم ولده هي مارية القبطية - رضي الله عنها - والرجل ابن عم لها. كما رواه البزار في مسنده (٢ / ٢٣٧) رقم (٦٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٩٣)، =

خصي تركه^(١).

وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية^(٢) برأسها أنه رضخه^(٣) بين حجرين فأخذ فأقرَّ فريضه رأسه^(٤). وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة. والظاهر: أنه لم تقم عليه بينة، ولا أقر اختياراً منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر^(٥).

وكذلك العرنيون فعل بهم ما فعل بناءً على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا^(٦)، ولا وقف الأمر على إقرارهم^(٧).

-
- = والضيء في المختارة (٢ / ٣٥٣)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢ / ٥١١) رقم (٤٩٣). وحسَّن إسناده البزار الحافظ ابن حجر. مختصر زوائد مسند البزار (١ / ٦٠٥). واسم الرجل مأبور. انظر: الغوامض والمبهمات (٢ / ٥١١)، الإصابة (٣ / ٣١٥).
- (١) رواه مسلم (١٧ / ١٢٣) رقم (٢٧٧١) مبهمًا اسم الرجل والجارية.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار» هـ. فتح الباري (١٢ / ٢٠٧).
- (٣) رضخه: دقه وكسره. النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٢٩)، وحاشية السندي على النسائي (٨ / ٢٢)، وتحفة الأحوذ (٤ / ٥٤٢).
- (٤) رواه البخاري (٩ / ٣٤٥) رقم (٥٢٩٥)، ومسلم (١١ / ١٦٩) رقم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٥) انظر شرح الحديث في: شرح مسلم للنووي (١١ / ١٦٩)، والمعلم للمازري (٢ / ٢٤٨)، وفتح الباري (١٢ / ٢٠٧).
- (٦) رواه البخاري رقم (٢٣٣) (١ / ٤٠٠)، ومسلم رقم (١٦٧١) (١١ / ١٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٧) من قوله «وكذلك العرنيون...» إلى نهاية الفصل ساقط من «ج».

فصل

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده^(١) ما هو معروف لمن طلبه .

فمن ذلك : أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - حرق اللوطية^(٢) ، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة . وكذلك قال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك^(٣) . فإن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - كتب إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - «أنه^(٤) وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنكح كما تنكح المرأة» فاستشار الصديق - رضي الله عنه - أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وكان أشدهم قولاً ، فقال : «إن هذا الذنب لم تعص به أمة من

(١) وفي «أ» و «ج» : «ذلك» .

(٢) اللواط هو وطء الذكر في دبره . المطلع (٣٢٢) .

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٤٠٥) ، وفي معرفة السنن (١٢ / ٣١٤) وقال : «هذا مرسل مروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي» ، ورواه في شعب الإيمان (٤ / ٣٥٧) رقم (٥٣٨٩) ، ورواه الآجري في تحريم اللواط رقم (٢٩) ، ورواه ابن حزم بسنده في المحلى (١١ / ٣٨١) من طرق ذكر ص (٣٨٣) أنها منقطعة . قال الحافظ ابن حجر : «ضعيف جداً» . هـ . الدراية (٢ / ١٠٣) ، وقال المنذري وابن حجر الهيتمي : «روى ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي بإسناد جيد عن محمد المنكدر» فذكره . انظر : الترغيب والترهيب (٣ / ٢٢٩) ، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٣١٢) . وقال ابن القيم : «ثبت عن خالد بن الوليد» . الداء والدواء (٢٦٢) «طبعة ابن الجوزي» .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٧) ، الإنصاف (٢٦ / ٢٧٣) ، مطالب أولي النهى (٦ / ١٧٥) .

(٤) في «ب» و «هـ» : «أنه قد» .

الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد^(١) علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار، فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوا بالنار^(٢). فكتب أبو بكر الصديق إلى خالد - رضي الله عنهما - أن يحرقوا فحرقهم^(٣). ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته^(٤). ثم حرقهم هشام بن عبد الملك^(٥).

وحرق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حانوت الخمار بما فيه^(٦). وحرق قرية يباع فيها الخمر^(٧).

-
- (١) في «أ»: «فصنع الله بهم ما صنع كما قد».
- (٢) قوله «فأجمع رأي أصحاب...» إلى قوله «بالنار» ساقط من «ب» و «ج» و «ه».
- (٣) سبق تخريجه قريباً.
- (٤) «في خلافته» ساقط من «أ».
- (٥) ذكره عنهما: البيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٣٥٧)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٨١)، والبايجي في المنتقى (٧ / ١٤١)، وابن المنذر في الإشراف (٣ / ٢٦)، والقرطبي في تفسيره (٧ / ٢٤٤)، وابن القيم في روضة المحبين (٣٧٦)، والهيتمي في الزواجر (٢ / ٣١٢)، والبوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٥ / ٢٣١)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢ / ٢٩٢)، والطرابلسي في معين الحكام (١٩٥).
- (٦) رواه عبد الرزاق (٦ / ٧٧)، وابن سعد في الطبقات (٥ / ٤٢)، وأبو عبيد في الأموال (١١٤)، ومالك كما في البيان والتحصيل (٩ / ٤١٦)، وابن وهب في الموطأ (٤٢)، والبلاذري في الأنساب «قسم الشيخين» (١٩١)، والدولابي في الكنى (١ / ١٨٩) «طبعة الهند»، وصححه الألباني رحمه الله في تحذير الساجد (٤٢).
- (٧) لم أجد ذلك مستنداً إلى عمر، وإنما رواه أبو عبيد في الأموال (١٠٥) عن علي رضي الله عنه. كما رواه ابن بطة. انظر: الآداب الشرعية (١ / ٢١٨)،

وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره^(١) عن الرعية. فذكر الإمام أحمد - رضي الله عنه - في مسائل ابنه صالح^(٢): أنه دعا محمد بن مسلمة فقال: «اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرق عليه قصره، ولا تحدثن حدثًا حتى تأتيني» فذهب محمد إلى الكوفة، فاشتري من نبطي^(٣) حزمة حطب^(٤)، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد، فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار، فخرج سعد، فقال: «ما هذا؟» قال: «عزمة أمير المؤمنين» فتركه حتى احترق. ثم انصرف إلى المدينة، فعرض عليه سعد نفقة، فأبى أن يقبلها، فلما قدم على عمر قال له: «هلاً قبلت نفقته؟» فقال: «إنك قلت لا تحدثن حدثًا حتى تأتيني»^(٥).

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة لتشيب النساء به^(٦). وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه، لما سأل عما لا يعنيه^(٧).

(١) «في قصره» ساقطة من «ب».

(٢) مسائل صالح (٢ / ١٧٤).

(٣) النبط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين وسموا نبطًا لأنهم يستنبطون الماء الذي يستخرجونه من الأرض ومعنى نبطي اللسان الذي اشتبه كلامه بكلام العرب والعجم. النظم المستعذب (٢ / ٣٢٠)، المطلع (٣٧٢).

(٤) في «ج»: «من حطب».

(٥) رواه أحمد في مسنده (١ / ٥٤)، وعبد الله بن المبارك في الزهد ص (١٧٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه البزار (١ / ٤٢٣) رقم (٢٩٩)، وعبد الرزاق (١١ / ٤٢٦)، والدارمي =

وصادر عماله، فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل^(١)، واختلط ما يختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين.

وألزم الصحابة أن يُقْلُوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن^(٢)، سياسة منه، إلى غير ذلك من سياسته^(٣) التي ساس بها الأمة - رضي الله عنه -.

-
- = (١ / ٦٦) رقم (١٤٨)، واللالكائي في شرح السنة رقم (١١٣٦) رقم (١١٣٧)، والآجري في الشريعة رقم (١٥٢) و (١٥٣)، وابن بطة في الإبانة رقم (٣٢٩) و (٣٣٠)، والصابوني في عقيدة السلف رقم (٨٥)، وابن وضاح في البدع (٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣ / ٤١٠). قال ابن كثير: «قصة صبيغ بن عسل مشهورة». مسند الفاروق (٢ / ٦٠٦)، والتفسير (٧ / ٣٩١) وقال الحافظ ابن حجر: «أخرجه ابن الأنباري من وجه آخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بسند صحيح...». هـ. الإصابة (٢ / ١٩١).
- (١) رواه ابن زنجوية في الأموال (٢ / ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦)، وأبو عبيد في الأموال (٢٨٢)، والبلاذري في الأنساب «قسم الشيخين» (٢٥٧، ٢٦٨، ٢٩٧)، وابن جرير الطبري في تاريخه (٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧). وانظر: الإصابة (٣ / ٣٦٤)، والبداية والنهاية (٩ / ٥٧٥).
- (٢) روى نحوه عبد الرزاق (١١ / ٢٥٧) رقم (٢٠٤٨٤)، ومن طريقه الخطيب في تقييد العلم (٤٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١ / ٢٧٤) رقم (٣٤٣)، وإسناده منقطع: عروة لم يدرك عمر. الأنوار الكاشفة (٣٨). وروى أثرًا آخر عنه: أبو خيثمة في العلم (١١٥) رقم (٢٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١ / ٢٧٥) رقم (٣٤٥)، والخطيب في التقييد (٥٢).
- (٣) في «أ»: «السياسة»، وفي «ب»: «سياساته».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثاً واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم؟»^(١) فأمضاه عليهم ليقولوا منه، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة واحدة وقعت عليه^(٢)، وأنه لا سبيل له إلى المرأة: أمسك عن ذلك. فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وأبي بكر^(٣) كانت تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ آيات الله هزواً. كما في «المسند» و«النسائي» وغيرهما من حديث محمود بن لبيد: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» فقال رجل: ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟»^(٤) فلما أكثر الناس من ذلك

(١) رواه مسلم (١٠ / ٣٢٥) رقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) «عليه» من «ه».

(٣) في «أ»: «وعهد أبي بكر».

(٤) رواه النسائي في المجتبى (٦ / ١٤٢)، وفي السنن الكبرى (٣ / ٣٤٩). قال ابن القيم: «إسناده على شرط مسلم». زاد المعاد (٥ / ٢٤١)، وقال ابن كثير: «النسائي بإسناد جيد قوي» هـ. إرشاد الفقيه (٢ / ١٩٤)، وقال

عاقبهم به. ثم إنه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الإسماعيلي^(١) في «مسند عمر»^(٢). فقلت لشيخنا: فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة، فإن جمع الثلاث محرم^(٣) عندك؟ فقال: أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم^(٤)، ولا سيما^(٥) والشافعي يراه جائزاً^(٦)، فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم^(٧).

-
- الحافظ ابن حجر: «أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد هو أحمد بن إبراهيم الجرجاني الشافعي الإمام الحافظ أبو بكر شيخ الشافعية له «مسند عمر» و«المستخرج على الصحيح». توفي سنة ٣٧١ هـ - رحمه الله تعالى -.
- (١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ٢٩٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٧).
- (٢) لم أجده مطبوعاً. وقد ذكر سنده ابن القيم في إغائة اللهفان (١ / ٣٦٦)، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث أن لا أكون حرمت الطلاق وعلى أن لا أكون أنكحت الموالى وعلى أن لا أكون قتلت النوائح»^أ. هـ. وسنده ضعيف؛ لضعف خالد بن يزيد.
- (٣) في «أ»: «يحرم».
- (٤) قوله «عندك فقال أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم» ساقط من «ه».
- (٥) قوله «ولا سيما» ساقط من «أ».
- (٦) الأم (٥ / ٢٦٤)، وانظر: التهذيب للبغوي (٦ / ٤٣)، الحاوي (١٠ / ١١٧)، روضة الطالبين (٦ / ١٠)، التنبيه (١٧٤)، حلية العلماء (٧ / ٢٤)، الإشراف (١ / ١٤١)، شرح مسلم للنووي (١٠ / ٣٢٥)، فتح الباري (٩ / ٢٧٥)، شرح السنة (٩ / ٢١٠).
- (٧) في «أ»: «في التحريم».

قال: وأيضًا فإن عمر ألزمهم بذلك، وسد عليهم باب التحليل، وأما هؤلاء: فيلزمونهم بالثلاث، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل، فإنه لا بد للرجل من امرأته، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى في ذلك. والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك، فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم^(١).

قال: ولو علم عمر أن الناس يتتبعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافته أولى. وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطًا طويلًا^(٢).

قال: ومن ذلك منعه بيع^(٣) أمهات الأولاد^(٤)، وإنما كان رأيًا منه رآه للأمة، وإلا فقد بغن في حياة رسول الله ﷺ، ومدة خلافة

(١) في «ب»: «فيهم»، وفي «هـ»: «منهم».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣١١) و (٣٣ / ١٢)، العقود الدرية (٣٢٤)، الشهادة الزكية (٩٠)، جلاء العينين (٢٦٨)، زاد المعاد (٥ / ٢٤١)، الصواعق المرسله (٢ / ٦١٩)، إغاثة اللهفان (١ / ٣١٤)، إعلام الموقعين (٣ / ٤٠).

(٣) في «أ»: «من بيع».

(٤) رواه مالك (٢ / ٧٧٦)، وابن أبي شيبه (٤ / ٤١٥)، وعبد الرزاق (٧ / ٢٩٢) رقم (١٣٢٢٥)، وأبو داود في العتق (١ / ٤٨٨) رقم (٣٩٣٥)، وقال الحافظ عن إسناده عبد الرزاق: «إسناده من أصح الأسانيد» هـ. الدراية (٢ / ٨٨)، والتلخيص الحبير (٤ / ٤٠٣).

الصديق^(١)، ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهن، وقال: «إن عدم البيع كان رأيًا اتفق عليه هو وعمر»، فقال له قاضيه عبدة السلماني: «يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»^(٢)، فقال: «اقضوا كما»^(٣) كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف»^(٤). فلو كان عنده نص من رسول الله ﷺ بتحريم بيعهن لم

(١) رواه من حديث جابر رضي الله عنه عبد الرزاق (٧/ ٢٨٨) رقم (١٣٢١١)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، والشافعي في السنن (١/ ٣٥٧) رقم (٢٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩) رقم (٥٠٣٩) و (٥٠٤٠)، وأبو داود (١٠/ ٣٨٨) رقم (٣٩٣٥)، وابن ماجه (٤/ ١٤٢) رقم (٢٥١٧)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦١) رقم (٢٢٢٩)، وابن حبان (١٠/ ١٦٥) رقم (٤٣٢٣)، والحاكم (٢/ ٧) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». والحديث حسنه المنذري. مختصر سنن أبي داود (٥/ ٤١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٩١) رقم (١٣٢٢٤)، وابن أبي شيبه (٤/ ٤١٤) رقم (٢١٥٨٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٤٦٤) رقم (٤٩٤)، والبيهقي (١٠/ ٥٨٣) رقم (٢١٧٩٤)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٨٦). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن إسناده عبد الرزاق: «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد»^١. هـ. التلخيص الحبير (٤/ ٣٠٤)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٨٨).

(٣) في «ب»: «ما».

(٤) روى هذه الجملة: البخاري في صحيحه (٧/ ٨٨) رقم (٣٧٠٧)، والمؤلف رحمه الله جمع بين الأثرين، ولم أجد من رواهما معًا بلفظ واحد مع أن شراح الحديث ذكروا أن سبب قول علي رضي الله عنه ذلك هو قول عبدة السلماني في الأثر السابق. انظر: فتح الباري (٧/ ٩١)، عمدة القاري (١٣/ ٢٩١)، تحفة الطالب (١٧٢)، الإفصاح (١/ ٢٧٠).

يضيف ذلك إلى رأيه ورأي عمر، ولم يقل: «إني رأيت أن يُبْعَن».

فصل

ومن ذلك: اختياره للناس الأفراد بالحج، ليعتَمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً^(١)، فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة، وأنه أوجب الأفراد. وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير^(٢)، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة. فلما أكثروا عليه في ذلك قال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول لكم: قال رسول الله ﷺ. وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!»^(٤) وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا

(١) رواه مسلم (٨ / ٤١٨) رقم (١٢١٧)، وأبو عوانة (٢ / ٣٤٣) رقم (٣٣٦٥).

(٢) في «أ»: «عبد الله بن الزبير».

(٣) رواه مسلم (٨ / ٤١٨) رقم (١٢١٧)، وأبو عوانة (٢ / ٣٤٥) رقم (٣٣٧٤).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى أحمد (١ / ٣٣٧)، والضياء في المختارة (١٠ / ٣٣١) رقم (٣٥٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ٣٧٧) رقم (٣٧٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١٢١٠) رقم (٢٣٨١) نحوه ولفظه: «أراهم سيهلكون أقول: قال النبي ﷺ ويقولون: نهى أبو بكر وعمر». وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢ / ٧٠).

كما رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ٣٧٧) رقم (٣٨٠)، بلفظ: «والله ما أراكم متتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر». انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢ / ١٢٠٩) رقم (٢٣٧٧).

احتجوا عليه بأبيه يقول: «إن عمر لم يرد ما تقولون» فإذا أكثروا عليه قال: «أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا»^(١)، أم عمر؟»^(٢).

والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر. ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين.

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة. ولكن: هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فيتقيد بها زماناً ومكاناً؟

ومن ذلك: جمع عثمان - رضي الله عنه - الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة^(٣) التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها، لما كان ذلك مصلحة. فلما خاف الصحابة - رضي الله عنهم - على الأمة

(١) في «ج»: «أن يتبع».

(٢) رواه أحمد (٢/ ٩٥)، والترمذي (٢/ ١٧٥) رقم (٨٢٤)، وأبو يعلى (٩/ ٣٤١) رقم (٥٤٥١) ورقم (٥٥٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٣) رقم (٣٣٦٦)، والبيهقي (٥/ ٣٠) رقم (٨٨٧٦). وصححه النووي في المجموع (٧/ ٣٥).

(٣) رواه البخاري (٨/ ٦٢٧) رقم (٤٩٨٧) مع الفتح. اختلف أهل العلم في معنى الأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً. وجمهور العلماء على أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة. نحو: أقبل وهلم، وعجل وأسرع، وأنظر وأخّر وأمهّل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٤٠)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٢١٣)، فضائل القرآن لأبي عبيد (٢/ ١٦٣)، تفسير ابن جرير (١/ ٥٣)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٠).

أن يختلفوا في القرآن، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم، وأبعد من وقوع الاختلاف: فعلوا ذلك، ومنعوا الناس من القراءة بغيرها^(١). وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت، ويطمع فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد، وترك^(٢) بقية الطرق: جاز ذلك، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود، وإن كان فيه^(٣) نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة.

ومن ذلك تحريق علي رضي الله عنه^(٤) الزنادقة الرافضة، وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمرًا عظيمًا جعل عقوبته من أعظم العقوبات؛ ليزجر الناس عن مثله. ولذلك قال: لما رأيت الأمر أمرًا منكرا أجبت ناري ودعوت قنبرا^(٥) وقنبر غلامه.

وهذا الذي ذكرناه، جميع الفقهاء يقولون به في الجملة، وإن تنازعوا في كثير من موارد^(٦). فكلهم يقول بجواز^(٧) وطء الرجل

(١) في «ب» و «ج» و «هـ»: «بغيره».

(٢) وفي «ج»: «فترك».

(٣) قوله «إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود وإن كان فيه» ساقط من «ب».

(٤) «علي رضي الله عنه» ساقط من «أ».

(٥) سبق تخريجه ص (٣٠).

(٦) في «ب»: «نواده».

(٧) «بجواز» ساقطة من «أ».

المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن^(١) هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه هي^(٢) امرأته؛ اعتمادًا على القرينة الظاهرة القوية^(٣) فنزّلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة^(٤).

ومن ذلك: أن الناس - قديمًا وحديثًا - لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا، وأنها مبعوثة إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به، ويلبسون الثياب، ولو كانت أمة لم يمتنعوا من وطئها، ولم يسألوا إقامة^(٥) البينة على ذلك؛ اكتفاء بالقرائن^(٦) الظاهرة^(٧).

ومن ذلك: أن الضيف يشرب^(٨) من كوز صاحب البيت، ويتكئ

(١) وفي «ج»: «بأن».

(٢) «هي» من «أ» و «ب».

(٣) «القوية» مثبتة من «أ».

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٦٥)، قواعد الأحكام (٢ / ١١٥)، الفروق (١ / ١٤)، تبصرة الحكام (٢ / ١٢١)، تهذيب الفروق (٤ / ١٦٧)، معين الحكام (٩٦)، بدائع الفوائد (١ / ٧)، المبسوط (١٠ / ١٧٧).

(٥) «إقامة» ساقطة من «ج».

(٦) وفي «ج»: «بالقرينة».

(٧) انظر: قواعد الأحكام (٢ / ١١٣)، الفروق (١ / ١٤)، روضة القضاة (٢ / ٧١٥)، تبصرة الحكام (٢ / ١٢١ و ٣٧٣)، معين الحكام (١٦٦)، تهذيب الفروق (٤ / ١٦٧)، بدائع الفوائد (١ / ٦)، إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٩).

(٨) وفي «ب»: «يأكل».

على وساده، ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له، ولا يعد في ذلك متصرفاً في ملكه بغير إذنه^(١).

ومن ذلك: أنه يطرق عليه بابه، ويضرب حلقتة بغير^(٢) استئذانه، اعتماداً على القرينة^(٣) العرفية^(٤).

ومن ذلك: أخذ ما يسقط من الإنسان مما لا تتبعه همته، كالسوط والعصا والفلس والتمرّة.

ومن ذلك: أخذ ما يبقى في القراح^(٥) والحائط من الثمار بعد تخلية أهله له وتسييبه^(٦).

ومن ذلك: أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد، ويسمى اللقاط^(٧).

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٢١)، معين الحكام (١٦٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٩).

(٢) من قوله «استئذان باللفظ» إلى قوله «ويضرب حلقتة بغير» ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: «القرينة الظاهرة».

(٤) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١١٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٩).

(٥) القراح بفتح القاف: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع أقرحة. انظر: مختار الصحاح (٥٢٨)، القاموس المحيط (٣٠٠)، المصباح المنير (٤٩٦).

(٦) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٢١)، معين الحكام (١٦٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٩).

(٧) انظر: الفروع (٤/ ٤١٩)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٠)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٩٧)، معين الحكام (١٦٦)، تفسير =

ومن ذلك: أخذ ما ينبذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف^(١) ونحوه.

ومن ذلك: قول أهل المدينة^(٢) - وهو الصواب^(٣) - أنه لا يقبل قول المرأة: إن زوجها لم يكن ينفق عليها ولا^(٤) يكسوها فيما مضى من الزمان؛ لتكذيب القرائن الظاهرة لها. وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي؛ اعتماداً على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل^(٥) وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف

= ابن كثير (٣/ ٣٤٢).

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٢١)، معين الحكام (١٦٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٩)، المغني (٨/ ٣٤٨)، الشرح الكبير (١٦/ ٢٠٠).

(٢) المدونة (٢/ ٢٥٩)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٥)، التفریع (٢/ ٥٤)، الكافي (٢٥٥)، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٩)، الذخيرة (٤/ ٤٧١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠١)، بلغة السالك (٢/ ٧٤٨)، منح الجليل (٤/ ٤١١)، نصيحة المرباط (٣/ ٢٦٨).

(٣) انظر: إغائة اللفهان (٢/ ٤٧٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٥١)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٧ - ٨٢)، حاشية الروض لابن قاسم (٧/ ١١٧)، المختارات الجليلة للسعدي (١١٢)، الفواكه العديدة (٢/ ٧٤)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٧٧).

(٤) «لا» ساقطة من «جا».

(٥) الاستصحاب هو: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل، وقيل: هو الحكم بثبوت أمر في الحال بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول. واختلف العلماء في أقسامه وحجته. انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٢٣)، =

فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد بل^(١) يبلغ القطع؟ فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء، كما كان ينزل على مريم بنت عمران^(٢)، ولم تكن تُشاهد تخرج من منزلها تأتي بطعام وشراب، والزوج يشاهد^(٣) في كل وقت داخلاً عليها بالطعام والشراب، فكيف يقال: «القول قولها» ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني؟

ومن ذلك: أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام إلى الضيف ووضعه بين يديه، جاز له^(٤) الإقدام على الأكل، وإن لم يأذن له لفظاً؛ اعتباراً بدلالة الحال الجارية مجرى القطع^(٥).

ومن ذلك: إذن النبي ﷺ للمار بثمر الغير أن يأكل من ثمره ولا

= المعتمد (٢/ ٣٢٥)، المحصول لابن العربي (١٣٠)، نفائس الأصول (٩/ ٤٠٢١)، البرهان (٢/ ٧٣٥)، سلاسل الذهب (٤٢٥)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣).

(١) «بل» ساقطة من «ب»، وفي «ج»: «أن».

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْغُرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنِيمُ أَنَّ لِّلرَّبِّ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ يُزِدُّكَ مِنْ نِّسَاءٍ بِمَنْزِلِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

(٣) قوله «تخرج من منزلها تأتي بطعام وشراب والزوج يشاهد» ساقطة من «ب».

(٤) «له» ساقطة من «ج».

(٥) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١١١)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢)، معين الحكام (١٦٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٩).

يحمل^(١)؛ اكتفاء بشاهد الحال، حيث لم يجعل عليه حائطاً ولا ناطوراً^(٢).

ومن ذلك: جواز قضاء الحاجة في الأقرحة والمزارع التي على الطرقات بحيث لا ينقطع منها المارة. وكذلك الصلاة فيها، ولا يكون ذلك غصباً لها ولا تصرفاً ممنوعاً^(٣).

ومن ذلك: الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات، وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً؛ اعتماداً على دلالة الحال، ولكن لا يتوضأ منها؛ لأن العرف لا يقتضيه، ودلالة الحال لا تدل عليه، إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذٍ^(٤).

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه» رواه النسائي في المجتبى (٨ / ٨٥) رقم (٤٩٥٨)، وأحمد (٢ / ١٨٠)، والترمذي (٢ / ٥٦٣) وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود (٥ / ١٣٢) رقم (١٦٩٤)، وابن ماجه (٤ / ١٩٦) رقم (٢٥٩٦)، والبيهقي في شرح السنة (٨ / ٣١٨) رقم (٢٢١١). والحديث حسنه الترمذي كما سبق، وحسنه كذلك ابن القيم في تهذيب السنن (٧ / ٢٨٢) «مع العون»، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢ / ٨٨) رقم (٢١٠٤).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢ / ١٢٢)، معين الحكام (١٦٦)، المغني (١٣ / ٣٣٣)، الكافي (٢ / ٥٣٧)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٧ / ٢٥٥)، قواعد ابن رجب (٢ / ٥٣)، المبدع (٩ / ٢٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤١٥).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢ / ١٢٢)، معين الحكام (١٦٦).

(٤) انظر: تبصرة الحكام (٢ / ١٢٢)، معين الحكام (١٦٦).

ومن ذلك: القضاء بالأجرة للغسّال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحَمَّام والقيِّم، وإن لم يعقد معه عقد إجارة؛ اكتفاء بشاهد الحال ودلالته^(١). ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم شيئاً لعدّ^(٢) ظالماً غاصباً، مرتكباً لما هو من القبائح المنكرة.

ومن ذلك: انعقاد التبائع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة، من غير لفظ^(٣)؛ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي، الذي هو شرط في صحة البيع.

ومن ذلك: جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص: أنه قتله عمداً عدواناً محضاً، وهو لم يقل: «قتله عمداً» والعمدية صفة قائمة بالقلب، فجاز للشاهد أن يشهد بها، ويراق دم القاتل بشهادته؛ اكتفاء بالقرينة الظاهرة، فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ أقوى^(٤).

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٦٠٩)، المغني (٨/ ١٤٣)، الكافي (٣/ ٣٩٤)، الإقناع (٢/ ٤٩٥)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٤٤٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٦).

(٢) في «ب» و «ج» و «هـ»: «ولم يعطهم يعد ظالماً».

(٣) وهو مذهب جماهير أهل العلم عدا الشافعية. انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٧)، الهداية (٦/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٤٧)، الفروق (٣/ ١٤٣)، مختصر خليل (١٨٧)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٥)، المغني (٦/ ٧)، الكافي (٣/ ٥)، الشرح الكبير (١١/ ١٢)، الفروع (٤/ ٤)، الإنصاف (١١/ ١٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٥)، حلية العلماء (٤/ ١٣)، بدائع الفوائد (٤/ ١٨)، القواعد النورانية (١٠٤).

(٤) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢).

ومن ذلك: أنهم قالوا: يقبل قول الوصيِّ فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف، فإذا ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله^(١).

وهكذا سائر من قلنا «القول»^(٢) قوله «إنما يقبل قوله إذا لم يكذبه شاهد الحال، فإن كذبه لم يقبل قوله، ولهذا يكذب المودع والمستأجر، إذا ادعى أن الوديعة»^(٣) أو العين المستأجرة هلكت في الحريق، أو تحت الهدم، أو في نهب العيارين^(٤) ونحوهم، لم يقبل قولهم إلا إذا تحققنا وجود هذه الأسباب^(٥)، فأما إذا علمنا انتفاءها فإننا

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٧)، مجمع الضمانات (٣٢٩)، فتح القدير (٧/ ٣٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٥)، تبصرة الحكام (١/ ٣٨٢)، التاج والإكليل (٨/ ٥٧٨)، حاشية الدسوقي (٦/ ٥٣٨)، التنبيه (١٠٣)، فتاوى ابن الصلاح (١٣٥)، المقنع (٢٥٦)، الكافي (٣/ ٢٥٦)، المحرر (١/ ٣٤٧)، الإقناع (٢/ ٤٠٧)، معونة أولي النهى (٤/ ٥٨٦)، هداية الراغب (٣٦٢).

(٢) في «ج»: «يقبل».

(٣) الوديعة: أمانة تركت عند الغير قصداً. التعريفات للجرجاني (٣٢٥)، والحدود لمصنفك (٩٢)، وأنيس الفقهاء (٢٤٨).

(٤) العيار: هو كثير التطواف والحركة. المصباح المنير (٤٤٠)، مختار الصحاح (٤٦٤). وقيل: العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها لا يزعمها ولا يزجرها. المصباح المنير (٤٤٠).

(٥) انظر: مختصر المزني «مع الأم» (٩/ ١٥٩)، الوجيز (٧٠١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٠٧)، المشور (٣/ ٣٨٩)، المغني (٩/ ٢٦٥)، الكافي (٣/ ٤٨٧)، الإقناع (٣/ ١٢)، معونة أولي النهى (٥/ ٥٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٣)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٦٥)، الفوائد الزينية (١٠٤).

نجزم بكذبهم، ولا يقبل قولهم. وهذا من أقوى الأدلة على أن القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى من الزمان؛ لعلمنا بكذب الزوجة في الإنكار، وكون الأصل معها مثل كون الأصل قبول قول الأمانة، إلا حيث يكذبهم الظاهر.

ومن ذلك: أنهم قالوا في تداعي العيب: هل كان^(١) عند البائع أو حدث عند المشتري؟ أن القول قول من يدل الحال على صدقه^(٢). فإن احتملت^(٣) الحال صدقهما ففيها قولان، أظهرهما: أن القول قول البائع^(٤)؛ لأن المشتري يدعي ما يسوّغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه، والبائع ينكره.

ومن ذلك: أن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق، ولم يحلفوا لها المدعى عليه^(٥)؛ نظراً إلى الأمارات والقرائن

(١) في «ب» و «ج»: «تكون».

(٢) انظر: التهذيب (٣/ ٤٦٢)، روضة الطالبين (٣/ ١٤٤)، الفروع (٤/ ١١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠)، كشف القناع (٣/ ٢٢٧)، المحرر (١/ ٣٢٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٢٣)، المعونة (٢/ ١٠٥٤)، التفریع (٢/ ١٧٣)، الكافي لابن عبد البر (٣٥٠)، الذخيرة (٥/ ٨٢).

(٣) وفي «ب» و «ج» و «هـ»: «احتمل».

(٤) انظر: روضة القضاة (١/ ٣٧٩)، فتح القدير (٦/ ٣٧٨)، البناية (٧/ ١٦٧)، المعونة (٢/ ١٠٥٤)، التفریع (٢/ ١٧٣)، الكافي (٣٥٠)، الذخيرة (٥/ ٨٢)، مختصر المزني (٩/ ٩٣)، الوجيز (٤٢٢)، التهذيب (٣/ ٤٦٢)، روضة الطالبين (٣/ ١٤٤)، الفروع (٤/ ١١٣)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٥٤)، المحرر (١/ ٣٢٧)، تصحيح الفروع (٤/ ١١٣).

(٥) «عليه» ساقطة من «ب».

الظاهرة^(١).

ومن ذلك: أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء، جوّزوا للرجل أن يلاعن امرأته، فيشهد عليها بالزنا مؤكداً^(٢) لشهادته باليمين، إذا رأى رجلاً يُعرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها؛ نظراً إلى الأمارات والقرائن الظاهرة^(٣).

ومن ذلك: أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين^(٤) لمتاع البيت والدكان: أن القول قول من يدل الحال على صدقه^(٥). والصحيح في هذه المسألة: أنه لا عبرة باليد الحسية، بل

(١) انظر: المدونة (٥ / ١٧٦)، قوانين الأحكام (٣٠٩)، فصول الأحكام (٢١٢)، الفروق (٤ / ٨١)، بداية المجتهد (٨ / ٦٧٢)، بلغة السالك (٤ / ٢١٢)، منح الجليل (٨ / ٥٥٦)، الخرشي (٦ / ١٠٠)، تنبيه الحكام (٢٢٥)، المنتقى (٥ / ٢٥٥)، الذخيرة (١١ / ٤٥)، البيان والتحصيل (٩ / ٢٨٨)، الكافي (٤٧٨)، المعونة (٣ / ١٥٨٢).

(٢) في «ب» و «ج» و «هـ»: «توكيداً».

(٣) انظر: المقنع (٢٩٩)، الشرح الكبير (٢٦ / ٣٦٩)، الإنصاف (٢٦ / ٣٧٠)، كشف القناع (٦ / ١٠٨)، الممتع في شرح المقنع (٥ / ٦٨٤)، الفروع (٦ / ٨٧)، المبدع (٩ / ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٤)، معونة أولي النهى (٨ / ٤١٧)، المغني (١١ / ١٥٦)، تبصرة الحكام (٢ / ١٢٥).

(٤) «والصانعين» مكانها بياض في «ب». وانظر في تداعي الصانعين: زاد المعاد (٣ / ١٤٧)، المغني (١٤ / ٣٣٥)، الفروع (٦ / ٥١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٦٠)، كشف القناع (٦ / ٣٨٦).

(٥) لو تداعي الزوجان متاع البيت وكانت لأحدهما بينة فهو له بلا خلاف، وإن لم يكن لواحد منهما بينة فذهب الحنفية إلى أن ما اختص بكل واحد منهما =

وجودها كعدمها. ولو اعتبرناها لاعتبرنا يد^(١) الخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه^(٢) حاسر الرأس، ونحن نقطع بأن هذه يد ظالمة^(٣) عادية، فلا اعتبار لها.

ومن ذلك: أن مالكا - رحمه الله -، يجعل القول قول المرتهن^(٤) في قدر الدين، ما لم يزد عن قيمة الرهن^{(٥)(٦)}. وقوله هو الراجح في

= فهو له وما صلح لهما فللرجل في الحياة وفي الموت للباقي منهما. أما المالكية فذهبوا إلى أن ما اختص بكل واحد منهما فهو له وما صلح لهما فهو للزوج. أما الشافعية فذهبوا إلى أن يقسم بينهما جميع ما فيه. أما الحنابلة فذهبوا إلى أن ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما صلح أن يكون لكل منهما فهو بينهما نصفين. ومذهب الظاهرية كمذهب الشافعي رحم الله تعالى الجميع. انظر تفاصيل ذلك في: المبسوط (٥/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٨)، المدونة (٢/ ٢٦٦)، قوانين الأحكام (٢١٣)، الفروق (٣/ ١٤٨)، الأم (٥/ ١٣٩)، حلية العلماء (٨/ ٢١٣)، التهذيب (٨/ ٣٤٩)، روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦)، المحرر (٢/ ٢٢٠)، المغني (١٤/ ٣٣٣)، الفتاوى (٣٤/ ٨١)، زاد المعاد (٣/ ١٤٧)، بدائع الفوائد (١/ ١٧)، الفروع (٦/ ٥١٨)، المبدع (١٠/ ١٥٣)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٩)، المحلى (٩/ ٤٢٣).

(١) وفي «ب»: «لاعتبرنا به الخاطف»، وفي «ج»: «لاعتبرنا به يد الخاطف».

(٢) وفي «ج»: «حوله».

(٣) في «ب» و «ج»: «بأن يده ظالمة».

(٤) المرتهن الذي يأخذ الرهن. مختار الصحاح (٢٦٠).

(٥) الرهن في الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه. التعريفات (١٥٠). وانظر: التوقيف (٣٧٦)، المطلع (٢٤٧)، أنيس الفقهاء (٢٨٩)، الحدود لمصنفك (١١٨)، حدود ابن عرفة (٢/ ٤٠٩).

(٦) انظر: الموطأ (٧٣٢)، المدونة (٥/ ٣٢٣)، الاستذكار (٢٢/ ١١٠)، =

الدليل^(١)؛ لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود، فكأنه ناطق^(٢) بقدر الحق، وإلا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة، ولا جعل بدلاً من الكتاب^(٣) والشاهد، فدلالة الحال تدل على أنه إنما يرهنه^(٤) على قيمته أو ما يقاربها، وشاهد الحال يكذب^(٥) الراهن إذا قال: رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه، فلا يسمع قوله.

ومن ذلك: أنهم قالوا في الركاز^(٦): إذا كانت^(٧) عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كانت^(٨) عليه علامة الكفار فهو ركاز^(٩).

= المنتقى (٥/ ٢٦٠)، التفريع (٢/ ٢٦٤)، التلقيب (٤١٩)، القوانين (٣٣٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٨٨)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٥)، التاج والإكليل (٦/ ٥٨٤)، مواهب الجليل (٥/ ٣٠)، الخروشي على خليل (٥/ ٢٦١).

(١) إغائة اللهفان (٢/ ٤٧٠)، الاختيارات (١٣٣)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٨)، المختارات الجلية (٨٢).

(٢) في «ج»: «الناطق».

(٣) في «أ»: «الكاتب».

(٤) وفي «ب»: «رهنه».

(٥) وفي «ب» و «ج»: «مكذب».

(٦) الرّكز لغة: غرز الشيء في الأرض، وشرعاً: المال المدفون في الجاهلية. انظر: التوقيف (٣٧٢)، المطلع (١٣٤)، حلية الفقهاء (١٠٦).

(٧) في «أ»: «كان».

(٨) وفي «أ»: «كان».

(٩) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢)، تهذيب الفروق (٤/ ١٦٧)، معين الحكام (١٦٦)، قواعد الأحكام (٢/ ١١٤)، الأم (٢/ ٦١)، المنتقى (٢/ ١٠٤)، =

ومن ذلك: أنه إذا استأجر دابة، جاز له ضربها إذا حُرنت في السير، وإن لم يستأذن مالِكها^(١).

ومن ذلك: أنه يجوز له إيداعها في الخان^(٢)، إذا قدم بلدًا، وأراد المضي في حاجته، وإن لم يستأذن المؤجر في ذلك^(٣).

ومن ذلك: إذن المستأجر للدار لأصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت، وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة^(٤).

ومن ذلك: غسل الثوب الذي استأجره مدة معينة إذا اتسخ، وإن لم يستأذن^(٥) المؤجر في ذلك^(٦).

ومن ذلك: لو وَكَّلَ غائبًا في بيع سلعة ملك قبض ثمنها، وإن لم يأذن له في ذلك لفظًا^(٧).

= المبسوط (٢/ ٢١٤)، الخرشي (٢/ ٢١٠)، المغني (٤/ ٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٦)، كشف القناع (٢/ ٢٢٨).

(١) انظر: معين الحكام (١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢)، الخرشي (١/ ١٧٨)، المغني (٨/ ١١٥)، الكافي (٣/ ٤٠٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥١)، كشف القناع (٤/ ٣٨)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٤٧٩).

(٢) الخان ما ينزله المسافرون. المصباح المنير (١٨٤).

(٣) انظر: كشف القناع (٤/ ٣٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥١).

(٤) انظر: معين الحكام (١٦٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥١)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢)، كشف القناع (٣/ ٥٤٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٤٧).

(٥) في «ب»: «يأذن».

(٦) انظر: معين الحكام (١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥١)، كشف القناع (٤/ ٣٨).

(٧) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٢٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥١)، منح الجليل =

ومن ذلك - وإن نازع فيه من نازع^(١) - : لو رأى موتاً بشاة غيره، أو حيوانه المأكول، فبادر بذبحه^(٢) ليحفظ عليه ماليته كان محسناً، ولا سبيل على محسن. ومن ضمنه فقد سد باب الإحسان إلى الغير في حفظ ماله^(٣).

ومن ذلك: لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة، فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسناً، ولا يضمن الحائط^(٤).

ومن ذلك: لو وقع الحريق في الدار، فبادر وهدمها على النار، لئلا تسري لم يضمن^(٥).

= (٦ / ٣٧٤).

(١) في «ب»: «نازع فيه منازع».

(٢) في «ب»: «فدبحه».

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢ / ٤٥١)، معين الحكام (٢٠٢)، تحفة المحتاج

(٧ / ١١٩)، نهاية المحتاج (٦ / ١٢٦)، الخرشي على خليل (٧ / ٢٩)،

التاج والإكليل (٧ / ٥٦١)، مواهب الجليل (٥ / ٤٣٢)، مطالب أولي النهى

(٤ / ٢١٤)، كشف القناع (٤ / ٢٠٨)، قواعد ابن رجب (٢ / ٧٣)، شرح

منتهى الإرادات (٢ / ٣٧٥)، الإنصاف (١٦ / ١٧٤).

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٤٥٢)، كشف القناع (٤ / ٢٠٨)، مطالب أولي النهى

(٤ / ٢١٥).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠٢)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى

الحامدية (٢ / ١٥٥)، غمز عيون البصائر (٤ / ٢١٤)، مطالب أولي النهى

(٤ / ٢١٥)، كشف القناع (٤ / ٢٠٨)، إعلام الموقعين (٢ / ٤٥٢).

ومنها: لو رأى العدو يقصد مال غيره الغائب، فبادر وصالحه على بعضه كان محسنًا ولم يضمن^(١).

ومن ذلك: لو وجد هديًا مشعرًا^(٢) منحورًا، وليس عنده أحد، جاز له أن يأكل^(٣) منه^(٤).

ومنها: لو استأجر غلامًا، فوقعت الآكلة^(٥) في طرف من أطرافه، بحيث لو لم يقطعه سرى إلى نفسه فقطعه، لم يضمنه^(٦) لمالكه^(٧).

ومنها: لو اشترى صُبْرَةً^(٨) طعام في دار رجل، أو خشبًا: فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك، وإن لم يأذن له المالك^(٩).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٥٢).

(٢) الإشعار في الشرع: طعن سنام الهدى حتى يسيل منه دم فيعلم به أنه هدي. طلبه الطلبة (٧١)، أنيس الفقهاء (١٤٠)، مفردات القرآن (٤٥٦).

(٣) وفي «أ»: «الأكل».

(٤) انظر: معين الحكام (١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥٢).

(٥) الآكلة: داء في العضو يأكل منه. القاموس المحيط (١٢٣)، لسان العرب (٢٢/ ١١).

(٦) وفي «أ» و «ج» و «هـ»: «لم يضمن».

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/ ٢٥٦) «مع الأم»، الحاوي الكبير (١٢/ ١٧٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥٢).

(٨) الصُبْرَةُ من الطعام وغيره هي: الكومة المجموعة. المطلع (٢٣٨).

(٩) انظر: معين الحكام (١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٣)، إعلام الموقعين =

وأضعاف أضعاف هذه المسائل، مما جرى العمل فيه على العرف^(١) والعادة^(٢)، ونزل ذلك منزلة النطق الصريح، اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال.

والمقصود: أن الشريعة لا ترد حقًا، ولا تكذب دليلاً، ولا تبطل أمارة صحيحة، وقد أمر الله سبحانه بالتثبت والتبين^(٣) في خبر الفاسق، ولم يأمر برده جملة^(٤). فإن الكافر والفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصديق، فيجب قبوله والعمل به، وقد استأجر النبي ﷺ في سفر الهجرة دليلاً مُشْرِكاً^(٥) على دين قومه، فأمنه، ودفع إليه راحلته^(٦). فلا يجوز لحاكم ولا لوالٍ رد الحق بعد ما تبين، وظهرت

= (٢ / ١٣٢).

- (١) العرف: بضم العين وسكون الراء وهو في الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. التعريفات (١٩٣). وانظر: رسائل ابن عابدين (٢ / ١١٢)، الكليات (٦١٧).
- (٢) العود هو: تثنية الأمر عوداً بعد بدء. وفي الاصطلاح: هو ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. التعريفات (١٩٣)، الكليات (٦١٧).

(٣) «التبين» ساقط من «ج».

(٤) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكِهِمْ فَيُضِلُّوهُمَ عَلَى مَا قَعَلْتُمْ تَدْمِيمٌ ۖ﴾ [الحجرات: ٦].

- (٥) واسمه عبد الله بن أريقط. كما جاء مصرحاً به في رواية ابن سعد (١ / ١٧٧)، والحاكم (٣ / ٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».
- (٦) البخاري رقم (٢٢٦٣) (٤ / ٥١٧) ورقم (٣٩٠٥) (٧ / ٢٧١) مع الفتح.

أمارته لقول^(١) أحد من الناس .

والمقصود أن «البينة» في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره^(٢)، وهي تارة تكون أربعة شهود^(٣)، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس^(٤)، وتارة^(٥) شاهدين^(٦)، وشاهدًا وامرأتين، وشاهدًا ويمين المدعي، وشاهدًا^(٧) واحدًا^(٨)، وامرأة واحدة^(٩)، وتكون نكولاً ويمينًا^(١٠)، أو خمسين يمينًا^(١١)، أو أربعة أيمان^(١٢)، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها. فقوله ﷺ: «البينة على

(١) وفي «ب» و «ج» و «هـ»: «بقول».

(٢) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦ / ٤٦٦)، إعلام الموقعين (١ / ١٣١)، مفتاح دار السعادة (١ / ٤٥٨)، جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٣٥)، تبصرة الحكام (١ / ٢٤٠)، معين الحكام (٦٨)، النظم المستعذب (٢ / ٣٥٧)، الفواكه العديدة (٢ / ١٩٢).

(٣) وذلك في حد الزنا وسيأتي تفصيل ذلك في الطريق الثالث عشر من طرق الحكم.

(٤) وفي «أ» و «هـ»: «الفلس». وسيأتي مفصلاً في الطريق الثاني عشر.

(٥) وفي «أ» و «ب» و «هـ»: «وتكون».

(٦) كشهادة رجلين في الأموال.

(٧) قوله «وامرأتين وشاهدًا ويمين المدعي وشاهدًا» مثبت من «أ».

(٨) إذا عرف الحاكم صدقه في غير الحدود كما فصله المؤلف في الطريق السادس من طرق الحكم.

(٩) كشهادة القابلة وحدها على رأي بعض أهل العلم.

(١٠) وسيأتي مفصلاً في الطريقين الرابع والخامس.

(١١) في القسامة وسيأتي تفصيله.

(١٢) في اللعان.

المُدَّعي» أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له.

فصل

ولم يزل حذاق الحكام^(١) والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارًا. وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم^(٢) وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل^(٣) يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين^(٤) والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال.

وقلَّ حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة، إلا وعرف

(١) أي: مهرة الحكام معجم مقاييس اللغة (٢٥٣)، المصباح المنير (١٢٦).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٤٩١)، المبسوط (١٦ / ٨٧)، الأشباه والنظائر مع شرح الحموي (٢ / ٣٦٤)، المدونة (٦ / ٢٦٨)، حاشية الدسوقي (٦ / ٩٢)، الخرشي (٧ / ١٩٩)، تبصرة الحكام (٢١٩)، الأم (٧ / ٩٤)، نهاية المحتاج (٨ / ٢٦٧)، مغني المحتاج (٤ / ٤٠٥)، المغني (١٤ / ٧٠)، الشرح الكبير (٢٨ / ٤٨٨)، الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٦٣)، الفتاوى (١٥ / ٣٥٣)، الإنصاف (٢٨ / ٤٨٨)، مطالب أولي النهى (٦ / ٥١٣).

(٣) «هل» ساقطة من «أ».

(٤) «كالأمين» ساقط من «ج» و «هـ»، وبياض في «ب».

المحق من المبطل ، وأوصل الحقوق إلى أهلها .

فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت : هو من خير أهل الدنيا ، يقوم الليل حتى الصباح ، ويصوم النهار حتى يمسي ، ثم أدركها الحياء ، فقال : « جزاك الله خيراً فقد أحسنت الثناء » . فلما ولت قال كعب بن سُرور : يا أمير المؤمنين ، لقد أبلغت إليك في الشكوى ، فقال : وما اشتكت ؟ قال : زوجها . قال : عليّ بهما . فقال لكعب : اقض بينهما ، قال : أقضي وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له ، قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ ﴾ [النساء : ٣] صم ثلاثة أيام ، وأفطر عندها يوماً ، وقم ثلاث ليال ، وبِت عندها ليلة ، فقال عمر : « هذا أعجب إليّ ^(١) من الأول » فبعثه قاضياً لأهل البصرة ^(٢) فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة . وكذلك شريح في فراسته وفطنته .

قال الشعبي : شهدت شريحاً وجاءته امرأة - تخاصم رجلاً - فأرسلت عينيها وبكت . فقلت : يا أبا أمية ، ما أظن هذه البائسة ^(٣) إلا مظلومة . فقال : يا شعبي ، إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاءً

(١) «إليّ» ساقط من «ج» .

(٢) رواه عبد الرزاق (٧ / ١٤٩) ، وابن سعد في الطبقات (٧ / ٦٣) ، ووکیع في أخبار القضاة (١ / ٢٧٥) . ورواه بنحوه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣ / ٢٨٨) وقال : «خبر عجيب مشهور» . هـ . الاستيعاب (٣ / ٢٨٦) .

(٣) «البائسة» ساقط من «ب» .

يكون^(١).

وتقدم إلى إياس بن معاوية أربع نسوة، فقال إياس: أما إحداهن
فحامل، والأخرى مرضع، والأخرى ثيب، والأخرى بكر. فنظروا
فوجدوا الأمر كما قال. قالوا: وكيف عرفت؟ فقال: أما الحامل:
فكانت تكلمني وترفع ثوبها عن بطنها، فعلمت أنها حامل، وأما
المرضع: فكانت تضرب ثديها. فعلمت أنها مرضع، وأما الثيب:
فكانت تكلمني وعينها في عيني فعلمت أنها ثيب^(٢)، وأما البكر:
فكانت تكلمني وعينها في الأرض، فعلمت أنها بكر^(٣).

وقال المدائني^(٤) عن روح^(٥): استودع رجل رجلاً من أبناء^(٦)

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ آبَاَهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]. رواه
أبو نعيم في الحلية (٤ / ٣١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣ / ٤٦).
وانظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٣ / ٤٠)، تهذيب الكمال (١٢ / ٤٤٠)،
الأذكياء (٦٣)، عيون الأخبار (١ / ١٣٢).

(٢) قوله «وأما الثيب» إلى قوله «أنها ثيب» ساقط من «ه».

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ١٣). وانظر: أخبار القضاة (١ / ١)
(٣٧١)، تهذيب الكمال (٣ / ٤١٠)، البداية والنهاية (١٣ / ١١٨)، وفيات
الأعيان (١ / ١٣٢).

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الله المدائني الأخباري. توفي سنة ٢٢٤هـ - رحمه
الله تعالى - تاريخ بغداد (١٢ / ٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٠٠).

(٥) أبو الحسن القيسي روح بن عباد بن العلاء القيسي البصري، ثقة مشهور
حافظ من علماء أهل البصرة. توفي سنة ٢٠٥هـ - رحمه الله تعالى - انظر:
طبقات ابن سعد (٧ / ٢١٧)، ميزان الاعتدال (٣ / ٨٧).

(٦) عند ابن عساكر (١٠ / ٢٨)، والمزي في التهذيب (٣ / ٤٢٦): «أفناء».

الناس مالا، ثم رجع فطلبه فجحده، فأتى إياسا فأخبره. فقال له إياس: انصرف فاكنتم أمرك، ولا تعلمه أنك أتيتني، ثم عُد إليّ بعد يومين. فدعا إياس المؤدّع، فقال: قد حضر مال كثير، وأريد أن أسلمه إليك، أفحصين منزلك؟ قال: نعم. قال: فأعِدْ له موضعًا وحمالين. وعاد الرجل إلى إياس، فقال له انطلق إلى صاحبك فاطلب المال. فإن أعطاك فذاك، وإن جحدك فقل له: إني أخبر القاضي^(١). فأتى الرجل صاحبه فقال: مالي، وإلا أتيت القاضي، وشكوت إليه، وأخبرته بأمرى. فدفع إليه ماله. فرجع الرجل إلى إياس، فقال: قد أعطاني المال. وجاء الأمين إلى إياس لموعده^(٢)، فزبره^(٣) وانتهره، وقال: لا تقربني يا خائن^(٤).

وقال يزيد بن هارون^(٥) - رحمه الله -: تقلد القضاء بواسط رجل ثقة، فأودع رجل بعض شهوده كيسًا مختومًا، وذكر أن فيه ألف دينار. فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير،

(١) وفي «ب» زيادة: «وشكوت إليه وأخبرته».

(٢) وفي «أ» و «ب» و «هـ»: «لوعده».

(٣) الزبر: «الزجر والانتهاز». مختار الصحاح (٢٦٧).

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ٢٨). وانظر: أخبار القضاة (١) / (٣٧١)، الأذكياء (٦٤)، تهذيب الكمال (٣ / ٤٢٦)، المستطرف (١ / ٣٨)، البداية والنهاية (١٣ / ١٢٤).

(٥) هو يزيد بن هارون بن زاذي أخو خالد السلمي الواسطي. توفي سنة ٢٠٦هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: تهذيب الكمال (٣٢ / ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٩ / ٣٥٨).

وجعل مكانها دراهم، وأعاد الخياطة كما كانت. وجاء صاحبه، فطلب وديعته، فدفَع إليه الكيس بختمه لم يتغير، فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه، وقال: إني أودعتك دنانير، والذي^(١) دفعت إليّ دراهم، فقال: هو كيسك بخاتمك فاستعدى عليه القاضي، فأمر بإحضار المُودَع، فلما صارا بين يديه قال له القاضي: منذ كم أودعك هذا الكيس؟ فقال: منذ خمس عشرة سنة، فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها، فإذا فيها ما قد ضرب^(٢) من سنتين وثلاث، فأمره بدفع^(٣) الدنانير إليه، وأسقطه ونادى عليه^(٤).

واستودع رجل لغيره^(٥) مالا، فجحده، فرفعه إلى إياس، فسأله فأنكر، فقال للمدعي: أين دفعته^(٦) إليه؟ فقال: في مكان في البرية، فقال: وما كان هناك، قال: شجرة، قال: اذهب إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت، فتذكر إذا رأيت الشجرة، فمضى، وقال للخصم: اجلس حتى يرجع صاحبك، وإياس يقضي وينظر إليه ساعة بعد ساعة. ثم قال له: يا هذا، أترى صاحبك بلغ مكان الشجرة؟ قال: لا، قال: يا عدو الله، إنك خائن، قال: أقلني، قال: أقالك الله، فأمر

(١) وفي «ج»: «والتي».

(٢) في «أ»: «ضربت».

(٣) وفي «ب»: «أن يدفع».

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ٢٩). وانظر: أخبار القضاة (١)

٣٤٢)، الأذكياء (٦٥)، تهذيب الكمال (٣ / ٤٢٥).

(٥) هكذا «لغيره»، ولعل الصواب «غيره».

(٦) في باقي النسخ عدا «أ»: «دفعت».

من يحتفظ به حتى جاء الرجل، فقال له إياس: اذهب معه فخذ حَقَّك^(١).

وجرى نظير هذه القضية^(٢) لغيره من القضاة: ادعى عنده رجل أنه سَلَّمَ غَريماً له مالاً وديعة فأنكر، فقال له القاضي: أين سلمته إياه؟ قال: بمسجد ناء عن البلد. قال: اذهب فجئني منه^(٣) بمصحف أحلفه عليه، فمضى، واعتقل القاضي الغريم^(٤)، ثم قال له: أتراه بلغ المسجد؟ قال: لا. فألزمه بالمال^(٥).

وكان القاضي أبو خازم^(٦) له في ذلك العجب العُجاب، وكانوا ينكرون عليه، ثم يظهر الحق فيما يفعله^(٧).

قال مُكرَّم بن أحمد^(٨): كنت في مجلس القاضي أبي خازم فتقدم

(١) في «ب»: «مالك». رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ٢٨). وانظر: أخبار القضاة (١ / ٣٤٢)، الأذكياء (٦٦)، تهذيب الكمال (٣ / ٤٢٤)، نثر الدر للآبي (٤ / ١٠٨)، البداية والنهاية (١٣ / ١٢٤).

(٢) في «ب»: «القصة».

(٣) «منه» ساقطة من «ب».

(٤) «واعتقل القاضي الغريم» ساقط من «ب».

(٥) انظر: الأذكياء (٦٦).

(٦) هو عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني الحنفي القاضي أبو خازم - بالخاء المعجمة - توفي رحمه الله سنة ٢٩٢ هـ. انظر: تاج التراجم (١٢٠)، المنتظم (١٣ / ٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥٣٩).

(٧) في «ب»: «فعله».

(٨) مكرم بن أحمد هكذا، وعند غيره: مكرم بن بكر. انظر: تاريخ دمشق (٣٤ / =

رجل شيخ ومعه غلام حَدَّثَ، فادعى الشيخ عليه ألف دينار ديناً^(١)، فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضي للشيخ: ما تشاء؟ قال: حبسه، قال: لا، فقال الشيخ: إن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي. ففترس أبو خازم فيهما ساعة. ثم قال: تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر، فقلت له: لم أخرت حبسه؟ فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل، وقد صارت لي بذلك درجة^(٢) لا تكاد تخطئ، وقد وقع لي أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه^(٣) ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تغاضبهما^(٤) في المناكرة، وقلة اختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يُقَرَّ مثل هذا طوعاً عجباً، منشرح الصدر على هذا المال، قال: فبينما^(٥) نحن كذلك نتحدث إذ أتى الآذن يستأذن على القاضي لبعض التجار، فأذن له، فلما دخل قال: أصلح

= (٨٤)، وتاريخ بغداد (١١ / ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٥٤٠). وقد ذكر الخطيب رحمه الله: أن مكرم بن أحمد القاضي قد روى عن أبي خازم. تاريخ بغداد (١١ / ٦٣). مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم أبو بكر القاضي البزاز وثقه الخطيب. وتوفي سنة ٣٤٧هـ. انظر: تاريخ دمشق (١٣ / ٢٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٥١٧).

- (١) «ديناً» ساقطة من «أ».
- (٢) وفي «ج»: «دراية».
- (٣) كذا في «ج». أما «أ» ففيها: «عن بلية»، وفي «هـ»: «عن ريبة».
- (٤) وفي «ج»: «تعاصيهما».
- (٥) «بينما» من «ب».

الله القاضي، إني بليت بولد لي حدث يتلف كل مال يظفر به من مالي في القيان^(١) عند فلان. فإذا منعت احتال بحيل تضطرنني إلى التزام الغرم عنه^(٢). وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار ديناً^(٣) حالاً، وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقرَّ له فيحبسه^(٤)، وأقع مع أمه^(٥) فيما ينكد عيشنا إلى أن أقضي عنه، فلما سمعت بذلك بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره، فتبسم القاضي، وقال^(٦): كيف رأيت؟ فقلت: هذا من فضل الله على القاضي، فقال: عليّ بالغلام والشيخ. فأرهب أبو خازم الشيخ، ووعظ الغلام. فأقرأ، فأخذ الرجل ابنه وانصرفا^(٧).

وقال أبو السائب^(٨): كان ببلدنا رجل مستور الحال، فأحب القاضي قبول قوله، فسأل عنه فزكّي عنده سرّاً وجهراً، فراسله في

(١) القيان: جمع (قَيْتَة) وهي الأمة مغنية كانت أو غير مغنية. مختار الصحاح (٥٦٠)، المصباح المنير (٥٢١).

(٢) في «ب»: «المغرم».

(٣) «ديناً» من «أ».

(٤) وفي «ج» و «هـ»: «فيسجنه».

(٥) «أمه» ساقطة من «ب».

(٦) في «ج» و «هـ»: «وقال له».

(٧) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١١ / ٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤ / ٨٤). وذكره الذهبي في السير (١٣ / ٥٤٠).

(٨) هو عتبة بن عبيد الله بن موسى الهمداني أبو السائب الشافعي. توفي سنة ٣٥٠هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٣٤٣)، تاريخ بغداد (١٢ / ٣١٦).

حضوره مجلسه في إقامة شهادة^(١)، وجلس القاضي وحضر الرجل، فلما أراد إقامة الشهادة لم يقبله القاضي، فسئل عن السبب؟ فقال: انكشف لي أنه مُراء، فلم يسعني قبول قوله، فقليل له: ومن أين علمت ذلك؟ قال: كان يدخل إليّ في كل يوم فأعدّ خطاه من حيث تقع عيني عليه من الباب إلى مجلسي، فلما دعوته اليوم جاء، فعددت خطاه من ذلك المكان فإذا هي قد زادت ثلاثاً أو نحوها، فعلمت أنه متصنع^(٢) فلم أقبله^(٣).

وقال ابن قتيبة: شهد الفرزدق عند بعض القضاة، فقال: قد أجزنا شهادة أبي فراس وزيدونا، فقليل له حين انصرف: إنه والله ما أجاز شهادتك^(٤).

ولله فراسة إمام المتفرسين، وشيخ المتوسمين: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي لم تكن تخطئ له فراسة، وكان يحكم بين الأمة بالفراسة المؤيدة بالوحي.

قال الليث بن سعد: أُتِيَ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوماً بفتى أمرد، وقد وُجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره

(١) وفي «أ»: «الشهادة».

(٢) وفي «أ»: «يتصنع».

(٣) رواه ابن الجوزي بسنده في الأذكياء (٦٨).

(٤) عيون الأخبار (١/ ١٣٧). ورواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٣٣٣)، وأبو الفرج الأصفهاني في الأغاني (٢١/ ٤٠٢). وذكره ابن الجوزي في الأذكياء (٦٩).

واجتهد، فلم يقف له على خبر، فشق ذلك عليه، فقال: اللهم أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وُجد صبي مولود ملقى بموضع القتل، فأتيت به عمر، فقال: ظفرت بدم القتل إن شاء الله تعالى، فدفع الصبي إلى امرأة، وقال: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك^(١)، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها. فلما شبَّ الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثني بالصبي لتراه وترده إليك، قالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك. فذهبت بالصبي والمرأة معها، حتى دخلت على سيدتها، فلما أخذته فقبلته وضمته إليها^(٢)، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتت عمر فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة، فوجد أباها متكئاً على باب داره، فقال: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها^(٣)، مع حسن صلاتها وصيامها، والقيام بدينها. فقال عمر: قد أحبيت أن أدخل إليها، فأزيدها رغبة في الخير، وأحثها عليه، فدخل أبوها، ودخل عمر معه. فأمر عمر^(٤) من عندها فخرج، وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال: اصدقيني^(٥)، وإلا ضربت عنقك،

(١) «وانظري من يأخذه منك» ساقط من «ب».

(٢) قوله «وأنا معك» إلى قوله «وضمته إليها» ساقط من «ب».

(٣) في «أ»: «هي من أعرف الناس بحق أبيها».

(٤) «عمر» مثبتة من «أ».

(٥) في «أ»: «التصدقيني».

وكان لا يكذب. فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن: إن عجوزًا كانت تدخل عليّ فأخذها أُمّا، وكانت تقوم من أمري كما تقوم به الوالدة. وكنت لها بمنزلة البنت، فمضى لذلك حين^(١)، ثم إنها قالت: يا بنية، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوّف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فهيأته كهيئة الجارية، وأتتني به، لا أشك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يومًا وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى^(٢) شُفرة^(٣) كانت إلى جنبي فقتلته، ثم أمرت به فألقي حيث رأيت^(٤)، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعت ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. قال: صدقت، ثم أوصاها^(٥)، ودعا لها وخرج. وقال لأبيها: نعم الابنة ابنتك، ثم انصرف^(٦).

(١) وفي «ب»: «ولم تزل كذلك حينًا».

(٢) «يدي إلى» ساقط من «ج».

(٣) الشُفرة: المدية وهي السكين العريض. المصباح المنير (٣١٧)، مختار الصحاح (٣٤١).

(٤) «رأيت» ساقطة من «أ».

(٥) في «ب» و «ج»: «أرضاها».

(٦) قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: «هذا أثر غريب، وفيه انقطاع بل معضل، وفيه فوائد كثيرة» ١. هـ. مسند الفاروق (٢ / ٤٥٦). وانظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١ / ٣٧٨)، مناقب عمر (٨٥).

وقال نافع عن ابن عمر: بينما عمر جالس إذ رأى رجلاً^(١)، فقال: «لست ذا رأي إن لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة»^(٢)، ادعوه لي، فدعوه، فقال: هل كنت تنظر وتقول^(٣) في الكهانة شيئاً؟ قال: نعم»^(٤).

وقال مالك عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال لرجل^(٥): «ما اسمك؟ قال: جمرة. قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب. قال: ممن؟ قال: من الحُرقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار»^(٦). قال: بأيها؟ قال: بذات لظى. فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا»^(٧). فكان كما قال.

(١) وهو سواد بن قارب، كما جاء مصرحاً به في رواية الحاكم (٣/ ٦٠٨)، وأبي يعلى في معجمه (١/ ٢٦٣) رقم (٣٢٩). سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک (٣/ ٦٠٩): «الإسناد منقطع». وكذا قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٥٦٩). وقال الحافظ ابن حجر لما ذكر طريقه: «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً»^١. هـ. الفتح (٧/ ٢١٧). وانظر: سبل الهدى والرشاد (٢/ ٢٠٧).

(٢) الكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢١٤). وانظر: فتح المجيد (٢/ ٤٩٢)، تيسير العزيز الحميد (٤٠٩)، لسان العرب (١٣/ ٣٦٣).

(٣) قوله «وتقول» ساقط من «ب».

(٤) رواه البخاري (٧/ ٢١٥) رقم (٣٨٦٦)، ولم يذكر فيه اسم الرجل.

(٥) وهو جمرة بن شهاب بن ضرام الجهني مخضرم. الإصابة (١/ ٢٦٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٨٢).

(٦) قرب المدينة وهي حرة لبني سليم. معجم البلدان (٢/ ٢٨٧).

(٧) رواه مالك (٢/ ٩٧٣)، ومن طريق مالك رواه ابن وهب في الجامع (١/ =

ومن فراسته التي تفرد بها عن الأمة أنه قال: «يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]». وقال: «يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب». واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة، فقال لهن عمر: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]. فنزلت كذلك»^(٢).

وشاوره رسول الله ﷺ في الأسرى يوم بدر، فأشار بقتلهم، ونزل

= (١٣٥) رقم (٧٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١ / ٤٠٠) رقم (١٢٧٦). وإسناده منقطع، يحيى بن سعيد لم يدرك عمر. انظر: شرح الزرقاني (٤ / ٣٨٢). ورواه عبد الرزاق (١١ / ٤٣) رقم (١٩٨٦٤) عن معمر عن رجل عن ابن المسيب أن رجلاً أتى.. فذكره. وسمى الحافظ ابن حجر الرجل في رواية عبد الرزاق: الزهري. الإصابة (١ / ٢٦٣). ونصر ابن القيم - رحمه الله تعالى - سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه. انظر: تهذيب السنن (٩ / ١٦٢) و (١٣ / ٣٥٧) مع العون، وزاد المعاد (٢ / ٢٢٤)، نصب الراية (٣ / ٣٦). ووصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر لرجل - فذكره -. انظر: الإصابة (١ / ٢٦٣)، وشرح الزرقاني (٤ / ٣٨٢)، وذكر الحافظ ابن حجر له طرقاً أخرى. الإصابة (١ / ٢٦٣).

(١) في «أ»: «من».

(٢) رواه البخاري رقم (٤٠٢) (١ / ١٠٦) ورقم (٤٤٨٣) (٨ / ١٨) من حديث أنس رضي الله عنه. ورواه مسلم مختصراً من حديث ابن عمر (١٥ / ١٧٦) رقم (٢٣٩٩). وقد نظم السيوطي - رحمه الله تعالى - موافقات عمر في قصيدة له سماها: «قطف الثمر في موافقات عمر»، مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوى (٢ / ١١٣).

القرآن بموافقته^(١). وقد أثنى الله سبحانه على فراسة^(٢) المتوسمين، وأخبر أنهم هم المنتفعون بالآيات^(٣).

قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «أفرس الناس ثلاثة: امرأة فرعون في موسى، حيث قالت: ﴿قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذُهُ وَلَدًا﴾ [القصص: ٩]. وصاحب يوسف^(٤)، حيث قال لامرأته^(٥): ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذُهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]. وأبو بكر الصديق في عمر - رضي الله عنهما -، حيث جعله الخليفة بعده^(٦).

-
- (١) رواه مسلم رقم (١٧٦٣) (١٢ / ٣٢٧). والآية التي نزلت كما في رواية مسلم: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنْبِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].
- (٢) وفي «أ»: «على أهل الفراسة».
- (٣) في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].
- (٤) عزيز مصر، واسمه قطفير بن رويجب. تفسير الماوردي (٣ / ١٩)، وتفسير الجلالين (١٩٥)، زاد المسير (٤ / ١٩٨).
- (٥) زليخا، وقيل: راعيل بنت رعايل. تفسير الماوردي (٣ / ١٩)، تفسير الجلالين (١٩٥)، زاد المسير (٤ / ١٩٨).
- (٦) رواه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٠٧)، وابن جرير في التفسير (٧ / ١٧٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٧ / ٢١١٨)، وابن الجعد في مسنده (٣٧١) رقم (٢٥٥٥)، والحاكم (٣ / ٩٠)، والبيهقي في الاعتقاد (٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤ / ٢٥٥) بأسانيدهم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الحاكم: «فرضي الله عن ابن مسعود لقد أحسن في الجمع بينهم بهذا الإسناد الصحيح»^١. هـ. وقال الذهبي: «صحيح». تلخيص المستدرک (٣ / ٩٠).

ودخل رجل على عثمان - رضي الله عنه - فقال له عثمان : يدخل عليّ أحدكم والزنا في عينيه . فقال : أوحى بعد رسول الله ﷺ؟ فقال : لا ، ولكن فراسة صادقة^(١) .

ومن هذه الفراسة : أنه - رضي الله عنه - لما تفرس أنه مقتول ولا بد أمسك عن القتال والدفع عن نفسه ، لئلا يجري بين المسلمين قتال وآخر الأمر يقتل هو ، فأحب أن يقتل من غير^(٢) قتال يقع بين المسلمين^(٣) .

ومن ذلك : فراسة ابن عمر في الحسين لما ودّعه ، وقال : «أستودعك الله من قتيل»^(٤) ، ومعه كتب أهل العراق ، فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم .

ومن ذلك : أن رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة ، وقالوا : لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه . فلبثا حولا ، فجاء

(١) لم أجده بعد بحث طويل ، وقد ذكره بعض الفقهاء . انظر : تبصرة الحكام (١٣٦ / ٢) ، معين الحكام (١٦٨) ، تفسير الرازي (٤٤١ / ٢١) .

(٢) في «ب» و «ج» و «هـ» : «دون» .

(٣) كما رواه أحمد (١ / ٦٧) ، وفي فضائل الصحابة (١ / ٤٨٥) رقم (٧٨٥) ، والضياء في المختارة (١ / ٢٥٠) رقم (٣٨٧) ، وابن شبه في تاريخ المدينة (٢ / ٢٤٦) رقم (٢١١٥) بأسانيدهم عن محمد بن عبد الملك عن المغيرة . قال الهيثمي : «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعاً من المغيرة» هـ . مجمع الزوائد (٧ / ٢٣٣) . وانظر : التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان (١٣٣) ، والإصابة (٢ / ٤٥٩) ، البداية والنهاية (١٠ / ٣١٧) .

(٤) البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٣٥٦) ، والبيهقي (٧ / ١٦١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤ / ٢٠١ و ٢٠٢) . وانظر : سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٩٢) .

أحدهما، فقال: إن صاحبي قد مات فادفعي إليّ الدنانير. فأبت، وقالت: إنكما قلتما لي لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه، فلست بدافعتهما إليك، فثقل عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتها إليه، ثم لبثت حولاً آخر، فجاء الآخر، فقال: ادفعي إليّ الدنانير. فقالت: إن صاحبك جاءني فزعم أنك قد مِتَّ، فدفعتها إليه. فاختصما^(١) إلى عمر - رضي الله عنه - فأراد أن يقضي عليها. فقالت: ادفعنا إلى علي بن أبي طالب^(٢) - رضي الله عنه - فعرف علي أنهما قد مكرأ بها، فقال: أليس قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه؟ قال: بلى، فقال: إن مالك عندها، فاذهب فجنّ بصاحبك حتى تدفعه إليكما^(٣).

فصل

ومن فراسة الحاكم: ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل: أن إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان، استودع أحدهما صاحبه وديعة، فقال صاحب الوديعة: استحلفه بالله مالي عنده وديعة. فقال إياس بن معاوية: بل أستحلفه بالله ما لك عنده وديعة^(٤) ولا غيرها^(٥). وهذا من أحسن الفراسة، فإنه إذا^(٦) قال: «ماله عندي وديعة»

(١) في «أ» و «هـ»: «فاختصموا».

(٢) «بن أبي طالب» من «ج» و «هـ».

(٣) رواه البيهقي (٦/ ٤٧٣) رقم (١٢٧٠١). وانظر: الأذكياء (٢٤)، تبصرة الحكام (٢/ ١٤٤)، معين الحكام (١٧٢).

(٤) قوله «فقال إياس بن معاوية بل استحلفه بالله ما لك عنده وديعة» ساقط من «ج».

(٥) تهذيب الكمال (٣/ ٤٢١).

(٦) في «ب»: «إن».

احتمل النفي، واحتمل الإقرار، فينصب «ماله» بفعل محذوف مقدر، أي دفع إلي، أو أعطاني ماله، أو يجعل «ما» موصولة، والجار والمجرور صلتها^(١) ووديعه خبر عن «ما» فإذا قال: «ولا غيرها» تعين النفي.

وقال حماد بن سلمة: شهدت إياس بن معاوية يقول في رجل ارتهن رهناً، فقال المرتهن: رهنته بعشرة. وقال الراهن: رهنته بخمسة، فقال: إن كان للراهن بينة أنه دفع إليه الرهن فالقول ما قال الراهن، وإن لم يكن له بينة بدفع الرهن إليه، والرهن بيد المرتهن، فالقول ما قال المرتهن؛ لأنه لو شاء لجحدته^(٢) الرهن^(٣).

قلت: وهذا قول ثالث في المسألة، وهو من أحسن الأقوال^(٤)، فإن إقراره بالرهن - وهو في يده ولا بينة للراهن - دليل على صدقه، وأنه محق، ولو كان مبطلاً لجحدته الرهن رأساً.

ومالك^(٥) وشيخنا^(٦) رحمهما الله يجعلان القول قول المرتهن، ما لم يزد على قيمة الرهن.

(١) «صلتها» ساقط من «ب» و «ج» و «هـ».

(٢) في «ب» و «ج» و «هـ»: «جحدته».

(٣) تهذيب الكمال (٣ / ٤٢١).

(٤) في «ج»: «انتهى».

(٥) انظر: الموطأ (٧٣٢)، المدونة (٥ / ٣٢٣)، الاستذكار (٢٢ / ١١٠)، المنتقى

(٥ / ٢٦٠)، التفریع (٢ / ٢٦٤)، التلقين (٤١٩)، القوانين (٣٣٥)، تفسير القرطبي

(٣ / ٣٨٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٤٥)، تبصرة الحكام (٢ / ٨٨).

(٦) الفتاوى الكبرى (٤ / ٤٧٨)، الاختيارات (١٣٣)، إغاثة اللفهان (٢ / ٤٧٠).

والشافعي^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣) - رحمهم الله - يجعلون القول قول الراهن مطلقاً.

وقال إياس أيضاً: من أقر بشيء، وليس عليه بينة، فالقول ما قال^(٤).

وهذا أيضاً من أحسن القضاء؛ لأن إقراره علمٌ على صدقه، فإذا ادعى عليه ألفاً، ولا بينة له، فقال: صدق، إلا أنني قضيته إياها، فالقول قوله، وكذلك إذا أقر أنه قبض من مورثه وديعة، ولا بينة له، وادعى ردها إليه.

وقال إبراهيم بن مرزوق البصري: جاء رجلان إلى إياس بن

(١) الأم (٣/ ٢٢١)، مختصر المزني (٩/ ١٠٨)، التهذيب (٤/ ٧٢)، الوجيز (١/ ١٦٨)، حلية العلماء (٤/ ٤٦٥)، الحاوي الكبير (٦/ ١٩٢)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٩٧)، فتح الباري (٥/ ١٧٣).

(٢) المبسوط (٢١/ ٨٦ و ١٣٠)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤)، نوادر الفقهاء للجوهري (٢٨١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٧١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٤٦)، معين الحكام (١٠٣)، روضة القضاة (١/ ٤٢٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٠٧).

(٣) مختصر الخرقى (٧١)، الجامع الصغير (١٥١)، التذكرة (١٣٧)، الإرشاد (٢٤٥)، رؤوس المسائل (٢/ ٨٠٩)، الهداية (١/ ١٥٢)، المغني (٦/ ٥٢٥)، الكافي (٢/ ١٦٢)، الفروع (٤/ ٢٢٧)، بلغة الساغب (٢١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ١١٨)، كشف القناع (٣/ ٣٥٢).

(٤) تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٢).

معاوية، يختصمان في قطيفتين: إحداهما حمراء، والأخرى خضراء^(١)، فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل، ووضعت قطيفتي، ثم^(٢) جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها، ثم خرجت فتبعته، فزعم أنها قطيفته، فقال: ألك بينة؟ قال: لا. قال: اتتوني بمشط، فأتي بمشط^(٣)، فسرح رأس هذا، ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر^(٤).

وقال معتمر بن سليمان، عن زيد^(٥) أبي العلاء^(٦): شهدت

(١) في «ب»: «صفراء».

(٢) في «أ» و «ب»: «و».

(٣) «فأتي بمشط» ساقط من «أ».

(٤) رواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٣٨٨). وانظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٣).

(٥) في «ب»: «يزيد».

(٦) لم أجد له ترجمة. ولم يذكره ابن عساكر في سنده، بل ساق إسناده إلى معتمر بن سليمان قال: - فذكر إياساً ولم يذكر زيداً أبا العلاء - . انظر: تاريخ دمشق (١٠/ ٢٩). وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٤). وفي النسخة «ب»: «يزيد»، فلعله يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أبو العلاء البصري، وثقه النسائي وابن حبان، وروى له الجماعة. توفي سنة ١١١ هـ رحمه الله. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩٣).

إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان، فقال أحدهما: إنه باعني جارية رغناء، فقال إياس: وما عسى أن تكون هذه^(١) الرعونة^(٢)؟ قال: شبه الجنون. فقال إياس: يا جارية، أتذكرين متى ولدت؟ قالت: نعم. قال: فأني رجلِك أطول؟ قالت: هذه. فقال إياس: ردها، فإنها مجنونة^(٣).

وقال أبو الحسن المدائني عن عبد الله بن مصعب^(٤): أن معاوية بن قُرّة شهد عند ابنه إياس بن معاوية - مع رجال عدّ لهم^(٥) - على رجل بأربعة آلاف درهم، فقال المشهود عليه: يا أبا وائلة، تثبت في أمري، فوالله ما أشهدتهم إلا بالفين. فسأل إياس أباه والشهود: أكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل؟ قالوا: نعم، كان الكتاب في أولها والطينة^(٦) في وسطها، وباقي الصحيفة أبيض. قال: أفكان المشهود له يلقاكم أحياناً، فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف

(١) «هذه» من «ج».

(٢) الرعونة: الحمق والاسترخاء، وامرأة رغناء بينة الرعونة. مختار الصحاح (٢٤٨). والأرعن: الأهوج في منطقته الأحقق المسترخي. القاموس (١٥٤٩).

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ٢٩)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (١ / ١٤٢). وانظر: تهذيب الكمال (٣ / ٤٢٤)، البداية والنهاية (١٣ / ١٢٥).

(٤) عبد الله بن مصعب السلطي، كما في تهذيب الكمال (٣ / ٤٢٥). ولم أجد له ترجمة.

(٥) في أخبار القضاة (١ / ٣٦٩): «عدّهم».

(٦) الطينة: ختم الكتاب. القاموس (١٥٦٦).

درهم^(١)؟ قالوا: نعم، كان لا يزال يلقانا، فيقول: اذكروا^(٢) شهادتكم على فلان بأربعة آلاف درهم، فصرفهم، ودعا المشهود له. فقال: يا عدو الله، تغفلت قومًا صالحين مغفلين، فأشهدتهم على صحيفة جعلت طينتها^(٣) في وسطها، وتركت فيها بياضًا في أسفلها، فلما ختموا الطينة^(٤) قطعت الكتاب الذي فيه حَقُّ ألفا درهم، وكتبت في البياض أربعة آلاف فصارت الطينة^(٥) في آخر الكتاب، ثم كنت تلقاهم فتلقنهم، وتذكرهم أنها أربعة آلاف، فأقر بذلك، وسأله الستر عليه^(٦). فحكم له بالفين وستر عليه^(٧).

وقال نعيم بن حماد عن إبراهيم بن مرزوق^(٨) البصري: كنا عند إياس بن معاوية، قبل أن يُستقضى، وكنا نكتب عنه الفراسة، كما نكتب عن المحدث الحديث، إذ جاء رجل، فجلس على دكان مرتفع بالمزبد^(٩)، فجعل يترصد الطريق، فبينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلاً، فنظر إلى وجهه، ثم رجع إلى موضعه، فقال إياس:

-
- (١) «درهم» ساقط من «أ».
 - (٢) في «ب» و «هـ»: «أذكركم».
 - (٣) في «ب» و «ج»: «طيها».
 - (٤) في «أ»: «الطينة»، وفي باقي النسخ: «الطية».
 - (٥) في باقي النسخ عدا «أ»: «وصارت الطية».
 - (٦) «عليه» من «أ».
 - (٧) رواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٣٦٩). وانظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٥).
 - (٨) في «ب»: «مسروق».
 - (٩) سوق الإبل في البصرة. معجم البلدان (٥/ ١١٥).

قولوا^(١) في هذا الرجل، فقالوا: ما^(٢) نقول؟ رجل طالب حاجة. فقال: هو معلم صبيان^(٣)، قد أبق^(٤) له غلام أعور، فقام إليه بعضنا فسأله عن حاجته، فقال: هو^(٥) غلام لي أبق. قالوا: وما صفته؟ قال: كذا وكذا، وإحدى عينيه ذاهبة، قلنا: وما صنعتك؟ قال: أعلم الصبيان. فقلنا لإياس: كيف علمت ذلك؟ قال: رأيته جاء، فجعل يطلب^(٦) موضعًا يجلس فيه، فنظر إلى أرفع شيء يقدر عليه فجلس عليه، فنظرت في قدره فإذا ليس قدره قدر الملوك، فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه جلوس الملوك، فلم أجدهم إلا المعلمين، فعلمت أنه معلم صبيان، فقلنا: كيف علمت أنه أبق له غلام؟ قال: إني رأيته يترصد الطريق، ينظر في وجوه الناس. قلنا: كيف علمت أنه أعور؟ قال: بينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلاً قد ذهب إحدى عينيه، فعلمت أنه شبهه بغلامه^(٧).

وقال الحارث بن مرة^(٨): نظر إياس بن معاوية إلى رجل، فقال:

-
- (١) في «ب»: «ما تقولون».
 - (٢) «ما» ساقطة من «ب».
 - (٣) في «ب» و «ج»: «معلم الصبيان»، وفي «هـ»: «يعلم الصبيان».
 - (٤) أبق العبد إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدّ عمل. المصباح المنير (٢)، القاموس المحيط (١١٦).
 - (٥) «هو» ساقط من «أ».
 - (٦) في «ج»: «فطلب».
 - (٧) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ٣٢). وانظر: تهذيب الكمال (٣ / ٤٢٦)، البداية والنهاية (١٣ / ١٢٦).
 - (٨) الحارث بن مرة بن مجاعة أبو مرة الحنفي اليمامي. انظر: تاريخ بغداد (٨ / =

هذا غريب، وهو^(١) من أهل واسط، وهو معلم، وهو يطلب عبدًا له أبق. فوجدوا الأمر كما قال^(٢). فسألوه؟ فقال: رأيته يمشي ويلتفت، فعلمت أنه غريب، ورأيتُه وعلى ثوبه حمرة تربة واسط فعلمت أنه من أهلها، ورأيتُه يمر بالصبيان فيسلم عليهم ولا يسلم على الرجال، فعلمتُ أنه معلم، ورأيتُه إذا مر بذي هيئة لم يلتفت إليه، وإذا مر بذي أسمال تأمله، فعلمت أنه يطلب أبقًا^(٣).

وقال هلال بن العلاء الرقي عن القاسم بن منصور عن عمر^(٤) بن بكير^(٥): مرَّ إياس بن معاوية، فسمع قراءة من عليَّة، فقال: هذه قراءة امرأة حامل بغلام، فسئل، كيف عرفت ذلك؟ فقال: سمعت صوتًا^(٦) ونفسها يخالطه^(٧)، فعلمت أنها حامل وسمعت صوتًا^(٨) وصحلاً^(٩)، فعلمت أن الحمل غلام، ومرَّ بعد ذلك بكتَّاب فيه

= (٢٠٤).

- (١) في «ج»: «وهذا».
- (٢) في «ب»: «كما ذكر».
- (٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١ / ١٠). وانظر: تهذيب الكمال (٤٢٧ / ٣).
- (٤) وفي «ج»: «عمرو».
- (٥) وفي «ب»: «بكر». عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢ / ١٠): «عمر بن بكير»، وكذا في تهذيب الكمال (٤٢٨ / ٣). وفي الفهرست (١٧٢): «عمر بن بكير صاحب الحسن بن سهل كان أخباريًا راوية نسابة» هـ.
- (٦) في «ب»: «صوتها»، وفي «ج»: «بصوتها».
- (٧) في «ب»: «مخالطة».
- (٨) «صوتًا ساقط من «ب» و «ج» و «ه».
- (٩) صحل صوته كفرح بَحَّ أو احتد في بحح، والصُّحْل محرّكة: خشونة في =

صبيان، فنظر إلى صبي منهم، فقال: هذا ابن تلك المرأة فكان كما قال^(١).

وقال رجل لإياس بن معاوية^(٢): علمني القضاء. فقال: إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم، ولكن قل: علمني من^(٣) العلم^(٤).

وهذا هو سر المسألة، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [٧٨ - ٧٩] ففهمتها سليمان وسليمان وكلاءنا حكماً وعلماء [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] فخص سليمان بفهم القضية، وعمهما بالعلم^(٥).

وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور: «وَالْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُذِلِّي إِلَيْكَ»^(٦).

-
- = الصدر وانشقاق في الصوت من غير أن يستقيم. القاموس المحيط (١٣٢١).
- (١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ٣٢)، ووكيع في أخبار القضاء (١ / ٣٦٢). وانظر: تهذيب الكمال (٣ / ٣٢٨)، والبداية والنهاية (١٣ / ١٢٥).
- (٢) «بن معاوية» ساقط من «أ».
- (٣) «من» مثبتة من «أ».
- (٤) رواه ابن عساكر (١٠ / ٣٠). وانظر: تهذيب الكمال (٣ / ٤٣٥).
- (٥) انظر: تهذيب السنن للمؤلف (٦ / ٣٤١)، وإعلام الموقعين (١ / ٤٠٣).
- (٦) رواه الدارقطني (٤ / ٢٠٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢ / ٧٠)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٥) من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة... إلخ الكتاب بطوله. وعبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٣١٢) الترجمة رقم (١٤٨٧)، قال =

= البخاري: «منكر الحديث.. ذاهب عن أبي المليح». التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٦)، ورواه الدارقطني (٤/ ٢٠٧)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٧٠ و ٢٨٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٩٢)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٤٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٧٢) من طريق سعيد بن أبي بردة أنه أخرج كتابًا فقال: «هذا كتاب عمر...». وسعيد بن أبي بردة لم يدرك عمر. الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٤٣)، والإرواء (٨/ ٢٤١). وله طرق أخرى رواها البيهقي في المعرفة (١٤/ ٢٤٠)، وابن عساكر (٣٢/ ٧٢)، وابن شبه في أخبار المدينة (١/ ٤١١)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٤٤٦)، والبلاذري في الأنساب «قسم الشيخين» (٣٠٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/ ٣٠). وقد تلقى كثير من العلماء هذه الرسالة بالقبول، قال البيهقي رحمه الله تعالى: «هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به»^١. هـ. معرفة السنن (١٤/ ٢٤٠)، وقال ابن تيمية رحمه الله: «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر...»^١. هـ. منهاج السنة النبوية (٦/ ٧١)، وقال ابن القيم رحمه الله: «هذا خطاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»^١. هـ. إعلام الموقعين (١/ ٨٦)، قال ابن كثير رحمه الله: «هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط - إلى قوله - وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به». انظر: مسند الفاروق (٢/ ٥٤٦ - ٥٤٨)، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -:

«واختلاف المخرج فيها مما يقوي أصل الرسالة لا سيما في بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة». التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «هذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم

والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم: الفهم في الواقع، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال، وهذا الذي فات كثيرًا من الحكماء، فأضاعوا كثيرًا من الحقوق^(١).

فصل

ومن أنواع الفراسة: ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بأمر سهل جدًا، من تعريض بقول أو فعل.

فمن ذلك: ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله، إن لي جارًا يؤذيني. فقال: «انطلق، فأخرج»^(٢) متاعك إلى الطريق». فانطلق، فأخرج متاعه. فاجتمع الناس إليه^(٣)، فقالوا: ما شأنك؟ قال: إن لي جارًا^(٤) يؤذيني. فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخرج به. فبلغه ذلك، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذك أبدًا^(٥).

= تكن أقوى منه^١. هـ. حاشيته على المحلى (١ / ٦٠)، وقال الألباني رحمه الله: «وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة^١. هـ. إرواء الغليل (٨ / ٢٤١)، أما ابن حزم رحمه الله: فيرى أن الرسالة لا تصح كما في الإحكام (٢ / ٤٤٣) وأنها مكذوبة موضوعة. المحلى (١ / ٥٩٠).

(١) وفي «أ»: «الحق».

(٢) وفي «ب»: «فألق».

(٣) وفي «أ»: «عليه».

(٤) وفي «أ»: «لي جار».

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٤)، وأبو داود رقم (٥١٣١) (١٤ /

٦٢) مع العون، وأبو يعلى في مسنده (١١ / ٥٠٦) رقم (٦٦٣٠)، وابن =

فهذه وأمثالها هي الحيل^(١) التي أباحتها الشريعة، وهي تحيّل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه^(٢).

وفي «المسند» و «السنن» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُنْصَرِفْ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيُنْصَرِفْ»^(٣).

= حبان (٢/ ٢٧٨) رقم (٥٢٠)، والحاكم (٤/ ١٦٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٧٩) رقم (٩٥٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وله شواهد من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه. رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٥)، والحاكم (٤/ ١٦٦)، والبخاري (٢/ ٢٥٣) رقم (١٨١٠) «الزوائد»، والبيهقي في الشعب (٧/ ٧٩) رقم (٩٥٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٣٤) رقم (٣٥٦). قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله: «حسن صحيح»^١. هـ. صحيح الأدب المفرد (٧٢). أما ما ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - أن الإمام أحمد رواه في مسنده فلم أجده في المسند ولم أجد أحداً من المحدثين - حسب اطلاعي - نسبه للمسند، ولكن رأيت بعض الفقهاء نسبه لمسند أحمد كابن فرحون في التبصرة (٢/ ١٤٣)، والطرابلسي في معين الحكام (١٧٢). (١)

جمع: حيلة وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه. التعريفات (١٢٧).

(٢) فصل ابن القيم أحكام الحيل في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٨).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عند المحدثين، وقد ذكره بنصه المرتضى في «البحر الزخار» (٢/ ٢٨٧) وقال: «أخرجه أبو داود»^١. هـ. وإنما جاء من حديث =

وفي السنة كثير من ذكر^(١) المعارض^(٢) التي لا تبطل حقاً^(٣)، ولا تُحق باطلاً كقوله ﷺ للسائل^(٤): «ممن أنتم؟ قالوا: «نحن من ماء»^(٥). وقوله للذي ذهب بغريمه ليقته: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»^(٦).

= عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف» رواه أبو داود رقم (١١٠١) (٣/ ٤٦٣)، وابن ماجه (١٢٢٢)، والترمذي في العلل (١٧٠)، والدارقطني (١/ ١٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨) رقم (١٠١٩)، وابن حبان (٦/ ١٠) رقم (٢٢٣٨)، وابن الجارود (١/ ٢٠١) رقم (٢٢٢)، والحاكم (١/ ١٨٤)، والبيهقي (٢/ ٣٦١) رقم (٣٣٧٨). قال الحاكم: «صحيح على شرطهما». ووافقه الذهبي.

- (١) «ذكر» مثبتة من «ب».
- (٢) المعارض: جمع معراض وهي: التورية بالشيء عن الشيء. مختار الصحاح (٤٢٥)، المصباح المنير (٤٠٣). واصطلاحاً: كلام له وجهان يطلق أحدهما ويراد لازمه. فتح الباري (١٠/ ٦١٠). وقيل: أن ينوي بكلامه ما يحتمله اللفظ وهو خلاف الظاهر. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٧٩).
- (٣) فَصَّلَ ابنُ القيم أحكام المعارض في إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٣).
- (٤) واسمه: سفيان الضمري. سيرة ابن هشام (٢/ ٢٥٥)، البداية والنهاية (٥/ ٧٥).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٢٧). وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٥٥)، المنتظم (٣/ ١٠١).

- (٦) رواه مسلم (١١/ ١٨٤) رقم (١٦٨٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. انظر معناه في: شرح النووي لمسلم (١١/ ١٨٥)، وزاد المعاد (٥/ ٨)، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٢٦٧)، شرح الأبي لصحيح مسلم (٦/ ١٢٧).

وكان إذا أراد غزوة ورى^(١) بغيرها^(٢).

وكان الصديق - رضي الله عنه - يقول في سفر الهجرة لمن يسأله عن النبي ﷺ: من هذا بين يديك؟ فيقول: «هاد يدلني على الطريق»^(٣).

وكذلك الصحابة من بعده.

فروى زيد بن أسلم عن أبيه قال: قَدِمْتُ على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حُلِّل^(٤) من اليمن، فقسمها بين الناس، فرأى فيها حلةً رديئةً، فقال: كيف أصنع بهذه؟ إن أحدًا لم يقبلها، فطواها وجعلها تحت مجلسه، وأخرج طرفها، ووضع الحلل بين يديه، فجعل يقسم بين الناس. فدخل الزبير وهو على تلك الحال، فجعل ينظر إلى تلك الحلة، فقال: ما هذه الحلة؟ فقال عمر: دعها عنك، قال: ما شأنها؟ قال: دعها. قال: فأعطنيها. قال: إنك لا ترضاها، قال: بلى، قد

(١) التورية اصطلاحًا: أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره. التعريفات (٩٧).
وانظر: التوقيف (٢١٤)، عمدة القاري (١٢ / ٢٩)، جامع الأصول (٢ / ٥٧٦).

(٢) البخاري (٦ / ١٣١) رقم (٢٩٤٧) و (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (١٧ / ١٠٦) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٧ / ٢٩٣) رقم (٣٩١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) الحلل: جمع حُلَّة وهي ثياب ذات خطوط ولا تكون إلا من ثوبين، وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن. انظر: النهاية (١ / ٤٣٢)، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١١٣)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٣ / ٩٦).

رضيتها. فلما توثق منه، واشترط عليه ألا يردها، رمى بها إليه، فلما نظر إليها إذا هي رديئة، قال: لا أريدها، قال عمر: أيها^(١)، قد فرغت منها. فأجازها عليه، ولم يقبلها^(٢).

قال عبد الله بن سَلَمَة: سمعت عليًا يقول: «لا أغسل رأسي بغسل حتى آتي البصرة فأحرقها، وأسوق الناس بعصاي إلى مصر»^(٣)، فأتيت أبا مسعود البصري، فأخبرته، فقال: «إن عليًا يورد الأمور موارد لا تحسنون تصدرونها، عليٌّ لا يغسل رأسه بغسل، ولا يأتي البصرة، ولا يحرقها، ولا يسوق الناس عنها بعصاه، عليٌّ رجل أصلع إنما على رأسه مثل الطست إنما حوله شعرات»^(٤).

ومن ذلك تعريض عبدالله بن رواحة لامراته بإنشاد شعر يوهم أنه يقرأ، ليتخلص من أذاها له حين واقع جاريته^(٥).

(١) بمعنى: هيهات. وفي «ب»: «إيها».

(٢) الأذكياء (٢٣).

(٣) قوله «فأحرقها وأسوق الناس بعصاي إلى مصر» ساقطة من «ب».

(٤) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢١٢) و (٩/ ٤٦٧). وانظر: الأذكياء لابن الجوزي (٢٤).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ١٢٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٥٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠) بإسنادهم عن عكرمة عن ابن رواحة. قال ابن عبد الهادي رحمه الله: «رواه الدارقطني هكذا مرسلًا». هـ. تنقيح التحقيق (١/ ١٣٩). ورواه موصولاً الدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١١٦) وفي إسنادهم زمعة بن صالح ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم. تنقيح التحقيق (١٣٩). وله شواهد =

وتعريض محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف حين أمّنه بقوله:
«إن هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عَنَّا»^(١). وتعريض الصحابة
لأبي رافع اليهودي^(٢).

فصل

ومن ذلك: قول عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٣) الفقيه - وقد أقيم
على دكان ليلعن علي بن أبي طالب بعد صلاة الجمعة - فقام على
الدكان، وقال: إن الأمير^(٤) أمرني أن ألعن علي بن أبي طالب، فalcنوه

= رواها ابن أبي شيبة (٥ / ٢٧٥)، وابن عساكر (٢٨ / ١١٣)، والدارمي في الرد
على الجهمية (٨٢) ولا تخلو أسانيدهم من مقال.

قال النووي: «إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع»^{١٠٠ هـ}. المجموع (٢ / ١٥٩).
وقد ضعفها ابن عبد الهادي في التنقيح (١ / ١٣٩)، والذهبي في العلو (٤٢).
وصحح إسنادها ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٢٩٦)، وفي الاستيعاب (٢ /
٢٨٧)، وقد صححه محمد بن عثمان الحافظ. ذكره ابن القيم ولم يتعقبه بشيء.
اجتماع الجيوش الإسلامية (٣٠٨)، وضعفه الألباني في تعليقه على شرح العقيدة
الطحاوية (٣١٥).

(١) عَنَّا: بتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب. فتح الباري (٧ / ٣٩٢).
البخاري (٣٠٣١) (٦ / ١٨٤) و (٧ / ٣٩٠) رقم (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) (١٢ / ٤٠٣)
من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٣٠٢٢) (٦ / ١٧٩) ورقم (٤٠٣٩) (٧ / ٣٩٥).

(٣) الإمام العلامة الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه من أبناء الأنصار،
ولد في خلافة الصديق، واسم والده أبي ليلى: يسار، وقيل: بلال بن أبي
أحيحة. توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٨٣ هـ. انظر: حلية الأولياء (٤ /
٣٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٢٦٢)، وطبقات الحفاظ (٢٦).

(٤) الأمير هو الحجاج بن يوسف. طبقات ابن سعد (٦ / ١٦٩). وفي تاريخ =

لعنه الله^(١).

ومن ذلك: تعريض الحجاج بن علاط، بل تصريحه لامرأته^(٢)،
بهزيمة الصحابة وقتلهم، حتى أخذ ماله منها^(٣).

فصل^(٤)

ومن الفراسة الصادقة: فراسة خزيمة بن ثابت، حين قدم وشهد

-
- = دمشق (٥٦ / ٢١٠): أن الأمير محمد بن يوسف.
- (١) رواه بنحوه عن ابن أبي ليلى ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٩٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٤ / ٣٥١). أما ابن عساكر فقد رواه عن حجر المدري تابعي ثقة، والأمير محمد بن يوسف. تاريخ دمشق (٥٦ / ٢١٠) وهو أقرب للفظ المؤلف.
- (٢) أم شيبه بنت أبي طلحة. انظر: تاريخ الطبري (٢ / ١٣٩)، سيرة ابن هشام (٣ / ٣٩٨)، الإكمال لابن ماكولا (٧ / ٢١١)، المؤلف للدارقطني (٤ / ٢١٤٥).
- (٣) كما في الحديث الذي رواه عبد الرزاق (٥ / ٤٤٦)، وأحمد (٣ / ١٨٣)، وعبد بن حميد (٣ / ١٤٣) رقم (١٢٨٦)، والنسائي في الكبرى (٥ / ٩٤) رقم (٨٦٤٦)، وأبو يعلى (٦ / ١٩٤) (٣٤٧٩)، والبيهقي في السنن (٩ / ٢٥٤)، وفي دلائل النبوة (٤ / ٢٦٦)، والضياء في المختارة (٥ / ١٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣ / ٢٤٧) رقم (٣١٩٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٥٠٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه ابن حبان (١٠ / ٣٩٠) رقم (٤٥٣٠)، وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح»^١. هـ. مجمع الزوائد (٦ / ١٥٨)، وقال ابن كثير عن إسناده أحمد: «وهذا الإسناد على شرط الشيخين»^١. هـ. البداية والنهاية (٦ / ٣٤٨).
- (٤) قوله «فصل» ساقطة من «ج».

على عقد التبائع بين الأعرابي^(١) ورسول الله ﷺ، ولم يكن حاضراً،
تصديقاً لرسول الله ﷺ في جميع ما يخبر به^(٢).

ومنها: فراسة حذيفة بن اليمان، وقد بعثه رسول الله ﷺ عيناً إلى
المشركين فجلس بينهم. فقال أبو سفيان: لينظر كل منكم جلسه^(٣)،
فبادر حذيفة وقال لجليسه: من أنت؟ فقال: فلان بن فلان^(٤).

(١) واسمه سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي. كما في رواية ابن
بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/ ٣٩٠). وانظر: مختصر سنن أبي داود
للمنذري (٥/ ٢٢٤)، وعون المعبود (١٠/ ٢٨).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢١٥ - ٢١٦)، وأبو داود (٣٥٩٠ / ١٠ / ٢٥)، والنسائي
(٧/ ٣٠١) رقم (٤٦٤٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٤/ ١١٦)
رقم (٢٠٨٥)، والحاكم (٢/ ١٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٦) من حديث
عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه: «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من
أعرابي» الحديث. وقال الحاكم: «هذا صحيح الإسناد ورجاله باتفاق
الشيخين ثقات ولم يخرجاه وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه
أيضاً» ١. هـ. ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد الهادي: «رواه أبو داود ورواه
النسائي وهو حديث ثابت صحيح» ١. هـ. تنقيح التحقيق (٣/ ٥٤٥).

(٣) في «أ»: «من جلسه».

(٤) رواه أحمد (٥/ ٣٩٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٣٣) (٢١٥)
من طريق محمد بن كعب القرظي - ومحمد لم يدرك حذيفة - البداية
والنهاية (٦/ ٦٤). ورواه أبو عوانة (٤/ ٣٢٠) (٦٨٤٢) من طريق عبد
العزيز ابن أخي حذيفة. ورواه الحاكم (٣/ ٣١)، والبزار (٧/ ٣٤٦)،
والبيهقي في الدلائل (٣/ ٤٥٠)، وابن أبي شبة كما في المطالب العالية
(٤/ ٤٠٣)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»
ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ البوصيري والحافظ ابن حجر من طريق ابن
أبي شبة وحسنه. مختصر إتحاف السادة المهرة (٧/ ٢٨)، والمطالب =

ومنها: فراسة المغيرة بن شعبة، وقد استعمله عمر على البحرين. فكرهه أهلها فعزله عمر، فخافوا أن يرده عليهم. فقال دهقانهم^(١): إن فعلتم ما أمركم به لم يرده علينا. قالوا: مُرْنَا بأمرك. قال: تجمعون مائة ألف درهم، حتى أذهب بها إلى عمر، وأقول: إن المغيرة اختان^(٢) هذا، ودفعه إليّ، فجمعوا ذلك. فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إن المغيرة اختان هذا^(٣)، فدفعه إليّ. فدعا عمر المغيرة، فقال: ما يقول هذا^(٤)؟ قال: كذب، أصلحك الله، إنما كانت مائتي ألف، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العيال والحاجة. فقال عمر للدهقان: ما تقول؟ فقال: لا والله، لأصدقنك، والله ما دفع إليّ قليلاً ولا كثيراً. ولكن كرهناه وخشينا أن ترده إلينا، فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: الخبيث كذب عليّ فأردت أن أخزيه^(٥).

وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امرأة، وكان الفتى

= العالية (٤/ ٤٠٣). والحديث أصله في صحيح مسلم ولكن بدون ذكر الشاهد. (١٧٨٨) (١٢/ ٣٨٧).

(١) الدهقان: بالكسر والضم. القوي على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم. معرّب. انظر: القاموس المحيط (١٥٤٦)، لسان العرب (١٣/ ١٦٣)، النهاية (٢/ ١٤٥).

(٢) خانه خيانة ومخانة واختانه فهو خائن: بأن يؤتمن فلا ينصح. القاموس (١٥٤١)، مختار الصحاح (١٩٣).

(٣) «هذا» ساقط من «أ».

(٤) في «ج»: «ما تقول في هذا».

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٣٠ و ٣١)، والبغوي كما في الإصابة (٣/ ٤٣٢). وانظر: الأذكياء (٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٦).

جميلاً، فأرسلت إليهما المرأة: لا بد أن أراكما، وأسمع كلامكما، فاحضرا إن شئتما. فأجلستهما بحيث تراهما، فعلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى، فأقبل عليه، فقال: لقد أوتيت حسناً وجمالاً وبيئاً^(١). فهل عندك سوى ذلك؟ قال: نعم. فعدد عليه محاسنه، ثم سكت. فقال المغيرة: فكيف حسابك؟ فقال: لا^(٢) يسقط عليّ منه شيء، وإنني لأستدرك منه أقل من الخردلة، فقال له المغيرة: لكنني أضع البُدرة^(٣) في زاوية البيت، فينفقها أهل بيتي على ما يريدون، فما أعلم بنفادها حتى يسألوني غيرها، فقالت المرأة: والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إليّ من الذي يحصي عليّ أدنى^(٤) من الخردلة. فتزوجت المغيرة^(٥).

ومنها: فراسة عمرو بن العاص لما حاصر غزّة^(٦)، فبعث إليه صاحبُها: أن أرسل إليّ رجلاً من أصحابك أكلمه. ففكر عمرو بن العاص^(٧)، وقال: ما لهذا الرجل غيري، فخرج حتى دخل عليه، فكلمه

(١) «وبيئاً» ساقطة من «ب» وفيها: «وشباباً».

(٢) في «ب»: «ما».

(٣) البُدرة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم. القاموس (٤٤٤)، مختار الصحاح (٤٣). والبُدرة: الطبق شُبّه بالبدر لاستدارته. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٠٦).

(٤) في «أ»: «أدق».

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠ / ٥١). وانظر: الأذكياء (٢٩).

(٦) غزّة: مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر ولا زالت عامرة. معجم البلدان (٤ / ٢٩٩). وهي اليوم من مدن فلسطين.

(٧) «بن العاص» ساقط من «أ».

كلامًا لم يسمع مثله^(١) قط . فقال له : حدثني ، هل أحد من أصحابك مثلك؟ فقال : لا تسل ، من هواني عندهم بعثوني إليك ، وعرضوني لما عرضوني ، ولا يدرون ما يصنع بي . فأمر له بجائزة^(٢) وكسوة ، وبعث إلى البواب : إذا مرَّ بك فاضرب عنقه ، وخذ ما معه . فمر برجل من نصارى غسان فعرفه ، فقال : يا عمرو قد أحسنت الدخول ، فأحسن الخروج . فرجع ، فقال له الملك : ما ردك إلينا؟ قال : نظرت فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع^(٣) بني عمي ، فأردت الخروج ، فأتيت بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية فيكون معروفك عند عشرة رجال خيرًا من أن يكون عند واحد . قال : صدقت عجل^(٤) بهم . وبعث إلى البواب : خلّ سبيله . فخرج عمرو وهو يلتفت ، حتى إذا أمِنَ قال : لا عدت لمثلها^(٥) . فلما كان بعدُ رآه الملك ، فقال : أنت هو؟ قال : نعم ، على ما كان من غدرك^(٦) .

ومن ذلك : فراسة الحسن بن علي - رضي الله عنهما - لما جيء إليه بابن ملجم قال له : أريد أسارك بكلمة . فأبى الحسن ، وقال : تريد أن تعضّ أذني . فقال ابن ملجم : والله لو أمكنتني منها لأخذتها من

(١) في «ب» : «بمثله» .

(٢) وفي «ج» : «بجارية» .

(٣) في «ج» : «مع بني» .

(٤) في «ب» : «فعجل» .

(٥) في «ب» : «إلى مثلها» .

(٦) روى نحوه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦ / ١٥٥) . وانظر : الأذكياء (٣٠) ، لطف التدبير (٢٠٨) ، نثر الدر للأبي (٤ / ١٢٣) .

صماخيها^(١).

قال أبو الوفاء ابن عقيل : فانظر إلى حسن رأي هذا السيد الذي قد نزل به من^(٢) المصيبة العاجلة ما يذهل^(٣) الخلق، وفطنته إلى هذا الحد، وإلى ذلك اللعين كيف لم يشغله حاله عن استزادة^(٤) الجناية^(٥).

ومن ذلك : فراسة أخيه الحسين - رضي الله عنهما - : أن رجلاً ادعى عليه مالاً. فقال الحسين : ليحلف على ما ادعاه ويأخذه، فتهياً الرجل لليمين، وقال : والله الذي لا إله إلا هو. فقال الحسين : قل : والله، والله، والله إن هذا الذي تدعيه عندي، وفي^(٦) قبلي. ففعل الرجل ذلك، وقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتاً. فقليل للحسين : لم فعلت ذلك؟ أي عدلت عن قوله : والله الذي لا إله إلا هو إلى قوله : والله والله والله. فقال : كرهت أن يثني على الله، فيحلم عنه^(٧).

ومن ذلك : فراسة العباس - رضي الله عنه - ما ذكره مجاهد قال : «بينما رسول الله ﷺ في أصحابه إذ وجد ريحاً. فقال : «ليقم صاحب هذه الريح فليتوضأ». فاستحيا الرجل، ثم

(١) في «أ» : «صماخه»، وفي «ب» و«هـ» : «صماخي». وانظر : الأذكياء (٢٥).

(٢) «من» ساقطة من «أ».

(٣) في «ب» : «ما يذهل».

(٤) في «ج» : «استزداده».

(٥) قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : «قرأت بخط أبي الوفاء ابن عقيل - فذكر القصة وقول ابن عقيل - . الأذكياء (٢٥).

(٦) «عندي وفي» ساقط من «ج».

(٧) الأذكياء (٢٥).

قال^(١): «ليقم صاحب هذه فليتوضأ، فإن الله لا يستحيي من الحق» فقال العباس: ألا نقوم كلنا نتوضأ؟^(٢) هكذا رواه الفريابي^(٣) عن الأوزاعي مرسلاً^(٤)، ووصله عنه^(٥) محمد بن مصعب^(٦) القرقساني^(٧)، فقال: عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وقد جرت مثل هذه القصة في مجلس عمر - رضي الله عنه - . قال الشعبي: كان عمر - رضي الله عنه - في بيت، ومعه جرير بن عبد الله البجلي، فوجد عمر ريحاً، فقال: عزمت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضأ. فقال جرير: يا أمير المؤمنين، أو يتوضأ القوم جميعاً.

-
- (١) قوله «ليقم صاحب .» إلى «ثم قال» ساقط من «ب» .
 (٢) رواه عبد الرزاق (١ / ١٤٠) (٥٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢ / ٣٧٣).
 (٣) هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي أبو عبد الله الفريابي الإمام الحافظ، وثقه النسائي وأبو زرعة وغيرهما. توفي سنة ٢١٢هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (٢٧ / ٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٠ / ١١٤). وفي «ج»: «الفرياني»، وفي «ه»: «الفرائي» .
 (٤) المرسل: هو ما سقط من منتهاه ذكرُ الصحابي بأن يقول تابعي: قال رسول الله ﷺ. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٥)، الموقظة للذهبي (٣٨)، نزهة النظر (١٠٩)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (١٥٣).
 (٥) وفي «ج»: «عن» .
 (٦) هو محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني أبو عبد الله. توفي سنة ٢٠٨هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (٢٦ / ٤٦٠)، الكاشف (٣ / ٩٧)، تاريخ الإسلام (١٤ / ٣٧٣)، تاريخ دمشق (٥٥ / ٣٩٨).
 (٧) «القرقساني» مثبتة من «أ» .

فقال عمر: يرحمك الله نِعَم السيد كنت في الجاهلية، ونِعَم السيد أنت في الإسلام^(١).

ومن أحسن الفراسة: فراسة عبد الملك بن مروان لما بعث الشعبي إلى ملك الروم فحسد المسلمين عليه. فبعث معه ورقة لطيفة إلى عبد الملك. فلما قرأها قال: تدري ما فيها؟ قال: لا. قال: فيها «عجب»، كيف ملكت العرب غير هذا؟ «أفتدري ما أراد؟ قال: لا. قال: حسدني بك، فأراد أن أقتلك». فقال الشعبي: لو رآك يا أمير المؤمنين^(٢) ما استكبرني. فبلغ ذلك ملك الروم، فقال: والله ما أخطأ ما كان في نفسي^(٣).

ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد^(٤) على المطاع خطأه بين الملاء، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ. وذلك خطأ ثان، ولكن تلتطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره.

ومن دقيق الفراسة: أن المنصور جاءه رجل، فأخبره أنه خرج في

(١) رواه البلاذري في أنساب الأشراف «قسم الشيخين» (٢١٩). وانظر: الأذكياء (٢٦)، صفة الصفوة (١ / ٧٤١)، الاستيعاب (١ / ٢٣٥)، تهذيب الكمال (٤ / ٥٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٣٥).

(٢) «يا أمير المؤمنين» ساقط من «أ».

(٣) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٥٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢ / ٢٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥ / ٣٨٦). وانظر: الأذكياء (٣٥)، تهذيب الكمال (١٤ / ٣٨)، تاريخ الإسلام (٧ / ١٢٧).

(٤) في «ب»: «أنه لا يرد».

تجارة فكسب مالا، فدفعه إلى امرأته، ثم طلبه^(١) فذكرت أنه سرق من البيت ولم ير نقبًا ولا أمانة، فقال المنصور: منذ كم تزوجتها؟ قال: منذ سنة، قال: بكرًا أو ثيبًا؟ قال: ثيبًا، قال: فلها ولد من غيرك؟ قال: لا^(٢)، فدعا له المنصور بقارورة طيب كان^(٣) يتخذ له حادّ الرائحة، غريب النوع، فدفعها إليه، وقال له: تطيب من هذا الطيب، فإنه يذهب غمك. فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لأربعة من ثقاته: ليقعد على كل باب من أبواب المدينة واحد منكم فمن شمّ منكم رائحة هذا الطيب من أحد فليأت به. وخرج الرجل بالطيب فدفعه إلى امرأته، فلما شمته بعثت منه^(٤) إلى رجل كانت تحبه، وقد كانت دفعت إليه المال، فتطيب منه، ومر مجتازًا ببعض أبواب المدينة، فشم الموكل بالباب رائحته عليه^(٥)، فأتى به المنصور، فسأله: من أين لك هذا الطيب؟ فلجلج^(٦) في كلامه. فدفعه^(٧) إلى والي الشرطة، فقال: إن أحضر لك^(٨) كذا وكذا من المال فخل عنه، وإلا اضربه ألف سوط. فلما جرد للضرب أحضر المال^(٩) على هيئته، فدعا المنصورُ صاحبَ

(١) «ثم طلبه» ساقطة من «ج».

(٢) «لا» ساقطة من «ب».

(٣) «كان» ساقطة من «ج».

(٤) وفي «هـ»: «به».

(٥) وفي «ج»: «رائحة طيبه».

(٦) أي تردد في كلامه. مختار الصحاح (٥٩٢)، المصباح المنير (٥٤٩).

(٧) وفي «ب» و «هـ»: «فبعثه»، وفي «ج»: «فبعث به».

(٨) وفي «أ» و «ب» و «هـ»: «إليك».

(٩) من قوله «فخل عنه» إلى «أحضر المال» ساقط من «ب».

المال، فقال: أرأيت إن رددت عليك^(١) مالك تحكمني في امرأتك؟ قال: نعم. قال: هذا مالك، وقد طلقت المرأة منك^(٢).

فصل

ومنها أن شريكًا دخل على المهدي، فقال للخادم: هات عودًا للقاضي - يعني البخور - فجاء الخادم بعود يضرب به، فوضعه في حجر شريك، فقال: ما هذا؟ فبادر المهدي، وقال: هذا عود أخذه صاحب العسس البارحة، فأحببت أن يكون كسره على يدك، فدعا له وكسره^(٣).

ومن ذلك: ما يذكر عن المعتضد بالله، أنه كان جالسًا يشاهد الصنّاع، فرأى فيهم أسود منكر الخلقة، شديد المرح، يعمل ضعف ما يعمل الصنّاع، ويصعد مرقأتين مرقأتين، فأنكر أمره، فأحضره وسأله عن أمره؟ فلجلج، فقال لبعض جلسائه ما تقولون^(٤)؟ أي شيء يقع لكم في أمره؟ قالوا: ومن هذا حتى تصرف فكرك إليه؟ لعله لا عيال له، وهو خالي القلب، فقال: قد خمنتُ في أمره تخمينًا، ما أحسبه باطلاً: إما أن يكون معه دنائير، وقد ظفر بها دفعة^(٥)، أو يكون لصًا

(١) وفي «ب» و «ج» و «هـ»: «إليك».

(٢) الأذكياء (٣٧).

(٣) الأذكياء (٣٩).

(٤) «ما تقولون» ساقطة من «ب» و «ج» و «هـ».

(٥) «دفعة» ساقطة من «ج».

يتستر بالعمل، فدعا به، واستدعى بالضراب فضربه، وحلف له إن لم يصدق أنه يضرب عنقه، فقال: لي الأمان، قال: نعم، إلا فيما يجب عليك بالشرع. فظن أنه قد أمنه، فقال: كنت أعمل في الآجر^(١)، فاجتاز رجل في وسطه هُمَيان^(٢)، فجاء إلى مكان فجلس وهو لا يعلم مكاني، فحل الهميان وأخرج منه دنانير فتأملته^(٣)، وإذا كله دنانير فبادرته^(٤) وكتفته وشدت^(٥) فاه، وأخذت الهميان، وحملته على كتفي وطرحته في الأتون^(٦) وطَيَّته. فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة. فأنفذ المعتضد من أحضر الدنانير من منزله، وإذا على الهميان مكتوب: فلان بن فلان، فنادى في البلد باسمه، فجاءت امرأة فقالت: هذا زوجي، ولي منه هذا الطفل، خرج وقت كذا وكذا ومعه ألف دينار: فغاب إلى الآن. فسلم الدنانير إليها^(٧)، وأمرها أن تعتد، وأمر بضرب عنق الأسود، وحمل^(٨) جثته إلى ذلك الأتون^(٩).

-
- (١) الآجر: اللَّيْن إذا طُبِخ. المصباح المنير (٦)، لسان العرب (٤ / ١١).
(٢) الهُمَيان: كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط. المصباح المنير (٦٤١)، القاموس المحيط (١٦٠٠).
(٣) من قوله «فجلس وهو لا يعلم» حتى «فتأملته» ساقط من «ب».
(٤) في «أ»: «فثاورته»، وفي «ج»: «فساورته».
(٥) وفي «أ»: «وسدنت».
(٦) الأتون: الموقد. مختار الصحاح (٤)، لسان العرب (١٣ / ٧).
(٧) وفي «ب» و «ج» و «هـ»: «إلى امرأته».
(٨) وفي «ب»: «حملت».
(٩) الأذكىء (٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٤٦٥)، تاريخ الإسلام (٢١ / ٦٤).

وكان للمعتضد من ذلك عجائب، منها: أنه قام ليلة، فإذا غلام قد وثب على ظهر غلام، فاندس بين الغلمان فلم يعرفه، فجاء فجعل يضع يده على فؤاد واحد بعد واحد، فيجده ساكنًا، حتى وضع يده^(١) على فؤاد ذلك الغلام، فإذا به يخفق خفقًا^(٢) شديدًا، فركضه برجله، واستقره، فأقر، فقتله^(٣).

ومنها: أنه رُفِعَ إليه أن^(٤) صيادًا ألقى شبكته في دجلة، فوقع فيها جراب فيه كف مخضوبة بحناء، وأحضر بين يديه، فهاله ذلك، وأمر الصياد أن يعاود طرح الشبكة هنالك ففعل، فأخرج جرابًا آخر فيه رجل، فاغتم المعتضد وقال: معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه؟ ثم أحضر ثقة له وأعطاه^(٥) الجراب، وقال: طف به على كل من يعمل الجُرْبَ ببغداد، فإن عرفه أحد منهم فاسأله عمن باعه منه، فإذا ذلك عليه فاسأل^(٦) المشتري عن ذلك ونقّر^(٧) عن خبره. فغاب الرجل ثلاثة أيام، ثم عاد، فقال: لا زلت أسأل عن خبره حتى انتهى إلى فلان الهاشمي، اشتراه مع عشرة جُرْب، وشكا البائع شره وفساده، ومن جملة ما قال أنه كان يعشق فلانة المغنية وأنه غيبها، فلا يعرف لها

(١) قوله «على فؤاد» إلى قوله «حتى وضع يده» ساقط من «ب».

(٢) وفي «أ»: «خفقانًا».

(٣) الأذكياء (٤٣)، سير أعلام النبلاء «١٣ / ٤٦٦»، تاريخ الإسلام (٢١ / ٦٥).

(٤) «أن» ساقطة من «ب».

(٥) وفي «أ»: «وأعطى له».

(٦) وفي «ب»: «قل».

(٧) في «ب»: «وقص»، وفي «ج»: «ونقب».

خبر، وادعى أنها هربت، والجيران يقولون: إنه^(١) قتلها. فبعث المعتضد من كبَسَ منزل الهاشمي وأحضره، وأحضر اليد والرجل، وأراه إياهما، فلما رآهما انتقع لونه، وأيقن بالهلاك واعترف. فأمر المعتضد بدفع ثمن الجارية إلى مولاها، وحبس الهاشمي حتى مات في الحبس^(٢).

فصل

ومن محاسن الفراسة: أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران، فقال لوزيره الفضل بن الربيع: ما هذه؟ قال عروق الرماح يا أمير المؤمنين، ولم يقل الخيزران لموافقة اسم أمه^(٣).

ونظير هذا: أن بعض الخلفاء سأل ولده - وفي يده مسواك - ما جمع هذا؟ قال: ضدُّ محاسنك^(٤) يا أمير المؤمنين. وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ. وهو باب عظيم النفع، اعتنى به الأكابر والعلماء. وله شواهد كثيرة في السنة وهو من خاصية العقل والفتنة.

(١) «إنه» ساقطة من «ب» و «ج» و «ه».

(٢) وفي «أ»: «حتى مات فيه». انظر: الأذكياء (٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٦٥).

(٣) الخيزران جارية المهدي اشتراها فأعتقها، وتزوجها فولدت له الهادي والرشيد، لم تلد امرأة خليفتين سوى ثلاث نسوة هي إحداهن، توفيت سنة ١٧٣هـ. انظر: المنتظم (٨/ ٣٤٦)، تاريخ الإسلام (١١/ ١٠٩).

في «أ» و «ب»: «امراته». انظر الأذكياء (٤٧).

(٤) كذا في «ه». وسقطت «ضد» من باقي النسخ.

فقد روينا عن عمر رضي الله عنه: أنه خرج يُعَسُّ^(١) المدينة بالليل، فرأى ناراً موقدة في خباء، فوقف وقال: «يا أهل الضوء». وكره أن يقول: يا أهل النار^(٢).

وسأل رجلاً عن شيء: «هل كان؟» قال: لا، أطل الله بقاءك، فقال: «قد علّمتكم فلم تتعلموا، هلاً قلت: لا، وأطل الله بقاءك»^(٣).

وسئل العباس: أنت أكبر أم^(٤) رسول الله ﷺ؟ فقال: هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله^(٥).

وسئل عن ذلك قباث^(٦) بن أشيم، فقال: رسول الله ﷺ أكبر مني، وأنا أسن منه^(٧).

(١) العسُّ: طلب أهل الريبة في الليل. المصباح المنير (٤٠٩)، القاموس المحيط (٧١٩).

(٢) انظر: الأذكياء (٢٤)، معجم ما استعجم (٣ / ٨٣٠).

(٣) انظر: الأذكياء (٢٤). ونحوه في مجمع الأمثال (٢ / ٤٥١)، والبيان والتبيين (١ / ٢٦١).

(٤) في «ب»: «من».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٢٩٨) رقم (٢٦٢٤٧) و (٧ / ٣٥) رقم (٣٣٩١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١ / ٢٦٩) رقم (٣٥٠)، والحاكم (٣ / ٣٢٠)، والفسوي في التاريخ (١ / ٥٠٤)، وابن عساكر (٢٦ / ٢٨٠ - ٢٨١). قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»^١. هـ. مجمع الزوائد (٩ / ٢٧٣).

(٦) وفي «ج» و «هـ»: «غياث».

(٧) رواه الحاكم (٣ / ٦٢٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢ / ١٨٣) =

وكان لبعض القضاة جليس أعمى، فكان إذا أراد أن ينهض يقول:
يا غلام، اذهب مع أبي محمد، ولا يقول: خذ بيده، قال: والله ما
أخلّ بها مرة واحدة^(١).

ومن أطف ما يحكى في ذلك: أن بعض الخلفاء سأل رجلاً عن
اسمه؟ فقال: سعد يا أمير المؤمنين، فقال: أيّ السعد أنت؟ قال:
سعد السعد لك يا أمير المؤمنين، وسعد الذابح لأعدائك، وسعد بلع
على سباطك، وسعد الأخبية لسرك^(٢)، فأعجبه ذلك.

ويشبه هذا: أن معن بن زائدة دخل على المنصور، فقارب في
خطوه، فقال له المنصور: كبرت سنك يا معن، قال: في طاعتك يا
أمير المؤمنين. قال: إنك لجلد. قال: على أعدائك. قال: وإن فيك

= (٩٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧ / ١٩) (٧٥)، والبيهقي في
الدلائل (٧٨ / ١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٨ / ١٥)
(٥٩٧٠)، وخليفة بن خياط في تاريخه (٥٢). وسكت عنه الحاكم، والذهبي
في تلخيص المستدرک. ورواه الترمذي (١٣ / ٦) (٣٦١٩)، والطحاوي في
شرح المشكل (٢١٧ / ١٥) (٥٩٦٩)، والبيهقي في الدلائل (١ / ٧٧)،
والطبري في التاريخ (١ / ٤٥٣). والسائل عندهم هو عثمان بن عفان رضي
الله عنه. وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن
إسحاق» أ.هـ.

(١) «واحدة» ساقطة من «أ».

(٢) هذه الأربعة من منازل القمر. القاموس المحيط (٣٦٨). وانظر: شرح
العمدة لابن تيمية (٥٥٣) «قسم الصلاة»، مفتاح دار السعادة (٣ / ١٨٩)،
صبح الأعشى (٢ / ١٨٠).

لبقية . قال : هي لك ^(١) .

وأصل هذا الباب : قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِمَ بَادَى يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٥٣] فالشيطان ينزع بينهم ^(٢) إذا كلم بعضهم بعضاً بغير التي هي أحسن ، فرب حرب كان وقودها جُثث وهام ^(٣) ، أهاجها قبيح الكلام .

وفي «الصحيحين» ^(٤) من حديث سهل بن حنيف ، قال : قال رسول الله : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : حَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ ^(٥) نَفْسِي » وخبث ولقست وغثت متقاربة المعنى . فكره رسول الله ﷺ لفظ «الخبث» لبشاعته ، وأرشدهم إلى العدول إلى لفظ أحسن منه ، وإن كان بمعناه ، تعليماً للأدب في المنطق ، وإرشاداً إلى استعمال الحسن ، وهجر القبيح في الأقوال ، كما أرشدهم إلى ذلك في الأخلاق والأفعال ^(٦) .

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٢٣٦) ، ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم (٧ / ١٦٠) . وانظر : الأذكياء (٥٦) ، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٩٧) ، تاريخ الإسلام (٩ / ٦٢٣) .

(٢) «الشيطان ينزع بينهم» ساقط من «ج» و «هـ» .

(٣) جمع هامة وهي الرأس . مختار الصحاح (٧٠٤) .

(٤) البخاري رقم (٦١٨٠) (١٠ / ٥٧٩) ، ومسلم (٢٢٥١) (١٥ / ١١) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه . ورواه البخاري (٦١٧٩) ، ومسلم (٢٢٥٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٥) لقست : أي غثت . واللّقس : الغثيان . النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٦٣) . وقيل معناه : ساء خلقها . فتح الباري (١٠ / ٥٧٩) .

(٦) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣ / ٢٢٠٩) ، شرح السنة (١٣ / ٣٥٩) ، شرح مسلم للنووي (١٥ / ١١) ، تحفة المودود (٣٧) ، إعلام الموقعين (٣ / =

فصل

ومن عجيب الفراسة ما ذكر عن أحمد بن طولون: أنه بينما هو في مجلس له يتنزّه^(١) فيه، إذ رأى سائلاً في ثوب خلق، فوضع دجاجة على رغيف وحلوى وأمر بعض الغلمان فدفعه إليه، فلما وقع في يده لم يهش له ولم يعبأ به، فقال للغلام: جئني به، فلما وقف قدامه استنطقه، فأحسن الجواب، ولم يضطرب من هيئته، فقال: هات الكتب^(٢) التي معك، واصلدني من بعثك، فقد صح عندي أنك صاحب خبر. وأحضر السياط، فاعترف، فقال بعض جلسائه: هذا والله السحر، قال: ما هو بسحر، ولكن فراسة صادقة، رأيت سوء حاله، فوجهت إليه بطعام يشره إلى أكله الشبعان، فما هش له، ولا مد يده إليه، فأحضرته فتلقاني بقوة جأش، فلما رأيت رثاءة^(٣) حاله، وقوة جأشه، علمت أنه صاحب خبر، فكان كذلك^(٤).

ورأى يوماً حمالاً يحمل صناً^(٥) وهو يضطرب تحته، فقال: لو

= (١٦٧)، زاد المعاد (٢/ ٣٥٦ و ٤٦٨)، شرح الأبي لمسلم (٧/ ٣٦٧)، فتح الباري (١٠/ ٥٨١)، عمدة القاري (١٨/ ٢٥٢)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٥٢٣)، مكمل إكمال الإكمال (٧/ ٤٦٨).

(١) «يتنزّه» ساقطة من «أ».

(٢) في «هـ»: «الكتاب».

(٣) في «جـ»: «وثاقه».

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٣)، الأذكياء (٥٦).

(٥) الصَّن: زنبيل كبير يجعل فيه الطعام والخبز. انظر: لسان العرب (١٣/ =

كان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لغاصت عنق الحمال، وأنا أرى عنقه بارزة، وما أرى^(١) هذا الأمر^(٢) إلا من خوف، فأمر بحط الصن، فإذا فيه جارية قد قتلت^(٣) وقطعت، فقال: اصدقني عن حالها، فقال: أربعة نفر في الدار الفلانية أعطوني هذه الدنانير، وأمروني بحمل هذه المقتولة، فضربه وقتل الأربعة^(٤).

وكان يتنكر ويطوف ويستمع^(٥) قراءة الأئمة، فدعا ثقتة، وقال: خذ هذه الدنانير، وأعطها إمام مسجد كذا، فإنه فقير مشغول القلب. ففعل، وجلس معه وباسطه، فوجد زوجته قد ضربها الطلق^(٦)، وليس معه ما يحتاج إليه. فقال: صدق، عرفت شغل قلبه في كثرة غلظه في القراءة^(٧).

ومن ذلك: أن اللصوص أخذوا في زمن المكتفي بالله مالا عظيما، فالزم المكتفي صاحب الشرطة بإخراج اللصوص، أو غرامة المال، فكان يركب وحده، ويطوف ليلاً ونهاراً، إلى أن اجتاز يوماً في زقاق^(٨) خال في بعض أطراف البلد، فدخله فوجده منكراً، ووجده لا ينفذ،

= (٢٤٩)، النهاية (٣ / ٥٧).

(١) «أرى» ساقطة من «أ».

(٢) «الأمر» ساقطة من «أ».

(٣) وفي «ب» و «ج» و «هـ»: «مقتولة».

(٤) الأذكياء (٥٧).

(٥) في باقي النسخ عدا «أ»: «ويسمع».

(٦) الطلق: المخاض وهو وجع الولادة. المصباح المنير (٣٧٧).

(٧) الأذكياء (٥٧).

(٨) الزقاق: السكة. مختار الصحاح (٢٧٣)، لسان العرب (١٠ / ١٤٣).

فرأى على بعض أبوابه شوكَ سمكٍ كثير، وعظامَ الصلب. فقال لشخص: كم يكون تقدير^(١) ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه؟ قال: دينار، قال: أهل الزقاق لا تحتمل أحوالهم مشتري^(٢) مثل هذا؛ لأنه زقاق بين الاختلال إلى جانب الصحراء، لا ينزله من معه شيء يخاف عليه، أوله مال ينفق منه^(٣) هذه النفقة، وما هي إلا بلية ينبغي أن يكشف عنها^(٤)، فاستبعد الرجلُ هذا، وقال: هذا فكر بعيد، فقال: اطلبوا لي^(٥) امرأة من الدرب أكلمها. فدق بابًا غير الذي عليه الشوك واستسقى ماءً، فخرجت عجوز ضعيفة. فما زال يطلب شربة بعد شربة، وهي تسقيه، وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله، وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك، إلى أن قال لها: وهذه الدار من يسكنها؟ - وأوماً إلى التي عليها عظام السمك - فقالت: فيها خمسة شباب^(٦) أعفار^(٧)، كأنهم تجار، وقد نزلوا منذ شهر لا نراهم نهاريًا إلا في كل مدة طويلة، ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعاً، وهم في طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج

(١) وفي «ب»: «يقوم التقدير».

(٢) في «أ»: «شري».

(٣) «منه» ساقطة من «أ».

(٤) وفي «هـ»: «عن حالها».

(٥) «لي» ساقطة من «أ».

(٦) وفي «جـ»: «شبان».

(٧) العِفْر: الرجل الخبيث الداهي. مختار الصحاح (٤٤٢)، لسان العرب (٥٨٦/٤).

والنرد، ولهم صبي يخدمهم، فإذا كان الليل انصرفوا^(١) إلى دار لهم بالكرخ^(٢)، ويدعون الصبي في الدار يحفظها، فإذا كان سحرًا جاءوا ونحن نيام لا نشعر^(٣) بهم. فقال للرجل: هذه صفة لصوص أم لا؟ قال: بلى، فأنفذ في الحال، فاستدعى عشرة من الشرط، وأدخلهم إلى أسطحة الجيران، ودق هو الباب، فجاء الصبي ففتح. فدخل الشرط معه^(٤)، فما فاتهم من القوم أحد فكانوا هم أصحاب الجناية^(٥) بعينهم^(٦).

ومن ذلك: أن بعض الولاة سمع في بعض ليالي الشتاء صوتًا بدار يطلب ماءً باردًا^(٧)، فأمر بكبس الدار، فأخرجوا رجلًا وامرأة، فقبل له: من أين علمت؟ قال: الماء لا يبرد في الشتاء، إنما ذلك علامة بين هذين^(٨).

وأحضر بعض الولاة^(٩) شخصين^(١٠) متهمين بسرقة، فأمر أن

(١) وفي «ج»: «صعدوا».

(٢) الكرخ: محلة في وسط بغداد. معجم البلدان (٤ / ٥٠٨).

(٣) وفي «أ» و «ب» و «هـ»: «لا نعقل».

(٤) قوله «فجاء الصبي ففتح فدخل الشرط معه» ساقط من «ب».

(٥) في «أ» و «ب» و «هـ»: «الخيانة».

(٦) الأذكياء (٥٨).

(٧) قوله «يطلب ماءً باردًا» ساقط من «أ» و «ب» و «هـ».

(٨) الأذكياء (٦٠).

(٩) وهو ابن النسوي. الأذكياء (٦٠).

(١٠) في «أ»: «خصمين».

يؤتى بكوز من ماء، فأخذه بيده^(١) فألقاه عمدًا فانكسر، فارتاع أحدهما، وثبت الآخر فلم يتغير. فقال للذي انزعج: اذهب، وقال للآخر: أحضر العملة. فقيل له: ومن أين عرفت ذلك؟ فقال: اللص قوي القلب لا ينزعج، والبريء يرى أنه لو تحركت^(٢) في البيت فأرة لأزعجته، ومنعته من السرقة^(٣).

فصل

ومن الحكم بالفراسة والأمارات: ما رواه محمد بن عبيد الله^(٤) بن أبي رافع عن أبيه، قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجحدته، فسأله البينة، فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر، فشهدوا أنها لم تزوج وأن الغلام كاذب عليها^(٥)، وقد قذفها. فأمر عمر - رضي الله عنه - بضربه، فلقيه علي - رضي الله عنه -، فسأل عن أمرهم، فأخبر، فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبي ﷺ، وسأل المرأة فجحدت، فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك، فقال: يا ابن عم رسول الله ﷺ، إنها أُمِّي، قال: اجحدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك، قال: قد جحدتها، وأنكرتها.

(١) «بيده» ساقطة من «أ» و «ه».

(٢) في «ج»: «نزلت».

(٣) رواه ابن الجوزي بسنده في الأذكياء (٦٠).

(٤) في «ب» و «ه»: «عبد الله».

(٥) «عليها» ساقطة من «ب».

فقال علي لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا نعم، وفيها أيضاً، فقال علي: أشهد من حضر أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر ائتني بطينة فيها دراهم، فأتاه بها، فعد أربعمائة وثمانين درهماً، فدفعتها^(١) مهراً لها. وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتتا إلا وعليك أثر العرس، فلما ولى، قالت المرأة: يا أبا الحسن، الله الله هو النار، هو^(٢) والله ابني. قال: كيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجياً^(٣)، وإن إختوتي زوجوني منه، فحملت بهذا الغلام. وخرج الرجل غازياً فقتل، وبعثت بهذا إلى حي بني فلان. فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني، فقال علي: أنا أبو الحسن، وألحقه بها^(٤)، وثبت نسبه^(٥).

ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب سأل رجلاً: كيف أنت؟ فقال: ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره، فأمر به إلى

(١) وفي «ب» و «ج»: «فقدفها».

(٢) «هو» ساقط من «أ».

(٣) وفي «أ»: «هجيناً»، وفي «ه»: «مولى»، وهذه الكلمة ساقطة من «ب».

(٤) «بها» ساقطة من «ج».

(٥) ذكره ابن شهر في المناقب (٢/ ٣٦٧)، وفي سنده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال عنه ابن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً يروي عن أبيه ما ليس يشبه حديث أبيه فلما غلب المناكير على روايته استحق الترك». انظر: تاريخ ابن معين (٢/ ٥٢٩)، والتاريخ (١/ ١٧١)، المجروحين (٢/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٦).

السجن . فأمر علي برده^(١) ، وقال : صدق ، قال : كيف صدّفته؟ قال : يحب المال والولد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] ويكره الموت ، وهو حق^(٢) ، ويشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، ولم يره ، فأمر عمر - رضي الله عنه - بإطلاقه ، قال : الله أعلم حيث يجعل رسالته^(٣) .

وقال أصبغ بن نباتة : جاء رجل إلى مجلس علي - والناس حوله - فجلس بين يديه ، ثم التفت إلى الناس ، فقال : يا معشر الناس ، إن للدّاخل حيرة ، وللأسائل^(٤) روعة ، وهما دليل السهو والغفلة . فاحتملوا زلتي^(٥) إن كانت من سهو نزل بي ، ولا تحسبوني من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون . فتبسم علي - رضي الله عنه - وأعجب به ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد ، فما عليّ؟ وما لي؟ فقال له علي - رضي الله عنه - : إن كنت أصبتها في خربة تؤدي خراجها قريةً أخرى عامرة بقربها فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدت في خربة ليست تؤدي خراجها قريةً أخرى عامرة فلك فيها أربعة أخماس ، ولنا خمس^(٦) .

(١) قوله «فأمر به إلى السجن فأمر علي برده» ساقط من «ب» .

(٢) وفي «ب» و «ج» و «هـ» : «الحق» .

(٣) رواه البلاذري في أنساب الأشراف «قسم الشيخين» (٣٩٨) مختصراً من قول ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في «أ» : «وإن للأسائل» .

(٥) في «أ» : «زلة» ، وفي «ب» و «ج» : «زلته» .

(٦) «ولنا خمس» ساقط من «ب» .

قال الرجل: أصبتها في خربة ليس حولها أنيس، ولا عندها عمران، فخذ الخمس، قال: قد جعلته لك^(١).

وأتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجل^(٢) أسود، ومعه امرأة سوداء، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أغرس غرساً أسود، وهذه سوداء على ما ترى، فقد^(٣) أتتني بولد أحمر، فقالت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ما ختته، وإنه لولده. فبقي عمر لا يدري ما يقول، فستل عن ذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فقال للأسود: إن سألتك عن شيء أتصدقني؟ قال: أجل والله، قال: هل وقعت امرأتك وهي حائض؟ قال: قد كان ذلك، قال علي: الله أكبر، إن النطفة إذا اختلطت بالدم فخلق الله - عز وجل - منها خلقاً كان أحمر، فلا تنكر

(١) في إسناده كما ذكر المؤلف: الأصبغ بن نباتة. والجمهور على عدم الاحتجاج به، قال عنه ابن معين: «ليس بثقة». التاريخ (٢/ ٤٢)، وقال ابن حبان: «هو ممن فتن بحب علي فأتى بالطامات في الروايات فاستحق من أجلها الترك». المجروحين (١/ ١٧٤)، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه أحد عليه وهو بين الضعف وله عن علي أخبار وروايات وإذا حدث عن الأصبغ ثقة فهو عندي لا بأس بروايته وإنما أتى الإنكار من جهة من روى عنه لأن الراوي عنه لعله يكون ضعيفاً». هـ. الكامل (٢/ ١٠٢)، وقال الذهبي: «واه غال في تشيعه». هـ. المغني في الضعفاء (١/ ٩٣)، وقال: «أصبغ بن نباتة عن عمر وعلي وعنه الأجلح وقطر بن خليفة تركوه». هـ. الكاشف (١/ ١٣٦)، ووثقه العجلي. معرفة الثقات (١/ ٢٣٣).

(٢) في «ج»: «برجل».

(٣) وفي «ب» و «هـ»: «وقد».

ولذلك، فأنت جنيت على نفسك^(١).

وقال جعفر بن محمد^(٢): أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار كانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت^(٣) صفرتها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعالة. فسأل عمر النساء فقلن له: إن بدننها وثوبها أثر المني. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت^(٤) بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصبَّ على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت^(٥).

قلت: ويشبه هذا ما ذكره الخرقى وغيره^(٦) عن

(١) لم أجده.

(٢) جعفر بن محمد بن علي.

(٣) في «أ»: «وألقت».

(٤) في «ج»: «وما هممت».

(٥) لم أجده.

(٦) مختصر الخرقى (١٠٥)، المغني (١٠ / ٩٢)، المقنع لابن البناء (٣)

٩٢٩)، الكافي (٤ / ٣٠١)، شرح الزركشي (٥ / ٢٧٠)، الشرح الكبير

(٢٠ / ٤٩٧)، الإنصاف (٢٠ / ٤٩٧)، المحرر (٢ / ٢٥)، الهداية (١ /

٢٥٦)، المبدع (٧ / ١٠٥)، الفروع (٥ / ٢٢٩).

أحمد^(١): أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين^(٢)، وأنكر ذلك، وهي ثيب، فإنه يخلّى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن^(٣) ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها. وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح^(٤).

وهذا حكم بالآمارات الظاهرة، فإن المني إذا جعل على النار ذاب واضمحل، وإن كان بياض بيض تجمع ويبس، فإن قال: أنا أعجز عن إخراج مائي صح قولها.

ويشبه هذا: ما ذكره بعض^(٥) القضاة^(٦): أن زوجين ترافعا إليه، وادعى كل منهما: أن الآخر عذّيوط^(٧) يغوط عند الجماع^(٨)،

(١) نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود (٢٤٦).

(٢) العنين: هو الذي لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر. التوقيف (٥٢٩)، أنيس الفقهاء (١٦٥)، التعريفات (٢٠٤). وانظر: طلبة الطلبة (٨٨)، حدود ابن عرفة (١/ ٢٥٣)، المطلع (٣١٩)، الكليات (٨٧٢).

(٣) في «أ»: «فإذا».

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٤٦)، المغني (١٠/ ٩٢)، الشرح الكبير (٢٠/ ٤٩٧).

(٥) في «أ» و «هـ»: «ما ذكر عن بعض».

(٦) وهو أحمد بن نصر من أصحاب سحنون. انظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٨٤)، تبصرة الحكام (٢/ ١٩٦).

(٧) «عذّيوط» ساقطة من «ج» و «هـ».

(٨) هذا معناه لغة واصطلاحاً وهو بكسر العين وفتح الياء. انظر: المصباح المنير (٣٩٩)، لسان العرب (٧/ ٣٤٩)، مواهب الجليل (٣/ ٤٨٤)، تبصرة =

وتناكرا، فأمر أن يطعم أحدهما تيناً^(١)، والآخر قثاءً^(٢)، فعلم صاحب العيب بذلك^(٣).

وقال أصبغ^(٤) بن نباتة: إن شاباً شكاً إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نفراً، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعد أبي، فسألته عن ماله؟ فقالوا: مات، فسألته عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترافعنا^(٥) إلى شريح، فاستحلفهم وخلي سبيلهم، فدعا علي بالشرط، فوكل بكل رجل^(٦) منهم رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض، ولا يدعوا^(٧) أحداً يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم. فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمن^(٨) غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر^(٩)

= الحكام (٢ / ١٩٦)، البهجة في شرح التحفة (١ / ٣١٢).

(١) في «ب» و «ج» و «هـ»: «لفتاً».

(٢) القثاء: الخيار. المصباح المنير (٤٩٠)، مختار الصحاح (٥٢١).

(٣) تبصرة الحكام (٢ / ١٩٦)، مواهب الجليل (٣ / ٤٨٤).

(٤) في «أ»: «الأصبغ».

(٥) في «أ» و «ب» و «هـ»: «فارتفعنا».

(٦) في «ب» و «هـ»: «بكل واحد».

(٧) في «ب» و «ج» و «هـ»: «ولا يمكنوا».

(٨) في «ب»: «عن».

(٩) في «أ» و «ب» و «هـ»: «فكبر».

علي فكبر^(١) الحاضرون معه ، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقرَّ عليهم . ثم دعا آخر بعد أن غيَّب الأول عن مجلسه ، فسأله كما سأل صاحبه ، ثم الآخر كذلك ، حتى عرف ما عند الجميع ، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ، ثم أمر برد الأول ، فقال : يا عدو الله ، قد عرفتُ غدرك^(٢) وكذبك بما سمعتُ من أصحابك ، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق ، ثم أمر به إلى السجن ، وكبَّر ، وكبر معه الحاضرون ، فلما أبصر القوم الحال لم يشكُّوا أن صاحبهم أقرَّ عليهم ، فدعا آخر منهم ، فهدده ، فقال : يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا ، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة ، واستدعى الذي في السجن ، وقيل له : قد أقرَّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق ، فأقرَّ بمثل^(٣) ما أقر به القوم ، فأغرهمهم المال ، وأقاد منهم بالقتيل^(٤) .

ورُفِعَ إلى بعض القضاة رجل ضرب رجلاً على هامته ، فادعى المضروب : أنه أزال بصره وشمه ، فقال : يُمتحن ، بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس ، فإن كان صحيحاً^(٥) لم تثبت عيناه لها ، وينحدر منها الدمع ، وتحرق خرقة وتقدم إلى أنفه ، فإن كان صحيح الشم : بلغت

(١) «فكبر» ساقطة من «ب» .

(٢) «غدرك» ساقطة من «ب» . وفي «ج» «عنادك» .

(٣) في «ب» و «ج» و «هـ» : «بكل» .

(٤) رواه مختصراً عبد الرزاق (١٠ / ٤٢) ، والبيهقي (١٠ / ١٧٩) . وانظر : فيض

القدير (١ / ٥٨٨) ، المحلى (١١ / ١٤٢) ، معين الحكام (١٧٣) .

(٥) في «ب» : «فإن فتحها» .

الرائحة خيشومه ودمعت عيناه^(١).

ورأيت في «أقضية علي - رضي الله عنه»^(٢) نظير هذه القضية، وأن المضروب ادعى^(٣) أنه أخرس، فأمر أن يخرج لسانه، وينخس بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس^(٤).

وقال أصبغ^(٥) بن نباتة: قيل لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركين، فقال: فنادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه، دون من كانت من ورائه؛ فإنه فار^(٦).

قال: وأوصى رجل إلى آخر: أن يتصدق عنه من هذه الألف دينار بما أحب، فتصدق بعشرها، وأمسك الباقي، فخاصموه إلى علي - رضي الله عنه - وقالوا: يأخذ النصف ويعطينا النصف. فقال: أنصفوك، قال: إنه قال لي: أخرج منها ما أحببت، قال: فأخرج عن الرجل تسعمائة، والباقي لك، قال: وكيف ذلك؟ قال: لأن الرجل أمرك أن^(٧) تخرج ما أحببت، وقد أحببت التسعمائة، فأخرجها.

(١) شرح النيل وشفاء العليل (١٣ / ٣٠).

(٢) لم أجد الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً. وهو للأصبغ بن نباتة.

(٣) «ادعى» ساقط من «أ».

(٤) انظر: تبصرة الحكام (٢ / ١٤٥)، معين الحكام (١٧٣).

(٥) في «أ»: «الأصبغ».

(٦) تبصرة الحكام (٢ / ١٤٥).

(٧) «أن» ساقطة من «أ».

وقضى في رجلين حُرَيْن يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد، ثم يهربان من بلد إلى بلد بقطع أيديهما^(١)؛ لأنهما سارقان لأنفسهما، ولأموال الناس.

قلت: وهذا من أحسن القضاء، وهو الحق^(٢)، وهما أولى بالقطع من السارق المعروف، فإن السارق إنما قطع - دون المنتهب^(٣) والمغتصب^(٤)؛ - لأنه لا يمكن التحرز منه. ولهذا قُطِع النَّبَاش^(٥)، ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية^(٦).

وقضى علي - رضي الله عنه - أيضًا في امرأة تزوجت، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة^(٧) سرًا، وجاء الزوج فدخل

(١) روى نحوه عبد الرزاق (١٠ / ١٩٤ و ١٩٥)، ورواه من طريقه ابن حزم في المحلى (١١ / ٣٣٦). وانظر: فتح الباري (٤ / ٤٨٨)، عمدة القاري (١٠ / ٢٨). وإسناده منقطع ابن جريج وقتادة لم يدركا عليًا رضي الله عنه.

(٢) وهو مذهب الظاهرية. المحلى (١١ / ٣٣٧)، والجمهور على خلافه. انظر: فتح الباري (٤ / ٤٨٨)، عمدة القاري (١٠ / ٢٨)، الإشراف لابن المنذر (٢ / ٢٩٤).

(٣) المنتهب: اسم فاعل من انتهب الشيء إذا سلبه ولم يختلسه. المطلع (٣٧٥).

(٤) المغتصب: من استولى على حق غيره عدوانًا. التعريفات (٥٣٨)، المطلع (٢٧٤).

(٥) نبش الميت استخرجه، والنباش من يعتاد ذلك. طلبة الطلبة (١٤١)، مختار الصحاح (٦٤٣)، المصباح المنير (٥٩٠).

(٦) العارية اصطلاحًا: تملك المنافع بغير عوض. تبين الحقائق (٥ / ٨٣)، الهداية (٥ / ٢٤٥). والحديث رواه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) الحجلة: بيت يزين بالحلل والأثواب للعروس. مختار الصحاح (١٢٤)، =

الحجلة، فوثب إليه الصديق^(١) فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته، فقضى بدية الصديق على المرأة، ثم قتلها بالزوج، وإنما قضى بدية الصديق عليها؛ لأنها هي التي عرضته لقتل الزوج له، فكانت هي المتسببة إلى قتله، وكانت أولى بالضمان^(٢) من الزوج المباشر قتله؛ لأن المباشر قتله^(٣) قتلاً مأذوناً فيه، دفعاً عن حرمة. فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء، وهو الصواب.

وقضى في رجل فرّ من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله، وبقرّبه رجل ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، فوقف ينظر إليه حتى قتله. قضى أن يُقتل القاتل، ويُحبس الممسك حتى يموت، وتُفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر^(٤).

فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم^(٥) إلى القول بذلك،

= القاموس (١٢٧٠).

(١) قوله «فوثب إليه الصديق» ساقطة من «ب».

(٢) في «ب»: «بالنكال».

(٣) «قتله» ساقطة من «ج».

(٤) رواه عبد الرزاق (٩ / ٤٢٧)، والشافعي في الأم (٧ / ٥٤١)، وابن أبي شيبة

(٥ / ٤٣٨)، والدارقطني (٣ / ١٤٠)، والبيهقي (٨ / ٩١)، وفي المعرفة

(١٢ / ٥٩)، دون قوله «وتفقأ عين الناظر».

(٥) انظر: قواعد ابن رجب (٢ / ٦٠٦)، زاد المعاد (٥ / ٧)، تنقيح التحقيق

(٣ / ٢٦٦)، كشف القناع (٥ / ٥١٩)، الممتع في شرح المقنع (٥ / ٤١٢)، =

إلا في فقء عين الناظر، ولعل عليًا - رضي الله عنه - رأى تعزيره بذلك، مصلحة للأمة، وله مساع في الشرع في مسألة فقء عين الناظر إلى بيت الرجل من خص^(١) أو طاقة، كما جاءت بذلك^(٢) السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع؛ لكونه جنى على صاحب المنزل، ونظر نظرًا محرماً لا يحل له أن يقدم عليه، فجوّز له النبي ﷺ أن يحذفه فيفقأ عينه، وهذا مذهب الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

وفي «الصحيح»، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ^(٥)، وَلَا

-
- = الشرح الكبير (٢٥ / ٦٣)، الإنصاف (٢٥ / ٦٣)، المغني (١١ / ٥٩٦)، الهداية (٢ / ٧٧)، المحرر (٢ / ١٢٣)، شرح الزركشي (٦ / ١١٣)، المبدع (٨ / ٢٥٩)، المنح الشافيات (٢ / ٦٠٠)، الفتح الرباني (٢٠٩).
 (١) الحُص: البيت من القصب. القاموس (٧٩٦)، المصباح المنير (١٧١)، مختار الصحاح (١٧٧). والمراد هنا: الثقب والشق في الباب. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١ / ٣١٣)، كشاف القناع (٦ / ١٥٧).
 (٢) في «ج»: «بها».
 (٣) مختصر المزني (٩ / ٢٨٣) «مع الأم»، الحاوي (١٣ / ٤٦٠)، التهذيب (٦ / ٣٨٠)، روضة الطالبين (٧ / ٣٩٥)، فيض القدير (٦ / ٩٢)، تحفة المحتاج (٩ / ١٩٠)، نهاية المحتاج (٨ / ٢٩)، مغني المحتاج (٤ / ١٩٧).
 (٤) المحرر (٢ / ١٦٢)، إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٩)، تهذيب السنن (٦ / ٣٨٠)، زاد المعاد (٥ / ٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٨٦)، مطالب أولي النهى (٦ / ٢٦١)، تنقيح التحقيق (٣ / ٣٣٤)، كشاف القناع (٦ / ١٥٧)، المغني (١٢ / ٥٣٩). وهو مذهب الظاهرية. المحلى (١٠ / ٥١٣). ونصره الشوكاني. نيل الأوطار (٧ / ٣٥).
 (٥) الدية شرعاً: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو =

فَصَّاصَ»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث الزهري^(٢)، عن سهل قال: اطلع رجل^(٣) في حجرة رسول الله ﷺ، ومعه مِذْرَى^(٤) يحك بها رأسه،

= غيرهما. التوقيف (٣٤٥)، كشف القناع (٦ / ٥)، شرح المنتهى (٣ / ٢٩٠)، مطالب أولي النهى (٦ / ٧٥).

(١) القصاص: القود. مختار الصحاح (٥٣٨). واصطلاحًا: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل. المغرب (٢ / ١٨٩)، حلية الفقهاء (١٩٥)، أنيس الفقهاء (٢٩٢)، النهاية (٤ / ٧٤).

والحديث رواه أحمد (٢ / ٣٨٥)، وإسحاق بن راهويه (١ / ١٦٥) رقم (١١٢)، والنسائي (٨ / ٦١) رقم (٤٨٦٠)، وفي الكبرى (٤ / ٢٤٧) رقم (٧٠٦٥)، وابن الجارود (٣ / ٩٨) رقم (٧٩٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٣٩٥)، والبيهقي (٨ / ٥٨٨)، والدارقطني (٣ / ١٩٩)، وابن أبي عاصم في الديات (٥٩) رقم (٢١٨)، وابن حبان (١٣ / ٣٥١) رقم (٦٠٠٤)، والطبراني في الأوسط (٩ / ١٠٣) رقم (٨٢١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البيهقي في المعرفة (١٣ / ٩٠) وقال: «وهذا إسناد صحيح»، وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ٣٨٠). أما ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - أن الحديث في الصحيح فلعله سبق قلم إذ الحديث ليس في أحد الصحيحين، وقد ذكره ابن القيم في عدد من كتبه ولم ينسبه للصحيح. انظر: إعلام الموقعين (٢ / ٣٨٠)، وتهذيب السنن (٦ / ٣٨٠).

(٢) في «ج»: «الزهاء».

(٣) قيل: إنه الحكم بن أبي العاص. الغوامض والمبهمات (٢ / ٥٩٥). وقيل: اسمه سعد. فتح الباري (١٢ / ٢٥٤).

(٤) المذرى بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض. وقيل: مشط له أسنان يسيرة. فتح الباري (١٠ / =

فقال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عنه: أن رجلاً اطلع على النبي ﷺ من ستر الحجرة، وفي يد النبي ﷺ مِذْرَى، فقال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يُنْظِرُنِي حَتَّى آتِيَهُ لَطَعَنْتُ بِالْمِذْرَى فِي عَيْنِهِ، وَهَلْ جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٣)؟ أي لو أعلم أنه يقف لي حتى آتية.

وفي «الصحيحين»^(٥) عن أنس - رضي الله عنه -: «أن رجلاً اطلع في بعض حُجَرِ النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص»^(٦)، فذهب نحو الرجل، يَخْتَلُهُ^(٧) ليطعنه به، قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يَخْتَلُهُ

= (٣٨٠)، عمدة القاري (١٨ / ٩١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤ / ٣٨٤).

(١) رواه البخاري رقم (٦٩٠١) (١٢ / ٢٥٣) وفي مواضع أخرى منها (٦٢٤١) (١١ / ٢٦) و (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦) (١٤ / ٣٨٤).

(٢) في كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦) (١٤ / ٣٨٤).

(٣) من قوله «مدرى، فقال: لو» إلى قوله «بالمدرى في» ساقط من «ب».

(٤) في «ج» و «هـ»: «النظر».

(٥) البخاري رقم (٦٢٤٢) (١١ / ٢٦) ورقم (٦٩٠٠)، ومسلم رقم (٢١٥٧) (١٤ / ٣٨٥).

(٦) المشقص: بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٩٠)، غريب الحديث للحري (١ / ٩٦)، فتح الباري (١١ / ٢٧).

(٧) يختله: يطلبه من حيث لا يشعر. النهاية (٢ / ١٠)، المجموع المغني (١ / ٥٤٩). في «ج»: «يختلفه».

لِيَطْعَنَهُ».

وفي «سنن البيهقي» وغيره عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -^(١): «أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ، فألقم عينه خُصاص^(٢) الباب، فبصر به النبي ﷺ، فأخذ عوداً محدداً^(٣)، فوجأ^(٤) عين الأعرابي فانقمع^(٥)، فقال: لو ثبت لفقات عينك»^(٦).

وفي «الصحيحين»^(٧) من حديث الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن، فحذفتُه بِخِصَاةٍ، ففقات عينُه: ما كان عليك من جناح».

وفي «صحيح مسلم»^(٨)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي

-
- (١) قوله «بن مالك رضي الله عنه» من «ج».
 - (٢) الخصاص جمع خُص وهو الثقب والشق من الباب. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٣١٣)، كشف القناع (٦/ ١٥٧).
 - (٣) في «ب» و «ج» و «هـ»: «محتدًا».
 - (٤) وجأته بالسكين وجأ إذا غرزتها فيه. المجموع المغيث (٣/ ٣٨٣). ووجأه ضربه. القاموس (٧٠).
 - (٥) انقمع: أي رد بصره ورجع. النهاية (٤/ ١٠٩).
 - (٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٧٤) رقم (١٠٩١)، والنسائي (٨/ ٦٠) رقم (٤٨٥٨)، ورواه في الكبرى (٤/ ٢٤٧) رقم (٧٠٦٣)، والبيهقي (٨/ ٥٨٧) رقم (١٧٦٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٢٧) رقم (٧٣١)، والضياء في المختارة (٤/ ٣٦٥) رقم (١٥٣٠). وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - في صحيح الأدب المفرد (٤١١).
 - (٧) البخاري رقم (٦٩٠٢) (١٢/ ٢٥٣)، ومسلم رقم (٢١٥٨) (١٤/ ٣٨٦).
 - (٨) مسلم كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره (١٤/ ٣٨٦) رقم =

ﷺ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ».

وفي «سنن البيهقي» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ رجلاً أَطْلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَقَقَأَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ»^(١).

فالحق: الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة^(٢)، والناظر إلى القاتل يقتل المسلم، وهو يستطيع^(٣) أن يخلصه وينهاه أعظم إنثماً عند الله تعالى، وأحق بفقاء العين، والله أعلم.

وقضى أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - في رجل قطع فرج امرأته: أن تؤخذ منه دية الفرج ويجبر على إمساكها، حتى تموت، وإن طلقها أنفق عليها^(٤).

فله ما أحسن هذا القضاء، وأقربه من الصواب.

= (٢١٥٨).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٥٨٨) رقم (١٧٦٥٩)، وفي «معرفه السنن والآثار» (١٣ / ٩٠).

(٢) انظر: مختصر المزني (٩ / ٢٨٣)، الحاوي (١٣ / ٤٦٠)، التهذيب (٦ / ٣٨٠)، روضة الطالبين (٧ / ٣٩٥)، فيض القدير (٦ / ٩٢)، تحفة المحتاج (٩ / ١٩٠)، نهاية المحتاج (٨ / ٢٩)، مغني المحتاج (٤ / ١٩٧)، المحرر (٢ / ١٦٢)، المغني (١٢ / ٥٣٩)، تنقيح التحقيق (٣ / ٣٣٤)، إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٩)، تهذيب السنن (٦ / ٣٨٠)، زاد المعاد (٥ / ٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٨٦)، كشف القناع (٦ / ١٥٧)، مطالب أولي النهي (٦ / ٢٦١)، المحلى (١٠ / ٥١٣)، نيل الأوطار (٧ / ٣٥).

(٣) في «أ»: «مستطيع».

(٤) لم أجده.

فأما الفرج: ففيه الدية كاملة اتفاقاً^(١)، وأما إنفاقه عليها إن طلقها؛ فلأنه أفسدها على الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فساداً لا يعود، وأما إجباره على إمساكها: فمعاقبة له بنقيض قصده، فإنه قصد التخلص منها بأمر محرم، وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق، والخلع^(٢)، فعدل عن ذلك إلى هذه المثلة^(٣) القبيحة، فكان جزاؤه أن يلزم بإمساكها إلى الموت.

وقضى في مولود وُلد وله رأسان وصدران في حق^(٤) واحد، فقالوا له: أَيُورَث ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين^(٥).

(١) انظر: الأم (٦ / ٩٨)، المحلى (١٠ / ٤٥٨)، مجمع الضمانات (١٦٨)، منح الجليل (٩ / ١١٥)، روضة الطالبين (٧ / ١٤٧)، المحرر (٢ / ١٣٨)، المنتقى شرح الموطأ (٧ / ٨٤)، المغني (١٢ / ١٥٨)، المبدع (٨ / ٣٧٠)، شرح الزركشي (٦ / ١٦٩)، تحفة المحتاج (٨ / ٤٧٢)، مغني المحتاج (٤ / ٦٧)، الخرشي على خليل (٨ / ٣٧)، بلغة السالك (٤ / ٣٨٨)، حاشية الدسوقي (٦ / ٢٣٥).

(٢) الخُلْع: أن يفارق الزوج امرأته على عوض تبذله له. المطلع (٢٣١). وانظر: التعريفات (١٣٥)، التوقيف (٣٢٣)، أنيس الفقهاء (١٦١)، حلية الفقهاء (١٧٠)، الحدود لمصنفك (٣٨)، حدود ابن عرفة (١ / ٢٧٥) مع شرح الرصاع.

(٣) في «ج»: «المسألة».

(٤) الحقو: موضع شد الإزار. المصباح المنير (١٤٥)، القاموس (١٦٤٦).

(٥) تبصرة الحكام (٢ / ١٤٦)، معين الحكام (١٧٣)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٨) «ميراث من ليس له فرج».

فإن قيل : كيف^(١) تزوج من ولدت كذلك؟

قلت : هذه مسألة لم أر لها ذكراً في كتب الفقهاء ، وقد قال أبو جبلة^(٢) : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة ، تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه^(٣) .

والقياس : أنها تزوج ، كما تزوج النساء ، ويتمتع الزوج بكل واحد من الفرجين^(٤) والوجهين ، فإن ذلك زيادة في حلقة المرأة . هذا إذا كان الرأسان على حق واحد ورجلين .

فإن كانا على حقوين ، وأربعة أرجل ، فقد روى محمد بن سهل^(٥)

(١) في «ج» : «فكيف» .

(٢) أظنه : ثابت بن الوليد بن عبدالله بن جميع أبا جبلة الزهري الكوفي . تاريخ بغداد (٧ / ١٥٢) . وفي «أ» : «جميلة» .

(٣) انظر : الكامل (٨ / ٣٧٧) ، المنتظم (١٦ / ٩٥) ، العبر للذهبي (٣ / ٢٤٤) ، البداية والنهاية (١٦ / ٧) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي (٤٢٠) ، شذرات الذهب (٥ / ٢٤٨) و (٧ / ٦) ، مواهب الجليل (١ / ٩٤) .

(٤) ذكر بعض الشافعية أن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها . انظر : أسنى المطالب (٤ / ٩٠) ، تحفة الحبيب (٤ / ١٥٦) ، تحفة المحتاج (٧ / ٤١) ، القرر البهية (٥ / ٢٤) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧ / ٣٨٢) ، مغني المحتاج (٤ / ١٠٤) .

(٥) محمد بن سهل العطار كما في ذيل ميزان الاعتدال (٣١٤) من شيوخ أبي بكر الشافعي . قال الدارقطني : «كان ممن يضع الحديث» . هـ . ميزان الاعتدال (٦ / ١٨٠) ، الكشف الحثيث (٢٣٤) . وقال الحاكم : «كذاب» وقال الخلال : «كان يضع الحديث» . لسان الميزان (٥ / ١٩٨) .

حدثنا عبد الله بن محمد البلوي^(١) حدثني عمارة بن زيد^(٢)، حدثنا
عبدالله^(٣) بن العلاء^(٤)، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
قال: أتني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإنسان له رأسان، وفمان،
وأربع أعين^(٥)، وأربع أيدٍ، وأربع أرجل، وإحليلان^(٦)، ودبران.
فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي - رضي الله عنه -،
فقال: فيهما قضيتان، إحداهما: ينظر إذا نام، فإن غطَّ غطيَّ
واحد^(٧)، فنفس واحدة، وإن غط من كل منهما فنفسان، وأما القضية
الأخرى، فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما^(٨) جميعًا، فنفس واحدة،

-
- (١) عبد الله بن محمد البلوي. قال الدارقطني: «كان يضع الحديث». انظر:
ميزان الاعتدال (٤ / ١٨٤)، لسان الميزان (٣ / ٣٩٥)، ذيل ميزان الاعتدال
(٣١٤)، الكشف الحثيث (١٥٦)، المغني في الضعفاء (٢ / ٥٩٨).
- (٢) عمارة بن زيد. قال الأزدي: «كان يضع الحديث». ميزان الاعتدال (٥ /
٢١٢)، لسان الميزان (٤ / ٣٢٠). في «ج»: «يزيد».
- (٣) في «أ» و «هـ»: «عبيد الله».
- (٤) هو عبد الله بن العلاء بن زبَر الرَّبَعي أبو زبَر الدمشقي، وثقه: ابن معين وابن
سعد وغيرهما، روى له الجماعة سوى مسلم. توفي سنة ١٦٤ هـ - رحمه الله
تعالى -. انظر: تاريخ الدارمي (١٥٣)، طبقات ابن سعد (٧ / ٣٢٤)،
تهذيب الكمال (١٥ / ٤٠٥).
- (٥) «وأربع أعين» ساقط من «هـ».
- (٦) الإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان. القاموس (١٢٧٥)، المطلع
(١٤٨)، طلبة الطلبة (٤٩).
- (٧) في «أ»: «غطيطة واحدة»، وفي «ب»: «غطيَّطًا واحدًا».
- (٨) في «أ»: «من المبالين».

وإن بال من كل واحد^(١) منهما على حدة، وتغوط من كل واحد على حدة^(٢)، فنفسان. فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح. فقال علي - رضي الله عنه -: لا يكون فرج في فرج وعين تنظر، ثم قال: أما إذ حدثت^(٣) فيهما الشهوة، فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً، فما لبثا أن ماتا، وبينهما ساعة أو نحوها^(٤).

فصل

ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى بامرأة زنت، فسألها فأقرت^(٥)، فأمر برجمها. فقال علي - رضي الله عنه -: لعل لها^(٦) عذراً، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظممت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي. فأبيت عليه ثلاثاً. فلما ظممت وظننت أن نفسي ستخرج^(٧) أعطيته الذي أراد فسقاني، فقال علي - رضي الله عنه -: الله أكبر ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

(١) «واحد» ساقط من «أ» و «ب» و «هـ».

(٢) قوله «وتغوط من كل واحد على حدة» ساقط من «هـ».

(٣) في «ج»: «حدث».

(٤) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (١٣ / ٢٨). وإسناد هذا الأثر مسلسل بالكذابين كما سبق في ترجمتهم.

(٥) «فأقرت» ساقطة من «هـ».

(٦) في «أ»: «بها».

(٧) في «ب»: «تخرج».

إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٣﴾^(١).

وفي «سنن البيهقي»^(٢)، عن أبي عبد الرحمن السلمي: أتني عمر بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت^(٣)، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت. فشاور الناس في رجمها. فقال علي: هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها، ففعل.

قلت: والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها، فلا حد عليها.

فإن قيل: فهل يجوز لها في هذه الحال^(٤) أن تُمكن من نفسها، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت؟^(٥) قيل^(٦): هذه حكمها حكم المكرهة

(١) روى نحوه البيهقي (٨ / ٤١١) رقم (١٧٠٥٠)، وعبد الرزاق (٨ / ٤٠٧) رقم (١٣٦٥٤).

(٢) في «ج»: «السنن للبيهقي». سنن البيهقي (٨ / ٤١١) رقم (١٧٠٥٠). قيل لابن معين: سمع أبو عبد الرحمن السلمي من عمر؟ قال: لا. المراسيل لابن أبي حاتم (٩٤). قال أبو حاتم: روى عن عمر مرسل. الجرح والتعديل (٥) الترجمة (١٦٤).

(٣) في «ب»: «فاستسقت».

(٤) في «ج»: «الحالة».

(٥) قواعد الأحكام (١ / ٧٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤ / ٤٠٠)، التقرير والتحبير (٢ / ٢١١)، الفتاوى الهندية (٥ / ٤٨)، مطالب أولي النهى (٦ / ١٨٨)، الدر المختار (٦ / ١٤٥).

(٦) في «ج»: «قلت».

على الزنا، التي يقال لها: إن مَكَّنْتَ من نفسك وإلا قتلتك^(١). والمكرهه لا حدَّ عليها، ولها أن تفتدي من القتل بذلك، ولو صبرت لكان أفضل لها، ولا يجب عليها^(٢) أن تُمَكِّن من نفسها، كما لا يجب على المكرهه على الكفر^(٣) أن يتلفظ^(٤) به، وإن صبر حتى قتل^(٥) لم يكن آثمًا^(٦).

فالمكرهه على الفاحشة أولى.

فإن قيل: لو وقع مثل ذلك لرجل، وقيل^(٧) له: إن لم تُمَكِّن من نفسك، وإلا قتلناك، أو منع الطعام والشراب، حتى يُمَكِّن من نفسه، وخاف الهلاك. فهل يجوز له التمكين؟

(١) في «أ»: «قتلناك».

(٢) «عليها» ساقطة من «أ».

(٣) «على الكفر» ساقط من «هـ». وقد سقط من «ج»: «الكفر».

(٤) في «أ»: «أن يتلفظ».

(٥) «قتل» ساقطة من «هـ».

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧ / ٦٥٠)، ابن أبي حاتم (٧ / ٢٣٠٤)، تفسير عبد الرزاق (٢ / ٢٧٦)، تفسير البغوي (٣ / ٨٦)، أحكام القرآن للشافعي (٢٩٨)، تفسير ابن عطية (٣ / ٤٢٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٦٠)، تفسير ابن كثير (٤ / ٥٢٥)، الأم (٦ / ٢٢٦)، مغني المحتاج (٤ / ١٣٧)، شرح معاني الآثار (٣ / ٩٥)، المبسوط (٢٤ / ٤٣)، بدائع الصنائع (٧ / ١٧٦)، المغني (١٢ / ٢٩٣)، كشف القناع (٦ / ١٦٧)، غذاء الألباب (٢ / ٨٣)، مطالب أولي النهى (٦ / ٢٩٨)، المشور في القواعد (١ / ١٨٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٥)، روضة الطالبين (٧ / ٢٢ و ٢٩١).

(٧) في «هـ»: «فقيل».

قيل : لا يجوز له ذلك، ويصبر للموت^(١).

والفرق بينه وبين المرأة: أن العار والفساد^(٢) الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه، وهو شر مما يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب حتى يموت، فإن هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه، ونطفة اللوطي مسمومة تسري في الروح والقلب، فتفسدها فساداً قُلَّ أن يُرجى معه صلاح. ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة^(٣)، ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من يراوده عن نفسه إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة. ولو فعله السيد بعبدته بيع عليه، ولم يُمكن من استدامة ملكه عليه^(٤). وقال بعض السلف: يعتق عليه^(٥). وهو قول قوي^(٦) مبني على العتق بالمثلة، لا سيما إذا استكرهه على ذلك، فإن هذا جار مجرى المثلة.

(١) انظر: التنف في الفتاوى (٢/ ٦٩٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٥)،

الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٥).

(٢) «الفساد» ساقطة من «ب» و «ج».

(٣) انظر: الجواب الكافي (٢٧١)، زاد المعاد (٥/ ٤١)، روضة المحبين

(٣٦٩)، الكبائر للذهبي (٨١)، بدائع الفوائد (٤/ ١٠٠)، الاستذكار (٢٤/

٧٩)، منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٥)، التفسير الكبير لابن تيمية (٥/

٤٠٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٠٥)، الممتع شرح زاد المستقنع

(١/ ٢٤٤).

(٤) قال الذهبي - رحمه الله تعالى -: «أجمعت الأمة على أن من فعل بمملوكه

فهو لوطي مجرم»^١ هـ. الكبائر (٨٢).

(٥) وفي «أ»: «وكان بعض السلف يعتقه عليه».

(٦) «قوي» ساقط من «ب» و «ج» و «ه».

وقد سئل الإمام أحمد^(١) عن رجل يُتهم بغلامه، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام، فدبّر غلامه؟ فقال: يحال بينه وبينه، إذا كان فاجراً معلناً^(٢).

فإن قيل: فهل يباح للغلام أن يهرب؟

قيل: نعم يباح له ذلك. قال أبو عمرو^(٣) الطرسوسي^(٤) - في كتاب^(٥) تحريم اللواط -^(٦): باب إباحة الهرب للمملوك إذا أريد منه هذا البلاء، ثم ساق بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري: «أن عبداً أتاه، فقال: إني مملوك لهؤلاء، يأمروني^(٧) بما لا يصلح أو نحوه؟ قال: اذهب في الأرض».

وذكر القاسم بن الريان^(٨)، قال: سئل عبد الله بن المبارك عن

(١) في «أ»: «بن حنبل»، وفي «ج»: «رضي الله عنه».

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٣٧٢)، الفروع (٤٢ / ٤).

(٣) في «ج»: «عمر».

(٤) في «ب»: «الطرشوشي»، وفي «هـ»: «الطرطوشي»، وفي بغية الطلب في

تاريخ حلب (١ / ١٠١): «القاضي أبو عمرو عثمان بن عبد الله بن إبراهيم الطرسوسي قاضي معرة النعمان وكان فاضلاً مسنداً» هـ.

(٥) «كتاب» ساقط من «ب».

(٦) لم أجده.

(٧) في «ب»: «يأمروني».

(٨) القاسم بن كثير بن صدقة بن الريان اللكي. توفي سنة ٢٢٠ هـ. المؤلف

والمختلف للدارقطني (٢ / ١٠٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٦ / ١١٣)، تهذيب الكمال (٢٣ / ٤١٧).

الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه؟ قال: يمنع^(١)، ويذبّ عن نفسه. قال: رأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتل، أيقتل حتى ينجو؟ قال: نعم. انتهى.

قلت^(٢): ويكون مجاهدًا إن قُتل، وشهيدًا إن قُتل؛ فإنَّ «مَنْ قُتل دون ماله فهو شهيد»^(٣)، فكيف مَنْ قُتل دون هذه الفاحشة؟

فصل

ومن ذلك: أن امرأة رُفعت إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد زنت، فسألها عن ذلك؟ فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيدته. فقال علي: إنها لتستهل^(٤) به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فدرأ عنها الحد^(٥). وهذا من دقيق الفراسة^(٦).

فصل

ومن قضايا علي - رضي الله عنه -: أنه أتى برجل وُجد في خربة بيده سكين متلطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشخّط في دمه، فسأله؛ فقال:

(١) في «ب»: «يُمْتَنَع».

(٢) «قلت» ساقطة من «ج».

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٠ / ٥ / ١٤٧)، ومسلم رقم (١٤١) (٢ / ٥٢٣) مع شرح النووي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أي ترفع صوتها. المصباح المنير (٦٣٩)، مختار الصحاح (٦٩٧).

(٥) رواه عبد الرزاق (٧ / ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥)، والشافعي في مسنده (١٦٨)، وفي اختلاف الحديث (٥٠٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٨ / ٤١٥)، وفي المعرفة (١٢ / ٣٢٦)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٤٠٢). والقائل عثمان وليس عليًا - رضي الله عنهما -.

(٦) هذا الفصل ساقط من «ب».

أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم، لا تعجلوا. ردوه إلى علي^(١)، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته. فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنك قاتله^(٢)، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العَسَسُ على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذتُ في خربة؟ فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بش ما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصَّاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس^(٣)، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما^(٤) أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره^(٥)، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا عليّ، فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه. فأيقنت أنك لا تترك قولهم^(٦) لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمقرّر

(١) «علي» ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «أنا قتلته».

(٣) الغلس بفتح الحاء: ظلمة آخر الليل. مختار الصحاح (٤٧٨)، المصباح المنير (٥٠)، القاموس المحيط (٧٢٣).

(٤) في «أ» و «ب»: «فبينما».

(٥) «أمره» ساقطة من «ب».

(٦) «قولهم» سقطت من «أ».

الثاني : فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال : اعتراني فلس ، فقتلت الرجل طمعاً في ماله ، ثم سمعت حس العسس ، فخرجت من الخربة ، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس ، فأخذوه وأتوك به . فلما أمرت بقتله علمت أنني أبوء بدمه^(١) أيضاً فاعترفت بالحق . فقال علي للحسن - رضي الله عنهما - : ما الحكم في هذا؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [المائدة : ٣٢] ، فخلي عليّ - رضي الله عنه - عنهما ، وأخرج دية القتيل من بيت المال^(٢) .

وهذا إن وقع صلحاً برضى الأولياء فلا إشكال ، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء : أن القصاص لا يسقط بذلك ؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه ، ولم يوجد ما يسقطه ، فيتعين استيفاءه .

وبعد : فلحكم أمير المؤمنين^(٣) وجهٌ قوي ، وقد وقع نظير هذه القصة في زمن رسول الله ﷺ إلا أنها ليست في القتل .

قال النسائي : حدثنا محمد بن يحيى^(٤) بن كثير الحراني ، حدثنا

(١) في «أ» : «بذنبه» .

(٢) انظر : المغني (١٢ / ٢٠١) ، تصحيح الفروع (٥ / ٦٤٤) ، حاشية ابن قندس على الفروع (٣٨٦) .

(٣) في «ب» : «علي رضي الله عنه» .

(٤) في «هـ» : «علي» .

عمرو بن حماد بن طلحة، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك^(١)، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح - وهي تعمّد إلى المسجد - بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها، وفرّ صاحبها، ثم مرّ عليها ذوو عدد، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به^(٢)، فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر. فأتوا به رسول الله ﷺ، فأخبرته أنه وقع عليها. وأخبر القوم: أنهم أدركوه يشتدّ، فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها، فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب، هو الذي وقع عليّ، فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا به فارجموه. فقام رجل من الناس^(٣)، فقال: لا ترجموه، وارجموني فأنا الذي فعلتُ بها الفعل، فأعترف. فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ - الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة - فقال: «أما أنت فقد غفرت لك». وقال للذي أغاثها قولاً حسناً. فقال عمر - رضي الله عنه -: ارجم الذي اعترف بالزنا. فأبى رسول الله ﷺ، وقال: «لا إله^(٤) قذّ تاب^(٥)».

(١) هو سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري. توفي سنة ١٢٣هـ. انظر:

تهذيب الكمال (١٢ / ١١٥)، سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٤٥).

(٢) «فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به» ساقط من «ب».

(٣) «من الناس» ساقطة من «ج».

(٤) في «ب» و «ج» و «هـ»: «لأنه».

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٤ / ٣١٣) رقم (٧٣١١)، وابن الجارود في المنتقى

(٣ / ١٢٢) رقم (٨٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ١٥) رقم (١٩)، =

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه - فذكره - وفيه: فقالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْجُمُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ»^(١) اللَّهُ مِنْهُمْ»^(٢).

وقال أبو داود: «باب في صاحب الحدِّ يجيء فيقر»^(٣) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، عن الفريابي^(٤)، عن إسرائيل، عن سماك - فذكره بنحوه - وفيه: أَلَا تَرَجُمُهُ؟^(٥) قَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَتْ»^(٦) مِنْهُمْ».

وقال الترمذي: «باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على

= والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٤ / ٨) رقم (١٧٣٢٣)، وفي السنن الصغير (٣٢٣ / ٣) رقم (٣٣٢٦).

(١) في «ب» و «هـ»: «لقبلها».

(٢) المسند (٣٩٩ / ٦)، رواه الطبراني في الكبير (١٦ / ٢٢) رقم (١٩)، والقيصري في تذكرة الحفاظ (٩١٧ / ٣) وقال: «هذا حديث منكر جدًا على نظافة إسناده» هـ.

(٣) سنن أبي داود (٦١٦).

(٤) هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي أبو عبد الله الضبي، وثقه النسائي وأبو حاتم والدارقطني. توفي سنة ٢١٢هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الجرح والتعديل (١٢٠ / ٨)، تهذيب الكمال (٢٧ / ٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٠ / ١١٤).

(٥) لفظ أبي داود: «ارجموه» (٦١٦) رقم (٤٣٧٩). واللفظ الذي ذكره ابن القيم رواه أحمد (٣٩٩ / ٦).

(٦) في «ب» و «هـ»: «لقبل».

الزنا»^(١) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا معتمر^(٢) بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد»^(٣)، وأقامه على الذي أصابها». ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. قال الترمذي: هذا حديث غريب، ليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر^(٤)، والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ليس على المستكره^(٥) حد.

ثم ساق حديث علقمة بن وائل عن أبيه من طريق محمد بن يحيى^(٦) النيسابوري عن الفريابي عن^(٧) سماك عنه: ولفظه: أَنَّ امرأة

(١) جامع الترمذي (٣/ ١٢٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «معمر» كما عند الترمذي (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٤/ ٣١٨). انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٢٦).

(٣) «الحد» ساقط من «أ» و «ب».

(٤) التاريخ الكبير (٦/ ١٠٦) رقم (١٨٥٥). كما رواه أحمد (٤/ ٣١٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٠١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩) رقم (٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٨)، والبيهقي (٨/ ٤١٠) وقال: «هذا الإسناد ضعيف من وجهين أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه قاله البخاري وغيره»^{ا.هـ}.

(٥) في «ج»: «المكره».

(٦) في «هـ»: «علي».

(٧) عند الترمذي: «عن إسرائيل قال: حدثنا سماك»^{ا.هـ}. الجامع (٣/ ١٢٢).

خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا،
فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَأَنْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ
ذَاكَ^(١) الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعَصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،
فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ^(٢) الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا^(٣)، فَأَنْطَلَقُوا فَأَخَذُوا
الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا. فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا،
فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُزَجَّمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ
عَلَيْهَا^(٤): فقال: يا رسول الله أنا صاحبها. فقال لها: «اذهبي فقد غفر
الله لك» وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للذي وقع عليها: «ارْجُمُوهُ»
وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»^(٥) قال الترمذي:
«هذا حديث حسن^(٦) غريب». وفي نسخة: «صحيح»^(٧). وعلقمة بن
وائل بن حُجْر سمع من أبيه^(٨)، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد

(١) في «ب» و «هـ»: «ذلك».

(٢) في «ب»: «ذلك».

(٣) من قوله «ومرت بعصابة» إلى قوله «فعل بي كذا وكذا» ساقط من «هـ».

(٤) في «ب» و «ج» و «هـ»: «للرجل الذي».

(٥) أبو داود رقم (٤٣٧٩)، والترمذي (١٢٢ / ٣) رقم (١٤٥٤).

(٦) «حسن» ساقط من «أ».

(٧) في طبعة دار الغرب (٣ / ١٢٣): «حسن غريب صحيح»، وكذا في المطبوع

مع تحفة الأحوذى (٥ / ١٥)، والمطبوع مع العارضة (٦ / ٢٣٧). وفي تحفة

الأشراف (٩ / ٨٧) وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن

صحيح غريب» أ. هـ. وفي تذكرة الحفاظ: «صحيح» (٣ / ٩١٧). وفي

مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦ / ٢١٥): «حسن صحيح غريب».

(٨) كما نص عليه البخاري في التاريخ (٧ / ٤١). وقد صرح علقمة أن أباه حدثه =

الجبار لم يسمع من أبيه^(١).

قلت: هذا الحديث إسناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه، والحديث يدور على سماك، وقد اختلفت الرواية هل^(٢) رجم المعتز، فقال أسباط بن نصر عن سماك: «فأبى أن يرضه»^(٣)، ورواية أحمد^(٤) وأبي داود^(٥) ظاهرة في ذلك. ورواية الترمذي^(٦) عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه. وهذا الاضطراب: إما من سماك - وهو الظاهر - وإما ممن هو دونه. والأشبه: أنه لم يرضه، كما رواه أحمد^(٧) والنسائي^(٨) وأبو داود^(٩).

= عند مسلم حديث رقم (١٦٨٠)، وجاء في إسناده مسلم: «عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه...». وانظر: تحفة الأحوزي (١٥ / ٥).

(١) انتهى كلام الترمذي. وانظر: طبقات ابن سعد (٦ / ٣١٠)، الاستيعاب (٣ / ٦٠٦)، تهذيب الكمال (١٦ / ٣٩٤)، تهذيب التهذيب (٦ / ٩٦).

(٢) في «ب» و «هـ»: «على».

(٣) النسائي في الكبرى (٤ / ٣١٣) رقم (٧٣١١)، وابن الجارود (٣ / ١٢٢) رقم (٨٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ١٥) رقم (١٨)، والبيهقي (٨ / ٤٩٤)، وفي السنن الصغير (٣ / ٣٢٣) رقم (٣٣٢٦).

(٤) المسند (٦ / ٣٩٩).

(٥) السنن (٦١٦) رقم (٤٣٧٩). وفي المطبوع: «ارجموه».

(٦) جامع الترمذي (٣ / ١٢٢) رقم (١٤٥٤).

(٧) المسند (٦ / ٣٩٩).

(٨) السنن الكبرى (٤ / ٣١٣) رقم (٧٣١١) كتاب الرجم.

(٩) السنن (٦١٦) رقم (٤٣٧٩).

ولم يذكروا غير ذلك، ورواته حفظوا أن رسول الله ﷺ سئل^(١) رجمه فأبى وقال: «لا». والذي قال: «إنه أمر برجمه» إما أن يكون جرى على المعتاد^(٢)، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا به أولاً، فوهم، وقال: إنه أمر برجم المعترف.

وأيضاً؛ فالذين رجمهم رسول الله ﷺ في الزنا مضبوطون معدودون، وقصصهم محفوظة معروفة، وهم ستة نفر^(٣): الغامدية^(٤)، وماعز^(٥)، وصاحبة^(٦) العسيف^(٧)، واليهوديين^(٨)،

(١) «سئل» ساقطة من «ه».

(٢) في «ه»: «المعتد».

(٣) ولم يذكر المؤلف سوى خمسة، والسادسة امرأة من جهينة كما رواه مسلم: كتاب الحدود الحديث رقم (١٦٩٦) (١١ / ٢١٦)، وهو ما يظهر من كلام الحافظ في الفتح (١٢ / ١٢٢) أنهما امرأتان. أما إن كانت الجهينة هي الغامدية لكون غامد بطناً من جهينة كما ذكر العلماء، انظر: شرح مسلم للنووي (١١ / ٢١٤)، تنوير الحوالك؛ فيكون عدد الذين رجمهم النبي ﷺ خمسة لا ستة والله أعلم.

(٤) مسلم رقم (١٦٩٥) (١١ / ٢١١).

(٥) البخاري رقم (٦٨٢٤) (١٢ / ١٣٨)، ومسلم رقم (١٦٩٥) (١١ / ٢١١).

(٦) البخاري (٢٦٩٥) (٥ / ٣٥٥) وفي مواضع أخرى منها (٢٧٢٤) (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧) (١١ / ٢١٧) من حديث أبي هريرة وخالد بن زيد الجهني - رضي الله عنهما -.

(٧) العسيف: الأجير. شرح مسلم للنووي (١١ / ٢١٨)، فتح الباري (١٢ / ١٤٢)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٦ / ١٨٣)، مكمل الإكمال للسوسى (٦ / ١٨٣).

(٨) في «ج»: «اليهوديان». البخاري (٦٨٤١) (١٢ / ١٧٢) و(٦٨١٩) (١٢ / ١٣١)، ومسلم (١٦٩٩) (١١ / ٢٢٠).

والظاهر: أن راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله ﷺ ولم يرحمه. وعلم أن من هديه: رجم الزاني. فقال: «وأمر برجمه».

فإن قيل: فحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، الظاهر أنه في هذه القصة، وقد ذكر «أنه أقام الحد على الذي أصابها»^(١).

قيل: لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة، وإن دل فقد قال البخاري: لم يسمعه^(٢) حجاج من عبد الجبار، ولا سمعه عبد الجبار من أبيه. حكاه البيهقي^(٣) عنه. على أن في قول البخاري: «إن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر»^(٤) نظرًا^(٥)؛ فإن مسلمًا روى في

(١) انظر: الحاشية رقم (٤) ص ١٤٥.

(٢) في «ب»: «لم يسمع».

(٣) السنن الكبرى (٨ / ٤١٠).

(٤) التاريخ الكبير (٦ / ١٠٦) رقم (١٨٥٥)، جامع الترمذي (٣ / ١٢٢)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦ / ٢١٦)، عون المعبود (١٢ / ٤٤).

(٥) وقال المزي معلقًا على كلام البخاري: «وهذا القول ضعيف جدًا فإنه قد صح عنه أنه قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي» ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول»^١. هـ. تهذيب الكمال (١٦ / ٣٩٥). قال الحافظ ابن حجر: «نص أبو بكر البزار على أن القائل: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي» هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار»^١. هـ. تهذيب التهذيب (٦ / ٩٦). قال المباركفوري: «قول أبي بكر البزار هذا ضعيف جدًا فإنه لو كان القائل: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي» هو علقمة بن وائل لم يقل فحدثني علقمة بن وائل»^١. هـ. تحفة الأحوذى (٥ / ١٤). وقال الحافظ ابن حجر: «ونقل بعضهم أنه ولد بعد وفاة أبيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق =

«صحيحه» عن عبد الجبار قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي . .»^(١)
الحديث، وليس في ترك رجمه - مع الاعتراف - ما يخالف أصول
الشرع، فإنه قد تاب بنص النبي ﷺ، ومن تاب من حدّ قبل القدرة عليه
سقط عنه في أصح القولين^(٢)، وقد أجمع عليه الناس في
المحارب^(٣)، وهو تنبيه على من دونه، وقد قال النبي ﷺ للصحابه لما
فرّ ماعز من بين أيديهم: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟»^(٤).

= مسلم . . كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي^١. هـ. التلخيص الحبير (١ / ٣٦٧)،
نيل الأوطار (٢ / ٣١١).

(١) لم أجد في صحيح مسلم، وقد نسبه لمسلم الحافظ ابن حجر في التلخيص
الحبير (١ / ٣٦٧). وانظر: تحفة الأحوذى (١ / ٥١٢). وقد أخرجها أبو داود
رقم (٧٢٣) (١١٣)، وابن خزيمة (٢ / ٥٥)، وابن حبان (٥ / ١٧٣) رقم
(١٨٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٢٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد
والمثنائي (٥ / ٧٨) (٢٦١٩)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح
مسلم (٢ / ٢٤). وصححه المزي في التهذيب (١٦ / ٣٩٥)، والعلائي في
«جامع التحصيل» (٢١٩)، والذهبي، كما في نيل الأوطار (٢ / ٣١١).

(٢) وصححه في إعلام الموقعين (٣ / ١٤). وانظر: الأم (٧ / ١٩٢)، الحاوي
الكبير (١٣ / ٣٧٠)، التهذيب للبلغوي (٧ / ٤٠٤)، المبسوط (٩ / ١٧٦)،
بدائع الصنائع (٧ / ٩٦)، العواصم لابن الوزير (٩ / ٢٩٦)، الاختيارات
الفقهية (٢٩٦)، فتاوى ابن تيمية (١٦ / ٣٢) و (٢٨ / ٣٠١)، فتح الباري
(١٢ / ١٣٨)، مطالب أولي النهى (٦ / ٢٥٦)، الفروع (٦ / ١٤٤)، المنتقى
(٧ / ١٧٤)، كشف القناع (٦ / ١٥٤)، المحلى (١١ / ١٢٦)، المغني
(١٢ / ٤٨٤)، الإنصاف (٢٧ / ٣١).

(٣) المغني (١٢ / ٤٨٣).

(٤) أحمد (٥ / ٢١٧)، وأبو داود (٦٢٢) رقم (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى =

فإن قيل: فكيف تصنعون بأمره برجم المتهم الذي ظهرت براءته، ولم يقر، ولم تقم عليه بينة، بل بمجرد إقرار المرأة عليه؟

قيل: هذا - لعمر الله - هو الذي يحتاج إلى جواب شافٍ، فإن الرجل لم يقر، بل قال: «أنا الذي أغتتها».

فيقال - والله أعلم -: إن هذا مثل إقامة الحد باللوث الظاهر القوي، فإنه أدرك وهو يشتد هاربًا بين أيدي القوم، واعترف بأنه كان عند المرأة، وادعى أنه كان مغنيًا^(١) لها، وقالت المرأة: هو هذا. وهذا لوث ظاهر.

وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه، وهو الحمل^(٢) والرائحة^(٣).

= (٤ / ٢٩٠) رقم (٧٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٥ / ٥٣٢) رقم (٢٨٧٥٨)، والبيهقي (٨ / ٣٨٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤ / ٣٥٦) رقم (٢٣٩٣)، والحاكم (٤ / ٣٦٣) من حديث نعيم بن هزال عن أبيه هزال بن يزيد رضي الله عنه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وحسن الحافظ ابن حجر إسناد أبي داود. التلخيص الجبير (٤ / ١٠٧).

- (١) «مغنيًا لها» ساقطة من «ب» وفيها: «يغشاها».
- (٢) في «ب» و «هـ»: «الجبيل». البخاري (٦٨٣٠) (١٢ / ١٤٨)، ومسلم (١٦٩١) (١١ / ٢٠٤) عن عمر رضي الله عنه.
- (٣) رواه مالك (٢ / ٨٤٢)، وابن أبي شيبة (٥ / ٥١٩)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٢٣٨) (٥٢١٧) عن عمر رضي الله عنه. وصحح الحافظ ابن عبد البر وابن حجر إسناد الإمام مالك. تغليق التعليق (٥ / ٢٦)، الاستذكار (٢٤ / ٢٥٨)، وصحح =

وجوز النبي ﷺ لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل - وإن لم يروه^(١) - للوث، ويُدفع^(٢) إليهم.

فلما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه، كما لو شهد عليه أربعة: أنه زنا بامرأة، فحكم برجمه، فإذا هي عذراء^(٣)، أو ظهر كذبهم، فإن الحد يدرأ عنه، ولو حكم به.

فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذي هو من مشكلات الأحاديث، والله أعلم^(٤).

وقرأت في «كتاب»^(٥) أقضية علي^(٦) رضي الله عنه - بغير إسناد - أن امرأة رفعت إلى علي، وشُهد عليها: أنها قد بغت، وكان من قصتها^(٧) أنها يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة

= ابن كثير إسناد النسائي. مسند الفاروق (٢/ ٥١٣). وعن ابن مسعود رواه البخاري (٨/ ٦٦٣) (٥٠٠١)، ومسلم (٦/ ٣٣٥) (٨٠١). ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٩) عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهم أجمعين.

(١) البخاري (٦/ ٣١٧) رقم (٣١٧٣)، ومسلم (١١/ ١٥٥) (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٢) وفي «ب»: «ولم يدفع إليهم».

(٣) وفي «ب» و «ج» و «هـ»: «أنه زنا بامرأة لم يحكم برجمه إذا هي عذراء».

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٢)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/ ٢١٦)، عون المعبود (١٢/ ٤٢).

(٥) «كتاب» ساقط من «أ».

(٦) للأصمغ بن نباتة، ولم أجده مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٧) في «ج» و «هـ»: «قضيتها».

عن أهله. فشببت اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة حتى أمسكنها^(١). فأخذت عذرتها بأصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البيعة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك. فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم. هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول. فأحضرهن علي، وأحضر السيف، وطرحه بين يديه، وفرق بينهن، فأدخل كل امرأة بيتاً، فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكل^(٢) وجه، فلم تزل على قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه، وقال: قد^(٣) قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيته الأمان، وإن لم تصدقيني لأفعلن، ولأفعلن. فقالت: لا والله، ما فعلت، إلا أنها رأت جمالاً وهيئة^(٤)، فخافت فساد زوجها، فدعتنا^(٥) وأمسكنها لها، حتى افتضتها^(٦) بأصبعها؛ قال علي: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين. فالزم المرأة حد القذف، وألزم النسوة جميعاً العُقْر^(٧)، وأمر الرجل أن يطلق المرأة، وزوجه اليتيمة، وساق إليها المهر من

(١) في «أ» و «ب» و «هـ»: «أمسكوها».

(٢) في «ب»: «قبل كل».

(٣) «قد» من «أ».

(٤) في «ب» و «ج»: «وهية».

(٥) في «ب»: «فدعتها».

(٦) فضضت البكارة أزلتها. المصباح المنير (٤٧٥).

(٧) العُقْر: بالضم ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٣)، لسان العرب (٤/ ٥٩٥). في «ج»: «العفو».

عنده^(١).

ثم حدثهم: أن دانيال^(٢) كان يتيماً، لا أب له ولا أم، وأن عجوزاً من بني^(٣) إسرائيل ضمته^(٤) وكفلته، وأن ملكاً من ملوك^(٥) بني إسرائيل كان له قاضيان. وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك فتناصح به وتقص عليه، وأن القاضيين عشقاها، فراوداها^(٦) عن نفسها فأبت، فشهدا عليها عند الملك أنها بغت^(٧). فدخل الملك من ذلك أمرٌ عظيم، فاشتد غمه - وكان فيها معجباً -، فقال لهما: إن قولكما مقبول، وأجلها ثلاثة أيام، ثم ترجمونها. ونادى في البلد: احضروا رَجْمَ فلانة، فأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لثقته: هل عندك من

(١) روى نحوه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠) رقم (١٧٤٦٣). أما كون علي رضي الله عنه أول من فرق بين اليهود فقد رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٩١) رقم (٢٢٤٠١) و (٧ / ٢٥٩) رقم (٣٥٨٦٩)، والبيهقي (١٠ / ٢٠٨).

(٢) دانيال - عليه الصلاة والسلام - ممن أتاه الله عز وجل الحكمة والنبوة، وكان في أيام بختنصر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٧٩). وانظر: شيئاً من أخباره: العظمة لأبي الشيخ (٢ / ٦٠٣)، والزهد للإمام أحمد (٨١)، البداية والنهاية (٢ / ٣٧٥)، الشكر لابن أبي الدنيا (٦٨) رقم (١٧٣)، معجم البلدان (٢ / ٤٤١).

(٣) في «أ»: «من ملوك بني إسرائيل».

(٤) في «ب»: «يتمته».

(٥) «ملوك» ساقطة من «أ» و «ج».

(٦) في «أ»: «فأرادها على».

(٧) بغت المرأة: فجرت. هي وصف مختص بالمرأة ولا يقال للرجل. انظر: المصباح المنير (٥٧)، القاموس (١٦٣١).

حيلة؟ فقال: ماذا عسى عندي؟ - يعنى وقد شهد عليها القاضيان -، فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث، فإذا هو بغلمان يلعبون، وفيهم دانيال، وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك، وأنت يا فلان المرأة العابدة، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع ترابًا وجعل سيفًا من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا، ففعلوا، ثم دعا الآخر، فقال له: قل الحق، فإن لم تفعل قتلتك، بأي شيء تشهد؟ - والوزير واقف ينظر ويسمع -، فقال أشهد أنها بغت، قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان^(١). قال: في أي مكان؟ قال: في مكان كذا وكذا، فقال: ردوه إلى مكانه، وهاتوا الآخر. فردوه إلى مكانه^(٢)، وجاءوا بالآخر فقال: بأي شيء تشهد؟ قال: بَعَثَ. قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان، قال: وأين؟ قال: بموضع كذا وكذا، فخالف صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر، شهدا عليها والله بالزور، فاحضروا قتلها. فذهب الثقة إلى الملك مبادرًا، فأخبره الخبر، فبعث إلى القاضيين، ففرق بينهما. وفعل بهما ما فعل دانيال، فاختلعا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس: أن احضروا قتل القاضيين، فقتلها^(٣).

(١) «بن فلان» ساقطة من «أ».

(٢) «وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه» ساقطة من «ب».

(٣) رواه ابن أبي شيبة مختصرًا (٧/ ٢٦١) رقم (٣٥٨٨٧)، والبيهقي (٨/ ٤٠٩). وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٦)، خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٤). وذكره =

فصل

وكان علي - رضي الله عنه - لا يحبس في الدين، ويقول: «إنه ظلم».

قال أبو داود في غير كتاب السنن: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن علي^(١)، قال: قال علي: «حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم»^(٢).

وقال ابن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل^(٣)، عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر^(٤)، عن علي قال: «حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم»^(٥).

= بطوله ابن بابويه القمي في: «من لا يحضره الفقيه» (٣/ ٢٠) رقم (٣٢٥١).
(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب السيد الإمام أبو جعفر،
اشتهر بالباقر. توفي سنة ١١٤هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الطبقات الكبرى
(٥/ ٢٤٦)، تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١)،
حلية الأولياء (٣/ ١٨٠).

(٢) لم أجده من رواية أبي داود. وقد رواه أبو عبيد: «حدثنا أحمد بن خالد
الوهبي عن محمد بن إسحاق...». المحلى (٨/ ١٦٩). ومحمد بن علي بن
الحسين لم يدرك عليًا رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١).

(٣) هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الضبي. مات سنة ١٩٥هـ
رحمه الله. انظر: الجرح والتعديل (٨) ترجمة (٢٦٣)، سير أعلام النبلاء
(٩/ ١٧٣)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٣).

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر.

(٥) من قوله «ابن أبي شيبة» إلى «من الحق ظلم» ساقط من «ب» و «ج» و =

وقال أبو حاتم الرازي: حدثنا يزيد^(١)، حدثنا محمد بن اسحاق، عن أبي جعفر^(٢)، أن عليًا كان يقول: «حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما^(٣) عليه من الحق ظلم»^(٤).

وقال أبو نعيم: حدثنا إسماعيل^(٥) بن إبراهيم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: «إن عليًا كان إذا جاءه الرجل بغريمه، قال: لي عليه كذا. يقول: أقضيه، فيقول: ما عندي ما أقضيه، فيقول غريمه: إنه كاذب، وإنه غيب ماله. فيقول: هلم ببينة على ماله يُقضى لك عليه. فيقول: إنه غيبه، فيقول: استحلفه بالله ما غيب منه شيئًا. قال: لا أَرْضَى بيمينه. فيقول: فما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه لي، فيقول: لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه، قال: إذن ألزمه، قال: إن لزمته كنت ظالمًا له، وأنا حائل بينك وبينه»^(٦).

= «ه». والأثر رواه البيهقي (٦ / ٨٨). وأبو جعفر الباقر لم يدرك عليًا رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٠١).

(١) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي أبو القاسم. توفي سنة ٢٧٦هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: ثقات ابن حبان (٩ / ٢٧٧)، تهذيب الكمال (٣٢ / ٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ١٥١).

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر.

(٣) في «ب»: «بما».

(٤) سبق تخريجه. وإسناده منقطع أبو جعفر الباقر لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

(٥) في «ه»: «سهل».

(٦) رواه أبو عبيد كذلك، وفي إسناده عبد الملك بن عمير قال الإمام أحمد:

«مضطرب الحديث». تهذيب الكمال (١٨ / ٣٧٠)، المحلى (٨ / ١٧١).

وروى أبو عبيد ووكيع وابن أبي شيبة نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

قلت: هذا الحكم عليه جمهور الأمة^(١) فيما إذا كان عليه دين^(٢) عن غير عوض مالي، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه، فإن القول قوله مع يمينه، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم: إنه مليء، وإنه غَيَّب ماله.

قالوا: وكيف يقبل قول غريمه عليه^(٣)، ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض؟ هذا الذي ذكره أصحاب الشافعي^(٤) ومالك^(٥) وأحمد^(٦).

وأما أصحاب أبي حنيفة^(٧): فإنهم قسموا الدين إلى ثلاثة أقسام: قسم عن عوض مالي، كالقرض، وثمن البيع ونحوهما. وقسم لزمه بالتزامه، كال كفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه. وقسم لزمه بغير

= مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣٥٤) رقم (٣٠٩١٩)، أخبار القضاة (١ / ١١٢)، المحلى (٨ / ١٧١). وانظر: شرح أدب القاضي للمصدر الشهيد (٢ / ٣٥٦).

(١) في «هـ»: «الأئمة».

(٢) في «أ» و «ب»: «كان دينه عن غير».

(٣) «عليه» ساقطة من «ب».

(٤) الأم (٣ / ٢٤٢)، مختصر المزني (٩ / ١١٤) «مع الأم»، الوجيز (٤٦٤)، الحاوي (٦ / ٣٣٢)، التهذيب (٤ / ١١٥)، روضة الطالبين (٣ / ٣٧٣)، مغني المحتاج (٢ / ١٥٥)، تكملة المجموع الثانية (١٣ / ٢٧٥).

(٥) المدونة (٥ / ٢٠٤)، تبصرة الحكام (٢ / ٣٢٠)، المنتقى (٥ / ٨١)، منتخب الأحكام (١ / ١٩١)، البهجة (٢ / ٣٢٧)، الخرشي (٥ / ٢٧٩).

(٦) الهداية (١ / ١٦٣)، المحرر (١ / ٣٤٦)، المغني (٦ / ٥٨٤)، كشف القناع (٣ / ٤٢١)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ١٥٩).

(٧) المبسوط (٢٠ / ٨٨)، بدائع الصنائع (٧ / ١٧٤)، فتح القدير (٧ / ٢٧٩)، البناية (٨ / ٣٣)، أدب القضاء للسروجي (١٦٨)، تبين الحقائق (٤ / ١٨٠).

التزامه، وليس في مقابلة عوض، كبذل المتلف وأرش^(١) الجنائية، ونفقة الأقارب والزوجات، وإعتاق العبد المشترك ونحوه.

ففي القسمين الأولين: يسأل المدعي عن إعسار^(٢) غريمه، فإن أقر بإعساره لم يحبس له، وإن أنكر إعساره وسأل حبسه: حبس؛ لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده، والتزامه^(٣) للقسم^(٤) الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء.

وهل تسمع بيته^(٥) بالإعسار قبل الحبس أو بعده؟ على قولين^(٦) عندهم. وإذا قيل: لا تسمع^(٧) إلا بعد الحبس، فقال بعضهم: تكون مدة الحبس شهراً، وقيل: اثنين^(٨)، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: ستة، والصحيح: أنه لا حد له، وأنه مفوض إلى رأي

(١) الأرش: هو المال الواجب فيما دون النفس. التوقيف (٥٠)، التعريفات (٣١)، أنيس الفقهاء (٢٩٥).

(٢) العُسْرُ له معان كثيرة منها الفقر وهو المراد هنا. المصباح المنير (٤٠٩)، القاموس (٥٦٤)، طلبه الطلبة (٨٧).

(٣) في «أ»: «التزام».

(٤) «للقسم» ساقط من «أ».

(٥) في «ج»: «بيته».

(٦) فتح القدير (٧/ ٢٨٣)، البناية (٨/ ٣٧)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد

(٢/ ٣٦٧)، أدب القضاء للسروجي (١٧١)، البحر الرائق (٦/ ٤٨١)،

منحة الخالق (٦/ ٤٨١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٥).

(٧) في «أ»: «لا تسمع بيته».

(٨) في «أ» و «ج»: «اثنان».

الحاكم^(١).

والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع: أنه لا يحبس في شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، سواء كان دَيْئُهُ عن عوض أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره، فإن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يثبت الحاكم، ويتأمل حال الخصم، ويسأل عنه، فإن تبين له مَطْلُهُ وظلمُهُ ضربه إلى أن يُوفِّي أو يحبسه^(٢)، وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل له أن يحبسه^(٣) ولو أنكر غريمه إعساره، فإن عقوبة المعذور شرعاً ظلم، وإن لم يتبين له من حاله شيء أخره حتى يتبين له حاله.

وقد قال النبي ﷺ لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وليس لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٤).

وهذا صريح في أنهم ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك، وليس لهم حبسه ولا ملازمته. ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب،

(١) الميسوط (٢٠ / ٨٩)، البناء (٨ / ٣٧)، أنفع الوسائل (٣٤٩)، معين الحكام (١٩٨). وانظر: المراجع السابقة.

(٢) في «أ»: «حبسه».

(٣) «وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل له أن يحبسه» ساقط من «ب» و «ج» و «ه».

(٤) رواه مسلم رقم (١٥٥٦) (١٠ / ٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بل قد يكون أشد منه . ولو قال الغريم للحاكم : اضربه إلى أن يُحضر المال ، لم يُجِبْهُ إلى ذلك . فكيف يُجيبه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد . ولم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحدًا في دين قط ، ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان^(١) - رضي الله عنهم - ، وقد ذكرنا قول علي - رضي الله عنه - .

قال شيخنا - رحمه الله - : وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجًا في صداق امرأته^(٢) أصلاً^(٣) .

وفي رسالة الليث بن سعد^(٤) إلى مالك التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوي^(٥) الحافظ في «تاريخه»^(٦) عن أيوب عن^(٧) يحيى بن

(١) انظر: أقضية الرسول ﷺ لابن فرج (١١)، الفروع (٤/ ٢٩٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٢١٦).

(٢) في «ب»: «امرأة».

(٣) وذكر أن هذا قول المذاهب الأربعة. الفتاوى (٣٢/ ١٩٧). وانظر: رسالة الليث التالية.

(٤) «بن سعد» من «أ».

(٥) في «أ» و «ب» و «هـ»: «الفسوي».

(٦) قال عنه الذهبي: «جم الفوائد» هـ. سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٠). وقال ابن القيم: «كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد» هـ. إعلام الموقعين (٣/ ١١٠). وانظر: كشف الظنون (١/ ٢٨٠)، الفهرست (٢٨٠).

(٧) هكذا في جميع النسخ «عن أيوب عن». والمثبت في التاريخ والمعرفة للفسوي (١/ ٦٨٧): حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ولم يذكر «عن أيوب عن». وهو ما أثبتته كذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١١٤). ويحيى بن عبد الله من شيوخ أبي يوسف الفسوي وقوله هنا: «عن أيوب عن» =

عبدالله^(١) بن بكير^(٢) المخزومي، قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك فذكرها إلى أن قال: «ومن ذلك: أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء، أنها متى شاءت أن تكلم في مؤخر صداقها تكلمت^(٣) فيدفع^(٤) إليها. وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر. ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق، فتقوم على حقها»^(٥).

قلت: مراده بالمؤخر: الذي أخر قبضه عن^(٦) العقد، فترك مسمى، وليس المراد به: المؤجل؛ فإن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله، بل هو كسائر الديون المؤجلة^(٧)، وإنما المراد: ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة، وإرجاء الباقي، كما

= أظنه سبق قلم، والله أعلم.

(١) في «ج»: «عبيد الله».

(٢) في «ب»: «بن بكر»، وفي «ج»: «بن أبي بكر».

(٣) في «ج»: «فتكلمت».

(٤) في «أ»: «فدفع» وكذا «ب». أما «ج»: «يدفع».

(٥) رواها الفسوي في تاريخه (١/ ٦٨٧)، ويحيى بن معين في التاريخ (٤/ ٤٨٧). وانظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٥٦)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٦٤)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٤٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١١٤).

(٦) في «ج»: «من».

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٤)، المغني (١٠/ ١١٥)، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٩)، الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٨٣) مع «نصب الراية»، فتح القدير (٣/ ٣٧١)، تحفة المحتاج (٢٤٤)، الإنصاف (٢١/ ١٢٦).

يفعله الناس اليوم، وقد دخلت الزوجة^(١) والزوج^(٢) والأولياء على تأخيرهِ إلى الفرقة^(٣)، وعدم المطالبة به ما داماً متفقين. ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصومة، أو تزوجه بغيرها، والله يعلم والزوج والشهود والمرأة والأولياء أن الزوج والزوجة لم يدخلوا إلا على ذلك.

وكثير من الناس يسمي^(٤) صداقاً تتجمل به المرأة وأهلها، ويَعِدُونه - بل يحلفون له - أنهم لا يطالبون^(٥) به، فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق، أو الموت، ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلاً، وقد نص أحمد على ذلك^(٦)، وأنها إنما تطالب به عند الفرقة أو الموت، وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به.

قال شيخنا - رحمه الله -: ومن حين سُلط النساء على المطالبة^(٧) بالصدقات المؤخرة، وحبس الأزواج عليها، حدث من الشر^(٨)

(١) في «أ»: «المرأة».

(٢) «والزوج» من «أ» و «ب».

(٣) في «ب»: «للفرقة».

(٤) في «ب»: «من يسمي».

(٥) في «أ»: «يطالبونه».

(٦) إبطال التحليل لابن تيمية (٦٩ / ٦) «ضمن الفتاوى الكبرى»، إعلام الموقعين

(٣ / ١١٩)، تصحيح الفروع (٥ / ٢٦٧)، مطالب أولي النهى (٥ / ٢١٤)،

المغني (١٠ / ١١٥).

(٧) في «أ»: «مطالبة».

(٨) في «ب»: «الشرور».

والفساد ما الله به عليم، وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها^(١) في البيت، ومنعها من البروز والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت: تدّعي ب صداقها، وتحبس الزوج عليه، وتنطلق حيث شاءت، فيبيت الزوج^(٢) ويظل يتلوى في الحبس، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه^(٣).

فإن قيل: فالشروط^(٤) إنما تكتب حالاً في ذمته تطالبه به متى شاءت.

قيل: لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال، وأن الزوج لو عرف أن هذا دين حالّ تطالبه به بعد يوم أو شهر، وتحبسه عليه^(٥): لم يقدم على ذلك أبداً، وإنما دخلوا على أن^(٦) ذلك مسمى، تتجمل به المرأة، والمهر هو ما ساق إليها، فإن قدر بينهما طلاق أو موت طالبت به بذلك. وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوائدهم، ولا تستقيم أمورهم إلا به^(٧)، والله المستعان.

(١) في «ب»: «بضايقتها».

(٢) «الزوج» ساقطة من «ب».

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (٧٧٧). وانظر: الفتاوى (٣٢/ ١٩٧ - ١٩٩)، الفروع (٤/ ٢٩٥).

(٤) في «ج»: «فالشرط».

(٥) «عليه» ساقط من «أ».

(٦) «أن» ساقطة من «ب» و «ه».

(٧) انظر: المغني (١٠/ ١٧٣)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٤٥)، الإنصاف (٢١/ ٢٤٧).

والمقصود: أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي فيه، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب، ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة^(١)، والله أعلم.

وقال الأصمغ بن نباتة: بينا علي - رضي الله عنه - جالساً في مجلسه، إذ سمع صيحة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل سرق، ومعه من يشهد عليه، فأمر بإحضارهم فدخلوا، فشهد شاهدان عليه: أنه سرق درعاً، فجعل الرجل يبكي ويناشد علياً أن يتثبت في أمره، فخرج علي إلى مجمع^(٢) الناس بالسوق، فدعا بالشاهدين فناشدهما الله^(٣) وخوفهما، فأقاما على شهادتهما، فلما رآهما لا يرجعان دعا^(٤) بالسكين وقال: ليمسك أحدكما يده ويقطع الآخر، فتقدما ليقطعاه، فهاج^(٥) الناس، واختلط بعضهم ببعض، وقام علي عن الموضع. فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا. فقال علي: من يدلني على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يوقف لهما على خبر، فخلى سبيل

(١) في «ب»: «بالبينة». والشبهة في الاصطلاح: ما يشبه الثابت وليس بثابت. انظر: الهداية للمرغيناني (٤ / ١٣٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١ / ٢٨٢)، فتح القدير (٥ / ٢٦٢)، غرر الأحكام (٢ / ٦٤)، الفتاوى الهندية (٢ / ١٤٧)، مجمع الأنهر (١ / ٥٩٢).

(٢) في «أ»: «مجمع».

(٣) في «ب» و «ج» و «هـ»: «فأشهدهما الله».

(٤) في «ج»: «أمر».

(٥) في «أ»: «وماج».

الرجل^(١).

وهذا من أحسن الفراسة، وأصدقها، فإنه ولَّى الشاهدين من ذلك ما توليا، وأمرهما أن يقطعا بأيديهما من قطعا يده بألستهما، ومن هنا قالوا: إنه يبدأ الشهود بالرجم إذا شهدوا بالزنا^(٢).

وجاءت إلى علي - رضي الله عنه - امرأة، فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير أمري، فقال للرجل: ما تقول؟ قال: ما وقعت عليها إلا بأمرها، فقال: إن كنت صادقة رجمته، وإن كنت كاذبة جلدتك الحد، وأقيمت الصلاة، وقام ليصلي، ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً^(٣) في أن يرحم زوجها ولا في أن تجلد، فولت ذاهبة، ولم يسأل عنها علي^(٤).

فصل

ومن المنقول عن كعب بن سور، قاضي عمر بن الخطاب، أنه اختصم إليه امرأتان، كان لكل واحدة^(٥) منهما ولد، فانقلبت إحدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته، فادعت كل واحدة منهما الباقي، فقال كعب: لست سليمان^(٦) بن داود، ثم دعا بتراب ناعم ففرشه، ثم

(١) لم أجد من أخرجها. وفي الإسناد الذي ذكره المؤلف الأصبغ بن نباتة وقد سبق بيان حاله ص (١١٩).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٩)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٢٧)، سنن الدارقطني (٣/ ١٢٤)، سند ابن الجعد (٤٦)، سنن البيهقي (٨/ ٣٨٣).

(٣) في «ب»: «من».

(٤) رواه مختصر البيهقي (٨/ ٤١٩).

(٥) «واحدة» من «ه».

(٦) وفي «ب»: «سليمان».

أمر المرأتين فوطئتا عليه، ثم مشى الصبي عليه. ثم دعا القائف فقال: انظر في هذه الأقدام، فالحقه بأحدهما^(١).

قال عمر بن شبة^(٢): وأتى صاحبُ عين هَجَرَ إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن لي عينًا، فاجعل لي خراج ما تسقي، قال: هو لك، فقال كعب^(٣): يا أمير المؤمنين، ليس له ذلك، قال: ولم؟ قال: لأنه يفيض ماؤه عن أرضه، فيسبح في أراضي الناس، ولو حبس ماءه في أرضه لغرقت، فلم ينتفع بأرضه ولا بمائه، فمره فليحبس ماءه عن أراضي الناس إن كان صادقًا، فقال له عمر: أتستطيع أن تحبس ماءك؟ قال^(٤): لا. قال: فكانت هذه لكعب^(٥).

فصل

ومن ذلك: أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه^(٦)، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا

(١) وفي «ج»: «بأحدهما». رواه عبد الرزاق (٧ / ٣٦٢)، ووكيع في أخبار القضاة (١ / ٢٨٠).

(٢) وفي «هـ»: «شبية»، والصواب ما أثبتناه. وهو عمر بن شبة بن عبدة أبو زيد النميري البصري العلامة الأخباري الحافظ، له «أخبار المدينة» وغيرها. توفي سنة ٢٦٢هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: تاريخ بغداد (١١ / ٢٠٨)، المنتظم (١٢ / ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٦٩).

(٣) ابن سور كما ذكر المؤلف قريبًا.

(٤) «قال» ساقطة من «أ» و «ب».

(٥) أخبار القضاة لو كيع (١ / ٢٧٧)، الأوائل للعسكري (٢ / ١١٥).

(٦) بؤب أبو داود في السنن (٥١٨): «باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد =

بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين^(١)، وبالشاهد فقط^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ» رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال^(٥) عن ربيعة^(٦) عن سهيل^(٧) عنه. رواه أبو داود^(٨).

= يجوز له أن يقضي به.

- (١) وسيذكر المؤلف ذلك مفصلاً في هذا الفصل وفي الطريق السابع.
- (٢) وسيذكر المؤلف فصلاً مستقلاً لذلك.
- (٣) في صحيحه في الأقضية باب القضاء بالشاهد واليمين (١٧١٢) (١١ / ٢٤٤).
- (٤) من قوله «بشاهد ويمين» إلى قوله «ﷺ» ساقط من «أ».
- (٥) هو سليمان بن بلال القرشي التيمي أبو محمد المدني الإمام المفتي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. توفي سنة ١٧٢هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (١١ / ٣٧٢)، سير أعلام النبلاء (٧ / ٤٢٥)، تاريخ الدارمي (١٢٥).
- (٦) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان القرشي التيمي الإمام المشهور بريعة الرأي، كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ١٣٦هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (٩ / ١٢٣)، سير أعلام النبلاء (٦ / ٨).
- (٧) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني الإمام المحدث الكبير من كبار الحفاظ لكنه مرض مرضة غيّرت من حفظه، وثقه العجلي. توفي في خلافة المنصور - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (١٢ / ٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٥٨).
- (٨) في القضاء: باب الشاهد واليمين رقم (٣٦١١) ص (٥١٩)، والترمذي (١٣٤٣) (٣ / ٢٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨) (٣ / ٤٥)، والشافعي في مسنده (١٥٠)، وفي الأم (٦ / ٣٥٥)، وابن الجارود (٣ / ٢٦١) رقم (١٠٠٧)، =

وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» رواه الشافعي عن الثقي (١) عن جعفر بن محمد (٢) عن أبيه عنه (٣).

= أبو يعلى (١٢ / ٣٦) رقم (٦٦٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٤٤)، وابن حبان (١١ / ٤٦٢) رقم (٥٠٧٣)، والدارقطني (٤ / ٢١٣)، والبيهقي (١٠ / ٢٨٣) من طريق ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٦٩)، وتهذيب السنن لابن القيم (٥ / ٢٣٠). وقال الترمذي: «حسن غريب»، وحسنه كذلك ابن عبد البر وابن القيم. انظر: التمهيد (٢ / ١٥٣)، وتهذيب السنن (٥ / ٢٣٠). كما رواه النسائي في الكبرى رقم (٦٠١٤) (٣ / ٤٩١)، وأبو عوانة (٤ / ٥٦) رقم (٦٠١١)، والبيهقي (١٠ / ٢٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٣٠٣)، وابن عدي (٨ / ٧٨)، وابن عساكر (٣١ / ٢٠٦) و (٤١ / ٥١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٤٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح». هـ. المعرفة (١٤ / ٢٩١).

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقي أبو محمد، قال ابن معين: «اختلط بآخره» وقال الذهبي: «لكن ما ضره تغييره فإنه لم يحدث زمن التغير بشيء». توفي سنة ١٩٤هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: التاريخ لابن معين (٢ / ٣٧٨)، تاريخ الدارمي (٥٤)، سير أعلام النبلاء (٩ / ٢٣٧).

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام الصادق شيخ بني هاشم أبو عبد الله القرشي أحد الأعلام، وثقه الشافعي وابن معين وغيرهما. توفي سنة ١٤٨هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: تاريخ ابن معين (٢ / ٨٧)، حلية الأولياء (٣ / ١٩٢)، سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٥٥).

(٣) رواه الشافعي. الأم (١ / ٤٣٨)، وأحمد (٥ / ٣٠٥)، والترمذي (٣ / ١٢١) رقم (١٣٤٤)، وفي العلل (٢٠٢) رقم (٣٥٨)، وابن ماجه (٤ / ٤٥) رقم (٢٣٦٩)، =

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ». رواه البيهقي^(١) من حديث

= وابن الجارود (٣ / ٢٦١) رقم (١٠٠٨)، والدارقطني في السنن (٤ / ٢١٢)، والبيهقي (١٠ / ٢٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٣٦) من طريق الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، ومن غير طريق الثقفي رواه موصولاً. كذلك أبو عوانة (٤ / ٥٧)، والبيهقي (١٠ / ٢٨٦)، والطبراني في الأوسط (٨ / ١٧١)، رقم (٧٣٤٥). قال الحافظ ابن حجر: «صححه ابن خزيمة وأبو عوانة»^١. هـ. فتح الباري (٥ / ٣٣٣). ورواه مسلاً: مالك في الموطأ (٢ / ٧٢١)، والشافعي في الأم (٦ / ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٤ / ٥٤٥ و ٦ / ١٣)، وأبو عوانة (٤ / ٥٧)، والبيهقي (١٠ / ٢٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٤٥)، والدارقطني (٤ / ٢١٢)، والترمذي (٣ / ٢١) رقم (١٣٤٥)، وابن عدي (٢ / ٣٥٩). ومن رجح المرسل: البخاري. علل الترمذي (٢٠٢)، وأبو زرعة وأبو حاتم. علل الحديث لابن أبي حاتم (١٤٠٢)، والترمذي في الجامع (٣ / ٢١)، وابن حبان في المجروحين (١ / ٢٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٣٢ و ١٣٧). قال ابن القيم: «وحديث جابر حسن وله علة وهي الإرسال. قاله أبو حاتم الرازي»^١. هـ تهذيب السنن (٥ / ٢٣٠). أما الدارقطني فرجح المتصل. العلل (٣ / ٩٤ - ٩٨). قال عبد الله بن الإمام أحمد: «كان أبي قد ضرب على هذا الحديث قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه عليّ وكتب عليه هو صح»^١. هـ. المسند (٣ / ٣٠٥). وانظر: إتحاف المهرة (٣ / ٣٣٩).

(١) رواه البيهقي (١٠ / ٢٨٧)، والدارقطني (٤ / ٢١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (٧ / ٤٨٨). وفي سنده انقطاع كما ذكره العلماء البيهقي وغيره. انظر: سنن البيهقي (١٠ / ٢٨٧)، نصب الراية (٤ / ١٠٠)، التعليق المغني (٤ / ٢١٣). فعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جدّه عليّاً رضي الله عنه.

شبابه^(١) حدثنا عبد العزيز بن^(٢) الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه^(٣)، وقال سُرَّق^(٤): «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»^(٥). رواه يعقوب بن سفيان في «مسنده»^(٦).

قال المنذري: وقد روي القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب^(٧) وعلي بن أبي طالب^(٨)، وابن

(١) «شبابه» ساقط من «ب» و «ج» و «هـ». هو شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري، وثقه ابن معين. توفي سنة ٢٠٦هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: تاريخ الدارمي (٦٥)، سير أعلام النبلاء (٩ / ٥١٣)، تقريب التهذيب (٢٦٣).

(٢) «بن» ساقطة من «أ» و «ج».

(٣) «عنه» ساقطة من «ب».

(٤) «سُرَّق» ساقطة من «ب» و «ج» و «هـ».

(٥) البيهقي (١٠ / ٢٨٧)، والدارقطني (٤ / ٢١٢)، وابن عدي (٢ / ٣٥٩) و (٦ / ٤٢٤). وإسناده منقطع، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علياً رضي الله عنه. التعليق المغني (٤ / ٢١٣)، وذكر البيهقي (١٠ / ٢٨٧) معناه.

(٦) مسند الفسوي لم يطبع. وسيأتي تخريج حديث سُرَّق في طريق الحكم بالشاهد واليمين.

(٧) رواه الخلال من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر كان يقضي باليمين مع الشاهد العدل ويقول قضى بذلك رسول الله ﷺ. هـ. النكت والفوائد السنية (٢ / ٣١٥). وعبد الرحمن ضعفه أحمد وعلي بن المديني وابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم. الجرح والتعديل (٥ / ٢٣٣)، وتاريخ الدارمي (١٥٣)، العلل للإمام أحمد (١ / ٢٨٦). وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢ / ٣٩٢)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥ / ٢٣٠)، تهذيب السنن (٥ / ٢٢٩)، نيل الأوطار (٨ / ٣٢٧).

(٨) رواه البيهقي (١٠ / ٢٨٧)، والدارقطني (٤ / ٢١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (٧ / ٤٨٨). وفي سنده انقطاع كما ذكره =

عمر^(١)، وعبدالله بن عمرو^(٢)، وسعد بن

= العلماء البيهقي وغيره. انظر سنن البيهقي (١٠ / ٢٨٧)، نصب الراية (٤ / ١٠٠)، التعليق المغني (٤ / ٢١٣). فعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جدّه عليّاً رضي الله عنه.

(١) رواه ابن حبان في المجروحين (١ / ١٤٧)، وابن عدي (١ / ٢٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٣٥) وفي إسنادهم أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي، قال ابن حبان: «يأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات»^١. هـ. وقال ابن عبد البر: «حديث منكر»، يعني بهذا الإسناد وذلك لكونه قد رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، قال ابن عدي: «هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد باطل»^١. هـ. الكامل (١ / ٢٨٧). قال الذهبي: «هذا إسناد مركب ولم يأت أبو حذافة بمتن باطل»^١. هـ. سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢٦). ورواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ١١٤)، والدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (١٩٥) وفي إسنادهما علي بن الحسن السامي. قال ابن حبان: «لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»^١. هـ. كما رواه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (١٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ١١٣) من طريق عبد المنعم بن بشير وقد اتهمه بالكذب ابن معين وأحمد بن حنبل. لسان الميزان (٤ / ٩٢)، وقال الدارقطني بعد روايته من الطريقتين المذكورين أعلاه: «ولست أشك أن أحدهما وضعه وسرقه منه الآخر»^١. هـ. التعليقات (١٩٥). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك»^١. هـ. مجمع الزوائد (٤ / ٢٠٥).

(٢) رواه الدارقطني (٤ / ٢١٣)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٠)، والطبراني في الأوسط (٢ / ٣٦) رقم (١٠٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٥٠)، وابن عدي (٧ / ٤٥٠) وفي إسنادهم جميعاً محمد بن عبد الله بن عبيد اللّيثي، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء» وقال النسائي: «متروك». انظر: التاريخ لابن معين رواية الدوري (٢ / ٥٢٣)، الجواهر النقي (١٠ / ٢٩٠)، مجمع الزوائد (٤ / ٢٠٢). كما رواه البيهقي (١٠ / ٢٩٠)، وفي المعرفة (١٤ / ٢٩٣)، وابن عدي (٨ / ١١٠)، =

عبادة^(١)، والمغيرة ————— بن

- = والطبراني في الأوسط (٦ / ١٩١) رقم (٥٣٩٩)، والعقيلي (٤ / ٢١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٥٠) من طريق مطرف بن مازن الصنعاني، قال عنه ابن معين: «كذاب». التاريخ (٢ / ٥٧٠)، الجرح والتعديل (٨ / ٣١٤). ورواه بإسناد آخر أبو عوانة في المسند الصحيح (٤ / ٥٨). وانظر: إتحاف المهرة (٩ / ٤٩٨).
- (١) رواه الترمذي (٢ / ٢٠)، والدارقطني (٤ / ٢١٤)، وأبو عوانة (٤ / ٥٨) رقم (٦٠٢٥)، والبيهقي في المعرفة (١٤ / ٢٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أخبرني ابن لسعد بن عباد قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال الذهبي رحمه الله: «ابن سعد بن عباد لا يعرف، روى عنه ربيعة الرأي في شاهد ويمين»^١. هـ. ميزان الاعتدال (٧ / ٤٥٢). وذكر الحافظ أنه بتتبع الروايات ظهر أن اسم ابن سعد: عمرو بن قيس. وقال: «هي فائدة جلييلة لكنني لم أر في كتب الأنساب لقيس بن سعد بن عباد ذكر ولد اسمه عمرو ولا لولده ابن اسمه إسماعيل»^٢. هـ. تعجيل المنفعة (٣٤٥). كما رواه الدراوردي عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد عن أبيه عن جده قال: وجدنا...». رواه الشافعي في المسند (١٤٩)، وفي الأم (٦ / ٣٥٥)، ومن طريقه رواه البيهقي في المعرفة (١٤ / ٢٨٩). وتابعه أبو أويس عن سعيد بن عمرو...». رواه أبو عوانة (٤ / ٥٨) رقم (٦٠٢٦)، وعبد بن حميد (١ / ٢٧٣) رقم (٣٠٨)، والبخاري في التاريخ (٣ / ٤٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦ / ١٦) رقم (٥٣٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٤٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١ / ٢٤٨). كما تابعه عمار بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد «أنه وجد كتاباً في كتب آبائه...». رواه البيهقي في السنن (١٠ / ٢٨٨)، وفي المعرفة (١٤ / ٢٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٤٩). وتابعه عبد العزيز بن عبد المطلب عن سعيد بن عمرو...». رواه البخاري في التاريخ (٣ / ٤٩٨)، وأبو عوانة (٤ / ٥٨) رقم (٦٠٢٤). وخالفهم سليمان بن بلال فقال: عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه «أنهم وجدوا في كتب أو في =

شعبة^(١)، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - انتهى^(٢)،
وعمر بن حزم^(٣)، والزيب^(٤) بن ثعلبة^(٥)، وقضى بذلك
عمر بن الخطاب^(٦)، وعلي بن أبي

= كتاب سعد بن عباد. . الحديث رواه أحمد (٨ / ٢٨٥)، والبيهقي (١٠ / ٢٨٨)،
وابن وهب في الموطأ كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٤٨)، والجصاص
في أحكام القرآن (١ / ٦٢٦)، والطبراني في الكبير (٦ / ١٦) رقم (٥٣٦٢).
(١) رواه البيهقي (١٠ / ٢٨٨)، وفي المعرفة (١٤ / ٢٨٩)، والبخاري في التاريخ
(٣ / ٤٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٤٩)، وحسنه ابن عبد البر. نصب
الراية (٤ / ٩٧).

(٢) انتهى كلام المنذري. مختصر سنن أبي داود (٥ / ٢٣٠) «مع معالم السنن».
وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢ / ٣٩٢).

(٣) رواه البيهقي (١٠ / ٢٨٨)، وفي المعرفة (١٤ / ٢٨٩)، وابن عبد البر في
التمهيد (٢ / ١٤٩). وانظر: الأم (٦ / ٣٥٥)، التاريخ الكبير (٣ / ٤٩٨).

(٤) الزيب - مصغر - بن ثعلبة بن عمرو بن سواء العنبري أحد الصحابة الكرام سكن
البادية، وقيل: نزل البصرة. انظر: الإصابة (١ / ٥٢٥)، الاستيعاب (١ / ٥٧٠).

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٦١٢) ص (٥١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني
(٢ / ٤١٣) رقم (١٢٠٩)، والبيهقي (١٠ / ٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٥ /

٢٦٨) رقم (٥٣٠٠) في حديث طويل وفيه أن النبي ﷺ قال للزيب: «تحلف مع
شاهدك». ورواه أبو عوانة (٤ / ٥٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١ / ٣٥١).

وانظر: الإصابة (٢ / ١٦٦) مختصراً «أن النبي ﷺ قبل له شاهداً واحداً
ويمينه» هـ. وابن عدي (٥ / ٦٦): «قضى بشاهد ويمين». قال الخطابي:

«إسناده ليس بذلك» هـ. معالم السنن (٥ / ٢٢٩). وحسنه ابن عبد البر في
الاستيعاب (١ / ٥٧٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥ / ٢٣٠). وانظر:

مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥ / ٢٣٠)، ونيل الأوطار (٨ / ٣٢٦).

(٦) رواه الدارقطني (٤ / ٢١٥)، والبيهقي (١٠ / ٢٩١) وضعفه، وابن عبد البر في =

طالب^(١) - رضي الله عنهما ، والقاضي العدل شريح^(٢) ، وعمر بن عبد العزيز^(٣) .

قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : أن ذلك عندنا هو السنة المعروفة .

قال أبو عبيد : وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث^(٤) .

= التمهيد (٢ / ١٥٣) ، وابن التركماني (١٠ / ٢٩١) . وقال أبو الطيب : «إسناده منقطع»^١ . هـ . التعليق المغني (٤ / ٢١٥) . وانظر : المحلى (٩ / ٤٠٣) ، تهذيب السنن (٥ / ٢٥٥) ، نصب الراية (٤ / ١٠٠) .

(١) رواه الترمذي (٣ / ٢١) ، والدارقطني (٤ / ٢١٢) ، وأحمد (٣ / ٣٠٥) ، والقطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (٢ / ٦٧٣) رقم (١١٥٠) ، وابن أبي شيبه (٤ / ٥٤٥) ، والبيهقي (١٠ / ٢٨٥ و ٢٨٦) ، وفي المعرفة (١٤ / ٢٩٢) ، وابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٣٩٢) ، والعقيلي (٣ / ٧٦) ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٦ / ٣٥٦) ، وابن أبي شيبه (٤ / ٥٤٥) و (٧ / ٣٠٥) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٩٠) ، ووكيع في أخبار القضاة (٢ / ٣١٠) ، ومسدد كما في مختصر إتحاف السادة المهرة (٧ / ١٤٢) ، والبيهقي (١٠ / ٢٩٢) ، وفي المعرفة (١٤ / ٢٩٣ و ٢٩٤) .

(٣) رواه مالك (٢ / ٧٢٢) ، والشافعي في الأم (٦ / ٣٥٦) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٩٠) ، وابن أبي شيبه (٤ / ٥٤٥) ، ومسدد كما في مختصر إتحاف السادة المهرة (٧ / ١٤٢) ، والبيهقي (١٠ / ٢٩٢) ، وفي المعرفة (١٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٤٦) .

(٤) لأبي عبيد كتاب في القضاء سماه ابن القيم : «كتاب القضاء» . الصواعق المرسلة (٢ / ٥٩٠) ، وكذا الحافظ ابن حجر . فتح الباري (٥ / ٣٣٧) . وذكره =

قال أبو عبيد^(١): وهو الذي نختاره، اقتداءً برسول الله ﷺ، واقتصاصاً لأثره، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم^(٢) الله وحكم رسوله اختلاف، وإنما هو غلط في التأويل، حين لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهراً، فظنوه خلافاً، وإنما الخلاف: لو كان الله حظر اليمين في ذلك ونهى عنها، والله تعالى لم يمنع من اليمين، إنما أثبتها الكتاب - إلى أن قال -: ﴿فَرَجُلٌ وَآمَرَاتُكَنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأمسك، ثم فسرت السنة ما وراء ذلك، وسنة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن و مترجمة عنه، على هذا أكثر الأحكام^(٣): كقوله: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٤)، والرَّجْمُ على

= بعض العلماء باسم: «أدب القاضي». انظر: الفهرست (١١٣)، معجم الأدباء (١٦ / ٢٦٠)، وفيات الأعيان (٢ / ٢٢٧)، إنباء الرواة (٣ / ٢٢)، الأعلام (٥ / ١٧٦). ولم أجده مطبوعاً ولا مخطوطاً، وابن القيم ينقل عنه كثيراً في هذا الكتاب وغيره.

- (١) في «هـ»: «أبو عبيدة».
- (٢) في «أ»: «علم».
- (٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١ / ٢٧)، التمهيد (٢ / ١٥٥)، إعلام الموقعين (٢ / ٣٢٣)، فتح الباري (٥ / ٣٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٤١)، العدة في أصول الفقه (١ / ١١٢)، أصول السرخسي (٢ / ٣١)، نهاية السؤل (٢ / ٥٢٦)، الفقيه والمتفقه (١ / ٣١٤)، الجواب الصحيح (٣ / ١٧).
- (٤) رواه عبد الرزاق (٤ / ١٤٨) (٧٢٧٧)، وأحمد (٥ / ٢٦٧)، وسعيد بن منصور (١ / ١٢٥) (٤٢٧)، والطيالسي (١٥٤)، وابن أبي شيبه (٦ / ٢٠٩) (٣٠٧٠٧)، وأبو داود (٤١٧) رقم (٢٨٧٠) و (٣٥٦٥)، والترمذي (٣ / ٦٢٠) (٢١٢٠) وقال: «حديث حسن»، وابن الجارود (٣ / ٢١٦) رقم (٩٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٠٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٩ / ٢٦٤)، والطبراني في =

المُخَصَّن^(١)، والنَّهْيُ عن نِكَاحِ المرأةِ على عَمَّتِها وخَالَتِها^(٢)،
والتَّحْرِيمُ مِنَ الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٣)، وقطع الموارثة بين أهل
الإسلام والكفر^(٤)، وإيجابه على المطلقة ثلاثاً ميسس الزوج
الآخر^(٥)، في شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب، ولكنها
سنن شرعها رسول الله ﷺ، فعلى الأمة^(٦) اتباعها كاتباع الكتاب،
وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله ﷺ بهما، وإنما في
الكتاب: ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] علم أن ذلك إذا
وجدتا^(٧)، فإذا عدمتا^(٨) قامت اليمين مقامهما، كما علم حين مسح

-
- = المعجم الكبير (٨ / ١٣٥) (٧٦١٥). قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن» هـ. الدراية (٢ / ٢٩٠)، وقال كذلك: «إسناده قوي» هـ. موافقة الخبر الخبير (٢ / ٣١٥). وقد عده بعض العلماء من الأحاديث المتواترة. موافقة الخبر (٢ / ٣٢١)، نيل الأوطار (٦ / ٥٠)، إرواء الغليل (٦ / ٩٥)، الرسالة للشافعي (١٣٩).
(١) رواه مسلم (١١ / ٢٠١) رقم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٩ / ٦٤) رقم (٥١٠٩)، ومسلم (٩ / ٢٠١) رقم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٥ / ٣٠٠) رقم (٢٦٤٥)، ومسلم (١٠ / ٢٧٧) رقم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.
(٤) البخاري (١٢ / ٥١) رقم (٦٧٦٤)، ومسلم (١١ / ٥٧) رقم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -.
(٥) البخاري (٥ / ٢٩٥) رقم (٢٦٣٩)، ومسلم (١٠ / ٢٥٣) رقم (١٤٣٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.
(٦) في «أ»: «الأئمة».
(٧) في «ج» و «هـ»: «وجدنا».
(٨) في «ج» و «هـ»: «عدمنا».

النبي ﷺ على الخفين أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ [المائدة: ٦] معناه: أن تكون الأقدام بادية^(١). وكذلك لما رجم المحصن في الزنا: علم أن قوله: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] للبكرين. وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا، فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها؟ وإنما هي ثلاث منازل في شهادات الأموال، اثنتان بظاهر الكتاب وواحدة^(٢) بتفسير السنة له. فالمنزلة الأولى: الرجلان. والثانية: الرجل والمرأتان. والثالثة: الرجل واليمين. فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شيء ذكرناه، لا يجد من ذلك بدءاً حتى يخرج من قول العلماء.

قال أبو عبيد^(٣): ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين، وذكر أنه خلاف القرآن: ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان، وهو واحد لرجلين يشهدان له؟ فإن قالوا: الشهادة جائزة. قيل: ليس هذا أولى بالخلاف، وقد اشترط القرآن فيه ألا يكون للمرأتين^(٤) شهادة إلا

(١) انظر: تهذيب السنن للمؤلف (١ / ١٩٦) «مع العون»، مجموع الفتاوى (٢١١ / ١٢٩)، تفسير ابن كثير (٣ / ٤٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٧٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٣٣)، أحكام القرآن للكبيرة الهراسي (٣ / ٤٠)، أضواء البيان (٢ / ٧)، تفسير ابن جرير (٤ / ٤٦٦)، تفسير البغوي (٢ / ١٦)، الكشف (١ / ٥٩٧)، معاني القرآن للأخفش (١ / ٢٥٥)، تفسير الخازن (٢ / ١٧)، معاني القرآن للنحاس (٢ / ٢٧٢)، تفسير أبي السعود (٣ / ١١).

(٢) وفي «ب» و«هـ»: «والثالث». قال ابن باز رحمه الله لعله: «والثالثة».

(٣) وفي «ب» و«هـ»: «أبو عبيدة».

(٤) في «ب»: «المرأة».

مع فقد أحد الرجلين، فإنه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يقل: واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلاً وامرأتين. فيكون فيه الخيار، كما جعله في الفدية كما قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومثل ما جعله في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة^(١). فهذه أحكام الخيار^(٢). ولم يقل ذلك في آية^(٣) الدين^(٤). ولكنه قال فيها كما قال في آية الفرائض: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، كذلك الآية التي بعدها، فقله هاهنا: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ﴾ كقله في آية الشهادة: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾، وكذلك قال في آية الطهور: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] و[المائدة: ٦] وفي آية الظهار^(٥): ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين: أن الصوم لا يجزئ الواحد. فأَي الحكيمين أولى بالخلاف: هذا أم^(٦) الشاهد واليمين، الذي ليس فيه^(٧) من الله اشتراط منع، إنما سكت عنه، ثم فسرته السنة؟

-
- (١) سورة المائدة آية (٨٩).
 - (٢) وصحح العلامة ابن باز رحمه الله العبارة إلى: «فهذه الأحكام بالخيار».
 - (٣) «آية» ساقطة من «أ».
 - (٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).
 - (٥) الظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. مفردات ألفاظ القرآن (٥٤١)، طلبة الطلبة (٥٠)، حلية الفقهاء (١٧٧)، أنيس الفقهاء (١٦٢)، المطلع (٣٤٥)، غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٣٦).
 - (٦) «أم» ساقطة من «ب».
 - (٧) في «أ» و «ج»: «ليس له فيه».

قال أبو عبيد^(١): وقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا، وهو قولهم في رضاع اليتيم الذي لا مال له، وله خال وابن عم موسران: إن الخال يجبر على رضاعه؛ لأنه مَحْرَم^(٢)، وإنما اشترط التنزيل غيره فقال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم^(٣)، ثم لم^(٤) نجد هذا الحكم في السنة عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من سلف العلماء، وقد وجدنا الشاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي ﷺ^(٥)، وعن غير واحد من الصحابة^(٦) ومن التابعين^(٧).

(١) في «هـ»: «عبدة».

(٢) مجمع الأنهر (١ / ٥٠١)، أحكام الصغار (١ / ١٤٤)، الدر المختار (٣ / ٦٦١)، بدائع الصنائع (٤ / ٣٣)، العناية شرح الهداية (٤ / ٤٢٢)، فتح القدير (٤ / ٤٢٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٤٢٠)، الفتاوى الهندية (١ / ٥٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٩٥)، المبسوط (٥ / ٢٢٧).

(٣) مجمع الأنهر (١ / ٥٠١)، حاشية ابن عابدين (٣ / ٦٦٢)، أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٩٥)، المبسوط (٥ / ٢١٠)، الأم (٥ / ١٥٠).

(٤) في «هـ»: «ثم لو لم».

(٥) الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (٦٤)، موافقة الخبر الخبر (٢ / ٣٢١)، الرسالة للشافعي (١٣٩)، نيل الأوطار (٦ / ٥٠).

(٦) في «أ»: «أصحابه».

(٧) سبق تخريج جملة منها، وسيأتي كذلك أحاديث أخرى في الطريق السابع. وممن روي عنه القضاء بالشاهد واليمين الشعبي. رواه الشافعي في الأم (٦ / ٣٥٦)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٣)، وفي المعرفة (١٤ / ٢٩٤) والفقهاء السبعة. المغني (١٤ / ١٣٠)، سبل السلام (٤ / ٢٦٢) وغيرهم ممن سيرد ذكره في الطريق السابع إن شاء الله تعالى.

وقال الربيع^(١) : قال الشافعي : قال بعض الناس في اليمين مع الشاهد قولاً أسرف فيه على نفسه ، قال : أرؤدُ حكم من حكم بها ؛ لأنه خالف القرآن . فقلت له : الله تعالى^(٢) أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين ؟ قال : نعم ، فقلت : أحتمُّ من الله ألا يجوز أقل من شاهدين ؟ قال : فإن قلته ؟ قلت : فقله . قال : قد قلته . قلت : وتجد في الشاهدين اللذين أمر الله بهما حدًّا ؟ قال : نعم ، حُران مسلمان بالغان عدلان . قلت : ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ قال : نعم . قلت له : إن كان كما زعمت ، فقد خالفت حكم الله ، قال : وأين ؟ قلت : أجزت شهادة أهل الذمة ، وهم غير الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم ، وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة ، وهذان وجهان أعطيتَ بهما من جهة الشهادة ، ثم أعطيتَ بغير شهادة في القسامة وغيرها . قلت : والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله ، بل هو موافق لحكم الله ، إذ فرَضَ الله تعالى طاعة رسوله ﷺ ، فاتبعت رسول الله ﷺ فعن الله سبحانه قبلت ، كما قبلت عن رسوله . قال^(٣) : أفوجد لهذا نظير في القرآن ؟ قلت : نعم^(٤) . أمر الله سبحانه في الوضوء بغسل

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي الفقيه الكبير أبو محمد ، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه . توفي سنة ٢٧٠هـ - رحمه الله تعالى - . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٨٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ١٣٢) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٣٠) .

(٢) في «أ» : «الله تعالى أعلم»

(٣) «قال» ساقطة من «ب» .

(٤) «نعم» ساقطة من «ج» .

القدمين أو مسحهما، فمسحنا على الخفين بالسنة^(١). وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فحرمنا نحن وأنت كل ذي ناب من السباع بالسنة^(٢). وقال: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فحرمنا نحن وأنت الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها^(٣)، وذكر الرجم^(٤) ونصاب السرقة^(٥). قال: وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد خاصًا وعمامًا^(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر هذين النوعين من البيّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه. فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٥٧٣ / ٩) (٥٥٣٠)، ومسلم (٨٨ / ١٣) (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه. وهو متفق عليه. في الأم: «بالسنة». ولا بد منه ليستقيم المعنى.

(٤) سبق تخريجه. وقد رواه مسلم.

(٥) البخاري (٩٩ / ١٢) (٦٧٨٩)، ومسلم (١١ / ١٩٣) (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا» اللفظ للبخاري.

(٦) انتهى كلام الشافعي. الأم (٧ / ١٤٣). وانظر: حلية الأولياء (٩ / ٧١)، فتح الباري (٥ / ٣٣٤).

كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾، فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يملّ الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهاداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة: ألا يكتبوها. ثم أمرهم بالإشهاد عند التبائع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر - ولم يجدوا كاتبًا - أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة^(١). كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم^(٢)، وما تُحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم شيء؛ فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والشاهد^(٣) والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفًا لكتاب الله، فالحكم بالنكول^(٤) والرد أشد مخالفة^(٥).

(١) في «ب»: «المقبوض».

(٢) «كل هذا نصيحة لهم وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم» ساقط من «ب».

(٣) «الشاهد» ساقطة من «ب» و «هـ»، أما «ب» ففيها: «والرجل».

(٤) «النكول» ساقطة من «ب».

(٥) إعلام الموقعين (١/ ١٣٧ و ١٤٧). وانظر: الأم (٧/ ١٤٣)، اختلاف الحديث للشافعي (١/ ٢٨٥)، التمهيد (٢/ ١٥٦)، شرح الزرقاني (٣/ ٤٩٢)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٢).

وأيضاً؛ فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة^(١)، ويحكم بالقافة بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها^(٢)، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة^(٣) الصريحة^(٤)، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان^(٥)، ويحكم - عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين - بوجوه الآجر في الحائط فيجعله للمدعي إذا كانت إلى جهته^(٦)، ويحكم بمعاقد القمط في الخص فيجعله للمدعي إذا كانت من جهته^(٧). وهذا كله ليس في القرآن ولا حَكَمَ به رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه^(٨)، فكيف ساغ الحكم به، ولم يجعل مخالفاً لكتاب الله؟ ويُردُّ ما حكم به رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة، ويجعل مخالفاً لكتاب الله؟ بل القول ما قاله أئمة^(٩) الحديث^(١٠): إن الحكم بالشاهد

-
- (١) سيأتي بيان ذلك مفصلاً في الطريق الخامس والعشرين.
 - (٢) سيأتي بيان ذلك مفصلاً في الطريق السادس والعشرين.
 - (٣) «الصحيحة» ساقطة من «ب».
 - (٤) البخاري (٣١٧ / ٦) رقم (٣١٧٣)، ومسلم (١١ / ١٥٥) (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.
 - (٥) سبق بيان ذلك.
 - (٦) المبسوط (١٧ / ٩٠)، معين الحكام (١٢٩)، بدائع الصنائع (٦ / ٢٥٨)، الفتاوى الهندية (٤ / ٩٩).
 - (٧) «ويحكم بمعاقد القمط في الخص فيجعله للمدعي إذا كانت من جهته» مثبت من «أ».
 - (٨) في «ب» و«ج»: «الصحابة».
 - (٩) في «ب»: «أهل».
 - (١٠) انظر: الأم (٧ / ١٤٣)، حلية الأولياء (٩ / ٧١)، التمهيد (٢ / ١٣٨)، الاستذكار =

واليمين: حكم بكتاب الله، فإنه حق، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق.

فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص؛ أما الأولى: فلأن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده حكموا به ولا يحكمون بباطل. وأما الثانية: فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعاً، وقال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادِّعْ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥] وهذا مما حكم به، فهو عدل مأمور به من الله ولا بد.

فصل

والذين ردوا هذه السنة^(١) لهم طرق:

الطريق الأول: أنها خلاف كتاب الله، فلا تقبل. وقد بين الأئمة كالشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وأبي عبيد^(٤) وغيرهم - أن كتاب الله لا يخالفها بوجه، وإنها لموافقة^(٥) لكتاب الله. وأنكر الإمام

= (٢٢ / ٤٨)، شرح السنة (١٠ / ١٠٤)، المنتقى (٥ / ٢٠٨)، تهذيب السنن (٥ / ٢٢٥)، سنن البيهقي (١٠ / ٢٩٥)، فتح الباري (٥ / ٣٣٢).

(١) في «ب» و«هـ»: «المسألة». وصوب ابن باز رحمه الله: «السنة».

(٢) الأم (٧ / ٣٩)، سنن البيهقي (١٠ / ٢٩٥)، نصب الراية (٥ / ١٤٥)، فتح الباري (٥ / ٣٣٤).

(٣) انظر: المغني (١٤ / ١٣١)، الإبانة لابن بطة (١ / ١٦٠ و ٢٦٧).

(٤) انظر: ذم الكلام وأهله للهرودي (٢ / ١٢١).

(٥) في «ب» و«ج» و«هـ»: «موافقة».

أحمد^(١) والشافعي^(٢) على من رد أحاديث رسول الله ﷺ، لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن، وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه «كتاب طاعة الرسول ﷺ»^(٣).

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله تعالى على ثلاث منازل^(٤):

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل^(٥).

المنزلة الثانية^(٦): سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة^(٧) متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه

(١) انظر: المغني (١٤ / ١٣١)، الإبانة (٢ / ٢٦٧)، ذم الكلام وأهله للهرابي (٢ / ١٢١).

(٢) الأم (٧ / ٣٩)، سنن البيهقي (١٠ / ٢٩٥)، نصب الراية (٥ / ١٤٥)، فتح الباري (٥ / ٣٣٤).

(٣) لم يطبع، وقد ذكره جمع من أهل العلم. انظر: الفهرست (٣٧٩)، العدة لأبي يعلى (١ / ١٤٣ و ٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٣٢٠)، كشف الظنون (٥ / ٤٢).

(٤) انظر: الكفاية للخطيب (٤٥)، إعلام الموقعين (٢ / ٣٢٣ و ٣٣٠).

(٥) في «ب» و «ج» و «هـ»: «الكتب المنزلة».

(٦) «المنزلة» ساقطة من «ب» و «هـ».

(٧) في «هـ»: «سنة منزلة».

بياناً مبتدأ.

ولا يجوز رد واحدة^(١) من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة، وقد أنكر الإمام^(٢) أحمد على من قال: «السنة تقضي على الكتاب»^(٣) فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه^(٤).

والذي تُشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة^(٥) عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما^(٦) فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية. فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته

(١) في «أ» و «ب»: «واحد».

(٢) «الإمام» ساقطة من «أ».

(٣) في «ب»: «كتاب الله». القائل: يحيى بن أبي كثير - رحمه الله تعالى -. رواه عنه الدارمي (١ / ١٥٣)، والخطيب في الكفاية (٤٧)، وابن بطة في الإبانة (١ / ٢٥٣)، وابن شاهين في الكتاب اللطيف شرح مذهب أهل السنة (١٠٤) رقم (٤٩)، والهروي في ذم الكلام (٢ / ١٤٤) رقم (٢١٩).

(٤) رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٣٦٨)، والخطيب في الكفاية (٤٧)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢ / ١٩٢)، والهروي في ذم الكلام (٢ / ١٤٦) رقم (٢٢١). وانظر: تفسير القرطبي (١ / ٣٩)، البحر المحيط للزركشي (٤ / ١٦٧)، الموافقات (٤ / ١٩).

(٥) «واحدة» ساقطة من «ب» و «ج» و «ه».

(٦) في «أ»: «بما».

إلا ويمكنه أن يتثبت بعموم آية أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل.

حتى إن الرافضة - قبحهم الله - سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله ﷺ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(١)، وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢) [النساء: ١١].

وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة^(٣) وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار^(٤) بما فهموه

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٢٧) رقم (٣٠٩٤) من حديث عمر رضي الله عنه ورقم (٣٠٩٣) من حديث أبي بكر رضي الله عنه، ومسلم (١٢/ ٣٢٠) رقم (١٧٥٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه ورقم (١٧٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٩٣).

(٣) الشفاعة شرعاً: السؤال للغير بجلب المنفعة له أو دفع المضرة عنه. انظر: شرح لمعة الاعتقاد (٧٢)، شرح العقيدة الواسطية (١٣٧). وفي لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٠٤)، ولوائح الأنوار السنية (٢/ ٢٤٦): «سؤال الخير للغير» هـ.

(٤) وأحاديث الشفاعة كثيرة عدها بعض العلماء من الأحاديث المتواترة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣١٤)، لوامع الأنوار للسفاريني (٢/ ٢٠٨)، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (٧٦). وانظر أحاديث =

من ظاهر القرآن^(١).

وردت الجهمية أحاديث الرؤية - مع كثرتها وصحتها^(٢) - بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وردت القدرية^(٣) أحاديث القدر^(٤) الثابتة^(٥) بما فهموه من ظاهر

= الشفاعة في: صحيح البخاري: ١١ / ٤٢٥ «مع فتح الباري»، صحيح مسلم «مع النووي» (٣ / ٥٠).

(١) كقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَسِيرٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]. وأجاب العلماء بأن المراد بالآيتين الكفار. انظر: المراجع المذكورة في الحاشية السابقة، وتفسير البيضاوي (١ / ٦٠)، ولوائح الأنوار السنية (٢ / ٢٤٢)، تفسير الطبري (١ / ٣٠٦) و (١١ / ٥٠)، تفسير ابن كثير (١ / ١٢٧) و (٧ / ١٢٦)، تفسير ابن عطية (١ / ١٣٩) و (٤ / ٥٥٢)، الانتصار للعمري (٣ / ٧٠٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٨ / ٤٦٢) «مع الفتح» و (٨ / ٩٨)، صحيح مسلم (٣ / ٣٠).

(٣) القدرية: هم جاحدوا القدر ونفاته، وأول من تكلم به في زمن الصحابة معبد الجهنى بالبصرة. الملل والنحل (١ / ٤٣)، التسعينية (١ / ٢٦٧)، ميزان الاعتدال (٦ / ٤٦٥)، الإيمان لابن منده (١ / ١١٦).

(٤) القدر شرعاً: ما قدره الله تعالى في الأزل أن يكون في خلقه. شرح العقيدة الواسطية (٢ / ١٨٨). وانظر: الدين الخالص (٣ / ١٥٥). وقيل: تعلق علم الله بالكائنات وإرادته لها أولاً قبل وجودها. شرح الواسطية للشيخ الفوزان (١٦٢).

(٥) جمع الفريابي - ت ٣٠١ هـ - رحمه الله - كثيراً من أحاديث إثبات القدر في كتابه القدر. وللإمام البخاري مصنف أفرد له هذه المسألة وهو «خلق أفعال العباد».

القرآن^(١).

وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن. فإما أن يطرد الباب في ردّ هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها ولا يُردّ شيء منها لما^(٢) يفهم من ظاهر القرآن. أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها^(٣) - ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود - فتناقض ظاهر، وما من أحد رد سنة^(٤) بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك^(٥).

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما^(٦) على من رد أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع^(٧) بظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وقد أنكر النبي ﷺ على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن^(٨)،

(١) كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُحَرِّزُونَ مَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ النَّعْمُونَ﴾ [الطور: ١٦]. وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٦).

(٢) في «أ»: «بما».

(٣) «ويقبل بعضها» ساقط من «ج».

(٤) في «ب»: «سنة ظاهرة».

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٣).

(٦) الأم (٧/ ١٤٣)، حلية الأولياء (٩/ ٧١)، فتح الباري (٥/ ٣٣٤) و (٩/ ٥٧٤)، المغني (١٣/ ٣١٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٥).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) كما في قوله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت =

ولم يدع معارضة القرآن لها، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه؟

فصل

الطريق الثاني: أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه فلا تشرع في جانب المدعي.

قالوا^(١): ويدل على ذلك: قوله ﷺ: «الْبَيْئَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى»^(٢)، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣) فجعل اليمين من جانب المنكر. وهذه الطريقة ضعيفة جدًا من وجوه.

أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهدين^(٤) واليمين أصح، وأصرح،

= عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتباعناه». رواه أحمد (٦/ ٨ و ١٠)، وأبو داود (٦٥١) رقم (٤٦٠٥)، والحميدي (١/ ٤٧٣) رقم (٥٦١)، والترمذي (٤/ ٣٩٨) رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٠) (١٣)، والحاكم (١/ ١٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٢٠)، وفي دلائل النبوة (١/ ٢٤)، وابن حبان (١/ ١٩٠) رقم (١٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٩٥) رقم (٩٣٤). من حديث أبي رافع رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر: «حديث أبي رافع.. أخرجه أحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم». هـ. موافقة الخُبَرِ الخَبَرِ (٢/ ٣٢٥)، وللحديث شواهد ذكرها الحافظ ابن حجر.

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).

(٢) وفي «ب» و «ج» و «هـ»: «المدعي».

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٥).

(٤) هكذا في النسخ الخطية، والصواب: «بالشاهد».

وأوضح^(١)، وأشهر^(٢)، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة^(٣).

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها^(٤) عليه لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب^(٥) المدعى عليه، حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة^(٦)، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته. فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد، كان أولى باليمين، لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب^(٧) أقوى

(١) «وأصرح وأوضح» ساقطة من «ب»، و «أوضح» ساقطة من «ب» و «هـ».

(٢) سبق تخريجها في فصل الشاهد واليمين (ص: ١٦٩).

(٣) عند الترمذي (١٣٤١) بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وقال: «هذا حديث في إسناده مقال». وراجع ما ذكرناه مفصلاً في تخريجه ص (٢٥). قال ابن رجب رحمه الله: «وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيح محتج به» هـ. جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٧).

(٤) في «هـ»: «تقدمها».

(٥) في «أ»: «جنبية»، وفي «ب»: «جنب».

(٦) براءة الذمة أي أنها غير مشغولة بحق آخر. وهي قاعدة من قواعد الفقه. انظر: درر الحكام لعلي حيدر (١/ ٢٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٩)، شرح المجلة (٢٢).

(٧) في «أ» و «ب»: «جنبية».

المتداعيين^(١)، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه^(٢) تقوية وتأكيذاً ولهذا لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم^(٣) ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى^(٤) عليه ردت اليمين عليه، كما حكم به الصحابة^(٥)، وصوّبه الإمام أحمد^(٦)، وقال: ما هو ببيعيد، يحلف ويأخذ. ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية: كانت اليمين في حقه^(٧)، وكذلك الأمانة، كالمودع^(٨)،

(١) انظر: تهذيب السنن (٦ / ٣٢٥)، مجموع الفتاوى (٣٤ / ٨١)، المغني (٧ / ٣٣٠)، الاختيارات (٣٤٣)، جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٣٤)، التعيين في شرح الأربعين للطوفي (٢٨٦).

(٢) هكذا «حقه»، ولعل الصواب «جنبه».

(٣) «لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم» ساقطة من «ب».

(٤) «بنكول المدعى» ساقطة من «ه».

(٥) كأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه. رواه البيهقي (١٠ / ٣١٠) وقال: «هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع»^{أ.هـ}، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٢٣٧) رقم (٥٥٩) قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح»^{أ.هـ}. مجمع الزوائد (٤ / ١٨٥)، ورواه ابن القاص بإسناده في أدب القاضي (١ / ٢٨٢). وسيأتي بعض الآثار في فصل القضاء بالنكول ورد اليمين.

(٦) المغني (١٤ / ٤٣٣)، الفروع (٦ / ٤٧٧).

(٧) هكذا «حقه»، ولعل الصواب «جنبه».

(٨) نقل الشيرازي وابن هبيرة الإجماع على أن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي. المذهب مع المجموع (١٤ / ١٧٧)، الإفصاح (٢ / ٢٣). ونقل ابن رشد الاتفاق بقوله: «اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة إلا ما حُكي عن عمر بن الخطاب»^{أ.هـ}. بداية المجتهد (٨ / ١٥١) مع الهداية. وانظر: بدائع الصنائع (٦ / ٢١٠)، المبسوط (١١ / ١١٤)، الكافي لابن عبد البر (٤٠٣)، التفریع (٢ / ٢٦٩)، مختصر خليل (٢٥١)، التلقين (٢ / ٤٣٤)، الذخيرة (٩ / ١٤٥)، الإجماع (٦١)، مغني المحتاج (٣ / ٨١)، =

والمستأجر^(١)، والوكيل^(٢)، والوصي^(٣): القول قولهم، ويحلفون؛ لقوة جانبهم بالأيمان^(٤). فهذه قاعدة الشريعة المستمرة، فإذا أقام

= المحرر (١/ ٣٦٤)، الفروع (٤/ ٤٨٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٨)، المبدع (٥/ ٢٣٣)، الإقناع لطالب الانتفاع (٣/ ٥).

(١) انظر: مختصر القدوري (١٠٢)، المبسوط (١٥/ ١٠٣)، نواذر الفقهاء (٢٥٥)، المعونة (٢/ ١٠٩٧ و ١١١٠)، المنتقى (٦/ ٧١)، والتفريع (٢/ ١٨٩)، الكافي لابن عبد البر (٣٧٥)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٢٤)، الإجماع (٦٠)، حلية العلماء (٥/ ٤٤٦)، المحرر (١/ ٣٥٨)، الرعاية الصغرى (١/ ٤٠٠)، التذكرة في الفقه (١٦٤)، الإفصاح (٢/ ٤٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦١)، المحلى (٨/ ٢٠١)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٧)، قواعد ابن رجب (١/ ٣١٥) «القاعدة الرابعة والأربعون».

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٣٤)، مجمع الضمانات (٢٥١)، نواذر الفقهاء (٢٧٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٥)، المعونة (٢/ ١٢٤١)، التفريع (٢/ ٣١٦)، الكافي لابن عبد البر (٣٩٥)، المذهب مع تكملة المجموع الثانية (١٤/ ١٥٧)، روضة الطالبين (٣/ ٥٥٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٠)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٧٨)، الهداية (١/ ١٦٩)، الإرشاد (٣٦٧)، بلغة الساغب (٢٣٧)، المبدع (٤/ ٣٨١)، قواعد ابن رجب (١/ ٣٢٤)، المقنع (١٢٩). مع التنبيه أن مذهب مالك لا يقبل قوله إلا بيينة.

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٣٩٩)، روضة القضاة (٢/ ٧٠٧)، التنف في الفتاوى (١/ ٥٢٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٥)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٣)، الذخيرة (٧/ ١٨٠)، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٠)، الهداية (١/ ٢١٨)، رؤوس المسائل الخلافية (٣/ ١١٥٠)، الجامع الصغير في الفقه (٢١٥)، حلية العلماء (٦/ ١٤٩)، المبدع (٤/ ٣٤٧)، قواعد ابن رجب (١/ ٣٢٦).

(٤) «بالأيمان» هكذا في جميع النسخ. وقد ذكر العلامة ابن باز رحمه الله أن الصواب: «بالاثمان» وبه يستقيم المعنى.

المدعي شاهداً واحداً قوي جانبه، فترجح على^(١) جانب المدعى عليه الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل، وهو دليل ضعيف يرفع بكل دليل يخالفه^(٢)، ولهذا يرفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة، فرفع بقول الشاهد الواحد، وقويت شهادته بيمين المدعي، فأى قياس أحسن من هذا وأصح^(٣)؟ مع موافقته^(٤) للنصوص والآثار التي لا تُدفع.

فصل

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد، إذا علم صدقه من غير يمين، قال أبو عبيد: رؤينا عن عظيمين من قضاة أهل العراق: شريح، وزرارة بن أبي أوفى - رحمهما الله - أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد. ولا ذكر لليمين في حديثهما^(٥).

حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن أبي إسحاق^(٦) قال: أجاز شريح شهادتي وحدي^(٧).

(١) «على» ساقطة من «ه».

(٢) في «أ»: «مخالفة».

(٣) وفي «ب»: «وأوضح».

(٤) في «ب»: «موافقة».

(٥) وسيأتي تخريجه قريباً.

(٦) هو عمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد الهمداني الكوفي أبو إسحاق السبيعي الحافظ. توفي سنة ١٢٧هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: الطبقات الكبرى (٦/

٣١١)، تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢).

(٧) رواه الشافعي في الأم (٦/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٩)، ووكيع في =

قال^(١) حدثنا القاسم بن جميل^(٢) عن حماد بن سلمة عن عمران بن حدير^(٣)، قال: شهد^(٤) أبو مجلز^(٥) عند زرارة بن أبي أوفى، قال أبو مجلز: فأجاز شهادتي وحدي، ولم يصب^(٦).

قلت: لم يصب عند أبي مجلز^(٧)، وإلا فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل،

= أخبار القضاة (٢ / ٢٧١ و ٢٧٥)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٣)، وفي المعرفة (١٤ / ٢٩٥).

(١) «قال» من «ه».

(٢) في «ج»: «حميد». القاسم بن جميل لم أجد له ترجمة، وهو من رجال الطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤٢٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١ / ٩٠) و (١٩ / ٥). وفي النسخة «ج»: «بن حميد»، فإن صحت فهو «ابن عبد الرحمن بن عوف المدني»، ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٣٣١).

(٣) في «ه»: «عمر بن حيدر»، وفي «ج»: «عمر بن حدير»، والصواب ما أثبتناه. وهو عمران بن حدير السدوسي أبو عبيد البصري. توفي سنة ١٤٩هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٣٠)، تاريخ الدارمي (١٣٨)، تهذيب الكمال (٢٢ / ٣١٤)، علل ابن المديني (١١٩)، سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٦٣).

(٤) «شهد» ساقطة من «أ».

(٥) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز. توفي سنة ١٠٦هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: الجرح والتعديل (٩ / ١٢٤)، تهذيب الكمال (٣١ / ١٧٦)، تاريخ الإسلام (٧ / ١٤ و ١٩٩).

(٦) رواه الشافعي في الأم (٦ / ٣٥٧)، وعبد الرزاق (٨ / ٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٤ / ٥٣٩)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٣)، وفي المعرفة (١٤ / ٢٩٥).

(٧) في «د» و «و»: «لم يصب عندي أبو مجلز».

وإلا فليس ذلك بشرط، والنبي ﷺ لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين، بل قوى بها شهادة الشاهد.

وقال أبو داود في «السنن»^(١): باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ^(٢)، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ^(٣) رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسْأَوْنَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ، مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى، قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلَمْ شَهِدًا. فَقَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ». ورواه النسائي^(٤). وفي هذا الحديث عدة فوائد:

-
- (١) (٢٥ / ١٠) «مع شرحه عون المعبود».
- (٢) واسمه: سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي. الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (١ / ٣٩٠)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥ / ٢٢٤)، الإصابة (٢ / ٩٣).
- (٣) طفق يفعل كذا أي جعل يفعل. مختار الصحاح (٣٩٤)، لسان العرب (١٠ / ٢٢٥).
- (٤) سبق تخريجه ص: ٩٧.

منها: جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته .

ومنها: مباشرته الشراء بنفسه .

ومنها: جواز الشراء ممن يجهل حاله ، ولا يسأل من أين لك هذا؟

ومنها: أن الإشهاد على البيع ليس بلازم .

ومنها: أن الإمام إذا تيقن من^(١) غريمه اليمين الكاذبة لم يكن^(٢) له تعزيره ؛ إذ هو غريمه .

ومنها: الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدقه ، فإن النبي ﷺ ما قال^(٣) لخزيمة: أحتاج معك إلى شاهد آخر، وجعل شهادته بشهادتين ؛ لأنها تضمنت شهادته لرسول الله ﷺ بالصدق العام فيما يخبر به عن الله ، والمؤمنون مثله في هذه الشهادة ، وانفرد بشهادته له بعقد التبائع مع الأعرابي ، دون الحاضرين ؛ لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها ، وتصديقه بها من لوازم الإيمان ، وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوى ، وقد قبلها منه وحده^(٤) ، والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود - رحمه الله - .

وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصًا بخزيمة^(٥) ، دون من

(١) «من» ساقطة من «ه» .

(٢) في «ب»: «يمكن» .

(٣) في «أ»: «لم يقل» .

(٤) انظر: تهذيب السنن للمؤلف (٥ / ٢٢٣) .

(٥) وفي إعلام الموقعين (٢ / ١١٥) ذكر أن هذا من خصائصه رضي الله عنه .

هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر وحده، أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب - رضي الله عنهم - لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. والأمر الذي لأجله جعل شهادته بشهادتين^(١) موجود في غيره، ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره، وبادر هو إلى وجوب الأداء، إذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله ﷺ.

وقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان^(٢)، وتسمية بعض الفقهاء^(٣) ذلك إخباراً، لا شهادة: أمر لفظي لا يقدر في الاستدلال، ولفظ الحديث يرد قوله^(٤).

وأجاز الشاهد الواحد في قصة السلب، ولم يطالب القاتل بشاهد آخر، ولا استحلفه، وهذه القصة صريحة في ذلك.

ففي «الصحيحين»^(٥) عن أبي قتادة قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) وفي «د»: «بشاهدين».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٠٨ / ٣) (١٩٢٣) (١٩٢٤)، وابن حبان (٨ / ٢٢٩) (٣٤٤٦)، والحاكم (١ / ٤٢٤)، من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢ / ٧٥٦) - مسند ابن عباس، والحاكم ولم يتعقبه الذهبي، ورجح ابن حبان إرساله.

(٣) انظر: المبسوط (١٠ / ١٦٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٠٩)، الإنصاف (٧ / ٣٣٩)، كشف القناع (٤ / ٣٠٤).

(٤) في «ب»: «يرد على قوله».

(٥) البخاري (٦ / ٢٨٤) رقم (٣١٤٢)، ومسلم (١٢ / ٣٠١) رقم (١٧٥١).

ﷺ في عام خيبر^(١)، فلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوَلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ^(٣)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضِمَّةً وَجَذْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقتُ عُمر بن الخطاب، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: الثَّانِيَةُ^(٤) مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ^(٥) مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ^(٦) لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِثَّاءً». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا^(٧) فِي بَنِي

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «حنين» كما في الصحيحين وكما سيذكره المؤلف في الطريق السادس.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمهما» ١٠٨ هـ. الفتح (٧/ ٦٣٢).

(٣) جبل العاتق: عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب. فتح الباري (٧/ ٦٣٢).

(٤) هكذا في جميع النسخ: «الثانية»، والصواب: «الثالثة» كما في الصحيحين.

(٥) قال الحافظ: «لم أقف على اسمه» ١٠٨ هـ. الفتح (٦/ ٢٨٧).

(٦) لاها الله إذا أي لا والله يكون ذا. فتح الباري (٧/ ٦٣٣) «نقلًا عن الخطابي» وقد أطل الحافظ في بيان معناها.

(٧) مخرفًا: بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أي: بستانًا سمي بذلك لأنه =

سَلَمَةً، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ^(١) فِي الْإِسْلَامِ».

وهذا يدل على أن البيعة تطلق على الشاهد الواحد، ولم يستحلفه النبي ﷺ، وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة، وهو الصواب^(٢): أنه يقضى له بالسلب بشهادة واحد، ولا معارض لهذه السنة، ولا مسوغ لتركها، والله أعلم.

وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففي «الصحيحين»^(٣) عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب^(٤)، فجاءت أمة سوداء^(٥)، فقالت: قد

= يخرف منه التمر أي: يجتنى. انظر: الفتح (٧/ ٦٣٦)، أعلام الحديث (٣/ ١٧٥٤)، النهاية (٢/ ٢٤).

(١) تأثلته أي جعلته أصل مال، وأثلته كل شيء أصله. أعلام الحديث (٣/ ١٧٥٤)، فتح الباري (٧/ ٦٣٦)، النهاية (١/ ٢٣).

(٢) ونقله ابن عطية عن أكثر الفقهاء. تفسير ابن عطية (٢/ ٤٩٩). وانظر: فتح الباري (٦/ ٢٨٧)، شرح العمدة لابن الملكن (١٠/ ٣١٦)، تفسير القرطبي (٨/ ٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٩٢)، إعلام الموقعين (١/ ١٤٣)، التمهيد (٢٣/ ٢٤٦).

(٣) البخاري (١/ ٢٢٢) رقم (٨٨) و (٤/ ٣٤١) رقم (٢٠٥٢) و (٥/ ٢٩٧) رقم (٢٦٤٠). الحديث ليس في صحيح مسلم. وانظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٢٥) ولم يخرج مسلم لعقبة بن الحارث شيء. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٨٧)، الإصابة (٢/ ٤٨١).

(٤) واسمها غنية إحدى الصحابيات الكريمات - رضي الله عنها - لم أجد لها ترجمة. انظر: الإصابة (٤/ ٣٦١ و ٤٨٢)، وفتح الباري (٥/ ٣١٧).

(٥) قال الحافظ: «لم أقف على اسمها». هـ. فتح الباري (٥/ ٣١٧).

أَرْضَعْتَكُمَا، فذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَيْتَ،
فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا؟».

وقد نص أحمد^(١) على ذلك في رواية بكر بن محمد^(٢) عن أبيه،
قال: في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال
الصبي، وفي الحمام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات. وقال
إسحاق بن منصور^(٣): قلت لأحمد في شهادة الاستهلال: تجوز
شهادة امرأة واحدة في^(٤) الحيض والعذرة والسقط والحمام وكل ما لا
يطلع عليه إلا النساء؟ فقال^(٥): تجوز شهادة^(٦) امرأة إذا كانت ثقة^(٧).

(١) في «ب» و «هـ»: «الإمام أحمد».

(٢) بكر بن محمد بن الحكم النسائي أبو أحمد البغدادي. انظر: طبقات الحنابلة
لابن أبي يعلى (١/ ٣١٨)، المنهج الأحمد (١/ ٣٨١)، الوافي بالوفيات
(١٠/ ٢١٦).

(٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكَوْسَج المروزي أبو يعقوب الإمام الفقيه
من رجال الصحيحين. توفي ٢٥١هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: طبقات
الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٠٣)، تهذيب الكمال (٢/ ٤٧٤)، سير أعلام
النبلاء (١٢/ ٢٥٨).

(٤) «في» ساقطة من «أ».

(٥) «فقال» ساقطة من «أ» و «ب» و «هـ».

(٦) «شهادة» ساقطة من «هـ».

(٧) مسائل إسحاق بن منصور (٢/ ٣٩١). وانظر: المحرر (٢/ ٣٢٧)، المغني
(١٤/ ١٣٤)، المقنع لابن البناء (٤/ ١٢٩٧)، الفروع (٦/ ٥٩٣)، شرح
الزركشي (٧/ ٣١٤)، العدة (٧٠٢)، المبدع (١٠/ ٢٦٠)، النكت والفوائد
(٢/ ٣٢٨)، الشرح الكبير (٣٠/ ٣١)، التسهيل (٢٠٢)، الإنصاف (٣٠/
٣١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠٢).

فصل

ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير^(١) الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف.

قال أبو عبيد: حدثنا يزيد^(٢) عن جرير بن حازم^(٣) عن الزبير بن خريّث^(٤) عن أبي لبيد^(٥) «أن سكرانًا طلق امرأته ثلاثًا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^(٦) -، وشهد عليه أربع نسوة، ففرق بينهما عمر^(٧)».

-
- (١) «غير» ساقطة من «ه».
- (٢) هو يزيد بن هارون بن زاذي السلمي أبو خالد الواسطي. توفي سنة ٢٠٦هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (٣٢ / ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨ / ٩).
- (٣) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله أبو النضر الأزدي. توفي سنة ١٧٠هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (٤ / ٥٢٤)، سير أعلام النبلاء (٧ / ٩٨).
- (٤) هو الزبير بن الخريت البصري وثقه أحمد وابن معين. انظر: تهذيب الكمال (٩ / ٣٠١)، تهذيب التهذيب (٣ / ٢٧٩)، الجرح والتعديل (٣ / ٥٨١).
- (٥) لمأزة بن زبّار الأزدي الجهضمي أبو لبيد البصري وثقه ابن سعد وقال أحمد: «صالح الحديث». انظر: تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٤ / ٥١٩)، تهذيب التهذيب (٨ / ٣٩٩).
- (٦) «بن الخطاب رضي الله عنه» من «ب» و «ه».
- (٧) رواه ابن حزم من طريق أبي عبيد (٩ / ٣٩٧) ورجاله ثقات. ونحوه عند ابن أبي شيبة (٤ / ٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ / ١٣٣).

حدثنا ابن أبي زائدة^(١) عن يزيد^(٢) عن حجاج^(٣) عن عطاء^(٤): أنه أخذ بشهادة النساء في النكاح^(٥).

حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون^(٦) عن الشعبي عن شريح: أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق^(٧).

قال أبو عبيد: لا يصح حديث عمر في شهادة النساء في الطلاق^(٨)، وإنما يرويه^(٩) أبو ليبيد، ولم يدرك عمر^(١٠).

(١) «ابن أبي زائدة» من «ب» و «ج». وهو زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الوادعي أبو يحيى. توفي سنة ١٤٩هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١ / ١٤٠)، تهذيب الكمال (٩ / ٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٠٢).

(٢) «عن يزيد» ساقطة من «ب». وهو ابن هارون الواسطي.

(٣) هو ابن أرطاة.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح.

(٥) وذكره ابن حزم بإسناد أبي عبيد. المحلى (٩ / ٣٩٨). وعطاء يرى جواز شهادة النساء في كل شيء. مصنف عبد الرزاق (٨ / ٣٣١)، المحلى (٩ / ٣٩٨).

(٦) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني أبو عون البصري. توفي سنة ١٥١هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: الجرح والتعديل (٥ / ١٣٠)، حلية الأولياء (٣ / ٣٧)، تهذيب الكمال (١٥ / ٣٩٤)، سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٦٤).

(٧) في «أ»: «العتق».

(٨) قول أبي عبيد ساقط من «ب» و «ج» و «ه».

(٩) في «ج»: «رواه».

(١٠) تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٥١)، تهذيب التهذيب (٨ / ٣٩٩).

وقد قال بعض الفقهاء^(١): تجوز شهادة النساء في الحدود.
 فالأقوال ثلاثة، أرجحها: أنه تجوز شهادة النساء منفردات^(٢) فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا.
 قال الأثرم^(٣): قلت لأبي عبد الله^(٤): شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.
 وقال علي بن سعيد^(٥): سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع أتجوز^(٦)؟ قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث^(٧).

وقال إبراهيم بن الحارث: قيل لأحمد: شهادة المرأة الواحدة في

-
- (١) في «أ»: «الناس». كعطاء بن أبي رباح. عبد الرزاق (٨ / ٣٣١)، وهو مذهب الظاهرية. المحلى (٩ / ٣٩٨).
 (٢) في «ب» و «هـ»: «متفرقات».
 (٣) هو أحمد بن محمد بن هاني الأثرم الطائفي الإمام الحافظ. توفي سنة ٢٦١هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: طبقات الحنابلة (١ / ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦٢٣)، تهذيب التهذيب (١ / ٧١).
 (٤) وهو الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.
 (٥) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن بقي إلى سنة ٢٥٦هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: طبقات الحنابلة (٢ / ١٢٦)، تاريخ الإسلام (١٩ / ٢١٣)، المنهج الأحمد (١ / ٤٢٧). في جميع النسخ عدا «هـ»: «علي بن سعيد»، وفي «هـ»: «علي المديني»، والأرجح والله أعلم - علي بن سعيد لأن له مسائل في جزأين عن الإمام أحمد. طبقات الحنابلة (٢ / ١٢٦).
 (٦) «أتجوز» ساقطة من «أ» و «ب» و «هـ».
 (٧) تقدم تخريجه ص (٢٠٢).

الرضاع تجوز؟ قال: نعم^(١).

وكذلك قال في رواية الحسن^(٢) بن ثواب^(٣)، ومحمد بن الحسن^(٤)، وأبي طالب^(٥)، وابن منصور^(٦)، ومهنا^(٧)، وحرب^(٨)، واحتج بحديث عقبة بن الحارث^(٩) هذا، وقال: هو حجة في شهادة

-
- (١) طبقات الحنابلة (١ / ٢٣٩)، المنهج الأحمد (١ / ٣٧٠).
 - (٢) «الحسن» ساقطة من «ب».
 - (٣) الحسن بن ثواب التغلبي المخزومي أبو علي وثقه الدارقطني. توفي سنة ٢٦٨هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: طبقات الحنابلة (١ / ٣٥٢)، المقصد الأرشد (١ / ٣١٧)، المنهج الأحمد (١ / ٢٣٤).
 - (٤) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلي. توفي سنة ٣٠٣هـ - رحمه الله تعالى - . طبقات الحنابلة (٢ / ٢٨٠)، المنهج الأحمد (١ / ٣١٧)، تاريخ بغداد (٢ / ١٨٨).
 - (٥) أحمد بن حميد أبو طالب المُشكاني صاحب الإمام أحمد. توفي سنة ٢٤٢هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: طبقات الحنابلة (١ / ٨١)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٦١٠).
 - (٦) مسائل إسحاق بن منصور (٢ / ٣٨٣ - ٣٨٨) «طبعة دار الهجرة».
 - (٧) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عنه من المسائل ما فخر به. توفي سنة ٢٤٨هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٣ / ٢٦٦)، طبقات الحنابلة (٢ / ٤٣٢)، المنتظم (١٢ / ١٧)، المنهج الأحمد (١ / ٤٤٩).
 - (٨) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى أبو محمد الإمام العلامة الفقيه تلميذ الإمام أحمد له مسائل عن الإمام أحمد وهي من أنفس كتب الحنابلة. توفي سنة ٢٨٠هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: طبقات الحنابلة (١ / ٣٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٤)، شذرات الذهب (٣ / ٣٣٠).
 - (٩) «بن الحارث» ساقط من «أ». وسبق تخريج الحديث ص (٢٠٢).

العبد؛ لأن النبي ﷺ أجاز شهادتها وهي أمة^(١).

وقال أبو الحارث^(٢): سألت أحمد عن شهادة القابلة؟ فقال: هو موضع لا يحضره الرجال، ولكن إن كن اثنتين أو ثلاثاً^(٣) فهو أجود.

وقال في رواية إبراهيم بن هاشم^(٤) - وقد سئل عن قول القابلة: أيقبل؟ - قال: كلما كثر كان أعجب إلينا: ثلاث، أو أربع.

وقال سندي^(٥): سألت أحمد عن شهادة امرأتين في الاستهلال؟ فقال: يجوز، إن هذا شيء لا ينظر إليه الرجال^(٦).

وقال مهنا: سألت أحمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي؟ فقال: لا تجوز شهادتها وحدها^(٧). وقال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو

(١) سيأتي الحديث عن شهادة العبد مفصلاً في الطريق الرابع عشر. انظر: النكت والفوائد على المحرر (٢/ ٣٢٨).

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله أبو الحارث الصائغ، لم أجد تاريخ وفاته. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٧)، المنهج الأحمد (١/ ٣٦٣).

(٣) في «أ» و «ب» و «هـ»: «ثلاثة».

(٤) هو إبراهيم بن هاشم بن الحسين أبو إسحاق البيع المعروف بالبغوي. توفي سنة ٢٩٧هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٤)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠١)، المنهج الأحمد (١/ ٣٠٩).

(٥) سندي أبو بكر الخواتمي البغدادي، لم أجد تاريخ وفاته. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٥٥)، المنهج الأحمد (١/ ٤٠٥).

(٦) انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى «المسائل الفقهية» (٣/ ٨٨).

(٧) انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى «المسائل الفقهية» (٣/ ٨٨).

نصرانية^(١). فسألت أحمد فقلت: هو كما قال أبو حنيفة؟ فقال: أنا لا أقول تجوز شهادة واحدة مسلمة، فكيف أقول يهودية؟^(٢)

واختلفت الرواية عنه في الاستهلال: هل يكتفى فيه بواحدة أم لا بد من اثنتين؟ وكذلك الولادة^(٣).

قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال، هل تجوز امرأة أو امرأتان؟ قال: امرأتان فأكثر، وليست الواحدة مثل الاثنتين^(٤).

وقد قال عطاء: أربع^(٥)، ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا، إذا كان أمر النساء^(٦) مما لا يجوز أن يراه الرجال.

وقال أحمد بن أبي عبيدة^(٧): إن أبا عبد الله قيل له: فالشهادة على

(١) المبسوط (٦/ ٤٩)، نوادر الفقهاء (٣١٢)، روضة القضاة (١/ ٢٠٩)، ملتقى الأبحر (٢/ ٨٤) «مؤسسة الرسالة»، الاختيار (٢/ ١٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥).

(٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى «المسائل الفقهية» (٣/ ٨٨)، الجامع للخلال «قسم الملل» (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى «المسائل الفقهية» (٣/ ٨٨).

(٤) في «أ» و «هـ»: «اثنتين». انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى «المسائل الفقهية» (٣/ ٨٨).

(٥) رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٨٣)، والشافعي في الأم (٧/ ٨٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥)، وسحنون في المدونة (٥/ ١٥٨)، والبيهقي (٧/ ٧٦٢)، وفي المعرفة (١٤/ ٢٦٠).

(٦) في «أ»: «المرأة».

(٧) في جميع النسخ: «عبيدة». والصواب: «عَبْدَة». وهو أحمد بن أبي عبدة أبو =

الاستهلال؟ قال: أحب إلي أن تكون امرأتين^(١).

وقال حرب^(٢): سئل أحمد، قيل له: الشهادة على استهلال الصبي؟ قال: لا إلا أن تكون امرأتين.

وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا تعجبه شهادة امرأة واحدة، حتى تكون امرأتين.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال؟ فقال: تقبل شهادتها؛ هذا^(٣) ضرورة. قال: ويقبل قول المرأة الواحدة.

وقال هارون الحمالي^(٤): سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه تجوز شهادة القابلة وحدها، فقليل له: إذا كانت مرضية؟ فقال: لا يكون إلا هكذا.

= جعفر همذاني، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «جليل القدر كان أحمد يكرمه وكان ورعاً نقل عن إمامنا مسائل كثيرة». توفي قبل وفاة أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (١ / ٢١٤)، المنهج الأحمد (١ / ٣٦٨).

(١) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمته (١ / ٢١٥)، والعلمي في المنهج الأحمد (١ / ٣٦٩).

(٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٣ / ٨٩).

(٣) في «ه»: «هنا».

(٤) هو هارون بن عبد الله بن مروان أبو موسى البزار. توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٢٤٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١ / ٥١٤)، سير أعلام النبلاء (١٢ / ١١٥)، تاريخ بغداد (١٤ / ٢١)، المنتظم (١١ / ٣١٠).

وقال إسحاق بن منصور^(١): قلت لأحمد: هل تجوز شهادة المرأة؟ قال: شهادة المرأة^(٢) في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال، قال^(٣): وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، فإن كان أكثر فهو أحب إليّ.

وقال إسماعيل بن سعيد^(٤): سألت أحمد: هل تقبل شهادة الزميمة على الاستهلال؟ قال: لا، وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة^(٥).

(١) مسائل إسحاق بن منصور (٢/ ٣٩١).

(٢) في «أ»: «امرأة».

(٣) «قال» ساقطة من «ب».

(٤) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق. توفي سنة ٢٣٠هـ - رحمه الله تعالى -. طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٣)، المنتظم (١١/ ١٥٥)، الأنساب (٧/ ٢٥٩)، تاريخ جرجان (١٤١).

(٥) انظر: مذهب الإمام أحمد في قبول شهادة المرأة الواحدة في الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب والبكارة: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٢٨٦)، مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ٣٦)، المحرر (٢/ ٣٢٧)، المقنع لابن البناء (٤/ ١٢٩٧)، المغني (١٤/ ١٣٤)، الشرح الكبير (٣٠/ ٣١)، شرح الزركشي (٧/ ٣١٤)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٥)، المبدع (١٠/ ٢٦٠)، التسهيل (٢٠٢)، الفروع (٦/ ٥٩٣)، النكت والفوائد (٢/ ٣٢٨ و ٣٣١)، العدة (٧٠٢)، الإنصاف (٣٠/ ١٣)، كشف القناع (٦/ ٤٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠٢).

فصل

وفي هذا الباب حديثان وأثر وقياس:

فأحد الحديثين: متفق على صحته، وهو حديث عقبة بن الحارث^(١) وقد تقدم^(٢). والحديث الثاني: رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن المدائني^(٣) - مجهول - عن الأعمش عن أبي وائل^(٤) عن حذيفة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»^(٥).

(١) في «أ» و «ب» و «هـ»: «عقبة بن عامر».

(٢) ص (٢٠٢).

(٣) أبو عبد الرحمن المدائني لم أجد له ترجمة سوى قول الدارقطني والبيهقي «مجهول». سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٣)، سنن البيهقي (١٠/ ٢٥٤). وانظر: ميزان الاعتدال (٧/ ٣٩٤).

(٤) «عن الأعمش عن أبي وائل» ساقطة من «ب»، وفي «ج» و «هـ»: «عن الأعمش عن حذيفة». وأبو وائل هو شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي الإمام الكبير شيخ الكوفة مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره. توفي سنة ٨٨هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: تاريخ خليفة (٢٨٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٤٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦١)، حلية الأولياء (٤/ ١٠١).

(٥) رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٤)، وفي المعرفة (١٤/ ٢٦٢)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٤٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٨٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٥٤) رقم (٦٠٠). قال الدارقطني: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول»، وقال البيهقي في المعرفة (١٤/ ٢٦٢): «لا يصح». وذكر ابن عبد الهادي عن شيخه أنه قال: «حديث باطل لا أصل له»^١. هـ. التنقيح (٣/ ٥٤٦). وانظر: =

وأما الأثر: فقال مهنا: سألت أحمد عن حديث علي - رضي الله عنه -: «أنه أجاز شهادة القابلة»^(١) عمن هو؟ فقال: هو عن شعبة عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نُجَيٍّ^(٢) عن علي .
قلت: ورواه الثوري عن جابر^(٣) .

وقال الشافعي: لو ثبت عن علي صرنا إليه، ولكنه لا يثبت عنه^(٤) .

وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن^(٥) في هذه المسألة بحضرة

-
- = نصب الراية (٤ / ٨٠)، التعليق المغني (٤ / ٢٣٣). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه». مجمع الزوائد (٤ / ٢٠٤).
- (١) رواه عبد الرزاق (٧ / ٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٤ / ٣٣٥)، والدارقطني (٤ / ٢٣٣)، والبيهقي (١٠ / ٢٥٤) وقال: «هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجى فيه نظر»^١ هـ. وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٨٠)، المحلى (٩ / ٣٩٩).
- (٢) في جميع النسخ عدا «أ»: «يحيى»، وفي «أ»: «نجى»: وهو الصواب. وهو عبد الله بن نُجَيٍّ بن سلمة الحضرمي الكوفي، وثقه النسائي وابن حبان، وقال البخاري وابن عدي: «فيه نظر». انظر: التاريخ الكبير (٥ / ٢١٤)، الثقات (٥ / ٣٠)، تهذيب الكمال (١٦ / ٢١٩)، تهذيب التهذيب (٦ / ٥١).
- (٣) هو الجعفي. رواه عبد الرزاق (٧ / ٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٤ / ٣٣٥).
- (٤) الأم (٦ / ٣٥٠)، سنن البيهقي (١٠ / ٢٥٥)، معرفة السنن (١٤ / ٢٦١).
- (٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني العلامة فقيه العراق أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٩ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصبيري (١٣٠)، ترجمة محمد بن الحسن مع صاحبيه للذهبي (٧٩)، سير أعلام النبلاء (٩ / ١٣٤)، تاج التراجم (١٨٧).

الرشيد، فقال الشافعي: بأي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها، حتى ورثت من خليفة ملك الدنيا مالاً عظيماً؟ قال: بعلي^(١) بن أبي طالب. قال الشافعي: فقلت: فعلي إنما روى عنه رجل مجهول، يقال له: عبدالله بن نُجَيٍّ^(٢)، وروى عن عبد الله: جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة^(٣).

قال البيهقي^(٤): وقد روى سويد بن عبدالعزيز^(٥)، عن

-
- (١) في «ب»: «علي».
- (٢) في جميع النسخ: «يحيى»، وفي «أ»: «نجي»، وهو الصواب. وقد سبقت ترجمته قريباً.
- (٣) الرجعة هي الرجوع إلى الدنيا بعد الموت، وقد ذهبت فرق شيعية إلى القول برجوع أئمتهم إلى هذه الحياة، ومنهم من يقر بموتهم ثم رجعتهم، ومنهم من ينكر موتهم، ويقول: بأنهم غابوا وسيرجعون. وأول من قال بالرجعة ابن سبأ. انظر من كتب الشيعة: الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة للعالملي، وأوائل المقالات للمفيد (٥١)، بحار الأنوار (٥٣/ ٤٠)، الغيبة للطوسي (٢٧٦). والقول بالرجعة مخالف لنص القرآن وباطل بدلالة آيات عديدة قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٥﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠] فقله سبحانه: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ صريح في نفي الرجعة مطلقاً. انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية (٢٠١)، وأصول مذهب الشيعة (٢/ ٩٢٥)، الشيعة والتشيع (٣٨٣). مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن رواها بطولها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٧/ ٥١). وانظر: سنن البيهقي (١٠/ ٢٥٤)، المعرفة (١٤/ ٢٦١)، نصب الراية (٤/ ٨٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ٥٢).
- (٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٥).
- (٥) سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي قاضي بعلبك الفقيه المقرئ، قال ابن =

غيلان^(١) بن جامع، عن عطاء بن أبي^(٢) مروان عن أبيه^(٣)، عن علي، - وسويد هذا ضعيف -، قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل^(٤).

قلت: وقد رواه أبو عبيد، حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي^(٥)، عن محمد بن الحنفية، عن علي^(٦).

= معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وضعفه النسائي وغيره. توفي سنة ١٩٤هـ - رحمه الله تعالى - التاريخ لابن معين (٢/ ٢٤٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٨).

(١) في «ب»: «علاف».

(٢) «أبي» ساقطة من «ج» و «ه».

(٣) أبو مروان الأسلمي والد عطاء مختلف في صحبته، قيل: اسمه سعد، وقيل: مغيث بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن مصعب. قال العجلي: «مدني تابعي ثقة». انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٧٧)، الإصابة (٤/ ١٧٨)، الكاشف (٣/ ٣٧٦).

(٤) سنن البيهقي (١٠/ ٢٥٥)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٦٢).

(٥) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، روى عن شريح والشعبي ضعفه الأكثرون ووثقه ابن معين. توفي سنة ١٢٩هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٢)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٥٧).

(٦) أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعفها سفيان الثوري، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «كل شيء روى عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية إنما هو كتاب أخذه لم يسمعه». وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٦)، التاريخ الكبير (٦/ ٧١)، والتاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ١٩)، تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ٨٦)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٣٥).

ورواه عن^(١) الحسن^(٢) وإبراهيم النخعي^(٣) وحماد بن أبي سليمان^(٤)، والحارث العكلي^(٥) والضحاك^(٦).

وقد روي عن علي ما يدل على أنه لا يكتفي بشهادة المرأة الواحدة.

قال أبو عبيد: يروى^(٧) عن علي بن أبي طالب: «أن رجلاً أتاه، فأخبره أن امرأة أخته، فذكرت أنها أرضعته وامرأته، فقال: ما كنت لأفرق بينك وبينها، وأن تنزّه خير لك، قال: نعم. ثم أتى ابن عباس فسأله؟ فقال له مثل ذلك»^(٨).

(١) «عن» ساقطة من «ه».

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد الأنصاري البصري الإمام شيخ الإسلام. توفي سنة ١١٠هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: حلية الأولياء (٢/ ١٣٠)، المنتظم (٧/ ١٣٦)، طبقات علماء الحديث (١/ ١٤٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، طبقات الحفاظ (٣٥).

رواه عبد الرزاق (٨/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥).

(٣) في «ب»: «الثقي». رواه عبد الرزاق (٨/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (٨/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥).

(٥) المغني (٢٤/ ١٣٥)، الشرح الكبير (٣٠/ ٣٣).

(٦) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم، وثقه ابن معين وغيره. توفي سنة ٢٢٤هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٨٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٥).

(٧) في «ج» و «ه»: «روي».

(٨) رواه أبو عبيد كما ذكر المؤلف، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري =

قال: تحدثون عن ذلك بهذا عن حكام^(١) بن صالح عن فائد^(٢) بن بكر^(٣) عن علي وابن عباس^(٤)، حدثني علي بن معبد عن عبد الله^(٥) بن

- = (٣١٨/٥)، تحفة الأحوذى (٤/٤٦٢). ورواه سحنون في المدونة (٨/١٥٨).
- (١) هكذا: «حكام» في النسخ الخطية. والصواب: «حلام» كما في المدونة (٥/١٥٨). أما حكام بن صالح فلم أجد له ذكراً في كتب التراجم. وكذلك بالرجوع إلى ترجمة فائد بن بكير نجد ممن روى عنه حلام بن صالح. انظر: التاريخ الكبير (٧/١٣١)، والثقات (٥/٢٩٧). وهو حلام بن صالح العبسي من أهل الكوفة، روى عن أصحاب عمر بن الخطاب وابن مسعود، وثقه ابن حبان. انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٣٥)، الثقات (٦/٢٤٨).
- (٢) في جميع النسخ: «قائد»، وفي «ب»: «فائد»، وهو الصواب. وهو فائد بن بكير العبسي، روى عن حذيفة، وروى عنه ابنه بكير وحلام بن صالح، وثقه ابن حبان. انظر: التاريخ الكبير (٧/١٣١)، الجرح والتعديل (٧/٨٣)، الثقات (٥/٢٩٧). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٩١ و ٢٠٧) حيث روى أثرين من طريق حلام بن صالح عن فائد بن بكير.
- (٣) هكذا: «بكر»، والصواب: «بكير» كما سبق في ترجمته.
- (٤) رواه أبو عبيد كما ذكر المؤلف، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٣١٨)، تحفة الأحوذى (٤/٤٦٢). ورواه سحنون في المدونة (٥/١٥٨).
- (٥) في جميع النسخ: «عبد الله»، والصواب: «عبيد الله» كما في كتب التراجم، ففي ترجمة علي بن معبد ذكر المزي أنه روى عن عبيد الله بن عمرو الرقي، وكذا في ترجمة عبيد الله بن عمرو الرقي ذكر أنه روى عنه علي بن معبد. وهو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي أبو وهب الرقي الحافظ الكبير، كان ثقة حجة صاحب حديث لم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره. توفي سنة ١٨٠هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: تهذيب الكمال (١٩/١٣٦)، سير أعلام النبلاء (٨/٣١٠)، تهذيب التهذيب (٧/٣٧).

عمرو^(١)، عن الحارث الغنوي^(٢): «أن رجلاً من بني عامر تزوج امرأة من قومه، فدخلت عليهما امرأة، فقالت: الحمد لله، والله لقد أَرْضَعْتُكُمَا، وإنكما لابناني، فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة، فأخبره بقول المرأة، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر^(٣): «أن ادع الرجل والمرأة، فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما، وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته، إلا أن يتنزّها؛ ولو فتحنا هذا الباب للناس^(٤) لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت»^(٥).

حدثنا عبد الرحمن^(٦)، عن سفیان^(٧) قال: سمعت زيد بن

(١) في «ب» و «هـ»: «عمر».

(٢) الحارث الغنوي لم أجد له ترجمة سوى قول الإمام أحمد عنه: «أرجو ألا يكون به بأس». العلل (١/ ١٦١)، الجرح والتعديل (٣/ ٩٥). وثقه ابن حبان. الثقات (٨/ ١٨٢).

(٣) «فكتب عمر» من «أ».

(٤) في «ب»: «بين الناس».

(٥) رواه أبو عبيد كما ذكر المؤلف وذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٠٠) والحافظ في الفتح (٥/ ٣١٨) مختصراً. وقال ابن حزم (٩/ ٤٠٠): «الحارث الغنوي مجهول» هـ. وقد سبق قريباً بيان توثيق ابن حبان له، وقول الإمام أحمد عنه: «أرجو أن لا يكون به بأس».

(٦) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد الإمام الناقد، توفي سنة ١٩٨ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: طبقات علماء الحديث (١/ ٤٧٧)،

المنتظم (١/ ٦٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢).

(٧) هو الثوري. كما هو عند عبد الرزاق (٧/ ٤٨٤).

أسلم^(١) يحدث: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يجز شهادة امرأة في الرضاع»^(٢).

حدثنا هشيم^(٣)، أخبرنا^(٤) ابن أبي ليلى^(٥) وحجاج^(٦) عن عكرمة بن خالد^(٧): «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى في امرأة شهدت على رجل وامراته أنها قد أرضعتهما، فقال: لا، حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان»^(٨).

(١) في «ب» و «هـ»: «بديل بن مسلم»، وفي «ج»: «بديل بن أسلم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٨٤) و (٨/ ٣٣٢)، والبيهقي (٧/ ٧٦٣)، وأبو عبيد كما ذكر المؤلف. وانظر: المدونة (٥/ ١٥٨). وقال البيهقي: «هذا مرسل»^{أ.هـ}.

(٣) هو هشيم بن بشير بن أبي خازم أبو معاوية السلمي الواسطي الإمام شيخ الإسلام. توفي سنة ١٨٣هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٧٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٨٧).

(٤) «أخبرنا» ساقطة من «ب».

(٥) هكذا: «ابن أبي ليلى»، والذي يظهر لي أنه: «أبو ليلى». وهو عبد الله بن ميسرة، حيث ذكره الحافظ المزي رحمه الله فيمن روى عنهم هشيم ولم يذكر ابن أبي ليلى. وهو عبد الله بن ميسرة أبو ليلى الحارثي الكوفي، ويقال: الواسطي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ١٩٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٥).

(٦) حجاج بن أرطاة.

(٧) عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٣).

(٨) رواه سعيد بن منصور (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ٧٦٣).

قال أبو عبيد: وهذا قول أهل العراق^(١).

وكان الأوزاعي - رحمه الله - يأخذ بالقول الأول^(٢)، وأما مالك - رحمه الله - فإنه كان يقبل فيه شهادة امرأتين^(٣).

قال أبو عبيد^(٤): أبو حنيفة وأصحابه^(٥) يقبلون شهادة النساء منفردات^(٦) فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والبراءة وعبود وعيوب النساء، ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة.

قالوا: لأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال^(٧)

(١) المبسوط (١٦ / ١٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٣٤٦)، مختصر القدوري (٢١٩)، أدب القضاء للسروجي (٣٥٥)، المختار للفتوى (١٣١)، روضة الفقهاء (١ / ٢٩٠)، الغرة المنيفة (١٨٨)، ورؤوس المسائل (٥٢٩).
(٢) المحلى (٩ / ٤٠٠)، فتح الباري (٥ / ٣١٨)، تحفة الأحوذى (٤ / ٦٦٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٣٤٨)، التهذيب للبغوي (٦ / ٣١٥).
(٣) انظر: المدونة (٥ / ١٥٨)، المنتقى (٥ / ٢٢٠)، التفرع (٢ / ٣٣٨)، الذخيرة (١٠ / ٢٤٨)، الكافي (٤٦٩)، المعونة (٣ / ١٥٥٢)، تبصرة الحكام (١ / ٣٥٩).

(٤) «قال أبو عبيد» ساقطة من «ب» و «ج» و «هـ» وفيها: «قلت».
(٥) انظر: المبسوط (١٦ / ١٤٢)، الهداية (٨ / ١٣٠) مع البناية، رؤوس المسائل (٥٢٩)، مختصر القدوري (٥١٩)، مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٣٤٦)، أدب القضاء للسروجي (٣٥٥)، المختار للفتوى (١٣١)، روضة القضاء (١ / ٢٠٩)، الغرة المنيفة (١٨٨).
(٦) في «هـ»: «متفرقات».
(٧) في «أ» و «ب» و «هـ»: «الرجال».

الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد^(١)، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد.

قالوا: وتقبل فيه^(٢) شهادة الواحدة^(٣)؛ لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد، كالرواية.

قالوا: وأما استهلال الصبي، فتقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة إلى الصلاة على الطفل، ولا تقبل بالنسبة إلى الميراث، وثبوت النسب عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يقبل أيضًا؛ لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة، وتلك حالة لا يحضرها الرجال، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن. وأبو حنيفة بَعْض^(٤) أحكام الشهادة، وأثبت الصلاة^(٥) عليه بشهادة المرأة الواحدة احتياطًا، ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطًا^(٦).

قالوا: وأما الرضاع: فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات^(٧)؛ لأن

(١) في «ج»: «الإفراد».

(٢) في «أ» و «هـ»: «فيها».

(٣) في «هـ»: «شهادة الرجل الواحد».

(٤) في «ب» و «ج»: «يقضي»، وفي «هـ»: «تَقْصَى».

(٥) «الصلاة» ساقطة من «أ».

(٦) انظر: المبسوط (١٧ / ٨١)، الهداية والبنية (٨ / ١٣٣)، بداية المبتدي (١ /

٨٧)، أحكام الصغار (٢ / ١٠١ و ١٣٦)، أدب القضاء للسروجي (٣٥٤)،

حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٦٣) و (٧ / ٧٣)، معين الحكام (٩٦).

(٧) في «أ»: «متفرقات». انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٣٤٨)، المبسوط

(١٧ / ٧٩)، روضة القضاة (٣ / ٩٤٧).

الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال.

قالوا: ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه.

وقال الشافعي: لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة، أو رجل وامرأتين^(١).

قال أبو عبيد: فأما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاعة، فإنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التي لا يطلع عليها^(٢) الرجال، كالولادة والاستهلال ونحوهما. وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين، أو الرجل والمرأتين فإنهم رأوا أن الرضاعة ليست كالفروج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها، وجعلوها من ظاهر أمور النساء، كالشهادة على الوجوه. والذين أجازوها بالمرأتين ذهبوا إلى أن الرضاعة - وإن لم يكن النظر في التحريم كالعورات - فإنها لا تكون إلا بظهور الثدي والنحور، وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها الستر على^(٣) الرجال الأجانب، فجعلوا المرأتين في ذلك كالرجلين في سائر الشهادات^(٤).

(١) انظر: الأم (٧ / ٨٨)، معرفة السنن والآثار (١٤ / ٢٦٠)، الحاوي (١٧ / ٢١)، روضة الطالبين (٨ / ٢٧٧)، اختلاف العلماء للمروزي (٢٨٧)، التنبيه (٢٧١)، التهذيب (٦ / ٣١٣)، المسائل الفقهية لابن كثير (٢٠٥)، حلية العلماء (٨ / ٢٧٨).

(٢) في «أ» و «ب» و «هـ»: «لا يطلعها».

(٣) في «ج»: «عن».

(٤) «فجعلوا المرأتين في ذلك كالرجلين في سائر الشهادات» ساقط من «ب» و =

قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا: اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك، فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها، ووجب عليه مفارقتها، لقول رسول الله ﷺ للمستفتي في ذلك: «دَعَهَا عَنْكَ»^(١). وليس لأحد أن يفتي بغيره^(٢)، إلا أنه لم يبلغنا أنه ﷺ حكم بينهما بالتفريق حكماً، مثل ما سن^(٣) في المتلاعنين^(٤)، ولا أمر^(٥) فيه بالقتل، كالذي تزوج امرأة أبيه^(٦)، ولكنه غلظ عليه في الفتيا.

= «هـ».

- (١) سبق تخريج الحديث ص: ٢٠٢، وهذه اللفظة رواها البخاري في الشهادات: باب شهادة المرضعة (٥/ ٣١٥) رقم (٢٦٦٠). انظر: حاشية السندي على النسائي (٦/ ١٠٩).
- (٢) في «ب» و «ج» و «هـ»: «غيره».
- (٣) في «ب» و «ج» و «هـ»: «بين».
- (٤) كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما». الحديث رواه البخاري رقم (٥٣١٤) باب التفريق بين المتلاعنين.
- (٥) في «ب» و «ج» و «هـ»: «والأمر».
- (٦) رواه أحمد (٤/ ٢٩٠ و ٢٩٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٧١) رقم (١٠٨٠٤)، وأبو داود رقم (٤٤٥٧) ص (٦٢٨)، والترمذي (٣/ ٣٥) رقم (١٣٦٢)، وفي العليل (٢٠٨) رقم (٣٧٢)، والنسائي (٦/ ١٠٩) رقم (٣٣٣١) و (٣٣٣٢)، وفي الكبرى (٤/ ٢٩٥) رقم (٧٢٢١) و (٧٢٢٢) و (٧٢٢٣)، وابن ماجه (٤/ ٢٠٤) رقم (٢٦٠٧)، والدارمي (٢/ ٢٠٥) رقم (٢٢٣٩)، وأبو يعلى (٣/ ٢٢٨) رقم (١٦٦٦) و (١٦٦٧)، والدارقطني (٣/ ٩٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. والحديث صححه ابن حبان (٩/ =

فنحن ننتهي إلى ما انتهى إليه، فإذا شهدت معهما^(١) امرأة أخرى فكانتا اثنتين^(٢)، فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم، وهو عندنا معنى قول عمر: «إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع»^(٣) وإن كان مرسلًا عنه، فإنه أحب إلينا من الذي فيه ذكر الرجلين، أو الرجل والمرأتين، لما حظر على الرجال من النظر إلى محاسن النساء.

وعلى هذا يوجه حديث علي وابن عباس^(٤) - رضي الله عنهما - في المرأة الواحدة، إذ لم يوقتا فوق ذلك وقتًا، فأدنى^(٥) ما يكون بعد الواحدة إلا اثنتان من النساء^(٦)، والله أعلم.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج^(٧)، عن ابن جريج^(٨)، عن أبي

= (٤٢٣)، والحاكم (٢ / ١٩١)، وحسنه الترمذي. وقال ابن القيم: «الحديث له طرق حسان يؤيد بعضه بعضًا». هـ. تهذيب السنن (٦ / ٢٢٦). قيل: اسمه «منظور بن زبّان الفزاري». انظر: كتاب الإشارات للنووي (٤٠)، تفسير ابن جرير (٣ / ٦٦٠)، تفسير ابن عطية (٢ / ٣٠)، الإصابة (٣ / ٤٤١).

(١) «معهما» هكذا في جميع النسخ، وصوّب العلامة ابن باز: «معها».

(٢) في «ج» و «هـ»: «أنفسًا».

(٣) سبق تخريجه ص: ٢١٩.

(٤) سبق تخريجه عنهما: ٢١٧.

(٥) في «أ» و «هـ»: «بأدنى».

(٦) «من النساء» ساقطة من «ب».

(٧) هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد الإمام الحافظ ثقة ثبت.

توفي سنة ٢٠٦هـ - رحمه الله تعالى - انظر: تهذيب الكمال (٥ / ٤٥١)،

سير أعلام النبلاء (٩ / ٤٤٧)، تقريب التهذيب (١٥٣).

(٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي أبو الوليد الإمام العلامة =

بكر بن أبي سبرة^(١)، عن موسى بن^(٢) عقبة^(٣)، أخبره عن القعقاع بن حكيم^(٤)، عن ابن عمر قال: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما أشبه ذلك من حملهن وحیضهن»^(٥).

فصل

وقد صرح الأصحاب^(٦): أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من

= الحافظ. توفي سنة ١٥٠هـ وله سبعون سنة - رحمه الله تعالى -. انظر: تهذيب الكمال (١٨ / ٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٢٥)، تقريب التهذيب (٣٦٣).

(١) هو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري، قال البخاري: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «متروك». توفي سنة ١٦٢هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٣ / ١٠٢)، سير أعلام النبلاء (٧ / ١٠٢).
(٢) في «أ»: «عن».

(٣) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الإمام الكبير، وثقه ابن سعد وغيره. توفي سنة ١٤١هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: تهذيب الكمال (٢٩ / ١١٥)، سير أعلام النبلاء (٦ / ١١٤).

(٤) هو القعقاع بن حكيم الكناني المدني، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال (٢٣ / ٦٢٣)، وتهذيب التهذيب (٨ / ٣٣٢).

(٥) رواه أبو عبيد كما ذكر المؤلف، كما رواه عبد الرزاق (٨ / ٣٣٣) رقم (١٥٤٢٥) من طريق ابن أبي سبرة. وانظر: المحلى (٩ / ٣٩٦).

(٦) انظر: المغني (١٤ / ٢٧٣)، المحرر (٢ / ٣٢٤)، شرح الزركشي (٧ / ٣٩٦)، المقنع لابن البنا (٤ / ١٣١٩)، معونة أولي النهى (٩ / ٤٢٤)، غاية المنتهى (٣ / ٥٠٧)، الرعاية الصغرى (٢ / ٣٩٩)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٧٤)، دليل الطالب (٢٨٦)، النكت والفوائد على المحرر (٢ / ٢) =

غير^(١) يمين عند الحاجة، وهو الذي نقله الخرقى في «مختصره»^(٢)، فقال: وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة^(٣)، إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة.

قال الشيخ في «المغني»^(٤): إذا اختلفا في الجرح: هل هو موضحة، أم لا؟ أو في قدره، كالهاشمة^(٥) والمنقلة^(٦) والمأمومة^(٧) والسمحاق^(٨) أو غيرها، أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء، أو داء الدابة. فظاهر كلام الخرقى: أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجتزئ^(٩) بواحد

= (٣٢٤)، هداية الراغب (٥٦٥)، منار السبيل (٢ / ٤٩٦)، كشف المخدرات (٢ / ٢٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٦٠١).

- (١) «غير» ساقطة من «ه».
- (٢) (٢٧٣ / ١٤) «مع شرحه المغني».
- (٣) الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضغ العظم أي بياضه. المطلع (٣٦٧)، طلبة الطلبة (٢٩٨)، مختصر خليل (٣١٢).
- (٤) (٢٧٣ / ١٤).
- (٥) الهاشمة: هي الشجة التي تهشم العظم وتكسره. التعاريف (٧٤١)، المطلع (٣٦٧)، طلبة الطلبة (٢٩٩)، المقنع (٢٩١).
- (٦) المنقلة - بكسر القاف -: الشجة التي تنقل العظم. أنيس الفقهاء (٢٩٤)، المقنع (٢٩١)، المصباح المنير (٦٢٣).
- (٧) المأمومة: هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ. المقنع (٢٩١)، أنيس الفقهاء (٢٩٤)، مختصر خليل (٣١٢).
- (٨) السمحاق: هي الشجة التي تقطع الجلد واللحم وتصل إلى السمحاق وهي جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس رقيقة. طلبة الطلبة (٢٩٨)، أنيس الفقهاء (٢٩٥)، المقنع (٢٩٠).
- (٩) في «ب» و «ج» و «ه»: «لا يجزئ».

منهما^(١)؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، فلم تقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق^(٢)، وإن لم يقدر على^(٣) اثنين أجزأ واحد، [لأنها حالة ضرورة]^(٤)، فإنه لا يمكن كل أحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة، فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب، تقبل فيه المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل في هذا^(٥) أولى^(٦).

وقال صاحب «المحرر»: ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب واحد^(٧) وبيطار واحد، إذا لم يوجد غيره، نص عليه^(٨).

-
- (١) «منهما» ساقطة من «أ» و «ب» و «هـ».
 - (٢) «فلم تقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق» ساقطة من «ب».
 - (٣) في «ب»: «فإن لم يجد».
 - (٤) ما بين القوسين غير موجود في المغني (١٤ / ٢٧٤).
 - (٥) في «أ»: «في مثل هذا».
 - (٦) انتهى كلام ابن قدامة مع تصرف يسير من المؤلف - رحمه الله تعالى -.
 - (٧) «واحد» مثبت من «أ».
 - (٨) المحرر (٢ / ٣٢٤). ونص عليه في رواية إسحاق بن منصور (٢ / ٤٠٠). وانظر: المقنع لابن البناء (٤ / ١٣١٩)، المغني (١٤ / ٢٧٣)، الرعاية الصغرى (٢ / ٣٣٩)، شرح الزركشي (٧ / ٣٩٦)، معونة أولي النهى (٩ / ٢٤٢)، غاية المنتهى (٣ / ٥٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٦٠١)، هداية الراغب (٥٦٥)، دليل الطالب (٢٨٦)، كشف المخدرات (٢ / ٢٦٢)، منار السبيل (٢ / ٤٩٦).

فصل في القضاء بالنكول ورد اليمين

وقد اختلفت الآثار في ذلك، فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله: «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه؟ فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقال: بعثني عبداً به داء لم تسمه لي^(١). فقال عبد الله بن عمر: إني بعته بالبراءة^(٢). فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - باليمين، أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم^(٣) وفي طريق أخرى أنه لما أبى أن يحلف حكم عليه عثمان بالنكول^(٤).

قال أبو عبيد: وحكم عثمان على ابن عمر في العبد الذي كان باعه بالبراءة، فردّه عليه عثمان حين نكل عن اليمين، ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ورآه له لازماً. فهل يوجد إمامان أعلم بسنة رسول الله

(١) «فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقال: بعثني عبداً به داء لم تسمه لي» مثبت من «أ». وساقط من جميع النسخ.

(٢) «فقال عبد الله بن عمر إني بعته بالبراءة» ساقط من «ب».

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٠) رقم (٢١٠٩٣)، وأحمد كما في مسائل صالح (٢/ ٣٩)، ومسائل عبد الله (٢٧٦)، وأبو عبيد كما في المحلى (٩/ ٣٧٣)، وعبد الرزاق (٨/ ١٦٣)، وابن وهب بسنده كما في المدونة (٤/ ٣٥١)، والبيهقي (٥/ ٥٣٦) وصححه. وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٥٨).

(٤) قوله «وفي طريق» إلى «النكول» ساقط من «أ».

وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ مِنْهُمَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) وَأَحْمَدُ^(٢) فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَأَمَّا رَدُّ الْيَمِينِ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثُونَا^(٣) عَنْ مُسْلِمَةَ^(٤) بِنِ عُلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ الْمَقْدَادَ اسْتَسْلَفَ مِنْ عُثْمَانَ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَلَمَّا قَضَاهَا أَتَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهَا سَبْعَةٌ، فَقَالَ الْمَقْدَادُ: مَا كَانَتْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى ارْتَفَعَا إِلَى عَمْرِ، فَقَالَ الْمَقْدَادُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِيَحْلِفَ أَنَّهَا كَمَا يَقُولُ، وَلِيَأْخُذَهَا. فَقَالَ عَمْرٌ: أَنْصِفْكَ، احْلِفْ أَنَّهَا كَمَا تَقُولُ وَخُذْهَا»^(٥).

(١) انظر: المبسوط (١٧ / ٣٤)، مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٣٨٣)، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (١٧٤)، بدائع الصنائع (٦ / ٢٣٠)، فتح القدير (٨ / ١٧٢)، رؤوس المسائل للزمخشري (٥٣٧)، الهداية (٥ / ١٤٣)، طريقة الخلاف (٤٠٨)، عقود الجواهر المنيفة (٢ / ٦٩).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢ / ٣٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢٧٦)، الهداية (٢ / ١٤٦)، المغني (١٤ / ٢٣٣)، الشرح الكبير (٣٠ / ١٣٨)، الروض المربع (٧١١)، كشاف القناع (٤ / ٢٨٧)، جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٣٤).

(٣) في المحلى (٩ / ٣٧٧): «رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمَةَ بِنِ عُلْقَمَةَ»^{١.هـ}.

(٤) في «ب»: «سلمة».

(٥) رواه البيهقي (١٠ / ٣١٠)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٣٧) رقم (٥٥٩)، وابن القاص في أدب القاضي (١ / ٢٨٢)، وأبو عبيد كما ذكره المؤلف وابن حزم في المحلى (٩ / ٣٧٧)، وذكر الحافظان الزيلعي وابن حجر أنه رواه أبو الوليد في المستخرج بإسناد صحيح عن الشعبي وفيه إرسال^{١.هـ}. نصب الراية (٥ / ١٥٨)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١٧٦). وقال =

قال أبو عبيد: فهذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد ولم ينكره عثمان، فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين.

حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: كان شريح يقضي برد اليمين^(١).

وحدثنا يزيد^(٢)، عن هشام^(٣)، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان إذا قضى على رجل باليمين، فردها على الطالب^(٤)، فلم يحلف: لم يعطه شيئاً، ولم يستحلف الآخر^(٥).

وحدثنا عباد بن العوام، عن أشعث^(٦)، عن الحكم بن عتيبة^(٧)،

= البيهقي بعد روايته: «هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع»^١ هـ.

(١) قوله «حدثنا هشيم» إلى «برد اليمين» ساقط من «أ».

(٢) يزيد بن هارون، تقدمت ترجمته.

(٣) هو هشام بن حسان الأزدي، وثقه العجلي. توفي سنة ١٤٨ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (٣٠ / ١٨١)، سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٥٥).

(٤) في «ب»: «ابن أبي طالب» وهو خطأ ظاهر.

(٥) رواه أبو عبيد كما ذكره المؤلف، ونسبه لأبي عبيد ابن حزم في المحلى (٩ / ٣٧٧). وانظر: المغني (١٤ / ٢٣٣).

(٦) وفي «ج»: «الأشعث». وهو أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي. توفي سنة ١٣٦ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (٣ / ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٧٥).

(٧) في «ج» و «هـ»: «عنيسة»، والصواب ما أثبتناه. وهو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي، قال عنه ابن معين «ثقة ثبت». توفي سنة ١١٥ هـ - رحمه الله =

عن عون بن^(١) عبد الله بن عتبة: أن أباه كان إذا قضى على رجل باليمين، فردها على الذي يدعي، فأبى أن يحلف: لم يجعل له شيئاً، وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه^(٢).

قال أبو عبيد: على^(٣) أن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة. فالذي في الكتاب: قول الله تعالى: ﴿أَتُكْفَرُونَ بِهِ فَأَتَاكَ رَسُولُكَ وَأُولَئِكَ يَرْجُونَ أَعْيُنُكُمْ وَأَنْتُمْ كَذِبُونَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ثم قال: ﴿فَإِنْ عُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَسْعَفَ اللَّهُ فَتَوَلَّوْا مَا ظَلَمْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٧، ١٠٨].

وأما السنة: فحكم رسول الله ﷺ في القسامة بالإيمان على المدعين، فقال: «تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ بِأَنْ يُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ: أَنْ يَهُودَ قَتَلْتَهُ». فقالوا: كيف نقسم على شيء لم نحضره؟ قال: «فَيَحْلِفْ لَكُمْ خَمْسُونَ مِنْ يَهُودَ مَا قَتَلُوهُ»^(٤). قال: فردها رسول الله ﷺ على الآخرين، بعد أن حكم بها للأولين. فهذا هو الأصل في رد اليمين.

= تعالى.. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١١٤)، الكنى للدولابي (٢/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨).

(١) في «ب»: «عن».

(٢) رواه أبو عبيد كما ذكر المؤلف وابن حزم في المحلى (٩/ ٣٧٧).

(٣) في «ب»: «بل».

(٤) سبق تخريجه.

قلت: وهذا مذهب الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وصوبه الإمام أحمد^(٣) - رضي الله عنهم -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله ورضي عنه -: وليس المنقول عن الصحابة - رضي الله عنهم - في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

وهذا كحكومة عثمان والمقداد - رضي الله عنهما -، فإن المقداد قال لعثمان: «احلف أن الذي دفعته إليّ كان سبعة آلاف وخذاها»^(٤) فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على

(١) انظر: الأم (٧ / ٧٥)، الحاوي (١٦ / ٣١٦)، الرسالة (٤٨٣ و ٦٠٠)، روضة الطالبين (٨ / ٣٢٢)، أدب القاضي للماوردي (٢ / ٣٥٥)، أدب القاضي لابن أبي الدم (٢٢١)، المسائل الفقهية لابن كثير (٢٠٦)، نهاية المحتاج (٨ / ٣٤٧)، مغني المحتاج (٤ / ٤٦٨)، بجيرمي (٤ / ٣٥٠).

(٢) انظر: المدونة (٥ / ١٧٤)، الموطأ (٧٢٢)، الاستذكار (٢٢ / ٥٧)، الفروق (٤ / ٩٣)، الذخيرة (١١ / ٧٦)، المعونة (٣ / ١٥٤٩)، التمهيد (٢٣ / ٢٢٢)، القوانين (٣١١)، تبصرة الحكام (١ / ٢٢٥).

(٣) انظر: المغني (١٤ / ٤٣٣)، الفروع (٦ / ٤٧٧).

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٢٩.

المدعي، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام. فإن عثمان قضى عليه «أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه»^(١) وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم: أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله^(٢).

وعلى هذا: إذا وجد بخط أبيه في دفتره: أن له^(٣) على فلان كذا وكذا، فادعى به عليه، فنكل، وسأله إحلاف المدعي: أن أباه أعطاني هذا، أو أقرضني إياه، لم ترد عليه اليمين، فإن^(٤) حلف المدعي عليه، وإلا قضى عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك.

وكذلك لو ادعى عليه: أن فلانًا أحالني عليك بمائة، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، وقال للمدعي^(٥): أنا لا أعلم أن فلانًا أحالك، ولكن احلف وخذ، فهاهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

وهذا الذي اختاره شيخنا - رحمه الله - هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٨.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٦٢)، الاختيارات (٣٤٣)، الجواب الصحيح (٦ / ٤٦٥)، الفواكه العديدة (٢ / ٣١٣).

(٣) في «ب» و «هـ»: «أن لي».

(٤) في «ج» و «د» و «هـ»: «وإن».

(٥) في «هـ»: «وقال المدعى عليه للمدعي».

فصل في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى^(١).

وهو من أسدّ المذاهب وأصحها. وهي عندهم ثلاث مراتب^(٢):

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أي تشبه أن تكون حقًا.

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها.

المرتبة الثالثة: دعوى يقضي العرف بكذبها.

فأما المرتبة الأولى: فمثل^(٣) أن يدعي سلعة معينة بيد رجل، أو يدعي غريب وديعة عند غيره، أو يدعي مسافر أنه أودع أحد رفقته، وكالمدعي على صانع منتصب للعمل أنه دفع إليه متاعًا يصنعه، والمدعي على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء أنه باع^(٤) منه أو اشترى، وكالرجل يذكر في مرض موته أن له دينًا قبل رجل، ويوصي أن يتقاضى^(٥) منه فينكره، وما أشبه هذه المسائل.

فهذه الدعاوى تسمع من مدعيها، وله أن يقيم البينة على مطابقتها،

(١) «في الدعاوى» ساقطة من «ب».

(٢) انظر: الفروق (٤ / ٨٠)، الذخيرة (١١ / ٤٥)، القوانين (٣٠٩)، عقد الجواهر (٣ / ١٠٨١).

(٣) في «أ»: «فهي».

(٤) في «ب» و «ج» و «د» و «هـ»: «باعه».

(٥) في «ب»: «يتقاضاه».

أو^(١) يستحلف المدعى عليه، ولا يحتاج في^(٢) استحلافه إلى إثبات خُلو^{(٣)(٤)}.

وأما المرتبة الثانية: فمثل أن يدعي على رجل دينًا في ذمته، ليس داخلًا في الصور المتقدمة، أو يدعي على رجل معروف بكثرة المال أنه اقترض منه مالًا ينفقه على عياله، أو يدعي على رجل لا معرفة بينه وبينه ألَبَتَه أنه أقرضه أو باعه شيئًا بثمن في ذمته إلى أجل ونحو ذلك.

فهذه الدعوى تسمع، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها.

قالوا: ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلوة بينه وبينه^(٥).

قال ابن القاسم^(٦): والخلوة أن يسالفه، أو يبايعه، أو يشتري منه

(١) في «د»: «ويستحلف».

(٢) في «أ» و «ب» و «ج»: «إلي».

(٣) الخلطة: حالة ترفع بُعد توجه الدعوى على المدعى عليه. حدود ابن عرفة (٢/ ٦١٢). وسيأتي تعريف ابن القاسم لها قريبًا.

(٤) انظر: المنتقى (٥/ ٢٢٤)، عدة البروق (٥٢٠)، القوانين (٣٠٩)، منتخب الأحكام (١٠٥)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨١).

(٥) انظر: المدونة (٥/ ١٧٦)، الرسالة (٢٤٤)، القوانين (٣٠٩)، بداية المجتهد (٨/ ٦٧٢)، الفروق (٤/ ٨١)، فصول الأحكام (٢١٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨١)، الخرشي (٦/ ١٠٠)، بلغة السالك (٤/ ٢١٢)، منح الجليل (٨/ ٥٥٦)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/ ٣٤٠).

(٦) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد أبو عبد الله المُتقي الإمام المشهور، وثقه السانبي. توفي سنة ١٩١هـ - رحمه الله تعالى - انظر: سير أعلام النبلاء =

مراراً^(١).

وقال سحنون^(٢): لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بين المتداعيين^(٣).

قالوا^(٤): فينظر إلى دعوى المدعي، فإن كانت تشبه أن يدعي بمثلها على المدعى عليه أُحْلِفَ له، وإن كانت مما لا تشبه، وينفيها العرف لم يحلف إلا أن يبين المدعي خلطة^(٥).

قالوا: فإن لم تكن خلطة، وكان المدعى عليه^(٦) متهمًا، فقال

-
- = (٩ / ١٢٠)، الديباج المذهب (١ / ٤٦٥)، شجرة النور الزكية (١ / ٥٨).
- (١) انظر: البيان والتحصيل (٩ / ٢٨٨)، المنتقى (٥ / ٢٢٥)، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٨١).
- (٢) سُحْنُون بن سعيد بن حبيب التنوخي أبو سعيد صاحب المدونة. توفي سنة ٢٤٠هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: رياض النفوس (١ / ٣٤٥)، الديباج المذهب (٢ / ٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦٣)، شجرة النور الزكية (١ / ٦٩).
- (٣) انظر: البيان والتحصيل (٩ / ٢٨٨)، المنتقى (٥ / ٢٢٥)، الفروق (٤ / ٨١)، الذخيرة (١١ / ٤٥)، فصول الأحكام للباجي (٢١٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٨١).
- (٤) القائل: الأبهري من المالكية. الفروق (٤ / ٨١)، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٨١).
- (٥) في «أ» و «ج» و «هـ»: «لطخًا». انظر: تنبيه الحكام (٢٥٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠ / ٥٥)، فتح الباري (٥ / ٣٣٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٨١).
- (٦) في «د»: «وكان المدعى عليه خلطة متهمًا».

سحنون: يستحلف المتهم، وإن لم تكن خلطة، وقال غيره: لا يستحلف^(١).

وتثبت الخلطة عندهم بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين، والشاهد واليمين، والرجل الواحد، والمرأة الواحدة^(٢).

قالوا^(٣): وأما المرتبة الثالثة فمثالها: أن يكون رجل حائزاً لدار، متصرفاً فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث، أو ما أشبه ذلك مما تتسامح به^(٤) القربات والصهر بينهم، بل كان عريئاً عن^(٥) جميع ذلك. ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بينة بذلك، فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بيئته، وتبقى الدار بيد حائزها؛ لأن كل

(١) انظر: المنتقى (٥ / ٢٢٥)، الذخيرة (١١ / ٤٧).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٨٢)، المنتقى (٥ / ٢٢٦)، البيان والتحصيل (٩ / ٢٨٨)، الفروق (٤ / ٨٢)، الذخيرة (١١ / ٤٧)، القوانين (٣٠٩)، منتخب الأحكام (١ / ١٠٤)، المفيد للأحكام (١ / ١٩٢).

(٣) انظر: المدونة (٥ / ١٩٢)، المعونة (٣ / ١٥٨٢)، القوانين (٣٠٩)، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٨٣).

(٤) في «ج»: «فيه».

(٥) في «ج»: «من».

دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعَرَفِ﴾^(١) [الأعراف: ١٩٩]، وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه^(٢) عند الاختلاف في الدعاوى، كالنقد والحمولة والسير، وفي الأبنية ومعاهد القمط^(٣)، ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك^(٤).

قالوا: ومثل ذلك: أن تأتي المرأة بعد سنين متطاوله تدعي على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف^(٥)، ولا أنفق عليها شيئاً ألبتة، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسراً^(٦).

ومن ذلك: قول^(٧) القاضي عبد الوهاب^(٨) في رده على

(١) هنا سقط من المخطوطة «د» حتى قوله «ورجل أصابته جائحة».

(٢) في «ب»: «إلى العرف».

(٣) سبق بيانه ص(٥).

(٤) انظر: المعونة (٣ / ١٥٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٨٣). ويظهر أن ابن القيم قد استفاد أكثر هذا الفصل منه.

(٥) وفي «ب» زيادة: «ولا أنفق عليها شتاء ولا صيفاً».

(٦) انظر: المدونة (٢ / ٢٥٩)، الذخيرة (٤ / ٤٧١)، التفریع (٢ / ٥٤)، الكافي (٢٥٥)، تبصرة الحكام (٢ / ١٢٥)، الشرح الكبير (٣ / ٤٩٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٤٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٢٠١)، بلغة السالك (٢ / ٧٤٨)، منح الجليل (٤ / ٤١١)، نصيحة المرباط (٣ / ٢٦٨).

(٧) في «أ»: «ومن قول»، وفي «ب» و «هـ»: «ومن ذلك قال».

(٨) عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد شيخ المالكية، له كتاب التلقين والمعونة وغيرهما. توفي سنة ٤٢٢هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تاريخ =

المزني^(١): مذهب مالك أن المدعى عليه لا يحلف للمدعي^(٢) بمجرد دعواه، دون أن ينضم إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة^(٣). قال شيخنا أبو بكر^(٤): أو تكون الدعوى تليق بالمدعى عليه، لا يتناكرها الناس، ولا ينفيها عرف^(٥).

قال^(٦): وهذا مروى عن علي بن أبي طالب^{(٧)(٨)} - رضي الله

= بغداد (١١ / ٣٢)، الديباج المذهب (٢ / ٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٢٩)، شجرة النور الزكية (١ / ١٠٣).

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري أبو إبراهيم. توفي سنة ٢٦٤هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٩٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٢٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٩٣).

(٢) في «ب»: «أن المدعي لا يحلف المدعى عليه».

(٣) انظر: المدونة (٥ / ١٧٦)، الكافي (٤٧٨)، الفروق (٤ / ٨١)، البيان والتحصيل (٩ / ٢٨٩)، جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٣٧).

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري أبو بكر الإمام العلامة. قال الدارقطني: «ثقة مأمون زاهد ورع» ١هـ. توفي سنة ٣٧٥هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: الديباج المذهب (٢ / ٢٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٣٢)، ترتيب المدارك (٤ / ٤٦٦)، شجرة النور الزكية (١ / ٩١).

(٥) انظر: الذخيرة (١١ / ٤٥)، الفروق (٤ / ٨١)، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٨١).

(٦) «قال» ساقطة من «ج» و «ه».

(٧) «بن أبي طالب» ساقطة من «ب» و «ج» و «ه».

(٨) أخرجه أبو عبيد بسنده كما في المحلى (٩ / ٣٧٧)، ورواه البيهقي (١٠ / ٣١١) وفي إسنادهما: «الحسين بن ضميرة عن أبيه». قال ابن حزم: «أما

الرواية عن علي فساقطة لأنها عن الحسن - هكذا والصواب الحسين كما في =

عنه -، وعمر بن عبد العزيز^(١)، وعن فقهاء المدينة السبعة^(٢).

قال: والدليل على صحته: أنه قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب ويثقل على كثير من الناس، سيما على أهل الدين وذوي المراتب والأقدار، وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر^(٣) الأعصار، لا يمكن جحده.

وكذلك روي عن جماعة من الصحابة: أنهم افتدوا أيماهم، منهم: عثمان^(٤)، وابن مسعود وغيرهما^(٥) - رضي الله عنهما -، وإنما فعلوا ذلك لمروءتهم، ولئلا يسبق الظلمة^(٦) إليهم إذا حلفوا، فمن

= المحلي (٩ / ٣٧٧)، والبيهقي (١٠ / ٣١١) - بن ضميرة عن أبيه وهو متروك ابن متروك لا يحل الاحتجاج بروايته^١ هـ. المحلي (٩ / ٣٨١). وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ٣٨٨)، التاريخ الصغير له (٦٩)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٩٥)، ميزان الاعتدال (٢ / ٢٩٣)، تعجيل المنفعة (١١٥).
(١) رواه مالك (٢ / ٧٢٥)، والبيهقي (١٠ / ٤٢٩)، وفي المعرفة (١٤ / ٣٥٠)، والطحاوي. مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٣٧٩).
(٢) انظر: المدونة (٥ / ٩١٧٦)، المنتقى (٥ / ٢٢٤)، القوانين (٣٠٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠ / ٥٤)، عون المعبود (١٠ / ٤٨)، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٨٢).

(٣) في «ب»: «مر».

(٤) رواه البيهقي (١٠ / ٢٩٧). وانظر ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أول الفصل.

(٥) كحذيفة. رواه الخلال بإسناده. المغني (١٠ / ٢١٥)، والبيهقي (١٠ / ٣٠٢)، والدارقطني (٤ / ٢٤٢).

(٦) في «ج» و «هـ»: «يقي للظلمة».

يعادي الحالف، ويحب الطعن عليه، يجد طريقًا إلى ذلك، لعظم شأن اليمين وعظم خطرهما، ولذا جعلت بالمدينة عند المنبر^(١)، وأن يكون ما يحلف عليه عنده مما له حرمة، كربع دينار فصاعدًا^(٢)، فلو مكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذلك^(٣) ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوي الأقدار والأخطار والديانات لمن يريد التشفي منهم؛ لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة^(٤) من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم أنه لا ينهض به، أو لا يعترف^(٥)، ليتشفى منه بتبذله وإحلافه^(٦)، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم^(٧)، ومن يريد أن يأخذ من أحد^(٨) من هؤلاء شيئًا على طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلًا، لعله أن يفتدي يمينه منه، لثلا ينقص

(١) لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثمًا تبوأ مقعده من النار» رواه مالك (٢/ ٧٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٣/ ١٧) رقم (٢٣٢٥).

(٢) لأن اليد تقطع بسرقة لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع يد السارق في ربع دينار» رواه البخاري (١٢/ ٩٩) رقم (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (١١/ ١٩٣).

(٣) «ذلك» ساقطة من «أ».

(٤) في «أ»: «كلمة».

(٥) في «ب»: «يعرف».

(٦) «وإحلافه» ساقطة من «ب» و «ج» و «ه».

(٧) «عند الحاكم» ساقطة من «ب».

(٨) «من أحد» ساقطة من «أ» و «ب» و «ج».

قدره في أعين الناس ، وكلا الأمرين موجود^(١) في الناس اليوم^(٢) .

قال : وقد^(٣) شاهدنا من ذلك كثيرًا ، وحضرناه ، وأصابنا^(٤) بعضه ، فكان^(٥) ما ذهب إليه مالك ومن تقدمه^(٦) من الصحابة^(٧) والتابعين^(٨) حراسة لمروءات الناس ، وحفظًا لها من الضرر اللاحق بهم ، والأذى المتطرق إليهم . فإذا قويت دعوى المدعي بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة ، وقوي في النفس أن مقصوده غير ذلك ، فأحلف له ، ولهذا لم نعتبر ذلك في الغريبيين ؛ لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها في الوطن .

فإن قيل : فيجب ألا يُحضره مجلس الحاكم أيضًا ؛ لأن في ذلك امتهانًا له وابتدالًا .

قيل له : حضوره مجلس الحاكم لا عار فيه ، ولا نقص يلحق من

(١) في «أ» : «موجودات» .

(٢) انظر : فتح الباري (٥ / ٣٣٤) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٣٦٩) ، عون المعبود (١٠ / ٤٨) .

(٣) «وقد» ساقطة من «ب» و «هـ» .

(٤) «وأصابنا» ساقطة من «ب» .

(٥) وفي «ب» : «وذلك» .

(٦) في «ب» : «تقدم» .

(٧) كعثمان وابن مسعود وحذيفة - رضي الله عنهم - وقد سبق قريبًا .

(٨) كجبير بن مطعم . رواه البيهقي (١٠ / ٣٠٢) ، والدارقطني (٤ / ٢٤٢) .

ومسروق . رواه ابن سعد (٦ / ١٤١) . وانظر : مجمع الزوائد (٤ / ١٨٤) ، والدرية (٢ / ١٧٧) .

حضوره؛ لأن الناس يحضرونه ابتداءً في حوائج لهم ومهمات، وإنما العار الإقدام على اليمين، لما ذكرناه.

وأيضاً؛ فإنه يُمكن المدعي من إحضاره، لعله يقيم عليه البينة، ولا يقطعه عن حقه.

فإن قيل: فاليمين الصادقة لا عار فيها، وقد حلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره من السلف، وقال لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - لما بلغه أنه افتدى يمينه: «ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقاً؟»^(١).

قيل: مكابرة^(٢) العادات لا معنى لها، وأقرب ما يبطل به قولهم: ما ذكرناه من افتداء كثير من الصحابة والسلف أيمانهم، وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم، وألا تتطرق إليهم تهمة، وما روي عن عمر إنما هو لتقوية نفس عثمان، وأنه إذا حلف صادقاً فهو مصيب في الشرع؛ ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعنات، ويطمع في أموال الناس بادعاء المحال؛ ليفتدوا أيمانهم منهم بأموالهم.

وأيضاً: فإن أرادوا أن^(٣) اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله تعالى فصحيح، ولكن ليس كل ما لم يكن عاراً عند الله تعالى لم يكن عاراً في

(١) رواه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٢٣٧) رقم (٥٥٩). قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»^١. هـ. مجمع الزوائد (٤ / ١٨٥).

(٢) في «ج» و «هـ»: «نكارة».

(٣) «أن» ساقطة من «أ».

العادة، وهم يعللون منع إنكاح الابن أمه بأن عليه عارًا في ذلك^(١)، ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله تعالى، هذا إذا علم كون اليمين صدقًا، وكلامنا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها.

قال: ودليل آخر، وهو أن الأخذ بالعرف واجب، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف، فإن الظن سبق إليه في دعواه^(٢) بالبطلان، كبقال يدعي على خليفة أو أمير ما لا يليق بمثله شراؤه، أو تطرق تلك الدعوى عليه^(٣).

قلت: ومما يشهد لذلك ويقويه قول عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الإمام أحمد وغيره - وهو ثابت^(٤) عنه -: «إن الله نظر في قلوب العباد، فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاختره لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعده، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاخترهم لصحبته، فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح»^(٥).

(١) قوله «وهم يعللون منع إنكاح الابن أمه بأن عليه عارًا في ذلك» ساقط من «ب» و «ج» و «ه».

(٢) «في دعواه» ساقطة من «ج».

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (٣ / ١٠٩).

(٤) وكذا قال في الفروسية (٢٩٨).

(٥) رواه الإمام أحمد (١ / ٣٧٩)، وفي فضائل الصحابة (١ / ٣٦٧)، والطيايلى

(٣٣) رقم (٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٩ / ١١٣) رقم (٨٥٨٣)، والأوسط

(٤ / ٣٦٧) رقم (٣٦٢٧)، والبزار (٥ / ٢١٢) رقم (١٨١٦)، والحاكم (٣ /

٨٩)، والبيهقي في شرح السنة (١ / ٢١٥)، والبيهقي في الاعتقاد (١٨٣)، وفي

المدخل (١ / ١١٤) (٤٩). وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١٤ / ٣٨٦)، =

ولا ريب أن المؤمنين - بل وغيرهم - يرون من القبيح أن تسمع دعوى البقال على الخليفة الأمير أنه باعه بمائة ألف دينار أو نحوها^(١) ولم يوفه إياها، أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها^(٢)، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء، ودخل بها، ولم يعطها مهرها. أو تدعي امرأة مكثت^(٣) مع الزوج ستين سنة أو نحوها: أنه لم ينفق عليها يوماً واحداً، ولا كساها خيطاً، وهو يشاهد داخلاً وخارجاً إليها بأنواع الطعام والفواكه فتسمع دعواها ويحلف لها، ويحبس على ذلك كله. أو تسمع دعوى الذاعر الهارب ويبيده عمامة لها ذؤابة، وعلى رأسه عمامة، وخلفه عالم مشكوف الرأس، فيدعي الذاعر أن العمامة له، فتسمع دعواه، ويحكم له بها بحكم اليد. أو يدعي رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح أنه نقب بيته وسرق متاعه، فتسمع دعواه ويستحلف له، فإن نكل قضي عليه. أو يدعي رجل على رجل مشهور بالخير والدين أنه تعرض لزوجته أو ولده أو لقربيه بكلام قبيح أو فعل، فلا تسمع دعواه ويُعزر المدعي بذلك^(٤). أو يدعي رجل

= والهيتمي في الصواعق المحرقة (٢٣)، والساعاتي في الفتح الرباني (٢٢) / (١٧٠)، وحسنه السخاوي في المقاصد (٩٥٩)، والحافظ ابن حجر في موافقة الخُبَرِ الخَبَر (٢ / ٤٣٥)، وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب (٤٥٥).

- (١) «أو نحوها» ساقطة من «أ».
- (٢) «ولم يوفه إياها أو أنه اقترض منه ألف دينار ونحوها» ساقطة من «ه».
- (٣) في «أ»: «تلبثت».
- (٤) «أو يدعي رجل على رجل مشهور بالخير والدين أنه تعرض لزوجته أو لولده أو لقربيه بكلام قبيح أو فعل فلا تسمع دعواه ويعزر المدعي بذلك» مثبت من «ج» و «ه».

معروف بالشحاذة وسؤال الناس أنه أقرض تاجرًا من أكابر التجار مائة ألف دينار، أو أنه غصبها منه، أو أن ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ سلحه إياها، أو غصبها منه. ونحو ذلك من الدعاوى التي شهد الناس بفطرتهم وعقولهم أنها من أعظم الباطل؛ فهذه لا تسمع، ولا يُحْلَف فيها المدعى عليه، ويُعزَّر المدعي تعزير أمثاله. وهذا الذي تقتضيه الشريعة التي مبناها على الصدق والعدل، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذبًا، ولا تنصر ظالمًا.

فصل (١)

ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله ورضي الله عنه - في ذلك جواب سؤال: هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس؟

فأجاب^(٢): الدعاوى التي يحكم فيها ولاية الأمور - سواء سموها قضاة، أو ولاية، أو ولاية الأحداث^(٣)، أو ولاية المظالم^(٤)، أو غير

(١) «فصل» ساقطة من «أ».

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٨٩ - ٤٠٧).

(٣) ولاية الأحداث: هم الذين يُعلَّمون أحداث الفيء الفروسية والرمي. وقيل: هم الذين ينصبون في الأطراف لتولية القضاء وسعاة الصدقات وعزلهم وتجهيز الجيوش إلى الثغور وحفظ البلاد من الفساد ونحوها عن الأحداث. أسنى المطالب (٣ / ٩٢).

(٤) والي المظالم: هو الذي يقود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر =

ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية -، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمراً من أمور الناس، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله وهذا هو الشرع المنزل من عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

فالدعوى قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة.

فدعوى التهمة: أن يُدَّعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع الطريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال.

وغير التهمة: أن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان، أو غير ذلك.

وكل من القسمين قد يكون حداً محضاً، كالشرب والزنا، وقد يكون حقاً محضاً لآدمي، كالأموال، وقد يكون متضمناً للأمرين، كالسرقة وقطع الطريق. فهذا القسم إن أقام عليه المدعي^(١) حجة

= المتنازعين عن التجاحد بالهية. الأحكام السلطانية للماوردي (١٠٢)، ولأبي يعلى (٧٣).

(١) في «أ»: «المدعى عليه»، وهو خطأ ظاهر.

شرعية، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه.

لما روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وفي رواية في «الصحيحين»^(٢) عنه: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

فهذا الحديث نص أن^(٣) أحدا لا يعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمين ابتداءً على المدعى عليه وليس فيها أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين إلا على المدعى عليه.

بل قد ثبت عنه^(٤) في «الصحيحين»^(٥) في قصة القسامة: أنه قال لمدعي الدم: «تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟ قَالَ: فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا».

وثبت في «صحيح مسلم»^(٦) عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى

(١) في الأفضية: باب اليمين على المدعى عليه (١٢ / ٢٤٣) رقم (١٧١١).

(٢) البخاري (٥ / ١٧٢) رقم (٢٥١٤)، ومسلم (١٢ / ٢٤٣) رقم (١٧١١) مكرر.

(٣) في «ج»: «نص في أن».

(٤) «عنه» من «أ».

(٥) سبق تخريجه. وانظر: تهذيب السنن (٦ / ٣٢٠).

(٦) في الأفضية: باب القضاء بالشاهد واليمين (١١ / ٢٤٤) رقم (١٧١٢).

بَيِّمِينَ وَشَاهِدٍ». وابن عباس هو الذي روى عن النبي ﷺ: «أنه قضى باليمين على المدعى عليه»^(١)، وهو الذي روى: «أنه قضى باليمين والشاهد» ولا تعارض بين الحديثين، بل هذا في دعوى، وهذا في دعوى.

وأما الحديث المشهور على ألسنة الفقهاء: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى»^(٢) وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ^(٣) فهذا قد روي، ولكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة، مثل أبي حنيفة وغيره^(٤)، فإنهم يرون اليمين دائماً في^(٥) جانب المنكر، حتى في القسامة^(٦)، يحلفون المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين^(٧)، ولا يردون اليمين على المدعي عند النكول^(٨)، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) في «ب»: «البينة على المدعي».

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٥.

(٤) «وغيره» ساقطة من «ج».

(٥) في «ج» و «هـ»: «على».

(٦) انظر: مختصر القدوري (١٩٢)، المبسوط (٢٦ / ١٠٦)، بدائع الصنائع (٧ /

٢٨٦)، التتف (٢ / ٦٧٩)، لسان الحكام (١ / ٣٩٧).

(٧) من قوله «يرون اليمين» إلى قوله «بالشاهد واليمين» ساقطة من «ب». انظر:

رؤوس المسائل (٥٣٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٣٤٢)، عقود

الجواهر المنيفة (٢ / ٦٩).

(٨) مختصر القدوري (٢١٤)، بدائع الصنائع (٦ / ٢٣٠)، المبسوط (١٧ / ٣٤)، =

وأما سائر علماء الأمة - من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم، مثل ابن جريج^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) والليث^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق^(٦) -: فتارة يحلفون^(٧) المدعى عليه، كما جاءت بذلك السنة، والأصل عندهم: أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، وأجابوا عن ذلك الحديث: تارة بالتضعيف^(٨)، وتارة بأنه عام، وأحاديثهم خاصة^(٩)، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر^(١٠)، فالعمل بها

= مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٣٨٣)، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (١٧٤)، طريقة الخلاف (٤١٨)، عقود الجواهر المنيفة (٢ / ٦٩)، فتح القدير (٨ / ١٧٢)، الهداية (٥ / ١٤٣).

- (١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٢).
- (٢) انظر: المتقى (٥ / ٢١٠)، الخرشي على خليل (٧ / ٢٤٢)، فتح العلي المالك (١ / ٢٨٢).
- (٣) انظر: الأم (٦ / ٣٢٥)، فتاوى السبكي (١ / ٣٣٤)، أسنى المطالب (٢ / ١١٨)، الفرر البهية (٤ / ٣٥٤)، تحفة المحتاج (١٠ / ٢٥٣).
- (٤) المغني (١٢ / ٢٠٢)، الشرح الكبير (٢٦ / ١٤٩)، مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٢).
- (٥) المغني (١٢ / ٢٠٢)، المقنع (٢٩٥)، الشرح الكبير (٢٦ / ١٤٩)، الإنصاف (٢٦ / ١٤٨)، مطالب أولي النهى (٦ / ١٥٤)، كشف القناع (٦ / ٦٩).
- (٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٢).
- (٧) في الفتاوى (٣٥ / ٣٩٢): «فتارة يحلفون المدعي وتارة يحلفون المدعى عليه».
- (٨) انظر: المغني (١٤ / ١٣١).
- (٩) انظر: المغني (١٢ / ٢٠٤)، الشرح الكبير (٢٦ / ١٥١)، الممتع في شرح المقنع (٥ / ٦٢٨).
- (١٠) انظر: المراجع السابقة.

عند التعارض أولى .

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه طلب البينة من المدعي، واليمين من المنكر» في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم، مثل ما خرّجا في «الصحيحين»^(١) عن الأشعث بن قيس أنه قال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ^(٢) حُكُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ^(٣) يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، وفي رواية فقال: «بَيِّنْتُكَ أَنَّهَا بَثْرُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ»^(٤).

وعن وائل بن حُجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الذي من حضرموت: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَاكَ يَمِينُهُ»، فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما

(١) البخاري (١٧٢ / ٥) رقم (٢٥١٦)، ومسلم (٥١٨ / ٢) رقم (١٣٨).

(٢) واسمه «ربيعة بن عبدان» كما جاء مصرحاً به عند مسلم في إحدى روايات الحديث رقم (١٣٩).

(٣) سميت «يمين الصبر» لأن صاحبها يصبر عليها أي يلزم بها ويحبس عليها. انظر: الدلائل في غريب الحديث (١ / ٢٨٦)، النهاية في غريب الحديث (٣ / ٨).

(٤) رواه أحمد (٥ / ٢١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٢٠٥) رقم (٦٤٠) وإسناده حسن.

حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فلما أدبر الرجل ليحلف، قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظِلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُضٌ» رواه مسلم^(١).

ففي هذا الحديث: أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين، مع ذكر المدعي لفجوره، وقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، وكذلك في الحديث الأول، كان خصم الأشعث بن قيس يهوديًا، هكذا جاء في «الصحيحين»^(٢)، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين.

وفي حديث القسامة: «أَنْ الْأَنْصَارَ قَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كِفَارٍ؟»^(٣).

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعًا أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة، لكن البينة التي هي الحجة الشرعية: تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين، وتارة تكون رجلًا وامرأتين، وتارة أربعة رجال، وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء^(٤)، وذلك في دعوى إفلاس من علم له مال متقدم، كما ثبت

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٣) (٢/ ٥٢١).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) البخاري رقم (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٤) رواية عن الإمام أحمد واختارها جمع من أصحابه. انظر: المحرر (١/ ٢٢٣)، المغني (١٤/ ١٢٨)، الاختيارات (٣٦٣)، شرح الزركشي (٧/ ٣٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦١)، كشف القناع (٢/ ٢٨٦). وبه قال بعض الشافعية. انظر: شرح النووي لمسلم (٧/ ١٤٠)، روضة الطالبين =

في «صحيح مسلم»^(١) من حديث قبيصة بن مخارق^(٢) قال: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةَ^(٣)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٤) اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ^(٥)، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنَ قَوْمِهِ يَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ يَا قَبِيصَةُ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا».

فهذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في^(٦) بينة الإعسار أقل من ثلاثة، وهو الصواب الذي يتعين القول به، وهو اختيار بعض أصحابنا^(٧)، وبعض الشافعية^(٨).

-
- = (٣/ ٣٧٣)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٤٢٧).
- (١) في الزكاة: باب من تحل له المسألة رقم (١٠٤٤) (٧/ ١٣٩).
- (٢) «من حديث قبيصة بن مخارق» ساقطة من «ب» و «ج» و «هـ».
- (٣) الحمالة بالفتح: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٢).
- (٤) الجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنه. لسان العرب (٢/ ٤٣٠)، القاموس المحيط (٢٧٦). واصطلاحًا: هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل الريح والبرد والمطر. مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٨).
- (٥) الفاقة: الحاجة والفقر. النهاية (٣/ ٤٨٠).
- (٦) «في» ساقطة من «أ».
- (٧) انظر: المحرر (١/ ٢٢٣)، المغني (١٤/ ١٢٨)، الاختيارات (٣٦٣).
- (٨) شرح النووي لمسلم (٧/ ١٤٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٣)، أدب القضاء =

قالوا: ولأن^(١) الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة بإخفاء المال، فروعي فيها^(٢) الزيادة في البينة، وجعلت^(٣) بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات^(٤).

وتارة تكون الحجة شاهداً ويمين الطالب، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة^(٥) وأحمد في المشهور عنه^(٦)، وامرأتين عند مالك^(٧) وأحمد في رواية^(٨)، وأربع نسوة عند الشافعي^(٩)، وتارة

= لابن أبي الدم (٤٢٧).

(١) في «ب» و «ج» و «د» و «هـ»: «وليس».

(٢) في «هـ»: «فيه».

(٣) «وجعلت» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٤) من قوله «فروعي» إلى «أدنى البينات» من كلام ابن القيم وليس من كلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

(٥) انظر: المبسوط (١٦ / ١٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٢٤٥)، المختار للفتوى (١٣١)، أدب القضاء للسروجي (٣٥٥)، رؤوس المسائل (٥٢٩)، روضة القضاة (١٥ / ٢٠٩)، نوادر الفقهاء (٣١٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٣٠ / ٣١)، الإنصاف (٣٠ / ٣٢)، الهداية (٢ / ١٤٩)، المغني (١٤ / ١٣٤)، المحرر (٢ / ٣٢٧)، الفروع (٦ / ٥٩٣)، الجامع الصغير (٣٧١)، المقنع لابن البنا (٤ / ١٢٩٧)، التسهيل (٢٠٢)، العدة (٢٠٢)، رؤوس المسائل الخلافية (٦ / ٩٩٤)، الممتع شرح المقنع (٦ / ٣٦٥).

(٧) انظر: المدونة (٥ / ١٥٨)، الكافي (٤٧٠)، تبصرة الحكام (١ / ٣٥٩)، القوانين (٣١٩)، منتخب الأحكام (١ / ١٥٤)، البيان والتحصيل (١٠ / ١٢٥).

(٨) انظر: المراجع في الحاشية قبل السابقة.

(٩) انظر: الأم (٧ / ٨٨)، الحاوي (١٧ / ٢١)، روضة الطالبين (٨ / ٢٢٧)، معرفة السنن (١٤ / ٢٦٠)، حلية العلماء (٨ / ٢٧٨)، المسائل الفقهية لابن كثير =

تكون رجلاً واحداً في داء الدابة، وشهادة الطبيب، إذا لم يوجد اثنان، كما نص عليه أحمد^(١)، وتارة تكون لوثاً^(٢) ولطخاً^(٣) مع أيمان المدعين، كما في القسامة، وامتازت بكون الأيمان فيها خمسين؛ تغليظاً لشأن الدم، كما امتاز اللعان بكون الأيمان فيه أربعاً.

والقسامة يجب فيها القود عند مالك^(٤) وأحمد^{(٥)(٦)}، وتوجب

= (٢٠٥)، فتح الباري (٥ / ٣١٥).

(١) انظر: المغني (١٤ / ٢٧٣)، المحرر (٢ / ٣٢٤)، شرح الزركشي (٧ / ٣٩٦)، المقنع لابن البناء (٤ / ١٣١٩)، معونة أولي النهى (٩ / ٤٢٤)، كشف المخدرات (٢ / ٢٦٢)، غاية المنتهى (٣ / ٥٠٧)، الرعاية الصغرى (٢ / ٣٩٩)، دليل الطالب (٢٨٦)، هداية الراغب (٥٦٥)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٧٤).

(٢) سبق بيانه ص (٦).

(٣) لطخت فلاناً بأمر قبيح رميته به. لسان العرب (٣ / ٥١).

(٤) انظر: الموطأ (٨٧٩)، المنتقى (٧ / ٦١)، تبصرة الحكام (١ / ٣٩٢)، التاج والإكليل (٨ / ٣٥٦)، شرح ميارة على التحفة (٢ / ٢٨٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨ / ١١)، الفواكه الدواني (٢ / ١٨٠)، بلغة السالك (٤ / ٣٨٠)، منح الجليل (٩ / ٨٥)، التفرع (٢ / ٢٠٧).

(٥) انظر: الفروع (٦ / ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٢)، كشف القناع (٦ / ٧٦)، مطالب أولي النهى (٦ / ١٥٣)، مختصر الخرقي (١٣٠)، المقنع لابن البناء (٣ / ١٠٩٧)، شرح الزركشي (٦ / ١٩٣)، التذكرة في الفقه (٢٩٤)، الكافي (٥ / ٢٨٤).

(٦) قال العلامة ابن باز رحمه الله في تعليقه على «الطرق الحكمية»: «وفي نسخة: وأبي حنيفة» هـ. ولم أطلع على هذه النسخة وقد جاء كذلك في طبعات الكتاب: «وأبي حنيفة»، وهو خطأ فليس هذا مذهباً لأبي حنيفة، وسيذكر المؤلف مذهب قريباً «أهل الرأي».

الدية فقط عند الشافعي^(١)، وأما أهل الرأي^(٢) : فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة، ويوجبون عليه الدية مع تحليفه^(٣).

قلت : وتارة تكون الحجة نكولاً فقط من غير^(٤) رد اليمين، وتارة تكون يميناً مردودة، مع نكول المدعى عليه، كما قضى الصحابة بهذا^(٥) وهذا، وتارة تكون علامات يصفها المدعي، يُعلم بها صدقه، كالعلامات التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجلها، فيجب حينئذٍ الدفع إليه بالصفة عند الإمام أحمد^(٦) وغيره، ويجوز عند الشافعي^(٧)،

(١) انظر: الأم (٦/ ١١٨)، التهذيب (٧/ ٢٢٥)، الحاوي (١٣/ ١٤)، مغني المحتاج (٤/ ١١٦ - ١١٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/ ١٣٦)، بجبرمي على الخطيب (٤/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (٩/ ٥٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤/ ١٦٨)، أسنى المطالب (٤/ ٩٦)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٢٨٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٧). وانظر الحاشية ص: ١٣.

(٢) انظر: مختصر القدوري (١٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٧٧)، كتاب الأصل (٤/ ٤٢٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦)، العناية (١٠/ ٣٧٣)، تكملة البحر الرائق (٩/ ١٨٩)، البناية (١٢/ ٤٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٦٤).

(٣) انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله. مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٩ - ٣٩٥).

(٤) «من غير» ساقطة من «أ».

(٥) تقدم ص (٢٢٨).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٤)، كشف القناع (٤/ ٢٢٢)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٣٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٦)، المبدع (٥/ ٢٨٤)، مسائل صالح (١/ ٢٩٣)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤١)، رؤوس المسائل (٣/ ١٠٨٦)، الهداية (١/ ٢٠٣).

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/ ١٤٨)، التنبيه (١٣٢)، التهذيب (٤/ ٥٥٤)، روضة الطالبين (٤/ ٤٧٧)، الوجيز (٤/ ٦٤٤).

ولا يجب، وتارة تكون شبهًا بينًا يدل على ثبوت النسب، فيجب إلحاق النسب به عند جمهور^(١) من السلف والخلف^(٢)، كما في القافة التي اعتبرها رسول الله ﷺ وحكم بها الصحابة من بعده^(٣)، وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتداعيين، فيقدم بها^(٤)، كما نص عليه الإمام أحمد في المكري والمكثري يتداعيان دفينًا في الدار، فيصفه أحدهما، فيكون له مع يمينه^(٥)، وتارة تكون علامات في بدن اللقيط يصفه به أحد المتداعيين، فيقدم بها، كما نص عليه أحمد^(٦)، وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه، كما إذا تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتهما، حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور^(٧)، وكذلك إذا تنازع الزوجان متاع البيت، حكم للرجل بما

(١) في «أ»: «الجمهور».

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١١٤)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٩)، الفروق (٤/ ٩٩) و (٣/ ١٢٥)، الكافي (٤٨٤)، الأم (٦/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٨)، المغني (٨/ ٣٧١)، المبدع (٨/ ١٣٦)، زاد المعاد (٥/ ٤١٨)، المحلى (٩/ ٤٣٥).

(٣) سيأتي ذكر الأحاديث والآثار.

(٤) «بها» ساقطة من «ب».

(٥) انظر: المغني (٨/ ٣٢١)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٧).

(٦) انظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٧)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦)، المغني (٨/ ٣٧٩)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٠٧)، الفروع (٤/ ٥٧٨)، المقنع (١٦٠)، معونة أولي النهى (٥/ ٦٩٨)، الإنصاف (١٦/ ٣٠٧).

(٧) انظر: المغني (١٤/ ٣٣٥)، زاد المعاد (٣/ ١٤٧)، بدائع الفوائد (١/ ١٧)، الفروع (٦/ ٥١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٠)، كشف القناع (٦/ ٣٨٦).

يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها^(١)، ولم ينازع في ذلك إلا الشافعي، فإنه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة، وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل^(٢).

وأما الجمهور - كمالك وأحمد وأبي حنيفة - فإنهم نظروا إلى القرائن الظاهرة والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منهما بما يصلح له، ورأوا أن الدعوى تترجح^(٣) بما هو دون ذلك بكثير، كاليد والبراءة والنكول، واليمين المردودة، والشاهد واليمين، والرجل والمرأتين، فيشير^(٤) ذلك ظناً تترجح به الدعوى، ومعلوم أن الظن الحاصل هاهنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الأشياء، وهذا مما^(٥) لا يمكن جحده ودفعه.

-
- (١) «لها» ساقطة من «ب». انظر: المبسوط (٥/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٢٩)، معين الحكام (١٢٩)، المدونة (٢/ ٢٦٦)، قوانين الأحكام (٢١٣)، الفروق (٣/ ١٤٨)، منتخب الأحكام (١/ ١٦٨)، أسهل المدارك (٣/ ٢٣٢)، البهجة (١/ ٢٩٩)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٤٩)، الهداية (٢/ ١٤١)، التذكرة (٣٦٦)، الجامع الصغير (٣٧٩)، المقنع لابن البناء (٤/ ١٣٢٥)، المحرر (٢/ ٢٢٠)، المغني (١٤/ ٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨١)، زاد المعاد (٣/ ١٤٧)، بدائع الفوائد (١/ ٩١٧)، الفروع (٦/ ٥١٨)، المبدع (١٠/ ١٥٣)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٩).
- (٢) انظر: الأم (٥/ ١٣٩)، حلية العلماء (٨/ ٢١٣)، التهذيب (٨/ ٣٤٩)، روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦)، عماد الرضا (٢/ ١٦١)، المسائل الفقهية لابن كثير (٢٠٤)، الديباج المذهب (٤/ ١٢٢٦).

(٣) في «أ»: «ترجح».

(٤) في «ب»: «فينشئ».

(٥) في «أ»: «ما».

وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه، قال تعالى: ﴿وَالْقَيْنَ فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ يَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ١٥ - ١٦)، ونصب على القبلة علامات وأدلة، ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة^(١)، قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَغْتَاذُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»^(٢)، فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الإيمان وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها، مستندين إلى تلك العلامة، والشهادة إنما تكون على القطع، فدل على أن الأمانة تفيد القطع وتسوغ الشهادة.

-
- (١) «نصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة» ساقطة من «د».
- (٢) رواه أحمد (٣ / ٦٨ و ٧٦)، والترمذي (٣ / ٣٦٤) رقم (٢٦١٧)، وابن ماجه (٢ / ١٠١) رقم (٨٠٢)، وعبد بن حميد (٢ / ٨٢) رقم (٩٢١)، والدارمي رقم (١٢٢٣)، وابن خزيمة (٢ / ٣٧٩) رقم (١٥٠٢)، وسعيد بن منصور (٥ / ٢٤٢) رقم (١٠١٠)، وابن حبان (٥ / ٦) رقم (١٧٢١)، والحاكم (١ / ٢١٢) و (٢ / ٣٣٢)، والبيهقي (٣ / ٩٣)، وفي الشعب (٣ / ٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن»، وقال الحاكم: «هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق روايتها، غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه وقد سقت القول في صحتها» هـ. تعقبه الذهبي بقوله: «دراج كثير المناكير» هـ. تلخيص المستدرک (١ / ٢١٢)، وصححه الحاكم في (٢ / ٣٣٢) وأقره الذهبي. وبالنظر في أسانيد من رواه نجد أنها جميعًا من طريق دراج أبي السمع عن أبي الهيثم - سليمان بن عمرو الليثي - قال الإمام أحمد: «أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف» هـ. الكامل (٤ / ١٠).

وقال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ - وفي لفظ: علامة المنافق ثلاث -: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ»^(١).

وفي «السنن»: «ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْجِهَادُ مَا ضَى مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْزُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»^(٢).

وقد نصب الله تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته، فكَذَلِكَ هِيَ دَالَةٌ عَلَى عَدْلِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَالْآيَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمَدْلُولِهَا لَا تَنْفَكُ عَنْهَا، فَحَيْثُ وَجَدَ الْمَلْزُومَ^(٣) وَجَدَ لَازِمَهُ، فَإِذَا وَجَدْتَ آيَةَ الْحَقِّ ثَبْتَ الْحَقَّ، وَلَمْ يَتَخَلَفْ ثُبُوتُهُ عَنْ آيَتِهِ وَأَمَارَتِهِ، فَالْحَكْمُ بغيره حَيْثُ^(٤) يَكُونُ حَكْمًا بِالْبَاطِلِ.

وقد اعتبر النبي ﷺ وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام،

(١) رواه البخاري رقم (٣٣) (١ / ١١١)، ومسلم رقم (١٠٧) (٢ / ٤٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢ / ١٤٣) رقم (٢٣٦٧)، وأبو داود رقم (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (٧ / ٢٨٧) رقم (١٥٥٦)، والبيهقي (٩ / ٢٦٢)، وأبو عبيد في الإيمان رقم (٢٧)، والضياء في المختارة (٧ / ٢٨٥) رقم (٢٧٤١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي إسنادهم جميعًا يزيد بن أبي نشبة، قال المنذري: «في معنى المجهول». هـ. نصب الراية (٣ / ٣٧٧)، وقال الحافظ ابن حجر: «مجهول». التقریب (٦٠٥).

(٣) قوله «وجد الملزوم» ساقطة من «ب».

(٤) «حيث» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

وجعلوها مبينة لها، كما اعتبر العلامات في اللقطة، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه^(١)، وأنها له، وقال لجابر: «خذ من وكيلي وسقاً»^(٢)، فإن التمس منك آية، فضع يدك على ترقوته»^(٣) فتزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه أذن له أن يدفع إليه ذلك، كما نزل الصفة لللقطة منزلة البينة، بل هذا نفسه بينة، إذ البينة ما تبين الحق من قول وفعل ووصف.

وجعل الصحابة - رضي الله عنهم - الحبل علامة وآية على الزنا فحدوا به المرأة وإن لم تقر^(٤)، ولم يشهد عليها أربعة، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة، وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها آية وعلامة على شربها، بمنزلة الإقرار والشاهدين^(٥).

وجعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعاً آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعمائة^(٦)، فأخبر عنهم بهذا

(١) «على صدقه» ساقطة من «أ».

(٢) في «هـ»: «ثلاثين وسقاً».

(٣) تقدم تخريجه ص: ٢٧.

(٤) رواه البخاري (١٤٨/١٢) رقم (٦٨٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩١) (١١/٢٠٤).

(٥) تقدم تخريجه من حكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ص (١٢).

(٦) رواه أحمد (١/١١٧)، وابن أبي شيبة (٧/٣٥٦) رقم (٣٦٦٦٨)،

وعبدالرزاق (٥/٣٤٨)، والبخاري (٢/٢٩٦) رقم (٧١٩) جميعهم عدا عبد

الرزاق من حديث علي رضي الله عنه. قال الهيثمي: «رواه أحمد والبخاري

ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضروب وهو ثقة» هـ. مجمع

الزوائد (٦/٧٩).

القدر بعد ذكر هذه العلامة .

وجعل النبي ﷺ كثرة المال وقصر مدة إنفاقه آية وعلامة على كذب المدعي لذهابه في النفقة والنوائب في قصة^(١) حبي بن أخطب، وقد^(٢) تقدمت^(٣)، وأجاز العقوبة بناءً على هذه العلامة .

واعتبر العلامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالسلب لأحد المتداعيين، ونزل الأثر منزلة بينة^(٤) .

واعتبر العلامة في ولد الملاعنة، وقال: «أنظروها، فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به»^(٥)، فأخبر أنه للذي رميت به لهذه العلامات والصفات، ولم يحكم به له؛ لأنه لم يدعه، ولم يقربه، ولا كانت الملاعنة فراشاً له .

واعتبر إنبات الشعر حول القبل في البلوغ، وجعله آية وعلامة له، فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة^(٦)، ويستبقي من لم تكن فيه، ولهذا جعله طائفة من الفقهاء - كالشافعي^(٧) - علامة في حق الكفار خاصة .

(١) «قصة» ساقطة من «ب» .

(٢) «قد» ساقطة من «أ» .

(٣) ص (١٤) .

(٤) تقدم تخريجه ص : ٢٤ .

(٥) رواه مسلم في اللعان رقم (١٤٩٦) (١٠ / ٣٨٢) .

(٦) تقدم تخريجه . ص : ١٩ .

(٧) الأم (٤ / ٣٧٢) .

وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فجوز وطء الأمة المسبية إذا حاضت حيضة، لوجود علامة خلوها من الحبل، فلما منع من وطء الأمة الحامل، وجوز وطأها إذا حاضت^(١)، كان ذلك اعتباراً لهذه العلامة والأمانة^(٢).

واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المرأة ويشتهه عليها، هل هو حيض، أو استحاضة. واعتبر العلامة فيه بوقته ولونه، وحكم بكونه حيضاً بناءً على ذلك^(٣).

وهذا في الشريعة أكثر من أن يحصر وتستوفى شواهد.

-
- (١) قوله: «حيضة لوجود» حتى قوله «إذا حاضت» ساقط من «د».
- (٢) كما رواه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود رقم (٢١٥٧)، والدارمي (٢/ ٢٢٤)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٧٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». قال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وحسن إسناد أبي داود ابن عبد الهادي. تنقيح التحقيق (١/ ٢٤٣). وحسنه الحافظ ابن حجر. التلخيص (١/ ٣٠٤).
- (٣) كما في حديث فاطمة بن أبي حبيش - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «إن دم الحيض أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق». رواه أبو داود رقم (٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٨٣) رقم (٣٥٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٧) وقال: «رواه كلهم ثقات»، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٤) وسكت عنه، وقال الذهبي: «على شرط مسلم» هـ. وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١١٧)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٦).

فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع^(١) بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق^(٢) والناس في هذا الباب طرفان ووسط.

قال شيخنا - رحمه الله^(٣) -: وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاية الأمور والعدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق، وصار لفظ «الشرع» غير مطابق لمعناه^(٤) الأصلي، بل لفظ «الشرع» في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

الشرع المنزل: وهو الكتاب والسنة، واتباع هذا الشرع واجب، ومن خرج عنه وجب قتاله، وتدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاية المال^(٥)، وحكم الحاكم، ومشیخة الشيوخ، وولاية^(٦) الحسبة، وغير ذلك، فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل، ولا يخرجوا عنه.

والشرع الثاني: الشرع^(٧) المتأول، وهو موارد^(٨) النزاع^(٩) والاجتهاد

(١) «في الشرع» ساقط من «د».

(٢) في «أ»: «الحق».

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٥).

(٤) في مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٥): «لمسماه».

(٥) في «د»: «الأمور».

(٦) في «ب» و «د»: «وولاية».

(٧) في «أ»: «والثاني الشرع المتأول»، وفي «ب» و «ج» و «د» و «هـ»: «والشرع المتأول».

(٨) في «د»: «مراد».

(٩) في «ب»: «الشرع».

بين الأئمة، فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم يجب على جميع الناس موافقته إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله.

والثالث: الشرع المبدل، مثل ما يثبت بشهادات الزور، ويحكم فيه بالجهل والظلم، أو يؤمر^(١) فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، مثل تعليم المريض أن يقر لوارث بما ليس له، ليبطل به^(٢) حق بقية الورثة، والأمر بذلك حرام، والشهادة^(٣) عليه محرمة، والحاكم إذا عرف باطن الأمر وأنه غير مطابق للحق فحكم به كان جائزاً آثماً، وإن لم يعرف باطن الأمر لم يَأْثَم، فقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»^(٤)، فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ^(٥)، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٦).

فصل

القسم الثاني من الدعاوى: دعاوى التهم: وهي دعوى الجناية

-
- (١) في «ب»: «أمر».
 - (٢) «به» ساقطة من «أ»، وفي «ب»: «فيه».
 - (٣) «الشهادة» ساقطة من «ب».
 - (٤) أي إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. النهاية (٢٤١/٤).
 - (٥) «فأقضي بنحو مما أسمع» ساقط من «أ».
 - (٦) البخاري رقم (٢٦٨٠) (٥/٣٤٠)، ومسلم رقم (١٧١٣) (١٢/٢٤٥) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -.

والأفعال المحرمة، كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقه،
والقذف^(١)، والعدوان.

فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام^(٢)؛ فإن المتهم إما
أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهلها، أو
مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله.

فإن كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقاً^(٣)، واختلفوا في عقوبة المتهم
له على قولين، أصحابهما: أنه^(٤) يعاقب، صيانة لتسلط أهل الشر
والعدوان على أعراض البراءة^(٥).

قال مالك وأشهب^(٦) رحمهما الله: لا أدب على المدعي إلا أن

(١) القذف لغة: الرمي. مختار الصحاح (٥٢٦)، المصباح المنير (٤٩٤).
وشرعاً: الرمي بالزنا ونحوه. المطلع (٣٧١).

(٢) انظر: المنتقى (٧/ ١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦)، الأحكام السلطانية
للماوردي (١٢١)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٤٥)، معين الحكام
(١٧٨).

(٣) وممن حكى الإجماع أو الاتفاق: ابن نجيم في السياسة الشرعية (٤٥)،
والطرابلسي في معين الحكام (١٧٨)، وددو أفندي في السياسة الشرعية
(١٢١)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦).

(٤) «أنه» من «أ».

(٥) انظر: كشف القناع (٦/ ١٢٨)، الاختيارات (٣٠٣).

(٦) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمر. توفي سنة ٢٠٤هـ - رحمه
الله تعالى -. انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٠٧)، شجرة النور الزكية (١/
٥٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠).

يقصد أذية المدعى عليه وعييه وشتمه، فيؤدب^(١). وقال أصبغ^(٢):
يؤدب، قصد أذيته أو لم يقصد^(٣).

وهل يحلف في^(٤) هذه الصور؟ فإن كان المدعى حذًا لله لم يحلف
عليه، وإن كان حَقًّا لآدمي ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى، فإن
سمعت الدعوى أحلف له، وإلا لم يحلف.

والصحيح: أنه لا تسمع الدعوى^(٥) في هذه الصورة، ولا يحلف
المتهم؛ لثلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأهل الفضل
والأخطار، كما تقدم من أن المسلمين يرون ذلك قبيحًا^(٦).

فصل

القسم الثاني^(٧): أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر

-
- (١) انظر: المنتقى (٧/ ١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦).
 - (٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري أبو عبد الله الشيخ الإمام الكبير.
توفي سنة ٢٢٥هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٦)، الديباج المذهب (١/ ٢٩٩)، شجرة النور (١/ ٦٦).
 - (٣) انظر: المنتقى (٧/ ١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦)، شرح حدود ابن
عرفة (٢/ ٦٠٩).
 - (٤) «في» ساقطة من «د».
 - (٥) قوله «فإن سمعت الدعوى» إلى «لا تسمع الدعوى» ساقط من «د».
 - (٦) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦).
 - (٧) في «ب»: «الثالث». ولا يزال الكلام لابن تيمية - رحمه الله تعالى - .
مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٧).

ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام^(١)، والمنصوص عند أكثر الأئمة: أنه يحبس القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه^(٢)، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه^(٣)، وذكره أصحاب أبي حنيفة^(٤).

وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة، قال أحمد^(٥): وذلك حتى يتبين للحاكم أمره.

وقد روى أبو داود في «سننه»^(٦) وأحمد^(٧) وغيرهما^(٨)، من

(١) انظر: المتقى (٧ / ١٦٦)، تبصرة الحكام (٢ / ١٦١)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥٨)، ولأبي يعلى (٢٥٨)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٤٥)، معين الحكام (١٨٠)، البيان والتحصيل (١٠ / ٤١٩).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢ / ١٦١)، البيان والتحصيل (١٠ / ٤١٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٧)، الفروع (٦ / ٤٧٩)، الأحكام السلطانية (٢٥٨)، الإنصاف (٢٨ / ٤٣٩).

(٤) انظر: معين الحكام (١٨٠)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٥٥)، السياسة الشرعية لدده أفندي (١٣٥).

(٥) في رواية حنبل. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٥٨)، والفروع (٦ / ٤٧٩)، الإنصاف (٢٨ / ٤٣٩).

(٦) في القضاء: باب في الدين هل يحبس به رقم (٣٦٣٠).

(٧) المسند (٥ / ٢).

(٨) عبد الرزاق (٨ / ٣٠٦) رقم (١٥٣١٣)، والترمذي رقم (١٤١٧) (٣ / ٨٥)، والنسائي في الكبرى (٧٣٦٢) (٤ / ٣٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٤١٤) (٩٩٨)، والمعجم الأوسط (١ / ١٣٤) رقم (١٥٤)، وابن المقرئ في معجمه (٢٦٠) رقم (٨٧٥)، والحاكم (٤ / ١٠٢)، وابن الجارود رقم (١٠٠٣)، والبيهقي (٦ / ٨٨). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، =

حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ» قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح^(١).

وفي «جامع الخلال» عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(٢).

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب^(٣) المدعى عليه، الذي يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة العدو - التي هي عند بعضهم بريد^(٤) - وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يومه^(٥)، كما يقوله بعض أصحاب الإمام

= وحسنه الترمذي. وذكر ابن القيم أن الإمام أحمد وابن المديني قالا: «هذا إسناد صحيح»^١. هـ. زاد المعاد (٥ / ٥)، وصححه ابن تيمية. الصارم المسلول (٢ / ٤٣٤).

(١) انظر: فتح الباري (١٣ / ٣٥٥)، تهذيب السنن (٤ / ٣١٩)، تهذيب التهذيب (١ / ٤٥٧)، تهذيب الأسماء (١ / ١٤٥).

(٢) رواه ابن عدي (١ / ٣٩٥)، والبزار (١ / ٥٤٩) «مختصرًا»، والخطيب في التاريخ (٧ / ٥٣)، والحاكم (٤ / ١٠٢)، والعقيلي (١ / ٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ١١٤). وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «إبراهيم - بن خثيم - متروك». وقال العقيلي: «لا يتابع إبراهيم على هذا»^١. هـ. وإبراهيم ضعفه البخاري جدًا. كما نقله عنه الترمذي في العلل (٢٢٣).

(٣) «المدعي إذا طلب» ساقط من «د».

(٤) البريد: فرسخان، والفرسخ: ستة أميال. القاموس المحيط (٣٤١).

(٥) وفي «أ»: «الذاهب العودة في يومه».

الشافعي^(١) وأحمد^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣) - رضي الله عنه - وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر، وهي مسيرة يومين قاصدين^(٤)، كما هي الرواية الأخرى عن أحمد^(٥).

ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد تكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة أولى، فإن الحبس الشرعي ليس هو السجن^(٦) في مكان ضيق، وإنما هو تعويق^(٧) الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد^(٨)، أو كان بتوكيل^(٩) نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ: «أسيراً»، كما روى أبو داود وابن ماجه عن

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٠ / ٨٦)، أسنى المطالب (٤ / ٣٢٥)، فتاوى الرملي (٤ / ١٣٤)، فتاوى الهيتمي (٤ / ٣٢٢). وبه قال الحنفية. معين الحكام (٩٨).

(٢) المذهب عند الحنابلة أنه إن كان في ولايته أحضره بعدت المسافة أو قصرت. انظر: المغني (١٤ / ٤١)، معونة أولي النهى (٩ / ١١٥)، الممتع (٦ / ٢١٠)، كشف القناع (٦ / ٣٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥١٠)، شرح الزركشي (٧ / ٢٨٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٨ / ٤٠٣)، شرح الزركشي (٧ / ٢٨٨).

(٤) «قاصدين» مثبت من «أ».

(٥) انظر: الإنصاف (٢٨ / ٤٠٣)، شرح الزركشي (٧ / ٢٨٨)، المبدع (١٠ / ٨٩).

(٦) في «ب» و «ج» و «هـ»: «الحبس»، وهي ساقطة من «د».

(٧) في «ب»: «توثيق».

(٨) انظر: تبصرة الحكام (٢ / ٣٠٩).

(٩) في «د» و «هـ»: «بتوكل».

الهرماس بن حبيب عن أبيه^(١) قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ، فَقَالَ: الزَّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»، وفي رواية ابن ماجه: «ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟»^(٢)، وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا يحبس^(٣) فيها، ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم^(٤): هل يتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين:

(١) قال المنذري - رحمه الله تعالى -: «وصوابه عن أبيه عن جده، وسقط عن جده في كتاب الحافظ أبي بكر الخطيب، ولا بد منه، ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب، وهكذا ذكره البخاري في تاريخه عن أبيه عن جده»^١. هـ. مختصر سنن أبي داود (٥ / ٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨)، والبيهقي (٦ / ٨٧)، والطبراني (٢٢ / ٢٠٨) رقم (٧٨٣) (٧٨٤)، والبخاري في التاريخ (٨ / ٢٤٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠ / ١٦٢). وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «لم يرو هذا الحديث غير النضر بن شميل عن الهرماس. الهرماس شيخ أعرابي لا يعرف أبوه ولا جده»^١. هـ. العلل (٢ / ٤٧٤) رقم (١٤٢٤).

(٣) سيأتي تخريجه بعد أسطر.

(٤) انظر: المبسوط (٢٠ / ٨٨)، الأقضية لابن فرج (١١)، تبصرة الحكام (٢ / ٣١٠)، نيل الأوطار (٧ / ١٨٠)، تهذيب الفروق (٤ / ١٣٦)، مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٨)، فتح الباري (٥ / ٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٢٧٦)، تبيين الحقائق (٤ / ١٧٩)، العناية شرح الهداية (٧ / ٢٧٧)، معين الحكام (١٩٦)، فتح القدير لابن الهمام (٧ / ٢٧٧)، تحفة المحتاج (١٠ / ١٣٤)، مغني المحتاج (٤ / ٣٩٠).

فمن قال: لا يتخذ حبسًا، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته^(١) بعده حبس، ولكن يُعوّقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ - وهو الذي يسمى الترسيم - أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ^(٢).

ومن قال: له أن يتخذ حبسًا، قال: قد^(٣) اشترى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف درهم^(٤)، وجعلها حبسًا^(٥).

ولما كان حضور مجلس الحاكم تعويقًا^(٦) من جنس الحبس تنازع العلماء: هل يحضر^(٧) الخصم المطلوب بمجرد الدعوى، أم لا يحضر^(٨) حتى يبين المدعي أن للدعوى أصلًا، على قولين، هما روايتان عن أحمد^(٩)،

(١) في «أ»: «لخليفته».

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٣١٠)، العناية (٧/ ٢٧٧)، كنز الدقائق (٤/ ١٧٩)، معين الحكام (١٩٦).

(٣) «قد» ساقطة من «أ».

(٤) «درهم» من «د».

(٥) رواه عبد الرزاق (٥/ ١٤٨)، والبيهقي (٦/ ٥٧) موصولاً. ورواه البخاري تعليقاً (٥/ ٩١).

(٦) «تعويقًا» ساقطة من «أ» و «ه».

(٧) في «د»: «يحضره».

(٨) «يحضر» ساقطة من «ب»، وفي «أ»: «يحضره».

(٩) انظر: المغني (١٤/ ٣٩)، الشرح الكبير (٢٨/ ٣٨٩)، الإنصاف (٢٨/ ٣٨٩)، معونة أولي النهى (٩/ ١١٣)، الممتع (٦/ ٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات =

والأول: قول^(١) أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)، والثاني: قول مالك^(٤).

فصل^(٥)

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي^(٦) الحرب، دون القاضي، وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله^(٧) الزبيري^(٨) والماوردي^(٩) وغيرهما، وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في أدب القضاة^(١٠) وغيرهم، واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة، هل هو مقدّر أو مرجعه إلى اجتهد الوالي والحاكم؟ على

= (٣ / ٥٠٩).

- (١) في «ب»: «عن».
- (٢) انظر: معين الحكام (٩٨).
- (٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١١٤).
- (٤) انظر: تبصرة الحكام (٢ / ٣١١)، تهذيب الفروق (٤ / ١٣٢)، مواهب الجليل (٦ / ١٤٥).
- (٥) لا يزال الكلام لابن تيمية رحمه الله. انظر: مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٩). وانظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (٥٢)، ومعين الحكام (١٧٩).
- (٦) وفي «ب» و «هـ»: «لولي».
- (٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٦).
- (٨) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي أبو عبد الله الزبيري العلامة شيخ الشافعية، توفي سنة ٣١٧هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٢٩٥)، وللأسنوي (١ / ٢٩٩).
- (٩) الأحكام السلطانية (٢٨٦).
- (١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٥٨).

قولين ذكرهما الماوردي^(١) وأبو يعلى وغيرهما^(٢)، فقال الزبيري: هو مقدر بشهر^(٣)، وقال الماوردي: غير مقدر^(٤).

فصل^(٥)

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.

قال شيخنا ابن تيمية^(٦): وما علمت أحداً من أئمة^(٧) المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا - على إطلاقه - مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة^(٨)، ومن زعم أن هذا - على إطلاقه وعمومه - هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً

(١) الأحكام السلطانية (٢٨٦).

(٢) الأحكام السلطانية (٢٥٨).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٦)، الحاوي الكبير (١٣ / ٤٢٥).

(٤) الأحكام السلطانية (٢٨٦)، الحاوي الكبير (١٣ / ٤٢٥). وهذا مذهب الإمام

مالك رحمه الله. تبصرة الحكام (٢ / ٣٢٢).

(٥) الكلام لابن تيمية رحمه الله. مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٠). وانظر: (٣٤ /

٢٣٦).

(٦) «ابن تيمية» ساقط من «أ». مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٠).

(٧) في باقي النسخ عدا «أ»: «من الأئمة أئمة».

(٨) انظر: الإنصاف (٢٨ / ٤٣٩)، تبصرة الحكام (٢ / ١٥٨)، معين الحكام

(١٧٨)، الفروع (٦ / ٤٧٩)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٤٦)، السياسة

الشرعية لديه أفندي (١٢٢)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٨٢).

لنصوص^(١) رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة.

وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج^(٢) عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة^(٣)، جعلها هؤلاء من الشرع وهؤلاء قسيمة له ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات^(٤) هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما تشهد^(٥) به الشواهد والعلامات الصحيحة.

والطائفتان مخطئتان على الشرع أقبح خطأ وأفحشه، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل الله على رسوله، وشرعه بين عباده، كما تقدم بيانه^(٦)، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ولم يسوغ تكذيب صادق ولا إبطال أمانة وعلامة شاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقاً، حتى تقوم أمانة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان، فتوسع كثير

(١) في «ب» و«هـ»: «النص».

(٢) في مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٠): «خروج الناس عنه» هـ.

(٣) انتهى كلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

(٤) في «هـ»: «والإطلاق».

(٥) في «ج» و«هـ»: «شهدت».

(٦) ص (٢٦٤).

من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكامًا، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام.

فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرَّ به، في قصة ابن أبي الحقيق^(١).

قال شيخنا^(٢): واختلفوا فيه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما، أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، هذا قول طائفة من أصحاب مالك^(٣) وأحمد^(٤) وغيرهم^(٥)، منهم أشهب بن عبدالعزيز قاضي^(٦) مصر، فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب^(٧) بالسوط

(١) تقدم تخريجه أول الكتاب ص: ١٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٠/٣٥).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١٦٠-١٦١/٢) وقال: «الذي نقله ابن القيم عن مذهبنا صحيح» ا.هـ.

(٤) «وأحمد» لم يذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٥) انظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (٥٢)، السياسة الشرعية لدده أفندي (١٣١)، معين الحكام (١٧٩).

(٦) في «ب»: «وقاضي».

(٧) «ويضرب» ساقطة من «ب».

مجردًا.

والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد، حكاه القاضيان^(١).

ووجه هذا: أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات^(٢)، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها^(٣).

والقول الثالث: أنه يحبس ولا^(٤) يضرب، وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة^(٥)، بل قول أكثرهم، لكن حبس^(٦) المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

ثم قالت طائفة^(٧) منهم عمر بن عبدالعزيز، ومطرف، وابن الماجشون: إنه يحبس حتى يموت^(٨).

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٥٩)، وانظر: الفروع (٤٨٠/٦).

(٢) في جميع النسخ ما عدا «أ»: «والتعزير».

(٣) في «أ»: «أسبابها وتحققهما».

(٤) «يحبس ولا» ساقطة من «ج».

(٥) انظر: الفروق (٨٠/٤)، تبصرة الحكام (٣١٣/٢).

(٦) في «أ»: «يحبس».

(٧) انظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (٤٨)، السياسة الشرعية لدده أفندي

(١٢٤)، معين الحكام (١٧٩).

(٨) المراجع السابقة.

ونصَّ عليه الإمام أحمد^(١) في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته: أنَّه يحبس حتَّى يموت^(٢)، وقال مالك: لا يحبس إلى الموت^(٣).

فصل

والَّذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا: ولاية أمير^(٤) الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض، وقمع^(٥) أهل الشرِّ والعدوان، وذلك لا يتم إلَّا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية الحكم، فإنَّ مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها وإثباتها^(٦).

قال شيخنا^(٧): وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة، لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه، فكما أنَّ والي الصدقات يملك من القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه، وكذلك والي الحرب والي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل والتقيّد بالشريعة.

-
- (١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٠/٣٥).
 - (٢) قوله «ونصَّ عليه الإمام» حتَّى قوله «حتَّى يموت» ساقط من «د».
 - (٣) انظر: تبصرة الحاكم (١٨٥/٤).
 - (٤) قوله «أمير» ساقطة من «أ».
 - (٥) في «د»: «ومنع».
 - (٦) «وإثباتها» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».
 - (٧) مجموع الفتاوى (٤٠١/٣٥)، وانظر: تبصرة الحكام (١٤٦/٢).

فصل^(١)

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحدته، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين - وهو قادر على أدائه - وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة^(٢)، وقال أصحاب أحمد^(٣): إذا أسلم وتحتة أختان، أو أكثر من أربع، أمر أن يختار إحدهما، أو أربعاً، فإن أبى، حبس، وضرب حتى يختار، قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق هو قادر على أدائه فامتنع منه؛ فإنه يضرب حتى يؤديه.

وفي «السنن» عنه ﷺ: «لِيُؤْجَدَ يُحْلَلُ عِرْضُهُ»^(٤) وَعُقُوبَتُهُ»^(٥)،

(١) «فصل» ساقطة من «ه».

(٢) انظر: الفروق (٧٩/٤)، تبصرة الحكام (٣١٢/٢)، مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥)، التمهيد (٢٨٨/١٨)، عمدة القاري (١١٠/١٢)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٣١٧/٧)، شرح سنن ابن ماجه (١٧٥/١)، شرح الزرقاني (٤١٢/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥)، المغني (١٥/١٠).

(٤) قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه، مسند أحمد (٢٢٢/٤)، وانظر: شرح السيوطي لسنن النسائي (٣١٧/٧).

(٥) رواه أحمد (٢٢٢/٤)، وأبوداود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧) رقم (٤٦٨٩)، وفي الكبرى (٩/٤) رقم (٦٢٨٨) ورقم (٦٢٨٩)، وابن ماجه (٨٠/٤) رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٠/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/٧) رقم (٧٢٤٩) (٧٢٥٠)، والحاكم (١٠٢/٤)، والبيهقي (٨٥/٦) من حديث الشريد رضي الله عنه =

والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي بالضرب أظهر منها في الحبس، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١)، والظالم يستحق العقوبة شرعاً وقدرًا.

فصل

واتفق العلماء^(٢) على أن التعزيز مشروع في كل معصية ليس فيها حد، وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها، كقضاء الديون، وأداء الأمانات: من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف، والأموال السلطانية، ورد الغصب، والمظالم، فإنه يعاقب حتَّى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق واجب عليها، مثل: أن يقطع الطرق، ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه، فهذا يعاقب حتَّى يحضره.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا»^(٣).

= وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٦/٥).

- (١) رواه البخاري رقم (٢٢٨٧) (٥٤٢/٤)، ومسلم رقم (١٥٦٤) (٤٨٦/١٠).
- (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥) تبصرة الحكام (٢٨٩/٢)، السياسة الشرعية لده أفندي (١٢٥).
- (٣) رواه البخاري رقم (١٨٧٠) (٩٧/٤)، ومسلم رقم (١٣٧٠) (١٥٠/٩) من حديث علي رضي الله عنه.

وروى أبو داود في «سننه» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ مَا^(١) لَيْسَ فِيهِ حُبْسٌ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ^(٢) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا عَلَيْهِ»^(٣).

قال: فما^(٤) وجب إحضاره من النفوس أو الأموال استحق الممتنع من إحضاره العقوبة^(٥)، وأما إذا كان الإحضار^(٦) إلى من يظلمه، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق، فهذا لا يجب ولا يجوز، فإنَّ

(١) من قوله في الفصل السابق «من عين أو دين وهو قادر» إلى قوله «ومن قال في مسلم ما» ساقط من جميع النسخ عدا النسخة «أ».

(٢) في «ب»: «ردعة الحاكم».

الردعة - بسكون الدال وفتحها -: طينٌ ووحل كثير، النهاية (٢/٢١٥)، المجموع الغيث (١/٧٥١)، والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، وجاء في الحديث أَنَّ الْخَبَالَ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ. النهاية (٨/٢).

(٣) «عليه» ساقطة من «أ».

والحديث رواه أحمد (٢/٧٠)، وأبو داود رقم (٣٥٩٧)، والحاكم (٢/٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٥)، وفي الشعب (٥/٣٠٤ و٣٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (٣/٤٣٦).

(٤) في النسخ عدا «أ»: «فمن».

(٥) وفي الفتاوى (٥/٤٠٢) «حتَّى يفعلهُ» ا.هـ.

(٦) في «ج» و«د»: «إحضاره».

الإعانة على الظلم ظلم^(١).

فصل

والمعاصي ثلاثة أنواع^(٢): نوعٌ فيه حدٌّ ولا كفارة فيه، كالزنا والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، فهذا يكفي فيه الحدُّ عن الحبس والتعزير.

ونوعٌ فيه كفارة ولا حدٌّ فيه، كالجماع في الإحرام ونهار رمضان، ووطء المظاهر منها قبل التكفير، فهذا تغني^(٣) فيه الكفارة عن الحدِّ، وهل تكفي عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء، وهما لأصحاب أحمد^(٤) وغيرهم^(٥).

ونوعٌ لا كفارة فيه ولا حدٌّ، كسرقة ما لا قطع فيه، واليمين^(٦) الغموس^(٧) عند أحمد^(٨) وأبي حنيفة^(٩)، والنظر إلى الأجنبية، ونحو

(١) انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/٢١)، إعلام الموقعين (٢/٩٢).

(٣) في جميع النسخ عدا «أ» «تكفي».

(٤) في «ب»: «وهما لأصحاب».

(٥) انظر: تبصرة الحكام (٢/٢٩٠)، نهاية المحتاج (٨/١٩-٢٠).

(٦) «اليمين» ساقطة من «د».

(٧) اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثمَّ في النَّار، النهاية (٣/٣٨٦).

(٨) انظر: الكافي (٥/٤٤٠)، وكشاف القناع (٦/١٢٤)، المحرر (٢/١٦٣).

(٩) انظر: البحر الرائق (٥/٧١)، فتح القدير (٥/٣٤٦).

ذلك، فهذا يسوغُ فيه التعزير وجوبًا عند الأكثرين^(١)، وجوازًا عند الشافعي^(٢).

ثمَّ إن كان الضرب على ترك الواجب، مثل أن يضربه ليؤديه، فهذا لا يتقدر؛ بل يضرب يومًا، فإن فعل الواجب وإلاَّ ضرب يومًا آخر بحسب ما يحتمله، ولا يزيد في كل مرّة على مقدار أعلى التعزير.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال^(٣):

أحدها: أنّه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

الثاني - وهو أحسنها -: أنّه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحدّ فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف^(٤)، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي^(٥)

(١) انظر: فتح القدير (٣٤٦/٥)، البحر الرائق (٧١/٥)، فصول الأحكام للباغي (٢٨)، الذخيرة (٢٠/١٢)، الفروق (١٧٩/٤)، تبصرة الحكام (٢٩٨/٢)، الكافي لابن قدامة (٤٤٠/٥)، المحرر (١٦٣/٢)، كشاف القناع (١٢٤/٦).

(٢) انظر: الحاوي (٤٢٦/١٣)، حلية العلماء (١٠٥/٨)، التنبيه (٢٤٨).

(٣) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (١٢١)، الاختيارات (٣٠٠)، الحسبة

(١١٤)، زاد المعاد (٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٥/٤)، الذخيرة

(١١٨/١٢)، مجموع الفتاوى (٤٠٥/٣٥)، البيان والتحصيل (٢٧٩/١٦)،

(٤٦/١٧) نهاية المحتاج (٢٢/٨)، الإنصاف (٤٤٧/٢٦).

(٤) «حد القذف» ساقط من «أ».

(٥) انظر: الحاوي (٢٤٥/١٣)، حلية العلماء (١٠٢/٨)، نهاية المحتاج =

وأحمد^(١).

والقول الثالث^(٢): «أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إمّا أربعين، وإمّا ثمانين، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وأبي حنيفة^(٥).

والقول الرابع^(٦): «أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد^(٧) وغيره^(٨).

وعلى القول الأوّل: هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة

= (٢٢/٨).

(١) انظر: الحسبة (١١٤)، زاد المعاد (٤٤/٥)، السياسة الشرعية (١٢١)، الاختيارات (٣٠٠)، المغني (٥٢٣/١٢)، شرح الزركشي (٤٠٣/٦).

(٢) في «د»: «الثاني».

(٣) انظر: الحاوي (٤٢٥/١٣)، حلية العلماء (١٠٢/٨)، نهاية المحتاج (٢٢/٨).

(٤) انظر: المغني (٥٢٣/١٢)، الحسبة (١١٤)، شرح الزركشي (٤٠٣/٦).

(٥) «أبي حنيفة» ساقط من «ه».

انظر: حاشية ابن عابدين (٦٥/٤).

(٦) في «د»: «الثالث».

(٧) انظر: المغني (٥٢٤/١٢)، شرح الزركشي (٤٠٥/٦)، الحسبة (١١٤)، المحرر (١٦٤/٢).

(٨) كأبي العباس بن سريج من الشافعية وعده بعضهم مذهباً، الحاوي (٤٣٩/١٣)، والأذري والبلقيني من المتأخرين، مغني المحتاج (١٩٣/٤)، نهاية المحتاج (٢٢/٨)، التنبيه (٢٤٨).

قتله، وهذا قول مالك^(١)، وبعض أصحاب أحمد^(٢)، اختاره ابن عقيل.

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة، كالتجهم والرفض، وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري؛ لأنه كان داعية إلى بدعته^(٥). وهذا مذهب مالك - رحمه الله^(٦). وكذلك قتل من لا يزول فسادَه إلا

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥٣/١٨)، البيان والتحصيل (٥٣٦/٢)، تبصرة الحكام (٢٩٧/٢)، التاج والإكليل (٥٥٣/٤)، منح الجليل (١٦٣/٣).

(٢) انظر: الاختيارات (٣٠٢ و ٣٠٠)، زاد المعاد (١١٥/٣)، وصححه في (٤٢٣/٣)، الفروع (١١٣/٦)، السياسة الشرعية (١٢٣)، الإنصاف (٤٦٣/٢٦)، مطالب أولي النهى (٢٢٤/٦).

(٣) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٠٣/٧)، ونسبه للشافعية ابن تيمية في السياسة الشرعية (١٢٣)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢٩٧/٢)، وانظر رأي إمام الحرمين، غياث الأمم (١٦٩).

(٤) انظر: الرد على الجهمية للدارمي (١٨٣)، ومجموع الفتاوى (١٠٨/٢٨) و٢٠٩ و٤٩٩، الفتاوى الكبرى (١٩٤/٤)، الفروع (١٥٨/٦)، الإنصاف (١٠٢/٢٧)، الاختيارات (٣٠١)، السياسة الشرعية (١٢٣)، الحسبة (١١٩).

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٧٣/٧)، ميزان الاعتدال (٤٠٨/٥)، لسان الميزان (٥٠٠/٤)، وقد روى عبدالله بن أحمد في السنة رقم (٩٤٨)، والفريابي في القدر رقم (٢٨٤) (٢٨٥)، والآجري في الشريعة رقم (٥١٦) و(٥١٧)، واللالكائي رقم (١٣٢٧) و(١٣٢٨)، وابن بطة في الإبانة رقم (١٨٥٠) ورقم (١٨٥١) آثاراً تفيد أنَّ الَّذي قتله هشام بن عبد الملك.

(٦) رواه اللالكائي بإسناده عن مالك رحمه الله (٣١٣/٢)، وانظر: البيان والتحصيل (٤٨٨/١٨)، تبصرة الحكام (٢٩٧/٢).

بالقتل. وصرح به أصحاب أبي حنيفة^(١) في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً، وكذلك قالوا^(٢): إذا قتل بالمتقل فللإمام أن يقتله تعزيراً^(٣)، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا، ولا القصاص في هذا، وصاحبه يخالفانه في المسألتين^(٤). وهما مع جمهور الأمة^(٥).

والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه - رضي الله عنهم - يوافق القول الأول؛ فإن النبي ﷺ «أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته - وقد أحلتها له - مائة»^(٦)، وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - أمرا بجلد من وجد

(١) انظر: فتح القدير (٢٦٢/٥)، البحر الرائق (٢٧/٥)، مجمع الأنهر (٥٩٦/١)، تبين الحقائق (١٨١/٣)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٢٩٠)، الفتاوى الهندية (١٥٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩/٤)، درر الأحكام (٦٦/٢)، السياسة الشرعية لده أفندي (٧٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٢٢/٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦٨٦٧/٤)، تبين الحقائق (١٩٠/٥)، السياسة الشرعية لابن نجيم (١٢٤)، والسياسة الشرعية لده أفندي (٩٦)، والتقرير والتحجير (١١٥/١).

(٣) قوله: «وكذلك قالوا إذا قتل بالمتقل فللإمام أن يقتله تعزيراً» ساقط من «ب» و«د» و«هـ».

(٤) انظر: تبين الحقائق (١٩٠/٥).

(٥) انظر: المغني (٤٤٧/١١) شرح الزركشي (٥١/٦).

(٦) رواه أحمد (٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٢)، وأبو داود (٤٤٥٨) (٤٤٥٩)، والترمذي (١٢٠/٣) رقم (١٤٥١) و (١٤٥٢)، وفي العلل (٢٣٤) رقم (٤٢٤)، والنسائي (١٢٣/٦) رقم (٣٣٦٠) (٣٣٦١) (٣٣٦٢)، وفي الكبرى (٢٩٦/٤)، وابن ماجه (١٦٥/٤) رقم (٢٥٥١)، والدارمي (٢٣٧/٢) رقم (٢٣٢٩) (٢٣٣٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. قال النسائي =

مع امرأة أجنبية في فراش مائة^(١). وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة^(٢).

وعلى هذا: يحمل قول النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه»^(٣)، فإن عاد في الثالثة - أو في الرابعة - فاقتلوه»^(٤)، فأمر بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حدًا لأمر به في المرة

= أحاديث النعمان هذه مضطربة. تحفة الأشراف (١٨/٩)، وقال الترمذي: «حديث النعمان في إسناده اضطرابٌ سمعتُ محمدًا يقولُ لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عنه خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضًا، إنما رواه عنه خالد بن عرفطة» ا.هـ. الجامع (١٢١/٣)، وانظر: العلل (٣٣٤) للترمذي. العلل لابن أبي حاتم (٤٤٨/١)، والحديث رواه الحاكم (٣٦٥/٤)، وصححه ووافقه الذهبي. (١) رواه عبدالرزاق (٤٠١/٧)، وانظر: تفسير القرطبي (١٦١/١٢)، مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٠).

(٢) قوله: «ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة» ساقط من «أ». والأثر قال الحافظ ابن حجر: «لم أجده» ا.هـ. التلخيص الحبير (١٥١/٤)، وقال: «ذكر أبو الحسن ابن القصار المالكي أنَّ عمر رفع إليه كتاب زوره عليه معن بن زائدة ونقش مثل خاتمه فجلده مائة ثم سجنه ثم جلده مائة أخرى ثم مائة ثالثة، وذلك بمحض من العلماء ولم ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعًا. قلتُ: الشأن في ثبوت ذلك فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريقة الاجتهاد» ا.هـ. الإصابة (٥٠٠/٣)، وقال ابن الملقن: «غريب» ا.هـ. خلاصة البدر المنير (٣٢٦/٢).

(٣) «فإن عاد فاجلدوه» ساقطة من «ب».

(٤) تقدم تخريجه ص: ٣٥.

الأولى^(١).

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده - وقد كتمه وأنكره - فيضرب ليقرّ به، فهذا لا ريب فيه^(٢)، فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه، كما في حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء، سأل زيد بن سعيد^(٣) - عم حبي بن أخطب - فقال: أين كنت حبي؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات والحروب^(٤)، فقال للزبير: دونك هذا، فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلّهم عليه في خربة، وكان حليًا في مسك ثور^(٥)».

فهذا أصل في ضرب المتهم^(٦).

-
- (١) انظر: الاختيارات (٣٠٠) (١٦٦/٧)، السياسة الشرعية (١١٣)، زاد المعاد (٤٦/٥)، الإنصاف (٤٤٨/٢٦)، مجموع الفتاوى (٤٨٢/٧) و (٣٤٧/٢٨) و (٢١٧/٣٤)، تهذيب السنن (٢٣٧/٦)، إعلام الموقعين (٨٤/٣).
- (٢) انظر: فتح القدير (٢١٨/٥)، المنتقى (١٦٦/٧)، تبصرة الحكام (٢/١٥٥ و ٣٣٠)، روضة الطالبين (١٣٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٧٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٠)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٥٨)، المحلى (١٧٢/٨).
- (٣) في «أ» و «ج» و «هـ»: «شعبة». وعند أبي داود (٢٩٩٠) «سعية»، وكذا ذكره البلاذري في فتوح البلدان (٣٧).
- (٤) «والحروب» ساقطة من «ج» و «د» و «هـ».
- (٥) تقدم تخريجه أول الكتاب ص: ١٤.
- (٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٤-٤٠٧/٣٥)، الحسبة (١١٤)، «بيانها ص (٣٦٦)».

جاء في المخطوطة «أ» فقط ما يلي: «قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقْسُونَ عَهْدَ»

=
 اللَّهُ مِنْ بَعْدِ يَشْفِئِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَلَهُمْ
 سُوءُ الدَّارِ ﴿١٥﴾ ، وقال محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
 ﷺ يقول الله عز وجل: «أنا الرحمن وهي الرحم فمن وصلها وصلته، ومن
 قطعها قطعته»، وفي لفظ يقول الله سبحانه: «أنا الله الرحمن خلقت الرحم
 وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»، ويذكر عنه
 ﷺ: «بلوا أرحامكم ولو بسلام»، وقطيعة الرحم تارة تكون بالفعل وتارة
 بالقول وتارة بالجفاء والتارك والإهمال، وعقوبة قطيعتها سريعة، قال النبي
 ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره
 له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم».
 فصل: ومنها التصوير قال الله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ
 مِنْ دُونِهِ﴾ ، وقال النبي ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيام المصورون يقال
 لهم أحيوا ما خلقتم» متفق عليه، وفي الصحيحين أيضاً عنه ﷺ: «من صور
 صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»، وفي الصحيحين أيضاً عن
 عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفره وقد سترت سهوة لي بقرام فيه
 تماثيل فتهتك وتلون وجهه وقال: «أشد الناس عذاباً عند الله الذين يضاھون
 بخلق الله» السهوة كالمجلس والصفة في البيت، والقرام الستر الرقيق، وفي
 السنن بإسناد جيد عن النبي ﷺ: «يخرج عنق من النار فيقول: إني وكلت
 بكل من دعا مع الله إلهاً آخر وبكل جبار عنيد ومصور»، قال الترمذي:
 حديث حسن صحيح، وقال: «الذين يضعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة
 ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» متفق عليه. وقال ابن عباس سمعت رسول ﷺ
 يقول: «كل مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفس يعذب بها
 في جهنم» متفق عليه، وفي الصحيحين أيضاً عنه ﷺ «يقول الله - عز
 وجل -: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا شعيرة فليخلقوا ذرة»،
 وصح عنه: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا
 شعيرة». ولهذا كانت المصنوعات كالطبايح - هكذا - والملابس والمساكن =

=
غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالى: ﴿وَأَيُّ لَٰهْمَ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُم فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ ۝۱۱ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ۝۱۲﴾، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝۱۳ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝۱۴﴾، وكان المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدرة لبني آدم أن يضعوها لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء أنها ذهب مشبه ويدخل في المنكرات مما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة بل عقوبة الربا صريحاً واحتياطاً وعقود الميسر كبيع الغرر: كجبل الحبله والملاسة والمناذة والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة لليون وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا وهي ثلاثة أقسام أحدهما: ما يكون من واحد كما إذا باعه سلعة بنسيئة ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقداً حيلة على الربا. ومنها ما تكون ثنائية وهي أن تكون بين اثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة ونحو ذلك. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك». قال الترمذي: حديث صحيح. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا». ومنها ما تكون ثلاثية وهي أن يدخل بينهما محلاً للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيد منها المحلل. وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل التي يباع فيها المبيع قبل القبض المشروع أو بغير الشرط الشرعي أو يقلب فيها الدين على المعسر فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، ومتى استحل المرابي قلب الدين للمدين إما أن تقضي وإما أن تزيد في الدين والمدة فهو كافر يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً لبيت المال، فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه والنهي عنه وعقوبة فاعله ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدع فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود أو إقرار من الدعاوى التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم =

= بإيصالها إلى أربابها والنظر في الأبخاع والأهواء التي ليس فيها ولي معين والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك، وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء إنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء، وأما ولاية الحسبة فخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي. واعتناء ولاية الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء فإنها عماد الدين وأساسه وقاعدته، وكان عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة». ويأمر بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأعمال والأقوال وينهى عن الخيانة وتطيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكاييل والميزان وأحوال الصنائع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متاجر فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها لا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدًا منع من اختلاطه بما أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على الرغيلة وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته فإن البلية بهم عظيمة =

= والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها يضاهون بزغلهم وغشهم خلق الله، والله تعالى لم يخلق شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، قال تعالى فيما حكى عنه رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله المصورين» فالمصور أحد الملاعين الداخلين تحت لعنة الله ورسوله وهذا يدل على أنَّ التصوير من أكبر الكبائر؛ لأنه جاء فيه من الوعيد واللعن وكون فاعله أشد الناس عذاباً ما لم يجئ في غيره من الكبائر، وبالله التوفيق.

فصل: ومنها النيمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ هَذَا مَثَلٌ يَنْبِئُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»، ومرو بغيرين فأخبر أنَّ أحدهما يعذب بالنيمة والآخر بترك التنزه من البول.

قال كعب: «اتقوا النيمة فإنَّ صاحبها لا يستريح من عذاب القبر»، وفي السنن والمسند عنه ﷺ أنه قال: «لا تبلغوني عن أصحابي شيئاً فإنِّي أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»، وفي الحديث الثابت: «لا يدخل الجنة قتات» والقتات: النمام. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النيمة القالة بين الناس»، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحبكم إلى الله أحسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون، وإنَّ أبغضكم إلى الله المشاءون بالنيمة المفرقون بين الأحبة الملتصقون للبراء العنت»، وقالت أسماء بنت يزيد: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بشراركم، قالوا: بلى، قال: المشاءون بالنيمة المفسدون بين الأحبة الباغون البراء العنت»، وقال أبو الجوزاء: قلت لابن عباس: أخبرني من هذا الذي يذمه بالويل ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] قال: هو المشاء بالنيمة المفرق بين الإخوان والمغري بين الجمع. وقال مجاهد في قوله: ﴿حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]: كانت تمشي بالنيمة.

فصل: ومنها الإجهار والمجاهرة وهو التحدث بالمعصية وفعلها افتخاراً وفرحاً، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل =

أمّتي معافى إلا المجاهرون، وإنّ من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثمّ يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه».

فصل: ومنها التداعي بدعوى الجاهلية وهي الانتصار بالعصبية والحمية للعصبية كنسب أو قبيلة أو شيخ أو مذهب، ففي الصحيحين عن ابن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، وقال أبو نضرة: حدّثني من سمع خطبة النّبي ﷺ في أوسط أيّام التشريق فقال: «أيها النّاس ألا إنّ ربكم واحد وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربيّ على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى، أبلغت؟ قال: بلغ رسول الله ﷺ». رواه الإمام أحمد.

فصل: ومنها ترك الجمعة والجماعة، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الرّكْعَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُذًا يَفُكُّ مِنْهُمْ مَعْكَ﴾ الآية، فأمر بالجماعة ولم يرخص في تركها في حال الخوف وهي من أشدّ الأعذار، وقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُورِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (١١) خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ يَتَفَعَّمُونَ ذُلَّهُ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُورِ وَهُمْ سَليْمُونَ (١٢). قال ابن عباس: وهو قول المؤدّن: حي على الصلاة حي على الفلاح، وقال النّبي ﷺ للأعمى الذي سأله أن يرخص له أن يصلي في بيته: «أتسمع النّداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة». رواه أحمد وأبوداود، وفي صحيح مسلم أنّه رخص له فلمّا ولّى دعاه فقال: «أتسمع النّداء، قال: نعم، قال: فأجب»، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: «من سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهنّ، فإنّهنّ من سنن الهدى، وإنّ الله شرع لبيته سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاّ منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتّى يُقام =

في الصف». وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»، ومنعه من ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة عنه ﷺ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت العشاء وأمرت فتيتاني يحرقون ما في البيوت بالنار». وفي السنن والمسنَد عنه: «من سمع النداء ثم لم يمنعه من اتباعه عذر إلا لم تقبل منه تلك الصلاة التي صلاها». وأمر من صلى خلف الصف وحده في الجماعة أن يعيد الصلاة وقال: «لا صلاة لعدّ خلف الصف». فكيف لمن كان فداً في الجماعة والصف معاً، وفي صحيح مسلم عنه: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». وعن أبي هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم ١٠هـ.

أقول مستعيناً بالله: إنّه بتأمل هذه الفصول ظهر لي ما يلي:

أولاً: أنّ جزءاً ممّا جاء فيها من كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الكتاب ص (٦٣٠) وهو من قوله: «ولهذا كانت المصنوعات كالطبايح والملابس» إلى قوله: «يضاهون بزغلهم خلق الله».

ثانياً: أنّ باقي الفصول هي كذلك من كلام ابن القيم رحمه الله - والله أعلم - وذلك لظهور نفسه وأسلوبه فيها، ولكنّها ليست من هذا الكتاب، بل من كتاب آخر، وذلك لكونه تحدث فيها عن التصوير وصلة الرحم والنميمة والتداعي بدعوى الجاهلية، وهي ليست من مواضيع هذا الكتاب إلا إذا أدرجت ضمن حديث ابن القيم عن الحسبة؛ لذا ولكون هذه الفصول لم ترد إلا في مخطوطة واحدة فقط لذا جعلتها في الهامش. والله أعلم.

فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم

الحكم^(١) قسمان: إثبات، وإلزام. فالإثبات: يعتمد الصدق، والإلزام^(٢): يعتمد العدل، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وكل من^(٣) القسمين له طرق متعددة:

أحدها: اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين.

وذلك في صور:

منها: إذا كان وصيًا على طفل أو مجنون، وفي يده شيء انتقل إليه عن أبيه، كان مجرد^(٤) اليد كافيًا في الحكم به له من غير يمين، لا على الطفل ولا على الوصي. أما الطفل فلعدم صحة اليمين منه، وأما الوصي فلأنه ليس المدعى عليه في الحقيقة، ولا تتوجه عليه اليمين.

ومنها: أن يدعي كفتًا على ميت أنه له، ولا بينة، فيقضى بالكفن لمن هو عليه من غير يمين.

ومنها: أن يدعي على صاحب اليد دعوى يكذبه فيها الحس فلا يحلف له صاحب اليد، بل^(٥) ولا تسمع دعواه، كما إذا ادعى على من

(١) «الحكم» ساقطة من «ب».

(٢) «فالإثبات: يعتمد الصدق، والإلزام» ساقط من «ب».

(٣) وفي «ب» و«ج» و«د» و«هـ» و«و»: «وكلا القسمين».

(٤) في «ب»: «بمجرد».

(٥) «بل» ساقطة من «ج» و«هـ».

في يده عبد أنه ابنه، وهو أكبر من المدعي . وهذا لأن اليمين إنما تشرع في جانب من ترجح جانبه، مع احتمال كونه مبطلاً، فإذا لم يحتمل ذلك لم تكن في اليمين فائدة .

فصل

الطريق الثاني : الإنكار المجرد .

وله صور :

أحدها : إذا ادعى رجل ديناً على ميت أو أنه أوصى له بشيء وللميت وصي بقضاء دينه، وتنفيذ وصاياه، فأنكر، فإن كان للمدعي بينة حكم بها، وإن لم تكن له بينة، وأراد تحليف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك^(١)؛ لأن مقصود التحليف أن يقضى عليه بالنكول إذا امتنع من اليمين، والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية، ولو نكل لم يقض عليه، فلا فائدة في تحليفه، ولو كان وارثاً استحلف، وقضي^(٢) بنكوله . ومنها : أن يدعي على القاضي أنه ظلمه في الحكم، أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الغلط^(٣)، أو ادعى عليه ما يسقط شهادته، لم يحلفا، لارتفاع منصبهما عن التحليف^(٤) .

(١) انظر : الديباج المذهب (١/٣٢٨) .

(٢) وفي «ب» : «ويقضي» .

(٣) هكذا في «أ» و«د» . أمّا باقي النسخ ففيها : «الخلط» .

(٤) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٢٥٦) .

ومنها: دعوى الرجل على المرأة النكاح^(١)، ودعواها عليه الطلاق^(٢)، ودعوى كل منهما^(٣) الرجعة، ودعوى الأمة أن سيدها أولدها، ودعوى المرأة أن زوجها آلى منها، ودعوى الرق والولاء والقود وخذ القذف.

وعن أحمد^(٤): أنه يستحلف في الطلاق والإيلاء والقود والقذف.

وعنه^(٥): أنه يستحلف^(٦) إلا فيما لا^(٧) يقضى فيه^(٨) بالنكول.

قال في رواية ابن القاسم^(٩): لا أرى اليمين في النكاح، ولا في

(١) انظر: شرح الزركشي (٣٩٨/٧)، الهداية (١٣٧/٢).

(٢) انظر: سنن البيهقي (٣٠٦/١٠)، الأحكام للمالقي (٤٧٤)، الذخيرة

(٥٠/١١)، القوانين الشرعية (٢٣٣)، بلغة السالك (٤٣١/١)، تنبيه الحكام

(٢٤١)، قواعد الأحكام (٢٢/٢)، إعلام الموقعين (١٤١/١)، زاد المعاد

(٢٨٢/٥)، المبدع (٢٨٣/١٠)، الفروق (٩١/٤)، الاستذكار (٦٣/٢٢)،

المدونة (١٧٨/٥)، الأم (٣/٧)، المعونة (١٥٤٥/٣)، مسعفة الحكام

(٥٧١/٢)، الكافي (٤٨٠)، سنن سعيد بن منصور (٣٥٦/١).

(٣) في «أ» و«و»: «كل واحد منهما».

(٤) انظر: المغني (٤٠٩/١٢)، المحرر (٢٢٦/٢).

(٥) انظر: المحرر (٢٢٦/٢).

(٦) «في الطلاق والإيلاء والقود والقذف وعنه أنه يستحلف» ساقط من «ب».

(٧) «لا» ساقط من «د».

(٨) في «د»: «عليه».

(٩) أحمد بن القاسم حدث عن أبي عبيد وعن الإمام أحمد كان من أهل العلم

والفضل. انظر: طبقات الحنابلة (١٣٥/١)، تاريخ بغداد (١١٠/٥).

الطلاق، ولا في الحدود؛ لأنه إن نكل لم أقتله^(١)، ولم أحده، ولم أدفع المرأة إليه^(٢).

وظاهر ما نقله الخرقى: أنه يستحلف فيما عدا القود والنكاح، وعنه ما يدل على أنه يستحلف^(٣) في الكل، وإذا امتنع عن اليمين - حيث قلنا يستحلف - قضينا بالنكول في الجميع، إلا في القود في النفس خاصة. وعنه: لا يقضى بالنكول إلا في الأموال خاصة^(٤).

وكل ناكل لا يقضى عليه فهل يخلى أو يحبس حتى يقر، أو يحلف؟ على وجهين^(٥). ولا يستحلف في العبادات ولا في الحدود.

فإذا قلنا: لا يستحلف^(٦) في هذه الأشياء لم يقض فيها بالنكول على ظاهر كلام أحمد وتعليقه، وإذا استحلفناه فأبى^(٧) قضينا عليه بالنكول في كل موضع؛ لتكون لليمين فائدة، حتى في قود الأطراف. ولا يقضى بقود النفس^(٨)، وإن استحلفناه؛ لأن النكول وإن جرى

(١) في «ج»: «أقبله».

(٢) انظر: المحرر (٢/٢٢٧).

(٣) «فيما عدا القود والنكاح وعنه ما يدل على أنه يستحلف» ساقطة من «ج».

(٤) «وعنه لا يقضى بالنكول إلا في الأموال خاصة» ساقطة من «د».

انظر: الهداية (٢/١٣٧)، شرح الزركشي (٧/٣٩٩).

(٥) انظر: الفروع (٦/٤٧٨)، المغني (١٤/٢٣٤)، المحلى (٩/٣٧٥).

(٦) «لا» ساقطة من «أ».

(٧) وفي «ب» و«ج» و«د»: «وإذا استحلف له فإن».

(٨) في «ب»: «في قود».

مجري الإقرار فليس بإقرار صحيح^(١) صريح فلا يراق به الدم بمجرد، ولا مع يمين المدعي إلا في القسامة للوث.

وإذا قلنا: يستحلف ولا يقضى بالنكول في غير الأموال، كان فائدة الاستحلاف حبسه إذا أبى الحلف في أحد الوجهين. وفي الآخر: يخلى سبيله؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول، ولم يثبت عليه ما^(٢) يعاقب عليه^(٣) بالضرب والحبس حتى يفعله، فإنه يحتمل أن يكون المدعي محققاً، وأن يكون مبطلاً، فكيف يعاقب المدعي عليه بمجرد دعواه وطلب يمينه؟ وتكون فائدة اليمين^(٤) على هذا انقطاع الخصومة والمطالبة.

فصل

وقد استثني من عدم التحليف في الحدود صورتان:

إحدهما: إذا قذفه فطلب حد القذف، فقال القاذف: حلفوه أنه لم يزن. فذكر أصحاب الشافعي فيه وجهين^(٥)، قال في «الروضة»^(٦):

-
- (١) صحيح، ساقطة من «أ».
 - (٢) «يثبت عليه ما» ساقطة من «ب» و«و».
 - (٣) «عليه» ساقطة من جميع النسخ عدا «ب».
 - (٤) «اليمين» ساقطة من «د».
 - (٥) انظر: أدب القاضي لابن القاص (٢٤٢/١)، روضة الطالبين (٣١٦/٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٣).
 - (٦) روضة الطالبين (٣١٦/٨)، تحفة المحتاج (١٢١/٨)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٣٧٥/٣)، نهاية المحتاج (١١٠/٧)، مغني المحتاج =

والأصح أنه يحلف .

والصورة الثانية: أن يكون المقدوف ميتاً، وأراد القاذف تحليف الوارث^(١) أنه لا يعلم زنا مورثه، فله ذلك . وحكي عن الشافعي^(٢) - رحمه الله تعالى - .

والصحيح قول الجمهور^(٣): أنه لا يحلف ، بل القول بتحليفه في غاية السقوط، فإن الحد يجب بقذف المستور الذي لم يظهر زناه، وليس من شرطه ألا يكون قد زنى في نفس الأمر، ولهذا لا يسأله الحاكم عن ذلك، ولا يجوز له سؤاله، ولا يجب عليه الجواب . وفي تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس إن كان قد ارتكب ذلك، أو تعريضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الجلد، أو فضيحته بالنكول الجاري مجرى الإقرار، وانتهاك عرضه للقاذفين^(٤) الممزقين لأعراض المسلمين، والشريعة لا تأتي بشيء من ذلك، ولذلك لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتحليف المقدوف أنه لم يزن، ولم يجعلوا ذلك شرطاً في إقامة الحد .

= (٣/٣٧٢)، فتوحات الوهاب (٤/٤٢٧)، التجريد (٤/٦٦)، إعانة الطالبين (٤/١٥١).

(١) «الوارث» ساقطة من «أ» .

(٢) انظر: أدب القاضي لابن القاص (١/٢٤٢) روضة الطالبين (٨/٣١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٦١) .

(٣) انظر: الروض المربع (٧٢٧)، المغني (١٢/٤٠٩)، المدونة (٦/٢١٤)، المشور للزركشي (٣/٢٨٣) .

(٤) في جميع النسخ عدا «أ»: «القادحين» .

فالقول بالتحليف في غاية البطلان، وهو مستلزم لما ذكرناه من المحاذير، ولا سيما إن كان قد فعل شيئاً من ذلك ثم تاب منه، ففي إلزامه التحليف تعريضه لهيكة نفسه، أو إهدار عرضه. ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة^(١): إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات؛ لأننا لو^(٢) اشترطنا نطقها لكنا قد ألزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها، بل إذا اكتفي من البكر بالصمات لحيائها فلأن يكتفي من هذه بالصمات بطريق الأولى؛ لأن حيائها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها^(٣) من كلمة «نعم» التي^(٤) لا تدم بها ولا تعاب، ولا سيما إن كانت قد أكرهت على الزنا، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر؛ فهذا من محاسن الشريعة وكمالها.

وقول النبي ﷺ: «إِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمَاتُ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ»^(٥). المراد به: الثيب التي قد علم أهلها والناس أنَّها ثيب، فلا تستحيي من ذلك، ولهذا لو زالت بكارتها^(٦) بإصبع أو وثبة لم تدخل في لفظ

(١) انظر: تبين الحقائق (١٠٢/٢)، الفتاوى الكبرى (١٤٢/٣).

(٢) في «ب»: «لا بل لو».

(٣) «من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها» ساقط من «ب».

(٤) وفي «أ»: «إلى من».

(٥) رواه البخاري (٩٨/٩) رقم (٥١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يارسول الله وكيف إذن، قال: «أن تسكت». ولم أجد اللفظ الذي ذكره المؤلف ورواه البيهقي (١٩٩/٧) بلفظ: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها».

(٦) وفي «ب» و«ج»: «ثيبتها».

الحديث، ولم تتغير بذلك صفة إذنها، مع كونها ثيباً^(١)، فالذي أخرج هذه الصورة من العموم أولى أن يخرج الأخرى، والله أعلم.

فصل

ممّا لا يحلف^(٢) فيه : إذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الإمكان، صدّق بلا يمين، وكذلك لو ادعى عليه البلوغ^(٣)، فقال: أنا صبي بعد^(٤)، وهو محتمل^(٥)، لم يحلف.

ولو ادّعى عامل الزكاة على رجل أن له نصاباً، وطلب زكاته، لم يحلف على نفي ذلك، ولو أقرّ فادّعى العامل أنه لم يخرج زكاته، لم يحلف على نفي^(٦) ذلك، قال الإمام أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم^(٧).

(١) انظر: المغني (٤١١/٩)، الفتاوى الكبرى (٨٨/٣)، وذكر الشيخ أنها كالبكر عند الأئمة الأربعة. والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٥٠/٢٠).

(٢) في «ب»: «لا حلف».

(٣) «البلوغ» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٤) «بعد» ساقطة من «أ».

(٥) في «ب»: «يحتلم».

(٦) «نفي ذلك ولو أقرّ فادّعى العامل أنه لم يخرج زكاته لم يحلف على نفي» ساقطة من «ب» و«د» و«و».

(٧) انظر: المستوعب (٣٣٢/٣)، التذكرة (٧٨)، المغني (٧٩/٤ و١٧١)، الفروع (٥٤٦/٢)، الشرح الكبير (١٤٩/٧)، الإنصاف (١٤٩/٧).

فصل

ولليمين فوائد^(١):

منها: تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب^(٢)، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق.

ومنها: القضاء عليه بنكوله عنها، على ما تقدم^(٣).

ومنها: انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكئنها لا تسقط الحق، ولا تبرئ الزمة باطنًا ولا ظاهرًا، فلو أقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه، سمعت وقضي بها، وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل، ثم أقام المدعي بينة^(٤)، سمعت وحكم به.

ومنها: إثبات الحق بها إذا ردت على المدعي، أو أقام شاهدًا واحدًا.

ومنها: تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فإنَّ اليمين الغموس تدع الديار بلاقع، فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه، والله أعلم.

(١) انظر: روضة الطالبين (٨/٣١٨)، أسنى المطالب (٤/٣٠٤).

(٢) في «أ»: «الكاذبة».

(٣) وكما سيذكره المؤلف مفصلاً.

(٤) «المدعي» ساقطة من «أ».

فصل

ومنها: أن تشهد قرائن الحال بكذب المدعي، فمذهب مالك: أنه لا يُلتفت إلى دعواه، ولا يحلف له^(١)، وهذا اختيار الإصطخري^(٢) من الشافعية^(٣)، ويخرج على المذهب مثله^(٤)، وذلك مثل أن يدعي الدنيء استئجار الأمير أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه، وكنس بابه، ونحو ذلك.

وسمعت شيخنا العلامة^(٥) - قدس الله روحه - يقول: كُنَّا عند نائب السلطنة، وأنا إلى جانبه، فادعى بعض الحاضرين أن له قبلي وديعة، وسأل إجلاسي معه وإحلافي، فقلت لقاضي المالكية وكان حاضراً: أتسوغ هذه الدعوى وتسمع؟ فقال: لا، فقلت: فما مذهبك في مثل^(٦) ذلك؟ قال: تعزيز المدعي، قلت: فاحكم بمذهبك. فأقيم المدعي، وأخرج.

(١) انظر: المدونة (١٩٢/٥)، القوانين (٣٠٩)، المعونة (١٥٨٢/٣)، الذخيرة (٤٥/١١)، تنبيه الحكام (٢٢٥).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، أبوسعيد، توفي سنة ٣٢٨هـ رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٤/١)، طبقات الشافعية لابن كثير (٢٤٧/١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١٠٦/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٥/١٠)، فتح الباري (٢٣٤/٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١/١)، البهجة الوردية (٢٣٦/٥).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٣٧/٢).

(٥) «العلامة» ساقطة من «أ».

(٦) «مثل» مثبتة من «أ».

فصل

الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها.

كما إذا ادعى عليه عينا في يده، فأنكر، فسأل إحلافه، فإنه يحلف، وتترك في يده، لترجح جانب صاحب اليد^(١)؛ ولهذا شرعت اليمين في جهته، فإن اليمين^(٢) تشرع في جنبه^(٣) أقوى المتداعيين^(٤)، هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها، وعلم أنها يد مبطله.

وذلك كما لو رأى إنسانا يعدو وبيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر الرأس، ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس، فإننا^(٥) نقطع أن العمامة التي بيده للآخر، ولا يلتفت إلى تلك اليد^(٦).

ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد، بل اليد ههنا لا تفيد ظناً ألبتة،

(١) «صاحب» ساقطة من «أ».

(٢) «فإن اليمين» ساقطة من «ب».

(٣) في «و»: «جانب».

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٨١/٣٤)، المغني (٣٣٠/٧)، تهذيب السنن (٣٢٥/٦)، إعلام الموقعين (١٠١/١)، جامع العلوم والحكم (٢٣٤/٢)، التبيين في شرح الأربعين (٢٨٦).

(٥) في «د»: «فإنه».

(٦) انظر: إغاثة اللهفان (٧٠/٢)، إعلام الموقعين (١٣٢/١)، زاد المعاد (١٤٧/٣)، الفروع (٤٨١/٦).

فكيف تقدم على ما هو^(١) مقطوع به، أو^(٢) كالمقطوع به؟.

وكذلك إذا رأينا رجلاً يقود فرساً بسرجه ولجامه وآلة ركوبه، وليست من مراكبه في العادة، ووراءه أمير ماش، أو من ليس من عادته المشي، فإننا نقطع بأن يده يد مبطله.

وكذلك المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملة^(٣) معه، وليس من أهلها، كما إذا رئي معه القماش والجواهر ونحوها مما^(٤) ليس من شأنه، فادعى أنه ملكه وفي يده: لم يلتفت إلى تلك اليد.

وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله، لا حكم لها، ولا يقضى بها.

فإذا قضينا باليد، فإنما^(٥) نقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، وإذا كانت اليد ترفع بالنكول، وبالشاهد الواحد مع اليمين^(٦)، وباليمين المردودة، فلأن ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الأولى.

فهذا مما لا يرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي بعث الله به

(١) في «ب»: «من هو».

(٢) «أو» ساقطة من «أ» وفي «د»: «أو هو».

(٣) وفي «ه»: «العمامة» ولعله الصواب.

(٤) وفي «أ» و«ب» و«د» و«ه»: «ما».

(٥) في «أ»: «فإنّا».

(٦) «مع اليمين» ساقطة من «ج».

رساله^(١)، وأنزل به كتبه، ووضع بين عباده.

فالأيدي ثلاثة:

يد يعلم أنها مبطله ظالمة، فلا يلتفت إليها.

الثانية: يد يعلم أنها محقة عادلة، فلا تسمع الدعوى عليها، كمن تشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع^(٢) التصرف^(٣) من عمارة وخراب وتغيير^(٤) وإجارة وإعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب، مع عدم سطوته وشوكته، فجاء من ادعى أنه غصبها منه، واستولى عليها بغير حق - وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه، ولا يفعل ذلك - فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي، وأن يد المدعى عليه محقة.

هذا مذهب أهل المدينة مالك وأصحابه^(٥)، وهو الصواب^(٦).

قالوا^(٧): إذا رأينا رجلاً حائزاً لدار متصرفاً فيها مدة سنين طويلة^(٨) بالهدم والبناء، والإجارة والعمارة^(٩)، وهو ينسبها إلى نفسه، ويضيفها

(١) وفي «ب» و«ج» و«د»: «ورسوله».

(٢) في «أ»: «أنواع».

(٣) في «د» و«هـ»: «التصرفات».

(٤) «وتغيير» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٥) انظر: المدونة (١٩٢/٥)، الذخيرة (١٢/١١)، المعونة (١٥٨٢/٣)، تبصرة

الحكام (١٢٥/٢)، القوانين الشرعية (٣٠٩).

(٦) انظر: الاختيارات (٣٤١)، مختصر الفتاوى المصرية (٥٦٩).

(٧) انظر: المدونة (١٩٢/٥)، المعونة (١٥٨٢/٣)، القوانين (٣٠٩).

(٨) في «أ»: «السنين الطويلة».

(٩) «والعمارة»: ساقطة من «و».

إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه، ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقًا، ولا مانع يمنعه من مطالبته: من خوف سلطان، أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك، مما تتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عريًا عن ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويريد أن يقيم بينة على ذلك^(١)، فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بيئته^(٢)، وتبقى الدار بيد حائزها؛ لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذيبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره^(٣)، فكذلك هذا في هذا الموضع، وليس ذلك خلاف العادات فإن الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر.

قالوا: وإذا اعتبرنا طول المدة فقد حدها ابن القاسم وابن وهب وابن عبدالحكم^(٤) وأصبغ بعشر سنين^(٥).

-
- (١) في «أ»: «بذلك»، وفي «ب» و«هـ»: «في ذلك».
 - (٢) وفي «أ»: «يمينه».
 - (٣) «وغيره» ساقطة من «أ».
 - (٤) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري المالكي أبو محمد، توفي سنة ٢١٤هـ، رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٢٠)، الديباج المذهب (١/٤١٩)، شجرة النور الزكية (١/٥٩).
 - (٥) انظر: البيان والتحصيل (١١/١٤٥)، القوانين (٣١٤)، منتخب الأحكام =

وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب^(١)، وزيد بن أسلم^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سَنِينَ فَهُوَ لَهُ»^(٣) وهذا لا يثبت^(٤).

وَأَمَّا مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَمْ يَوْقِفْ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَرَأَى ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى وَيَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ^(٥).

الثالثة^(٦): يد يحتمل أن تكون محقة، وأن تكون مبطلّة، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها، فالشارع لا يعتبر^(٧) يدًا شهد العرف والحس بكونها مبطلّة، ولا يهدر يدًا شهد العرف بكونها محقة، واليد المحتملة: يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب، وهو الأقوى فالأقوى، والله أعلم.

فَالشَّارِعُ لَا يَعِينُ مِبْطَلًا، وَلَا يَعِينُ عَلَى

= (١٧٦/١)، تنبيه الحكام (٢١٢).

(١) رواه عنه أبوداود في المراسيل (٢٨٦) رقم (٣٩٤) مرسلًا.
(٢) رواه عنه سحنون بسنده في المدونة (١٩٢/٥) مرسلًا. وانظر: تنبيه الحاكم (٢١٢).

(٣) رواه أبوداود في المراسيل (٢٨٦) رقم (٣٩٤)، وسحنون في المدونة (٩٢/٥) مرسلًا.

(٤) قال الكيكي المالكي: «لا أصل له» ا.هـ. مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبيل (٥٥).

(٥) المدونة (١٩٢/٥)، منتخب الأحكام (١٧٦/١).

(٦) وفي «أ»: «الثالث».

(٧) في «أ» و«ب»: «يغير»، وفي «و»: «لا يعين».

محق^(١)، ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب
وأقواها.

(١) في «د»: «حق».

فصل

الطريق الرابع والخامس : الحكم بالنكول^(١) وحده ، أو به مع رد اليمين .

قال الإمام أحمد^(٢) : قدم عبدالله^(٣) بن عمر إلى عثمان - رضي الله عنهم - في عبد له فقال له عثمان^(٤) : احلف أنك ما بعته وبه عيب علمته ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد عليه العبد^(٥) .

فيقول له الحاكم : إن لم^(٦) تحلف وإلا قضيت عليك - ثلاثاً - ، فإن لم يحلف قضى عليه ، وهذا اختيار أصحاب أحمد^(٧) ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٨) .

وقال الأوزاعي وشريح وابن سيرين والنخعي : إذا نكل ردت

(١) تقدم بيانه .

(٢) انظر : مسائل عبدالله (٢٧٦) ، ومسائل صالح (٣٩/٢) .

(٣) «عبدالله» ساقط من «ج» و«د» و«هـ» و«و» .

(٤) «له عثمان» ساقطة من جميع النسخ عدا «ب» .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) «لم» ساقطة من «هـ» .

(٧) انظر : الهداية (١٤٦/٢) ، المغني (٢٢٣/١٤) ، الشرح الكبير (١٣٨/٣٠) ،

جامع العلوم والحكم (٢٣٤/٢) ، الروض المربع (٧١١) ، كشف القناع (٢٨٧/٤) .

(٨) انظر : المبسوط (٣٤/١٧) ، بدائع الصنائع (٢٣٠/٦) ، رؤوس المسائل

(٥٣٧) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٨٣/٣) ، فتح القدير (١٧٢/٨) ، الهداية

(١٤٣/٥) .

اليمين على المدعي فإن حلف قضي له^(١)، وهذا مذهب الشافعي^(٢) ومالك^(٣) وقد صوبه الإمام أحمد^(٤)، واختاره أبو الخطاب^(٥) وشيخنا^(٦) - رحمهما الله تعالى - في صورة الحكم بمجرد النكول في صورة، كما سنذكره.

وهذا قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -^(٧).

وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق»^(٨).

-
- (١) انظر: المغني (٢٢٣/١٤)، المحلّي (٣٧٧/٩).
- (٢) انظر: الرسالة (٦٠٠ و ٤٨٣)، الأم (٧٥/٧)، الحاوي (٣١٦/١٦)، روضة الطالبين (٣٢٢/٨)، أدب القاضي للماوردي (٣٥٥/٢)، أدب القاضي لابن أبي الدم (٢٢١).
- (٣) انظر: المدونة (١٧٤/٥)، الموطأ (٧٢٢)، الاستذكار (٥٧/٢٢). التمهيد (٢٢٢/٢٣)، الفروق (٩٣/٤)، الذخيرة (٧٧/١١)، المعونة (١٥٤٩/٣)، القوانين (٣١١)، تبصرة الحكام (٢٢٥/١).
- (٤) انظر: المغني (٢٣٣/١٤)، الفروع (٤٧٧/٦)، الإنصاف (٤٣٣/٢٨)، الهداية (١٢٧/٢).
- (٥) الهداية (١٢٧/٢ - ١٤٦)، وانظر: التسهيل (١٩٩)، جامع العلوم والحكم (٣٣٤/٢)، التعيين في شرح الأربعين (٢٨٦)، الإنصاف (٤٣٣/٢٨).
- (٦) الاختيارات (٣٤٣).
- (٧) رواه البيهقي (٣١١/١٠)، وانظر: المحلّي (٣٧٧/٩).
- (٨) رواه الدارقطني (٢١٣/٤)، والحاكم (١٠٠/٤)، والبيهقي (٣١٠/١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨٩/٢)، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «لا أعرف محمدًا - يعني ابن مسروق - وأخشى أن يكون الحديث باطلاً» ١ هـ. تلخيص المستدرك (١٠٠/٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «فيه محمد بن مسروق =

واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي، فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد وحده^(١)، حتى يأتي باليمين تقوية لشأده.

قالوا: ونكول^(٢) المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب، فإن النكول ليس بيينة ولا إقرار، وهو حجة ضعيفة، فلم يقو على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معها المدعي قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي، فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين.

قالوا: ولهذا لم يحكم على المرأة في اللعان بمجرد نكولها دون يمين الزوج، فإذا حلف الزوج، ونكلت عن اليمين، حكم عليها: إما بالحبس حتى تقرأ أو تلعن كما يقول أحمد^(٣) وأبو حنيفة^(٤)، وإما

= لا يعرف^١. هـ. التلخيص الحبير (٣٨٤/٤)، وقال ابن الجوزي: «فيه جماعة مجاهيل»^١. هـ. التحقيق (٣٨٩/٢)، وضعفه الصنعاني في سبل السلام (١٣٦/٤)، والألباني في الإرواء (٢٦٨/٨).

(١) في «أ» و«ب»: «الواحد».

(٢) في «أ»: «ويكون».

(٣) انظر: الهداية (٥٦/٢)، المغني (١٨٩/١١)، المحرر (٩٩/٢)، الكافي (٥٩٩/٤)، رؤوس المسائل الخلافية (٥٩٠/٤)، الفروع (٥١٥/٥)، المبدع (٨٩/٨)، حاشية المنتهى لابن قائد (٣٦٩/٤)، زادالمسير (١٤/٦)، جامع العلوم والحكم (٢٣٥/٢).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥٠٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٣)، المبسوط (٤٠/٧)، الهداية مع فتح القدير (٢٨٢/٤)، كنز الدقائق (١٩٣/٤) مع البحر الرائق، البناية (٣٦٩/٥)، تحفة الفقهاء (٢٢٣/١)، (١٩٣/٤) =

بالحد كما يقول الشافعي^(١) ومالك^(٢) - رضي الله عنهما -، وهو الراجح^(٣)؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - إنما درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات. والعذاب المدروء عنها بالتعانها هو العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وهو عذاب الحد^(٤). ولهذا ذكره - سبحانه وتعالى - معرّفًا بلام العهد، فعلم أن العذاب هو العذاب^(٥) المعهود ذكره أولاً. ولهذا بدئ أولاً بأيمان الزوج لقوة جانبه، ومكنت المرأة من^(٦) أن تعارض^(٧) أيمانه بأيمانها،

= مع البحر الرائق. البناية (٣٦٩/٥)، تحفة الفقهاء (٢٢٣/١)، المختار للفتوى (١٩٥).

(١) انظر: الأم (٤١٧/٥)، مختصر المزني (٢٦٦/٩)، التهذيب (١٨٩/٦)، الحاوي (٧/١١)، التنبيه (٩٠)، نهاية المحتاج (١٢١/٧)، مغني المحتاج (٣٨٠/٣)، تفسير البغوي (٣٢٧/٣)، أحكام القرآن، للكنيا (٣٠٧/٤).
 (٢) انظر: المدونة (١١٢/٣)، الرسالة لابن أبي زيد (٢٠٤)، التفریع (٩٩/٢)، القوانين (٢٤٧)، الذخيرة (٣٠٦/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٦/٣)، المقدمات والممهّدات (٦٢٩/١)، بداية المجتهد (١٤٠/٧)، الكافي (٢٨٧)، أضواء البيان (١٣٢/٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣٦٢/٥)، تهذيب السنن (٣٢٥/٦)، عدة الصابرين (٢٧١)، الروح (٢٠٠/١)، مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٠)، الاختيارات (٢٧٦)، الجواب الصحيح (٤٦٨/٦)، جامع العلوم والحكم (٢٢٥/٢)، الفروع (٥١٥/٥).

(٤) في «أ»: «الحدود».

(٥) «هو العذاب» ساقط من «ب» و«د» و«هـ» و«و».

(٦) «من» ساقطة من «د» و«هـ» و«و».

(٧) في جميع النسخ عدا «و»: «تعارضه».

فإذا نكلت لم يكن لأيمانه ما يعارضها، فعملت عملها، وقواها نكول المرأة، فحكم عليها بأيمانه ونكولها.

فإن قيل: فكان من الممكن أن يبدأ بأيمانها، فإن نكلت حلف الزوج وحُدَّت، كما إذا ادعي عليه حقًا، فنكل عن اليمين، فإنها ترد على المدعي، ويقضي له، فهلا شرع اللعان كذلك والمرأة هي المدعى عليها؟ بل شرعت اليمين في جانب المدعي أولاً، وهذا لا نظير له في الدعاوى.

قيل: لما كان الزوج قاذفًا لها كان موجب قذفه أن يحد لها، فممكن أن يدفع الحد عن نفسه بالتعانه، ثم طولبت هي بعد ذلك بأن تقرر أو تلاعن. فإن أقرت حدث، وإن أنكرت والتعنت درأت عنها الحد بلعانها، كما له أن يدرأ الحد عن نفسه بلعانه.

وكانت البداءة به أولى؛ لأنه مدع، وأيمانه قائمة مقام البيعة. ولكن لما كانت دون الشهود الأربعة^(١) في القوة مكنت من دفعها بأيمانها. فإذا أبت أن تدفعها ترجع جانبه، فوجب عليها الحد، فلم تحد بمجرد التعانه^(٢)، ولا بمجرد نكولها، بل بمجموع الأمرين. وأكدت أيمانها^(٣) بكونها أربعا، كما أكدت أيمان المدعين في القسامة بكونها خمسين، ولتقوم الأيمان مقام الشهود.

(١) في جميع النسخ عدا «أ» «الأربعة».

(٢) في «د»: «التعانه فوجب».

(٣) في «أ»: «أيمانه». وفي «د» و«هـ» و«و»: «أيمانها».

وفي المسألة قول ثالث، وهو أنه^(١) لا يقضى بالنكول، ولا بالرد، ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو إنكار يحلف معه. وهذا قول في مذهب^(٢) أحمد^(٣)، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي^(٤)، وهذا قول^(٥) ابن أبي ليلى، فإنه قال: لا أدعه حتى يقر أو يحلف^(٦).

واحتج لهذا القول بأن المدعى عليه قد أوجب عليه أحد الأمرين: إما الإقرار، وإما الإنكار، فإذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه^(٧).

قالوا: وكل من عليه حق، فامتنع من أدائه، فهذا سبيله.

والآخرون فرقوا بين الموضعين، وقالوا: لو ترك ونكوله لأفضى إلى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس. فإذا نكل عن اليمين

(١) «أنه» ساقط من النسخ عدا «أ» و«د».

(٢) «في مذهب» ساقطة من «ب».

(٣) انظر: المغني (٢٣٤/١٤)، الفروع (٤٧٨/٦).

(٤) انظر: المغني (٢٣٤/١٤)، روضة الطالبين (٤٩/١٢)، مغني المحتاج (٤٧٩/٤).

(٥) قوله «في مذهب أحمد وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وهذا قول» ساقط من «و».

(٦) ذكر ابن حزم لابن أبي ليلى قولين هذا أحدهما. المحلى (٣٧٧/٩). وانظر: الفروق (٩٢/٤)، المغني (٢٣٤/١٤).

(٧) انظر: المحلى (٣٧٥/٩).

ضعف جانب البراءة^(١) الأصلية فيه، وقوي جانب المدعي فقوي باليمين، وهذا كأنه لما قوي جانب المدعين للدم باللوث بدئاً بأيمانهم، وأكدت بالعدد.

والمقصود: أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال: أحدها: أنه من طرق الحكم. وهذا قول عثمان بن عفان^(٢) - رضي الله عنه -، وقضى به شريح^(٣).

قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سالم بن عبدالله: أن أباه - عبدالله بن عمر - باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان بن عفان^(٤)، فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد^(٥). وقال ابن أبي شيبه، عن شريك، عن مغيرة^(٦)، عن الحارث^(٧)، قال: «نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى عليه، فقال: أنا أحلف، فقال

(١) في «أ»: «ضعف للبراءة».

(٢) تقدم تخريجه. وسيذكره المؤلف قريباً.

(٣) سيأتي تخريج الأثر قريباً.

(٤) «بن عفان» ساقطة من «أ».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) مغيرة بن مقسم أبو هشام الضبي. قال ابن معين: ثقة مأمون. توفي سنة ١٣٣هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨) سير أعلام النبلاء (١٠/٦).

(٧) هو الحارث العكلي.

شريح^(١): قد قضى قضاؤك^(٢)»^(٣). وهذا قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين^(٤)، وقول أبي حنيفة^(٥).

والقول الثاني: أنه لا يقضى بالنكول، بل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضى له، وإلا صرفهما. وهذا مروى عن عمر^(٦)، وعلي^(٧)، والمقداد بن الأسود^(٨)، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -.

فروى البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبي: «أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه، قال^(٩): إنما هي أربعة آلاف درهم، فخاصمه إلى عمر. فقال

-
- (١) قوله: «عن اليمين فقضى عليه فقال أنا أحلف فقال شريح» ساقطة من «ج».
 - (٢) صوابه والله أعلم «قد مضى قضائي» أ.هـ. كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٤)، المحلى (٣٧٣/٩)، نصب الراية (١٥١/٥)، الدراية (١٧٦/٢).
 - (٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٤)، رقم (٢١٧٩٠)، وانظر: المراجع السابقة.
 - (٤) انظر: مسائل أحمد رواية صالح (٣٩/٢)، ورواية عبدالله (٢٧٦)، الهداية (١٤٦/٢)، المغني (٢٣٣/١٤)، الشرح الكبير (١٣٨/٣٠)، جامع العلوم والحكم (٢٣٤/٢)، الروض المربع (٧١١)، كشف القناع (٢٨٦/٤).
 - (٥) انظر: المبسوط (٣٤/١٧)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٦)، رؤوس المسائل (٥٣٧)، مختصر اختلاف العلماء (٣٨٣/٣)، فتح القدير (١٧٢/٨)، الهداية (١٤٣/٥)، شرح أدب القاضي للصدر (١١/٢)، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (١٧٤).
 - (٦) تقدم تخريجه.
 - (٧) رواه البيهقي (٣١١/١٠).
 - (٨) تقدم تخريجه.
 - (٩) «قال» ساقطة من «أ».

المقداد: احلف أنها سبعة آلاف، فقال عمر- رضي الله عنه -: أنصفك. فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك^(١). ورواه أبو عبيد^(٢) عن عفان^(٣) بن مسلم عن سلمة^(٤).

ورواه البيهقي^(٥) من حديث حسين بن عبدالله بن ضميرة^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن جده^(٨)، عن علي - رضي الله عنه -، قال: «اليمين مع الشاهد، وإن لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي».

وذكر البيهقي^(٩) أيضًا من حديث سليمان بن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره بإسناد أبي عبيد ابن حزم في المحلّي (٣٧٧/٩).

(٣) في «و»: «عثمان».

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «سلمة بن علقمة عن داود بن هند صوابه مسلمة»
١. هـ. تقريب التهذيب (٢٤٨)، وقد ذكر ابن القيم في إسناده البيهقي أنّه مسلمة بن علقمة، وكذا ذكره ابن حزم في المحلّي (٣٧٧/٩) بإسناد أبي عبيد «مسلمة بن علقمة».

(٥) السنن الكبرى (٣١١/١٠).

(٦) هو حسين بن عبدالله بن ضميرة الحميري، قال الإمام أحمد متروك الحديث.
وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. انظر: المجروحين (٢٤٤/١)، الكامل (٢٢٥/٣)، تعجيل المنفعة (١١٥).

(٧) لم أجد له ترجمة. وانظر: السلسلة الضعيفة (٣٨٢/٤)، قال ابن حزم: «متروك». المحلّي (٣٨١/٩).

(٨) هو ضمرة بن الحميري، وقيل: ضميرة بن أبي ضميرة، له صحبة اختار الله ورسوله لما خيره النبي ﷺ. انظر: الإصابة (٢٠٦/٢)، الاستيعاب (٢٠٦/٢).

(٩) في السنن الكبرى (٣١٠/١٠)، وقد تقدم تخريجه مفصلاً.

عبدالرحمن^(١)، حدثنا محمد بن مسروق^(٢)، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ: رد اليمين على طالب الحق» رواه الحاكم في «المستدرک»^(٣).

قلت: ومحمد بن مسروق - هذا - ينظر من هو^(٤)؟

وقال عبدالملك بن حبيب: حدثنا أصبغ بن الفرّج، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له طلبة عند أحد: فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ» وهذا مرسل^(٥).

واحتج لرد اليمين بحديث القسامة^(٦) وفي الاستدلال به ما فيه، فإنه عرض اليمين على المدعين أولاً، واليمين المردودة هي التي

(١) هو سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي أبوأيوب الدمشقي. توفي سنة ٢٣٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٢)، سير أعلام النبلاء (١١/١٣٦).

(٢) سيأتي بيان حاله قريباً.

(٣) (١٠٠/٤)، وقد تقدم تخريجه مفصلاً.

(٤) قال ابن القطان: «لا تعرف له حال» ا.هـ. بيان الوهم (٣/٢١٩)، وقال الذهبي: «لا أعرف محمداً» ا.هـ. تلخيص المستدرک (٤/١٠٠)، وقال الحافظ ابن حجر: «لا يعرف» ا.هـ. التلخيص الحبير (٤/٣٨٤).

(٥) رواه عبدالملك بن حبيب في الواضحة. كما في التلخيص الحبير (٤/٣٨٦)، وقال: «هذا مرسل» ا.هـ. قال ابن حزم: «هذا مرسل». المحلّى (٩/٣٨٠).

(٦) تقدم تخريجه.

تطلب من المدعي ، بعد نكول المدعى عليه عنها .

لكن يقال : وجه الاستدلال : أنها جعلت من جانب المدعي لقوة جانبه باللوث ، فإذا تقوى جانبه بالنكول شرعت في حقه .

القول الثالث : أنه يجبر على اليمين - شاء أم أبى - بالضرب والحبس ، ولا يقضى عليه ^(١) بنكول ، ولا برد يمين ^(٢) .

قال أصحاب هذا القول : ولا ترد اليمين إلا في ثلاثة مواضع لا رابع لها :

أحدها : القسامة .

والثاني : الوصية في السفر إذا لم يشهد فيها إلا الكفار .

والثالث : إذا أقامَ شاهداً واحداً حلف معه ، وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر ^(٣) .

قالوا : لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة .

وجاء نص القرآن برد اليمين في مسألة الوصية ^(٤) ، ونص السنة

(١) «عليه» ساقطة من «و» .

(٢) انظر : المغني (٢٣٤/١٤) ، الفروع (٤٧٨/٦) .

(٣) انظر : المحلى (٣٧٣/٩) .

(٤) كما في الآيات (١٠٥ و ١٠٦) من سورة المائدة ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في كلام المصنف .

بردها في مسألة القسامة^(١)، والشاهد واليمين^(٢)، فاقصرنا على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم نعد ذلك إلى غيره، وليس قول أحد حجة سوى المعصوم ﷺ وكل من سواه مأخوذ من قوله ومترك.

وأما قول مالك في «الموطأ»^(٣) في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأفضية: رأيت رجلاً ادّعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك^(٤) الحق^(٥) عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن أبى أن يحلف ونكل عن اليمين، حلف طالب الحق: إنَّ حقَّه لحقٌّ، وثبت حقه على صاحبه؟ فهذا ممّا^(٦) لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ أم في أي كتاب وجده؟ فإذا أقرَّ بهذا فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله تعالى هذا لفظه.

قال أبو محمد ابن حزم^(٧): إن كان خفي عليه قضاء أهل العراق بالنكول، فإنه لعجب^(٨)، ثمَّ قوله: «إذا أقرَّ بردَّ اليمين وإن لم يكن في كتاب الله، فليقرَّ باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن في كتاب

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٧٢٢/٢)، والاستذكار (٥٦/٢٢).

(٤) «ما ذلك» ساقط من «ب».

(٥) «الحق» ساقط من «و».

(٦) في «أ» و«د»: «ما».

(٧) المحلى (٣٨٠/٩).

(٨) في «ب» و«د» و«و»: «لعجب».

الله^(١)» فعجب آخر؛ لأنَّ اليمين مع الشاهد ثابتٌ عن رسول الله ﷺ فهو في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قلت: ليس في واحدٍ من الأمرين عجب.

أمَّا حكايته الإجماع فإنَّه لم يقل: لا خلاف أنَّه لا يحكم بالنكول، بل إذا نكلَ وردَّ اليمين، حُكِمَ له بالاتفاق، فإنَّ فقهاء الأمصار على قولين^(٢): منهم من يقول: يقضى بالنكول، ومنهم من يقول: إذا نكل رُدَّت اليمين على المدعي فإن حلفَ حكم له، فهذا الَّذي أراد مالك^(٣) - رحمه الله -: أنَّه إذا رد اليمين مع نكول المدعى عليه لم يبقَ فيه اختلاف في بلدٍ من البلدان، وإن كان فيه اختلاف شاذ.

وأمَّا تعجبه من قوله: «إنَّ الشاهد واليمين ليس في كتاب الله» فتعجبه هو المتعجب منه، فإنَّ المانعين من الحكم بالشاهد واليمين يقولون: ليس هو في كتاب الله تعالى، بل في كتاب الله^(٤) خلافه، وهو اعتبار الشاهدين^(٥)، فقال مالك - رحمه الله تعالى -: إذا كنتم تقضون

(١) قوله «فليقر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن في كتاب الله» ساقط من «د» و«ه».

(٢) سبق تفصيله قريبًا، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ثلاثة أقوال وسيذكر قولين آخرين آخر الفصل.

(٣) انظر: الاستذكار (٥٧/٢٢).

(٤) «بل في كتاب الله» ساقط من «ب».

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

بالنكول، ويقضي النَّاس كلهم بالردِّ مع النكول، وليس في كتاب الله، فهكذا الشاهد مع اليمين يجب أن يقضى به وإن لم يكن في كتاب الله تعالى، كما دلَّت عليه السنة. فهذا إلزام^(١) لا محيد عنه، والله أعلم.

قال ابن حزم^(٢): وأمَّا رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب، فما كان في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ، فبين الأمرين فرق كما بين السماء والأرض.

فيقال: بل أرشد إليه كتاب الله وسنة رسوله.

أمَّا الكتاب: فإنَّه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك، وتعذر عليه إقامة البينة، وشهدت القرائن بصدقه، كما في اللعان^(٣)، وشرع عذاب المرأة بالحدِّ بنكولها مع يمينه، فإذا كان هذا شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا، فلأن يشرع الحكم بها بيمين المدعي مع نكول المدعي عليه في درهم وثوب ونحو ذلك أولى وأحرى.

لكن أبو محمد وأصحابه سدُّوا على نفوسهم باب اعتبار المعاني والحكم التي علق بها الشارع الحكم^(٤)، ففاتهم بذلك حظٌّ عظيمٌ من العلم، كما أنَّ الذين فتحوا على نفوسهم باب الأقيسة والعلل - التي لم

(١) في «ب»: «الإلزام».

(٢) المحلَّى (٩/٣٨٠).

(٣) الآيات (٩٦-٩٧) من سورة النور.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/٣٦٨)، النبذ في أصول الفقه (١٢٠)، البداية والنهاية (١٥/٧٩٥).

يشهد لها الشارع بالقبول - دخلوا في باطل كثير، وفاتهم حق كثير،
فالطائفتان^(١) في جانب إفراط وتفريط.

وأما إرشاد السنّة إلى ذلك: فالنبي ﷺ جعل اليمين في جانب
المدعي إذا أقام شاهداً واحداً^(٢)، لقوّة جانبه بالشاهد، ومكنه من
اليمين بغير بذل خصمه^(٣) ورضاه، وحكم له بها مع شاهده، فلأن
يحكم به باليمين التي يبذلها^(٤) خصمه مع قوّة جانبه بنكول خصمه
أولى وأحرى، وهذا ممّا لا يشك فيه من له خوض في حكم الشريعة
وعللها ومقاصدها، ولهذا شرعت الأيمان في القسامة في جانب
المدعي، لقوّة جانبه باللوث، وهذه هي المواضع الثلاثة التي استثنّاها
منكرو القياس^(٥).

ولما كانت أفهام الصحابة - رضي الله عنهم - فوق أفهام جميع
الأمّة، وعلمهم بمقاصد نبيهم ﷺ وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل
من جاء بعدهم: عدلوا عن^(٦) ذلك إلى غير هذه المواضع الثلاثة
وحكموا بالردّ مع النكول في موضع^(٧)، وبالنكول وحده في

(١) في «د» و«هـ»: «الطائفتين».

(٢) تقدم ذكر ألفاظه وتخريجها.

(٣) في «ب»: «صاحبه».

(٤) في «هـ»: «بذلها له».

(٥) انظر: المحلى (٣٧٣/٩).

(٦) في «ب» و«د» و«هـ» و«و»: «عدوا».

(٧) «وبالنكول وحده في موضع» ساقطة من «هـ».

كما في حكم عثمان على ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقد تقدم =

موضع^(١)، وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات، ولم يرتضوا^(٢) لأنفسهم عبارات^(٣) المتأخرين واصطلاحاتهم وتكلفاتهم، فهم كانوا أعمق الأمة علمًا، وأقلهم تكلفًا، والمتأخرون عكسهم في الأمرين.

فعثمان بن عفان قال لابن عمر: «احلف بالله لقد بعث العبد وما به داء علمته»^(٤)، فأبى، فحكم عليه بالنكول، ولم يرد اليمين في هذه الصورة على المدعي، ويقول له: احلف أنت أنه كان عالمًا بالعيب؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يمكن أن يعلمه المدعي، ويمكن المدعى عليه معرفته، فإذا لم يحلف المدعى عليه لم يكلف المدعي اليمين، فإنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - كان قد باعه بالبراءة من العيوب، وهو إنَّما يبرأ إذا لم يعلم بالعيب، فقال له: «احلف أنك بعته وما به عيب تعلمه»، وهذا ممَّا يمكن^(٥) أن يحلف عليه دون المدعي، فإنَّه قد تتعذر عليه اليمين أنه كان عالمًا بالعيب، وأنه كتبه مع علمه به.

وأما أثر عمر بن الخطاب - وقول المقداد: «احلف أنها سبعة آلاف»، فأبى أن يحلف، فلم يحكم له بنكول عثمان^(٦) - فوجهه: أن

= تخريجه.

(١) كما في قصة المقداد مع عثمان - رضي الله عنهما -، وقد تقدم تخريجها.

(٢) في «و»: «يرضوا».

(٣) في «د» و«هـ» و«و»: «ب عبارات».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «د» و«هـ»: «يمكنه».

(٦) تقدم تخريجه.

المقرض إن كان عالمًا بصدق نفسه وصحة دعواه حلف وأخذه، وإن لم يعلم ذلك لم تحل له الدعوى بما لا^(١) يعلم صحته، فإذا نكل عن اليمين لم يقض له بمجرد نكول خصمه؛ إذ خصمه قد لا يكون عالمًا بصحة دعواه، فإذا قال للمدعي: إن كنت عالمًا بصحة دعواك فاحلف وخذ، فقد أنصفه جد الإنصاف.

فلا أحسن مما قضى به الصحابة - رضي الله عنهم -، وهذا التفصيل في المسألة هو الحق، وهو اختيار شيخنا^(٢) - قدس الله روحه - والله أعلم^(٣).

قال أبو محمد ابن حزم^(٤)، محتجًا لمذهبه: ونحن نقول: إن نكول الناكل عن اليمين في كل موضع وجب^(٥) عليه، يوجب^(٦) أيضًا عليه حكمًا، وهو الأدب الذي أمر به رسول الله ﷺ على كل من أتى منكراً يوجب تغييره باليد^(٧).

فيقال له: قد يكون معذورًا في نكوله، غير آثم به، بأن يدعي أنه

(١) في «د»: «لم».

(٢) انظر: الاختيارات (٣٤٣).

(٣) «والله أعلم» ساقط من «أ».

(٤) المحلى (٣٨٣/٩).

(٥) «وجب» ساقطة من «أ» و«ب».

(٦) في «د» و«و»: «موجب».

(٧) كقوله ﷺ: «من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم رقم (٧٨) (٢/٣٨٠).

أقرضه ويكون قد وفاه، ولا يرضى منه إلا بالجواب على وفق الدعوى. وقد يتخرج من الحلف، مخافة موافقة قضاء وقدر، كما روي عن جماعة من السلف^(١)، فلا يجوز أن يحبس حتى يحلف.

وقولهم: «إن هذا منكر يجب تغييره باليد»^(٢) كلام باطل، فإن تورعه عن اليمين ليس بمنكر، بل قد يكون واجباً أو مستحباً أو جائزاً، وقد يكون معصية.

وقولهم: «إن الحلف حق قد وجب عليه، فإذا أبى أن يقوم به ضرب حتى يؤديه»^(٣). فيقال: إن في اليمين حقاً له وحقاً عليه، فإن الشارع مكّنه من التخلص من الدعوى باليمين، وهي واجبة عليه للمدعي، فإذا امتنع من اليمين فقد امتنع من الحق الذي وجب عليه لغيره، وامتنع من تخليص نفسه من خصمه باليمين، فقل: يحبس أو يضرب حتى يقر أو يحلف. وقيل: يقضى عليه بنكوله، وبصير كأنه مقر بالمدعى^(٤). وقيل: ترد اليمين على المدعي. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد^(٥). وقول رابع بالتفصيل كما تقدم، وهو اختيار

(١) تقدم ذكر بعضهم.

(٢) المحلّي (٣٨٣/٩).

(٣) المحلّي (٣٨٣/٩).

(٤) في «د»: بياض قدر خمس كلمات.

(٥) انظر: مسائل أحمد رواية صالح (٣٩/٢)، ورواية عبدالله (٢٧٦)، الهداية

(١٤٦/٢)، المغني (٢٣٣/١٤)، الشرح الكبير (١٣٨/٣٠)، جامع العلوم

والحكم (٢٣٤/٢)، الفروع (٤٧٨/٦)، كشاف القناع (٢٨٦/٤).

شيخنا^(١).

وفي المسألة قولٌ خامس : وهو أنّه إذا كان المدعي متهمًا ردت عليه ، وإن لم يكن متهمًا قُضِيَ له^(٢) بنكول خصمه .

وهذا القولٌ يحكى عن ابن أبي ليلى^(٣) ، وله حظٌّ من الفقه ، فإنّه إذا لم يكن متهمًا غلب على الظن صدقه ، فإذا نكلَ خصمه قوي ظن^(٤) صدقه ، فلم يحتج إلى اليمين ، وأمّا إذا كان متهمًا لم يبقَ معنا إلا مجرد النكول ، فقويناه برد اليمين عليه ، وهذا نوعٌ من الاستحسان^(٥) .

فصل

إذا رُدَّت اليمين على المدعي ، فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار المدعى عليه؟

فيه قولان للشافعي - رحمه الله - أظهرهما عند أصحابه أنّها كالإقرار^(٦) .

(١) انظر : الاختيارات (٣٤٣) .

(٢) في جميع النسخ عدا «د» : «عليه» .

(٣) انظر : المحلّي (٣٧٧/٩) ، الاستذكار (٥٨/٢٢) .

(٤) «ظن» ساقطة من «أ» .

(٥) الاستحسان : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي . شرح الكوكب المنير (٤٣١/٤) ، وانظر : أصول السرخسي (٢٠٤/٢) ، المستصفى (٢٧٤/١) ، المحصول لابن العربي (١٣١) ، البلبل في أصول الفقه (١٨٦) ، وبه يقول الجمهور عدا الشافعية .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣٢٣/٨) ، نهاية المحتاج (٣٤٧/٨) ، الديباج =

فعلى هذا لو أقام المدعى عليه بينة بالأداء والإبراء بعد ما حلف المدعى، فإن قيل: يمينه كالبينّة سمعت بينة المدعى عليه^(١)، وإن قيل: هي كالإقرار لم تسمع، لكونه مكذباً^(٢) للبينّة بالإقرار.

وإذا قُضِيَ بالنكول فهل يكون كالإقرار أو كالبذل؟ فيه وجهان^(٣)، ينبني عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة واستحلفناها فنكلت، فهل يقضى عليها بالنكول وتجعل زوجته؟ فإن قلنا: النكول إقرار حكم له بكونها زوجته^(٤)، وإن قلنا: بّذل، لم يحكم بذلك؛ لأنّ الزوجية لا تباح بالبذل.

وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب، وقلنا: يستحلف، فنكل عن اليمين.

وكذلك لو ادعى قذفه واستحلفناه فنكل، فهل يحد للقذف؟ ينبني^(٥) على ذلك.

وكذلك الخلاف في مذهب أبي حنيفة، فالنكول بّذلٌ عنده وإقرارٌ عند صاحبيه^(٦).

= المذهب (٣٥١/٢)، شرح عماد الرضا (١٨٨/١).

(١) «بينّة» ساقطة من «د» و«هـ» و«و».

(٢) في «ب»: «مكذبة».

(٣) انظر: المراجع السابقة، والإنصاف (٤٣٤/٢٨).

(٤) «فإن قلنا النكول إقرار حكم له بكونها زوجته» ساقطة من «ب» و«د» و«هـ».

(٥) في «أ» «مبني».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٧/٤)، العناية شرح الهداية (١٨٣/٨)، فتح القدير (١٨٤/٨).

قال أصحابه: فلا يستحلف في النكاح والرجعة والفيئة^(١) والإيلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود؛ لأنَّ النكول عند أبي حنيفة بذل وهو لا يجري في هذه الأشياء، وعندهما يستحلف؛ لأنَّه يجري مجرى الإقرار، وهو مقبول بها^(٢).

واحتج من جعله كالإقرار بأنَّ الناكل كالممتنع من^(٣) اليمين الكاذبة ظاهراً، فيصير معترفاً بالمدعى؛ لأنَّه لما نكل مع إمكان تخلصه^(٤) باليمين، دلَّ ذلك على أنَّه لو حلف لكان كاذباً، وذلك دليل على^(٥) اعترافه، إلاَّ أنَّه لما كان دون الإقرار الصريح لم يعمل عمله في الحدود والقود^(٦).

واحتج من جعله كالبدل، بأنَّه لو اعتبرناه إقراراً منه^(٧) يكون كاذباً في إنكاره، والكذب حرام، فيفسق بالنكول بعد الإنكار، وهذا باطل، فجعلناه بذلاً وإباحة صيانة له^(٨) عمّا يقدح في عدالته، ويجعله كاذباً.

والصحيح: أنَّ النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار

(١) «الفيئة» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٢) «بها» ساقطة من «د».

انظر: المبسوط (١١٧/١٦)، الجوهرة النيرة (٨/٢).

(٣) في «د» و«هـ» و«و»: «أنَّ الناكل ممتنع عن».

(٤) في «ب»: «تحليفه».

(٥) «على» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٦) في جميع النسخ عدا «هـ»: «والقيود».

(٧) في «د» و«هـ» بياض قدر أربع كلمات.

(٨) «له» ساقطة من «ب» و«د».

ولا البذل؛ لأنَّ النَّاكِلَ قد صرَّحَ بالإنكار، وأَنَّهُ لا يستحق المدعى به، وهو مُصِرٌّ على ذلك، متورع عن اليمين، فكيف يُقال: إِنَّه مَقْرءٌ، مع إصراره على الإنكار، ويُجعل مُكذِّبًا لنفسه؟^(١).

وأيضًا لو كان مَقْرءًا لم تسمع منه بينة نكوله بالإبراء والأداء، فَإِنَّه يكون مُكذِّبًا لنفسه، وأيضًا فَإِنَّ الإقرار إخبارٌ وشهادة المرء^(٢) على نفسه، فكيف يجعل مَقْرءًا شاهدًا على نفسه بسكوته، والبذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه، وقد يكون المدعى عليه مريضًا مرض الموت، فلو كان النكول بذلاً وإباحة اعتبر خروج المدعى من الثالث^(٣).

فتبين أَنه لا إقرار ولا إباحة، وإِنَّمَا هو جَارٍ مجرى الشاهد والبينة، فَإِنَّ «البينة» اسمٌ لما يبين الحق، ونكوله - مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى عليه ويتخلص بها^(٤) - من خصمه - دليلٌ ظاهرٌ على صحة دعوى خصمه وبيان أَنَّها حق، فقام مقام شاهد القرائن.

فإن قيل: فالنبي ﷺ أجرى السكوت مجرى الإقرار والبذل في حق البكر إذا استؤذنت؟^(٥).

(١) انظر: الفروع (٤٧٨/٦)، الإنصاف (٤٣٥/٢٨).

(٢) «المرء» ساقطة من «ب».

(٣) انظر: الإنصاف (٤٣٥/٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٥٢٥/٣)، مطالب أولي النهى (٥٢٠/٦).

(٤) «بها» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٥) تقدم تخريجه.

قيل: ليس^(١) ذلك نكولاً، وإثماً هو دليل على الرضا بما استؤذنت فيه؛ لأنّها تستحي من الكلام ويلحقها العار بكلامها الدّال على طلبها، فنزل سكوتها منزلة رضاها للضرورة، وهاهنا المدعى عليه لا يستحي من الكلام ولا عار عليه^(٢) فيه فلا يشبه البكر، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل

إذا قلنا برد اليمين، فهل ترد بمجرد^(٣) نكول المدعى عليه أم لا ترد حتّى يأذن في ذلك؟ ظاهرُ كلام الإمام أحمد أنّه لا يشترط إذن الناكل^(٤)؛ لأنّه لما رغب عن اليمين انتقلت إلى المدعي، ولأنّه برغبته ونكوله عنها - مع تمكنه من الحلف - صار راضياً بيمين المدعي فجريّ ذلك مجريّ إذنه، كما أنّه بنكوله^(٥) نزل منزلة الباذل^(٦) أو المقر.

وقال أبو الخطّاب: لا ترد اليمين إلّا إذا أذن فيها النّاكل؛ لأنّها من جهته وهو أحقّ بها من المدعي، ولا تنتقل عنه إلى المدعي إلّا بإذنه^(٧).

(١) «ليس» ساقطة من «ب».

(٢) «عليه» ساقطة من «د».

(٣) «بمجرد» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٤) الإنصاف (٤٣٤/٢٨)، الهداية (١٤٦/٢)، المغني (٤٣٣/١٤)، الفروع (٤٧٨/٦)، كشف القناع (٢٨٦/٤).

(٥) في «ب»: «أن نكوله».

(٦) في «ب»: «الناكل».

(٧) الهداية (١٤٦/٢)، والإنصاف (٤٣٤/٢٨).

فصل

الطريق السادس : الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين .

وذلك في صور :

منها : إذا شهد برؤية هلال رمضان شاهدٌ واحد في ظاهر مذهب الإمام أحمد^(١) ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «تراءى النَّاسُ الهلالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ» رواه أبو داود^(٢) .

فعلى هذا هل يكفي بشهادة^(٣) المرأة الواحدة في ذلك؟ فيه وجهان^(٤) مبنيان على أنَّ ثبوته بقول الواحد هل هو^(٥) من باب

(١) انظر: المغني (٤/٤١٦)، المحرر (١/٢٢٨)، الفروع (٣/١٤)، قواعد ابن رجب (٣/١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٢)، كشف القناع (٢/٣٠٤)، مطالب أولي النهى (٢/١٧٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٢)، والدارمي (٢/٩) رقم (١٦٩١)، والدارقطني (٢/١٥٦)، والبيهقي (٤/٣٥٧)، وابن حبان (٨/٢٣١) رقم (٣٤٤٧)، والحاكم (١/٤٢٣) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الدارقطني: «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة» ا.هـ، وصححه ابن حزم المحلى (٦/٢٣٦)، وقال الحافظ بعد ذكره كلام الدارقطني: «وفيه نظر لأن الحاكم أخرجه في المستدرک من طريق هارون بن سعيد عن ابن وهب به» ا.هـ. التكت الظراف (٦/٢٥٥)، وانظر: إتحاف المهرة (٩/٣٨٤).

(٣) في جميع النسخ عدا «أ»: «تکفي شهادة».

(٤) انظر: المغني (٤/٤١٩)، زاد المعاد (٢/٣٨)، بدائع الفوائد (١/٥)، قواعد ابن رجب (٣/١٦٣)، كشف القناع (٢/٣٠٤)، مطالب أولي النهى (٢/١٧٣).

(٥) «هو» ساقطة من «د».

الإخبار، أو من باب الشهادات؟

وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذُنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»^(١).

وعنه رواية أخرى: لا يجب إلا بشهادة اثنين^(٢).

وحجة هذا القول ما رواه النسائي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَنْسِكُوا»^(٣)، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^(٤).

وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق، والمفهوم^(٥) فيه تفصيل: وهو أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُشْهَدُ فِيهِ هَلَالٌ شَوَالٍ، فَيَشْتَرِطُ شَاهِدَانِ بِهَذَا النَّصِّ، وَإِنْ كَانَ هَلَالٌ رَمَضَانَ كَفَى وَاحِدٌ بِالنَّصِّينِ الْآخَرَيْنِ، وَلَا يَقْوَى مَا يَتَوَهَّمُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني (٤/٤١٧)، المحرر (١/٢٢٨).

(٣) في «ب» و«د» و«و»: «وَأَمْسِكُوا».

(٤) رواه أحمد (٤/٣٢١)، والنسائي (٤/١٣٢) رقم (٢١١٦)، وفي الكبرى

(٢/٦٩) رقم (٢٤٢٦)، والدارقطني (٢/١٦٧)، والحاثر في مسنده

(١/٤٠٨) رقم (٤١٦) «بغية الباحث»، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٧٩)،

وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - الإرواء (٤/١٦) رقم (٩٠٩).

(٥) في طبعة ابن قاسم رحمه الله تعالى: «ومن طريق المفهوم».

من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين . وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد^(١) ، كالأخبار^(٢) عن دخول وقت الصلاة بالأذان ، ولا فرق بينهما .

وقال أبو بكر عبدالعزيز^(٣) : إن كان الرائي في جماعة لم تقبل إلا شهادة اثنين ؛ لأنه يبعد انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية ، فإذا شهد معه آخر : غلب على الظن صدقهما ، وإن كان في سفرٍ فقدم^(٤) ، قبل قوله وحده ، لظاهر الحديث ؛ ولأنه قد يكون في السفر هو^(٥) وحده ، أو يتشاغل رفقته عن رؤيته ، فيراه هو^(٦) .

وقال أبو حنيفة^(٧) : إن كان في السماء علة أو غبار أو نحو ذلك ، ممّا يمنع الرؤية قبل^(٨) شهادة الواحد العدل ، والحر والعبد والذكر والأنثى في ذلك سواء ، وتقبل فيه شهادة المحدود في القذف إذا تاب ، ولا يشترط فيه^(٩) لفظ الشهادة .

(١) «الواحد» ساقطة من «ه» .

(٢) «الأخبار» ساقطة من «ب» .

(٣) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي أبو بكر المعروف بغلام الخلال . توفي سنة ٣٦٣ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦) طبقات الحنابلة (٢١٣/٣) ، المنتظم (٢٣٠/١٤) .

(٤) «فقدم» ساقطة من «ب» و«د» و«ه» و«و» .

(٥) «هو» ساقطة من «ب» .

(٦) انظر : المغني (٤١٧/٤) ، الفروع (١٤/٣) .

(٧) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن (٢٦٣/٢ و ٢٨٠) ، المبسوط (١٣٩/٣) .

(٨) وفي «ب» : «قبلت» .

(٩) «يشترط فيه» ساقطة من «ب» ، و«فيه» ساقطة من «ب» و«د» و«ه» و«و» .

قال: وإن لم تكن في السَّماء علّة لم تقبل إلاّ شهادة جمع^(١) يقع العلم بخبرهم، وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير؛ لأنّ المطالع متحدة، والموانع مرتفعة، والأبصار صحيحة، والدواعي على طلب الرؤية متوفرة، فلا يجوز أن يختص بالرؤية نفر القليل. وعن أبي حنيفة رواية أخرى: أنّه تكفي^(٢) شهادة الاثنين^(٣).

قالوا: ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به قُبيل، وكذا إذا كان على مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها؛ لأنّ^(٤) الرؤية تختلف باختلاف صفاء الجو وكدره، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه.

والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقاً، كما دلّ عليه حديثا^(٥) ابن عمر^(٦) وابن عباس^(٧) - رضي الله عنهما -.

ولا ريب أنّ الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي، فإنّها تختلف بأسباب من الرّائين، كحدة البصر وكلاله، وقد شاهد النَّاس الجمع العظيم^(٨) يتراءون الهلال، فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا

(١) وفي «ب»: «لم تقبل الشهادة إلا من جمع»، وفي «د» و«هـ» و«و»: «لم تقبل إلا بشهادة جمع».

(٢) في «أ»: «يكفي فيه».

(٣) انظر: المبسوط (٣/١٤٠).

(٤) في «ب»: «إذ».

(٥) وفي «أ»: و«ب» و«هـ» و«و»: «حديث».

(٦) تقدم تخريجه أول الفصل.

(٧) تقدم تخريجه أول الفصل.

(٨) في «أ»: «جدّاً».

يرونه، ولا يبعد^(١) انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس، وقد كان الصحابة في طريق الحج، فترأوا هلال ذي الحجة، فرآه ابن عباس ولم يره عمر، فجعل يقول «ألا^(٢) تراه يا أمير المؤمنين، فقال: سآراه وأنا مستلق على فراشي»^(٣).

فصل

ومنها: ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب، كالמושحة وشبهها، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار، فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره، نص عليه أحمد^(٤).

وإن أمكن شهادة اثنين، فقال أصحابنا^(٥): لا يكتفى فيه بدونهما، أخذًا من مفهوم كلامه، ويتخرج قبول الواحد، كما يقبل قول القاسم^(٦) والقائف وحده.

(١) وفي «ب» و«و»: «فلا يعد في».

(٢) وفي «أ»: «أما».

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٧٣).

(٤) انظر: المغني (٢٧٣/١٤)، المقنع لابن البناء (١٣١٩/٤)، المحرر (٣٢٤/٢)، الرعاية الصغرى (٣٩٩/٢)، شرح الزركشي (٣٩٦/٧)، معونة أولي النهى (٤٢٤/٩)، غاية المنتهى (٥٠٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٠١/٣)، هداية الراغب (٥٦٥)، دليل الطالب (٢٨٦)، كشف المخدرات (٢٦٢/٢)، منار السبيل (٤٩٦/٢)، الإرشاد (٥٠٦).

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) القاسم: هو الذي يفرق المال بين الشركاء ويعين أنصاءهم. أنيس الفقهاء (٢٧٢ و١٥٢).

فصل

ومنها: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب، والحيض والعدة، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة^(١).

والأصل فيه: حديث عقبة بن عامر^(٢) قال: «تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت: فقد أرضعتكما، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: دَعَهَا عَنْكَ»^(٣).

وفي هذا الحديث من الأحكام: قبول شهادة العبد، وقبول شهادة المرأة وحدها، وقبول شهادة الرجل على فعل^(٤) نفسه، كالقاسم والخارص^(٥)، والحاكم على حكمه^(٦) بعد عزله^(٧).

(١) انظر: المغني (١٣٤/١٤)، المحرر (٣٢٧/٢)، شرح الزركشي (٣١٤/٧)، الفروع (٥٩٣/٦)، التسهيل (٢٠٢)، العدة (٧٠٢)، رؤوس المسائل الخلافية (٩٩٤/٦ و٩٩٦)، قواعد ابن رجب (١٥/٣)، معونة أولي النهى (٤٢٥/٩)، الممتع شرح المقنع (٣٦٥/٦)، المبدع (٢٦٠/١٠)، الإنصاف (٣١/٣٠)، الشرح الكبير (٣١/٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٢/٣)، الروض المربع (٧٢٤).

(٢) في «و»: «عامر»، ومصححه إلى «الحارث».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «فعل» ساقطة من «ب».

(٥) خرس النخلة: حزر أي قَدَّر ما عليها من التمر. القاموس المحيط (٧٩٥)، طلبة الطلبة (٢٧٣)، أنيس الفقهاء (٢١٢).

(٦) «على حكمه» ساقطة من «ب».

(٧) انظر: معالم السنن (٢٢٠/٥)، النكت والفوائد (٢٦٩/٢).

وعن أحمد رواية أخرى: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين؛ لأن الله سبحانه أقامهما في الشهادة مقام شاهد واحد، وهو أقل نصاب في الشهادة^(١).

وقال الشافعي^(٢) ومالك^(٣): لا يقبل أقل^(٤) من أربع نسوة؛ لأنهن كرجلين، والله تعالى أمر باستشهاد رجلين، فإن لم يكونا رجلين^(٥) فرجل وامرأتان، فعلم أن المرأتين مقام الشاهد الواحد.

وقد احتج الإمام^(٦) أحمد: أن عليًا رضي الله عنه - أجاز شهادة القابلة في الاستهلال^(٧).

(١) انظر: المراجع المذكورة سابقًا.

(٢) انظر: الأم (٨٨/٧)، الحاوي (٢١/١٧)، روضة الطالبين (٢٢٧/٨)، معرفة السنن والآثار (٢٦٠/١٤)، اختلاف العلماء للمروزي (٢٨٧)، المسائل الفقهية لابن كثير (٢٠٥)، حلية العلماء (٢٧٨/٨)، التهذيب (٣١٣/٦)، المذهب (١٨٠/١)، جواهر العقود (١٦٤/٢).

(٣) نسبة هذا القول للإمام مالك رحمه الله فيها نظر، فمذهبه الاكتفاء بامرأتين. انظر: المدونة (١٥٨/٥)، التفريع (٢٣٨/٢)، الذخيرة (٢٤٨/١٠)، الكافي (٤٦٩)، المنتقى (٢٢٠/٥)، منتخب الأحكام (١٥٤/١)، البيان والتحصيل (١٢٥/١٠)، وقد سبق أن نص ابن القيم على المذهب الصحيح للإمام مالك وسيذكره كذلك فيما يأتي.

(٤) وفي «ب» و«د»: «إلا».

(٥) «رجلين» ساقطة من «أ».

(٦) في «أ»: «للإمام».

(٧) تقدم تخريجه.

قال الشافعي: لو ثبتَ عن علي صرنا إليه^(١)، وقال إسحاق بن راهويه: لو صحت شهادتها لقلنا به^(٢).

ولا يعرف اشتراط الأربعة عن أحدٍ قبل عطاء^(٣)، فإنَّ ابن جريج روى عنه: «لا يجوز في الاستهلال إلا أربع نسوة» ذكره البيهقي^(٤).

وقد روي مرفوعاً من حديث حذيفة، رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الملك الواسطي^(٥) عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة: «أنَّ النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»^(٦). قال الدارقطني^(٧): محمد بن عبد الملك الواسطي لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجلٌ مجهول وهو أبو^(٨) عبد الرحمن المدائني^(٩).

(١) الأم (٣٥٠/٦)، سنن البيهقي (٢٥٥/١٠)، معرفة السنن (٢٦١/١٤)، تاريخ ابن عساکر (٢٨٧/٥١).

(٢) انظر: سنن البيهقي (٢٥٥/١٠)، معرفة السنن (٢٦٢/١٤).

(٣) في «د»: «الشافعي».

(٤) في السنن (٢٥٤/١٠)، والشافعي في الأم (٨٨/٧)، وسحنون في المدونة (١٥٨/٥)، وعبدالرزاق (٤٨٣/٧).

(٥) محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير أبو إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يعتبر بحديثه إذا بين السماع في روايته فإنه كان مدلساً يخطئ. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات (٤٩/٩)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٦)، تقريب التهذيب (٤٩٤).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) السنن (٢٣٢/٤)، وكذا قال البيهقي. السنن (١٥٤/١٠).

(٨) في «ه»: «ابن».

(٩) تقدم الكلام عنه.

قال ابن الجوزي^(١): وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة»^(٢).

قلت: وهذا لا يعرف إسناده، وقد أجاز النبي ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت وحده، وجعلها بشهادتين^(٣)، وقد احتج به أبوداود على قبول شهادة الرجل وحده، إذا علم الحاكم صدقه^(٤)، كما سنذكره.

قال البخاري في صحيحه^(٥): حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف أنَّ ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبدالله بن عبيدالله^(٦)

(١) التحقيق (٣٩٠/٢).

(٢) رواه عبدالرزاق (٤٨٤/٧) عن شيخ من أهل نجران بسنده عن ابن عمر، ورواه أحمد (١٣٩/٨ - طبعة شاكر) رقم (٥٨٧٥) ورقم (٤٩١١) ورقم (٤٩١٢)، والبيهقي (٧٦٤/٧)، وقال: «هذا إسناده ضعيف، لا تقوم بمثله حجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه بمتنه فقليل: هكذا، وقيل: رجل وامرأة، وقيل: رجل وامرأتان، والله أعلم». والذي أبهمه عبدالرزاق بقوله «عن شيخ من نجران» هو محمد بن عثيم كما أفاده الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٤١٩)، وضعف الحديث ابن عبدالهادي في التنقيح (٥٤٧/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سنن أبي داود (٢٥/١٠) «مع عون المعبود».

(٥) في كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٨٠/٤) رقم (٢٦٢٤).

(٦) في «أ» و«ب»: «عبدالله».

ابن أبي مليكة: «أَنَّ بني^(١) صهيب^(٢) مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أَنَّ رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبيًا، فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر، فدعاهُ فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبيًا بيتين وحجرة، فقضى مروان بشهادته». وهذا غير مختص به، فالَّذي شهد به خزيمة يشهد به كل مؤمن بأنَّه رسول الله ﷺ، وإِنَّمَا بَيَّنَّه خزيمة دون الصحابة؛ لدخول هذا الفرد من أخباره ﷺ في جملة أخباره، وأنَّه يجب تصديقه فيه، والشهادة بأنَّه كما أخبر به، كما يجب تصديقه في سائر أخباره^(٣).

وقد أجاز رسول الله ﷺ شهادة الشاهد الواحد من غير يمين، كما جاء^(٤) في الصحيحين^(٥) من حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين^(٦): «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ^(٧) ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا

(١) في «ه»: «ابني».

(٢) لصهيب رضي الله عنه من الولد مَمَّن رَوَى عَنْهُ حمزة وسعد وصالح وصيفي وعبد وعثمان ومحمد وحبيب، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يحمل أَنَّ المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقر بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية» ١. هـ. فتح الباري (٤/ ٢٨١).

(٣) «سائر أخباره» ساقطة من «ب».

(٤) «جاء» ساقطة من «د» و«ه».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «د» و«ه»: «خير» وهو خطأ.

(٧) «ثُمَّ جَلَسْتُ» ساقطة من «أ».

فَتَادَةَ؟ فَذَكَرْتُ أَمْرَ الْقَتِيلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرَضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا هَا اللَّهُ لَا يُعْطِيهِ أَضْيَعٌ^(١) قُرَيْشٍ، وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ، أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال في المذهب^(٢):

أحدها: أنه^(٣) لا بُدَّ من شاهدين^(٤).

والثاني: يكفي شاهد^(٥) ويمين^(٦).

والثالث^(٧): يكفي شاهد واحد، وهو الأصح في الدليل^(٨)، لهذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له ولا^(٩) وجه للعدول عنه.

(١) في «أ»: «أصينغ». انظر: فتح الباري (٦٣٧/٧).

(٢) انظر: المحرر (٣١٩/٢)، النكت والفوائد (٣٢٠/٢)، زاد المعاد (٤٩٢/٣)، إعلام الموقعين (١٤٣/١).

(٣) «أنه» ساقطة من «ب».

(٤) قال ابن القيم: «وهو منصوص الإمام أحمد لأنها دعوى قتل فلا تقبل إلا بشاهدين» ا.هـ. زاد المعاد (٤٩٢/٣).

(٥) في «د» و «و»: «شاهد واحد».

(٦) قال ابن القيم: «كل إحدى الروايتين عن أحمد» ا.هـ. زاد المعاد (٤٩٢/٣).

(٧) «يكفي شاهد ويمين والثالث» ساقط من «ب».

(٨) قال ابن القيم: «وهو وجه في مذهب أحمد» ا.هـ. زاد المعاد (٤٩٢/٣). ونسبه ابن عطية لأكثر الفقهاء. المحرر الوجيز (٤٩٩/٢). وانظر: تفسير القرطبي (٨/٨)، شرح العمدة لابن الملقن (٣١٦/١٠)، فتح الباري (٢٨٧/٦).

(٩) في «د» و «هـ»: «فلا».

وقال أبوداود في سننه^(١): «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به» ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت^(٢).

قال الشافعي^(٣): وذكر عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: «قضى زرارة بن أوفى^(٤) - رحمه الله - بشهادتي وحدي»^(٥).

وقال^(٦) شعبة عن^(٧) أبي قيس^(٨) وعن أبي إسحاق^(٩): «أنَّ شريحًا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده»^(١٠).

وقال الأعمش عن أبي إسحاق: «أجاز شريح شهادتي وحدي»^(١١).

(١) (٢٥/١٠) مع عون المعبود.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الأم (٣٥٧/٦)، وانظر: سنن البيهقي (٣٩٣/١٠)، معرفة السنن والآثار (٢٩٥/١٤).

(٤) في «هـ»: «زرارة بن أبي أوفى».

(٥) رواه عبدالرزاق (٣٣٧/٨)، وابن أبي شيبة (٥٣٩/٤).

(٦) الأم (٣٥٧/٦)، معرفة السنن (٢٩٥/١٤).

(٧) في «و»: «شعبة بن أبي قيس».

(٨) هو عبدالرحمن بن ثروان أبوقيس الأودي الكوفي وثَّقه ابن معين والعجلي ولينه أبوحاتم توفي سنة ١٢٠ هـ رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/١٧)، الجرح والتعديل (٢١٨/٢)، ميزان الاعتدال (٢٦٦/٧).

(٩) السبيعي.

(١٠) رواه الشافعي في الأم (٣٥٧/٦)، والبيهقي (٢٩٣/١٠)، وفي المعرفة (٢٩٥/١٤).

(١١) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٩/٤)، وعبدالرزاق (٣٣٧/٨)، ووكيع في أخبار =

وقال أبو قيس: «شهدتُ عند شريح على مصحف»^(١)، فأجاز شهادتي وحدي»^(٢).

فصل

ومنها: قبول شهادة الشاهد الواحد بغير يمين، في الترجمة، والتعريف، والرسالة، والجرح والتعديل. نص عليه أحمد في إحدى الروايتين^(٣)، وترجم عليه البخاري في صحيحه^(٤) فقال: «باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟» قال خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت: «أنَّ النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتابة اليهود، حتَّى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه»^(٥)، وقال عمر - وعنده علي وعثمان

= القضاة (٢/٢٧١ و٢٧٥)، والبيهقي (١٠/٢٩٣).

- (١) في «أ»: «مضجعة».
- (٢) «قال أبو قيس شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادتي وحدي» ساقطة من «د» و«و». وفي «ب»: «وقال شعبة» هكذا! والأثر رواه البيهقي في السنن (١٠/٢٩٤).
- (٣) انظر: المغني (١٤/٤٧ و٨٥)، وإعلام الموقعين (١/١٤٣)، بدائع الفوائد (١/٦)، الهداية (٢/١٣٠).
- (٤) (١٣/١٩٧).
- (٥) وصله مطوّلًا البخاري في كتاب التاريخ الكبير (٣/٣٨٠) وأحمد (٥/١٨٦)، وأبوداود (٥٢٣) رقم (٣٦٤٥)، والترمذي (٤/٤٣٩) رقم (٢٧١٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/١٣٣) (٤٨٥٦)، والحاكم (١/٧٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد أفاض الحافظ ابن حجر في تخريجه. انظر: تغليق التعليق (٥/٣٠٦).

وعبدالرحمن بن عوف^(١) - «ماذا تقول هذه؟ فقال عبدالرحمن بن حاطب: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها»^(٢).

وقال أبوجمرة^(٣): «كنتُ أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس»^(٤).

فقال بعض الناس: «لا بُدَّ للحاكم من مترجمين»^(٥).

قلت: هذا قول مالك^(٦) والشافعي^(٧)، واختيار الخرقى^(٨)، والاكتفاء بواحد قول أبي حنيفة^(٩)، وهو الصحيح لما تقدم، وهو اختيار أبي بكر^(١٠).

-
- (١) «بن عوف» ساقطة من «ب» و«د» و«هـ» و«و».
 - (٢) وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور كما في فتح الباري (١٣/١٩٩)، ولم أجده في المطبوع.
 - (٣) وفي باقي النسخ عدا «ب»: «أبوجمرة»، والصواب ما جاء في «ب»: «أبوجمرة»، وهو نصر بن عمران بن نوح الضبي البصري أحد الأئمة الثقات، وتُفقه ابن سعد توفي سنة ١٢٧ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: طبقات ابن سعد (٧/١٧٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٣).
 - (٤) وصله البخاري رقم (٨٧) (١/٢٢١).
 - (٥) انتهى كلام البخاري رحمه الله تعالى.
 - (٦) انظر: المتفق (٥/٢١٣)، تبصرة الحكام (١/٣٥٧).
 - (٧) انظر: الحاوي (١٦/١٧٦)، فتح الباري (١٣/١٩٨).
 - (٨) مختصر الخرقى مع المغني (١٤/٨٤).
 - (٩) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٣/٨٨).
 - (١٠) أبو بكر عبدالعزيز. انظر: المغني (١٤/٨٤).

فصل

الطريق السَّابع : الحكم بالشَّاهد واليمين .

وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم ، ومذهب فقهاء الأمصار^(١) ، ما خلا أباحيفة^(٢) وأصحابه^(٣) . وقد روى مسلم في صحيحه^(٤) من حديث عمرو بن دينار ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» ، قال عمرو : في الأموال^(٥) ، وقال الشافعي : حديث ابن عباس ثابت^(٦) ومعه ما يشده^(٧) .

(١) انظر : المنتقى (٢٠٨/٥) ، التمهيد (١٣٨/٢) ، تفسير القرطبي (٣٩٤/٣) ، الفروق (٨٧/٤) ، الذخيرة (٥١/١١) ، تبصرة الحكام (٣٢٥/١) ، الأم (٧/٧) و (٣٥٥/٦) ، شرح السنة (١٠٤/١٠) ، التهذيب (٢٣١/٨) ، الحاوي (٦٨/١٧) ، مغني المحتاج (٤٤٣/٤) ، فتح الباري (٣٣٢/٥) ، الهداية (١٥٣/٢) ، المغني (١٣٠/١٤) ، رؤوس المسائل الخلافية (١١٥/٦) ، المبدع (٢٧٧/١٠) ، الفروع (٦٠٠/٦) ، الشرح الكبير (٨٤/٣٠) ، الجامع الصغير (٣٧١) ، المحرر (٣٥١/٢) ، تهذيب السنن (٢٢٥/٥) ، المحلّي (٤٠٣/٩) ، نيل الأوطار (٣٢٥/٨) .

(٢) في «ب» : «ما خلا مذهب أبي حنيفة» .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٦٢٣/١) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٤٢/٣) ، رؤوس المسائل (٥٣٥) ، عقود الجواهر المنيفة (٦٩/٢) ، بدائع الصنائع (٢٢٥/٦) .

(٤) في الأقضية : باب القضاء بالشاهد واليمين (١٧١٢) (٢٤٤/١١) . وفي صحيحه «ساقطة من أ» .

(٥) رواه البيهقي (٢٨١/١٠) رقم (١٠٦٣٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٩/٢) .

(٦) «ثابت» ساقطة من «ب» و«هـ» و«و» .

(٧) انظر : سنن البيهقي (٢٨١/١٠) ، التلخيص الحبير (٣٧٧/٤) .

قال ابن عبدالحكم: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أنَّ سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته، فقلت: يا أبا عبد الله، وإذا أفسدته فسد؟ قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان؟ فقال^(١): هو عندنا ممَّن يصدق ويحفظ، كان ثبَّتًا^(٢).

قُلْتُ: هو رواه^(٣) عن قيس بن سعد^(٤) عن عمرو بن دينار، وقد رواه أبو داود من حديث عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو^(٥).

وقال الشافعي^(٦): أخبرنا إبراهيم بن محمد^(٧)، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس^(٨)، وآخر له صحبة:

(١) «فقال» ساقطة من «أ» و«ب» و«د» و«هـ».

(٢) وفي «ب»: «تَقِيًّا».

انظر: السنن للبيهقي (٢٨٢/١٠)، وابن الجارود (١٠٠٦)، التمهيد (١٣٨/٢)، تهذيب السنن (٢٢٧/٥)، معرفة السنن والآثار (٢٨٦/١٤)، حلية الأولياء (١٠٨/٩)، إرشاد الفقيه (٤٢١/٢)، الكامل لابن عدي (٥٠٩/٤).

(٣) في «أ» و«ب» و«د» و«هـ»: «رواية».

(٤) في «ب» و«هـ»: «سعيد».

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٩) ص (٥١٩)، والبيهقي (٢٨٣/١٠).

(٦) الأم (٣٥٥/٦) و (١٤٣/٧)، مسند الشافعي (١٤٩)، اختلاف الحديث (٢٨٠)، وحديث ابن عباس سبق تخريجه وأثَّه في مسلم.

(٧) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق، قال النسائي: متروك، وقال الذهبي: لا يرتاب في ضعفه. توفي سنة ١٨٤ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: سير

أعلام النبلاء (٤٥٠/٨)، تهذيب الكمال (١٨٤/٢).

(٨) «ابن عباس» ساقطة من «ب» و«د» و«هـ» و«و».

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(٢). رواه الترمذي وابن ماجه وأبوداود والشافعي، وقال الترمذي: حسنٌ غريب.

وقد روي القضاء بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب^(٣) وعلي بن أبي طالب^(٤)، وعبدالله بن عمر^(٥)، وعبدالله بن عباس^(٦)، وسعد بن عباد^(٧)، والمغيرة بن شعبة^(٨)، وجابر بن عبدالله^(٩)، والزيب^(١٠) بن ثعلبة^(١١)، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -.

قال أبوبكر الخطيب في مصنف أفرده لهذه المسألة^(١٢): روى

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦٩).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٧٢).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٧١).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٧٢).

(٦) تقدم تخريجه ص (١٧٢).

(٧) تقدم تخريجه ص (١٧٣).

(٨) تقدم تخريجه ص (١٧٣).

(٩) تقدم تخريجه ص (١٧٠).

(١٠) وفي «د» و«هـ» و«و»: «زيد»، وهي ساقطة من «ب». والصواب: «الزيب».

(١١) تقدم تخريجه ص (١٧٥).

(١٢) ذكره الذهبي باسم «جزء اليمين مع الشاهد» سير أعلام النبلاء (١٨/٢٩١)، وفي تاريخ الإسلام (٣١/٩٨) «صحة العمل باليمين مع الشاهد». وذكره =

عن النبي ﷺ: «أنه قضى بشاهد ويمين» ابن عباس، وجابر بن عبد الله^(١)، وعمارة بن حزم^(٢)، وسعد بن عباد^(٣)، وعلي بن أبي طالب^(٤)، وأبو هريرة، وسُرق^(٥)، وزيد بن

= ياقوت في معجم الأدباء (١٩/٤) باسم «الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين مع الشاهد» وكذا في كشف الظنون (٦٧/٥).

- (١) تقدم تخريجه ص ().
 (٢) رواه أبو عوانة (٥٨/٤) رقم (٦٠٢٤)، والبخاري في التاريخ (٤٩٨/٣)، وابن عبد البر (١٤٧/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٤٩/٢)، ونسبه لأحمد المجد ابن تيمية في المنتقى (٣٢٤/٨) رقم (٣٩١٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٢٥/٥)، والشامي في سبل الهدى والرشاد (٢١٧/٩)، وابن حجر في الإصابة (٥٠٧/٢)، قال الهيثمي والشامي: «أحمد وجادة والطبراني في الكبير ورجاله ثقات» ا.هـ. مجمع الزوائد (٢٠٥/٤)، سبل الهدى والرشاد (٢١٧/٩)، نيل الأوطار (٣٢٦/٨)، الإصابة (٥٠٧/٢).
 (٣) تقدم تخريجه ص (١٧٣).

- (٤) تقدم تخريجه ص (١٧١). وحديث أبي هريرة تقدم ص (١٦٩).
 (٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (٥٤٥/٤) و (١٦/٦)، وأبو عوانة (٥٨/٤)، وابن ماجه (٦٤/٤) رقم (٢٣٧١)، والبيهقي (٢٩٠/١٠)، والطبراني في الكبير (١٦٦/٧) رقم (٦٧١٧)، وابن عدي (٢٦٨/٨)، والبيهقي (٢٩٠/١٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١٦/١٠) بأسانيدهم من طريق رجل من أهل مصر عن سُرق رضي الله عنه. قال الشوكاني: «ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا المجهول» ا.هـ. نيل الأوطار (٣٢٦/٨)، وقال ابن القيم: «حديث سُرق رواه ابن ماجه وتفرد به وله علة: هي رواية ابن البيلماني عنه» ا.هـ. تهذيب السنن (٢٣٠/٥).

سُرق - بضم أوله وتشديد الراء - يقال اسم أبيه أسد صحابي جليل نزل مصر وهو جهني ويقال دثلي، ومات بخلافة عثمان - رضي الله عنهما - انظر: الإصابة (١٩/٢)، الاستيعاب (١٣١/٢).

ثابت^(١)، وعمر بن الخطاب^(٢)، وعبدالله بن عمر بن الخطاب^(٣)،
وعبدالله بن عمرو^(٤)، وأبوسعيد الخدري^(٥)، وزيد^(٦) بن ثعلبة^(٧)،
وعامر بن ربيعة^(٨)، وسهل بن سعد^(٩) الساعدي، وعمرو بن

(١) رواه أبو عوانة (٥٧/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤)، والطبراني في الكبير (١٥٠/٥) رقم (٤٩٠٩)، والبيهقي (٢٩٠/١٠)، وابن عدي في الكامل (٣٢٦/٨)، وأبونعيم في الحلية (٣٢٦/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/٢)، وصححه أبوزرعة وأبو حاتم. العلل لابن أبي حاتم (٤٦٩/١)، تهذيب السنن (٢٣٠/٥)، نيل الأوطار (٣٢٦/٨) وقال الشامي: «الطبراني بسند جيد عن زيد بن ثابت» ا. هـ. سبل الهدى والرشاد (٢١٧/٩).

(٢) «عمر بن الخطاب» ساقطة من «ب». والآخر تقدم تخريجه ص (١٧٥).
(٣) «بن الخطاب» ساقطة من «أ» و«هـ» و«و». والآخر سبق تخريجه ص (١٧٢).
(٤) «عبدالله بن عمرو» ساقطة من «ب». والآخر تقدم تخريجه ص (١٧٣).
(٥) حديث أبي سعيد رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٣/٥) رقم (٤٧٧٩)، وفي المعجم الصغير (٩/٢) رقم (٦٨٤)، وقال: «لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به جعفر» ا. هـ. وجعفر هذا هو جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال الدارقطني: يضع الحديث. الضعفاء والمتروكون (١٧٠).

(٦) في جميع النسخ «زيد بن ثعلبة»، والصواب «الزيب بن ثعلبة».
(٧) تقدم تخريجه ص (١٧٥).
(٨) رواه الخطيب البغدادي في كتابه «الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين مع الشاهد». انظر: التحقيق لابن الجوزي (٣٩٢/٢)، ونيل الأوطار (٣٢٧/٨).
(٩) رواه الخطيب في الدلائل والشواهد. قال ابن القيم: «حديث سهل بن سعد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وهو ضعيف عن أبي حازم عن سهل» ا. هـ. تهذيب السنن (٢٣٠/٥). وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٣٩٢/٢)، نيل الأوطار (٣٢٧/٨).

حزم^(١)، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث^(٢)، وتميم الدَّاري^(٣)، ومسلمة^(٤) بن قيس^(٥)، وأنس بن مالك^(٦) - رضي الله

-
- (١) تقدم تخريجه ص(١٧٥). وحديث المغيرة تقدم ص(١٧٤).
- (٢) حديث بلال رواه الحاكم (٥١٧/٣)، والطبراني في الكبير (٣٥٧/١) رقم (١١٣٩)، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الهيثمي والشامي عن إسناد الطبراني: «رجاله ثقات» ا.هـ. مجمع الزوائد (٢٠٥/٤)، سبل الهدى والرشاد (٢١٧/٩). وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٩٢/٢)، ونيل الأوطار (٣٢٧/٨).
- (٣) رواه الخطيب في الدلائل والشواهد. كما رواه السهمي في تاريخ جرجان (٢٠٤) رقم (٣٠١)، من طريق محمد بن السائب الكلبي، قال أبو حاتم: «التَّاسُ مجتمعون على تركه». انظر: الجرح والتعديل (٢٧١/٧)، وقال ابن معين: «ليس بشيء». التاريخ (٥١٧/٢).
- (٤) في «أ» و«ب» و«و»: «سلمة»، وفي «د» و«هـ»: «مسلمة» وهو الصواب. وهو مسلمة بن قيس الأنصاري، ذكره ابن منده وقال: «عداده في أهل المدينة». الإصابة (٣٩٨/٣).
- (٥) حديث مسلمة رواه الخطيب في الدلائل والشواهد كما رواه ابن منده من طريق حبيب بن أبي حبيب عن إبراهيم بن الحصين عن أبيه عن جده عن مسلمة بن قيس أن رسول الله ﷺ قال: «استشرت جبريل في اليمين مع الشاهد» ا.هـ. الحديث ذكره الحافظ في الإصابة (٣٩٨/٣). وانظر: المرقبة العليا (٧١). وحبيب بن أبي حبيب أبو محمد المصري قال عنه أبو داود: «كان من أكذب التَّاس». وقال أبو حاتم والنسائي وغيرهما: «متروك الحديث». الجرح والتعديل (١٠٠/٣)، الضعفاء للنسائي (٩٠).
- (٦) حديث أنس رواه الخطيب في الدلائل والشواهد. وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٣٩٢/٢)، نيل الأوطار (٣٢٧/٨).
- تنبيه: عدَّ جمعٌ من أهل العلم أحاديث الشاهد واليمين من الأحاديث المتواترة. منهم أبو عبيد كما نقله المؤلف، والسيوطي في الأزهار المتناثرة =

عنهم -، ثم ذكر أحاديثهم بإسناده.

وفي مراسيل مالك^(١): عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ». وقضى به علي - رضي الله عنه - بالعراق^(٢).

قال الشافعي^(٣) لبعض من يناظره: فقد روى الثقيفي عبد الوهاب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أن النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ»^(٤).

وكذلك رواه ابن المديني وإسحاق وغيرهما^(٥) عن الثقيفي عن جعفر عن أبيه عن جابر.

ورواه القاضي إسماعيل^(٦): حدثنا إسماعيل بن أبي أوس^(٧)،

= (٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٢)، والاستذكار (٤٨/٢٢)، نصب الرأية (١٤٥/٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) وفي «أ»: «وقضى به على أهل العراق».

(٣) انظر: الأم (٤٣٨/١). ورواه عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٢/٢).

(٤) تقدم تخريجه مفصلاً ص (١٧٠).

(٥) البيهقي في المعرفة (٢٩٢/١٤)، وفي السنن (٢٨٦/١٠).

(٦) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي المالكي أبو إسحاق، توفي ٢٨٢هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣)، المنتظم (٣٤٦/١٢)، الديباج المذهب (٢٨٢/١).

(٧) هكذا في جميع النسخ: «أوس»، والصواب: «أويس». وهو إسماعيل بن أبي أوس عبدالله بن عبدالله الأصبحي المدني أبو عبدالله. توفي سنة ٢٢٦هـ =

حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: «أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». وتابعه عبدالعزيز بن سلمة، عن جعفر به، إسنادًا ومتنًا^(١).

وقال الشافعي^(٢): أخبرنا عبدالعزيز بن محمد^(٣) عن ربيعة^(٤) عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن^(٥) سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جدّه قال: وجدنا في كتاب سعد: «أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(٦).

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد^(٧) عن عمارة بن غزية^(٨) عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل أنّه وجد في كتاب آبائه: «هذا

= - رحمه الله تعالى -. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٠)، الجرح والتعديل (١٨٠/٢)، الديباج المذهب (٢٨١/١).

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٠) ضمن حديث جابر - رضي الله عنه -. ورواهما البيهقي (٢٨٦/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٢/٢).

(٢) الأم (٣٥٥/٦).

(٣) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الجهنّي مولا هم الدراوردي أبو محمد، قال الذهبي إنّ حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، توفي سنة ١٨٧ هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: طبقات ابن سعد (٤٩٢/٥)، تهذيب الكمال (١٨٧/١٨)، سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٨).

(٤) ربيعة الرّأي.

(٥) في «ب»: «عن».

(٦) تقدم تخريجه مفصلاً ص (١٧٣).

(٧) في جميع النسخ عدا «ج»: «زيد». والصواب ما أثبتناه.

(٨) «بن غزية» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

ما ذكره عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا: «بيننا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده، فاقتطع^(١) بذلك حقه»^(٢).

وقال الشافعي^(٣): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو^(٤) عن ابن المسيب: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

قال^(٥): وأخبرنا الزنجي^(٦) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٧) أن النبي ﷺ قال في الشهادة: «فإن جاء بشاهد حلف

(١) في «ب»: «فقط».

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧٤).

(٣) الأم (٣٥٥/٦)، مسند الشافعي (١٤٩)، ومن طريقه رواه البيهقي (٢٨٩/١٠)، وفي المعرفة (٢٩٣/١٤).

(٤) في «د»: «عمر».

(٥) أي الشافعي في مسنده (١٥٠)، بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه وليس فيه عن جده. ورواه الشافعي في الأم (٣٥٦/٦)، والبيهقي (٢٨٩/١٠) من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ، والطبراني في الأوسط (١٠٦٣)، ورواه الدارقطني بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢١٣/٤). قال ابن القيم: «وحدث عمرو بن شعيب رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد منقطعاً وهو الصحيح» ١. هـ. تهذيب السنن (٢٣٠/٥).

(٦) هو مسلم بن خالد بن قرقرة المخزومي القرشي أبو خالد. قال ابن معين وابن عدي: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. توفي سنة ١٨٠ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٧٦/٨).

(٧) «عن أبيه عن جده» ساقطة من جميع النسخ عدا «ب».

مع شاهده».

ورواه مطرف بن مازن - ضعيف - حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ»^(٢).

وقال ابن وهب: حدثنا عثمان بن الحكم^(٣) حدثني زهير^(٤) بن محمد^(٥) عن^(٦) سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»^(٧).

(١) من قوله «عن أبيه عن جده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» إلى قوله «حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» ساقط من «ه».

(٢) تقدم تخريجه مفصلاً ص (١٧٣) «حديث عبدالله بن عمرو».

(٣) عثمان بن الحكم الجذامي المصري أول من قدم مصر بمسائل مالك بن أنس. توفي سنة ١٦٣ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الجرح والتعديل (١٤٨/٦)، تهذيب الكمال (٣٥٢/١٩)، الكاشف (٢٤٨/٢).

(٤) في «و»: «إبراهيم بن محمد».

(٥) هو زهير بن محمد التميمي الخرقى أبو المنذر الحافظ المحدث. وثقه أحمد وابن معين في أحد أقوالهم. قال الذهبي: «ما هو بالقوي ولا بالمتقن مع أَنَّ أرباب الكتب الستة خرجوا له» ا. هـ. توفي سنة ١٦٢ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الجرح والتعديل (٥٨٩/٣)، تهذيب الكمال (٤١٤/٩)، سير أعلام النبلاء (١٨٧/٨).

(٦) في «د» و«ه» و«و»: «بن سهيل».

(٧) كذا في «ب». وفي «أ» و«د» و«ه» و«و»: «يمين وشاهد».

والحديث تقدم تخريجه ص (٣٥٢)، قال ابن عبدالبر: «رواه زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ. والصواب عن أبيه عن أبي هريرة». التمهيد (١٤٤/٢). وقال: «زهير بن =

وروى جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد^(١) مولى المنبث عن رجل عن سُرْق^(٢) قال: «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد». رواه البيهقي^(٣).

وروى البيهقي أيضًا من حديث جعفر بن محمد^(٤) عن أبيه عن علي رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر^(٥) وعثمان رضي الله عنهم، كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد^(٦)، ويمين المدعي». قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم^(٧).

= محمد عندهم سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به، وعثمان بن الحكم ليس بالقوي، والصواب في حديث سهيل: عن أبيه عن أبي هريرة. التمهيد (١٤٥/٢)، أما أبوزرعة وأبو حاتم فقد صححا رواية زيد بن ثابت. العلل (٤٦٩/١).

(١) وفي «ب» و«د» و«هـ»: «عبدالله بن زيد». والصواب ما أثبتناه. انظر: التمهيد (١٥٢/٢) سنن البيهقي (٢٩٠/١٠).

(٢) «مولى المنبث عن رجل عن سُرْق» ساقط من «ب» وفيها: «عن ثابت أن النبي ﷺ».

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٥١).

(٤) «محمد» ساقطة من «هـ».

(٥) «وعمر» مثبتة من «هـ» و«و».

(٦) في «ب» و«د» و«هـ»: «يقضون بالشاهد الواحد».

(٧) رواه البيهقي (٢٩١/١٠)، والدارقطني (٢١٥/٤). قال في التعليق المغني

(٢١٥/٤): «إسناده منقطع». وذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/٢) أن

الأسانيد عن الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ضعيفة. وضعف الرواية

عن أبي بكر وعمر وعثمان البيهقي (٢٩١/١٠) أما الرواية عن علي رضي الله

عنه فذكر أنها مشهورة.

وذكر أبو الزناد^(١) عن عبد الله بن عامر^(٢): «حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين»^(٣).

وقال الزنجي: حدثنا جعفر بن محمد قال: سمعتُ الحكم بن عتيبة^(٤) يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم^(٥) - أفضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: «نعم، وقضى به علي بين أظهركم»^(٦).

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله بالكوفة: «اقض بالشاهد مع

(١) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن أبو الزناد توفي سنة ١٣١هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: الجرح والتعديل (٤٩/٥) تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤).

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد ولد في عهد النبي ﷺ عام الحديبية. ذكره الترمذي في الصحابة وقال: رأى النبي ﷺ وما سمع منه حرفاً. توفي سنة ٨٥هـ - رضي الله عنه وأرضاه -. انظر: تهذيب الكمال (١٤٠/١٥)، سير أعلام النبلاء (٥٢١/٣)، الإصابة (٣٢١/٢).

(٣) رواه البيهقي (٢٩١/١٠)، والدارقطني (٢١٥/٤). قال البيهقي: «الرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة»^١هـ. قال في التعليق المغني (٢١٥/٤): «في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري رماه أحمد وابن عدي بالوضع»^١هـ.

(٤) في «أ»: «عيينة»، والصواب ما أثبتناه: «الحكم بن عتيبة». انظر: سنن البيهقي (٢٩١/١٠)، التمهيد (١٣٥/٢)، الاستذكار (٤٧/٢٢)، المطالب العالية (٤١٨/٢)، تقريب التهذيب (١٧٥)، وقد ورد الخطأ في مسند الشافعي (١٥٠).

(٥) «القبر ليقوم» ساقطة من «ب».

(٦) رواه الشافعي في الأم (٣٥٦/٦)، وفي مسنده (١٥٠)، والبيهقي (٢٩١/١٠)، وفي معرفة السنن (٢٩٢/١٤).

اليمين فإنّها السنة» رواه الشافعي^(١).

قال الشافعي^(٢): واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئاً؛ لأنّا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين، فإذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين، وليس ذا يخالف القرآن^(٣)؛ لأنّه لم يحرم أن يجوز أقل^(٤) ممّا نصّ عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بما^(٥) أراد الله، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا^(٦).

قلت: وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يحكم إلّا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين؛ فإنّ الله سبحانه إنّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم إلّا يقضوا إلّا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهنّ، وبمعاقدة القمط^(٧)، ووجوه

(١) في الأم (٣٥٦/٦)، ورواه مالك (٥٥/٢٢) مع الاستذكار، وابن أبي شيبة (٣٠٥/٧) و (٥٤٥/٤)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠/٣)، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، وفي المعرفة (٢٩٣/١٤).

(٢) الأم (٣٩/٧). وانظر: سنن البيهقي (٢٩٥/١٠).

(٣) انتهى كلام الشافعي من الأم (٣٩/٧).

(٤) في «ب»: «أولى».

(٥) هكذا في «و»، وفي النسخ: «بمعنى ما».

(٦) انتهى كلام الشافعي كما نقله البيهقي في السنن (٢٩٥/١٠)، والزيلي في نصب الراية (١٤٥/٥) مع الهداية.

(٧) تقدم بيانه ص (٥).

الآجر^(١)، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن^(٢)، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة^(٣) للقرآن، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفاً للقرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر^(٤)، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم ممّا يعلم صاحب الحق أنّه يُحفظ به، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله من نكول ورد يمين وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين، ممّا أراه الله تعالى لنبيه ﷺ؛ فإنه سبحانه قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقد حكم بالشاهد واليمين وهو ممّا أراه الله إياه قطعاً.

ومن العجائب: ردُّ الشاهد واليمين، والحكم بمجرد النكول الذي

(١) تقدم بيانه، وانظر: المطلع (٤٠٤)، المبدع (١٠/١٤٩)، الشرح الكبير (١٣٣/٢٩)، الإنصاف (١٣١/٢٩)، الفروق (١٠٣/٤)، تبصرة الحكام (١٢٣/٢)، الرسالة لأبي زيد القيرواني (٢٤٨)، تهذيب الفروق (١٦٧/٤)، فصول الأحكام (٣٢٤)، تاريخ دمشق (٢٩٢/٥١)، المبسوط (٩٠/١٧)، بدائع الصنائع (٢٥٨/٦).

(٢) انظر: الأم (١٤٣/٧)، التمهيد (١٥٦/٢)، شرح الزرقاني (٤٩٢/٣)، تفسير القرطبي (٣٩٢/٣)، اختلاف الحديث (٥٨/١)، إعلام الموقعين (١٣٧/١) و(١٤٧).

(٣) «لكتاب الله منه وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة» ساقطة من «أ».

(٤) «وطرق حفظ الحقوق شيء آخر» ساقطة من «ب»، و«آخر» ساقطة من «هـ» و«و».

هو سكوت، ولا ينسب إلى ساكتٍ قول^(١)، والحكم لمدعي الحائط إذا كانت إليه الدواخل والخوارج وهو الصحاح من الآجر، أو إليه معاقد القمط في الخصر، كما يقوله أبو يوسف^(٢): فأين هذا من الشاهد^(٣) العدل المبرز في العدالة، الذي يكاد يحصل العلم بشهادته، إذا انضاف إليها يمين المدعي؟ وأين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد، وإن علمنا قطعاً أن الرجل لم يصل إلى المرأة، من الحكم بالشاهد واليمين؟ وأين الحكم بشهادة مجهولين لا يعرف حالهما، من الحكم بشهادة العدل المبرز^(٤) الثقة، مع يمين الطالب؟ وأين الحكم لمدعي الحائط بينه وبين جاره، تكون عليه ثلاثة جذوع فصاعداً له^(٥) من الحكم بالشاهد واليمين؟ ومعلومٌ أنَّ الشاهد العدل^(٦) واليمين أقوى في الدلالة والبينة من ثلاثة^(٧) جذوع على الحائط الذي ادعاه، فإذا أقام جاره شاهداً، وحلف معه كان ذلك أقوى من شهادة الجذوع.

وهذا شأن كل من خالف سنةً صحيحة لا معارض لها، لا بُدَّ أن

-
- (١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٤)، وللسيوطي (٩٧).
(٢) انظر: المبسوط (٩٠/١٧)، بدائع الصنائع (٢٥٨/٦)، الفتاوى الهندية (٩٩/٤)، معين الحكام (١٢٩).
(٣) في «د»: «الشاهد الواحد».
(٤) من قوله «في العدالة الذي يكاد يحصل» إلى نهاية قوله «من الحكم بشهادة العدل المبرز» ساقط من «و».
(٥) «فصاعداً له» ساقطة من «ه».
(٦) «العدل» مثبتة من «ه» و«و».
(٧) من قوله «ثلاثة جذوع فصاعداً» إلى قوله «ثلاثة جذوع» ساقط من «ب».

يقول أقوالاً يعلم أنَّ القول بتلك السنة أقوى منها بكثير .

وقد نُسبَ إلى البخاري إنكارُ الحكم بشاهدٍ ويمين، فإنه قال في «باب يمين المدعى عليه»^(١) من كتاب الشهادات: «قال قتيبة»^(٢): حدثنا سفيان^(٣) عن ابن شبرمة^(٤) قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشَّاهدِ ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهدٍ ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى^(٥)، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟». فترجمة الباب بأنَّ اليمين من جهة المدعى عليه، وذكر هذه المناظرة، وعدم رواية حديث أو أثر في الشَّاهدِ واليمين، ظاهرٌ في أنَّه لا يذهب إليه، وهذا ليس بصريح أنَّه مذهبه، ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه.

(١) صحيح البخاري (٣٣١/٥) مع شرحه فتح الباري.

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي شيخ الإسلام. توفي سنة ٢٤٠هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/١١).

(٣) هو سفيان بن عيينة.

(٤) هو عبدالله بن شبرمة. أبو شبرمة توفي سنة ١٤٤هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦)، تقريب التهذيب (٣٠٧).

(٥) «قلت إذا كان» إلى «إحداهما الأخرى» ساقط من «ب» و«د» و«هـ» و«و».

قال الإسماعيلي - عند ذكر هذه الحكاية - : ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى، فإنَّ الحاجة إلى إذكرار إحداهما الأخرى إذا شهدتا، فإن لم يكونا قام مقامهما يمين الطالب ببيان السنَّة الثابتة^(١)، وكما حلَّت يمين المدعى عليه محل البينة في الأداء والإبراء، حلت هاهنا محل الشاهد ومحل المرأتين في الاستحقاق، بانضمامها إلى الشاهد الواحد، ولو وجب إسقاط السنَّة الثابتة في الشاهد واليمين - كما ذكر ابن شبرمة - لسقط الشاهد والمرأتان، لقوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»^(٢). فنقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين.

قلت: مراده أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لو كان مانعاً من الحكم بالشاهد واليمين، ومعارضاً له، لكان قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه» مانعاً من الحكم بالشاهد والمرأتين، ومعارضاً له، وليس الأمر كذلك، فلا تعارض بين كتاب الله وسنَّة رسوله، ولا اختلاف ولا تناقض بوجه من الوجوه، بل الكل من عند الله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]^(٣).

(١) «بيان السنَّة الثابتة» ساقط من جميع النسخ عدا «ج».

(٢) تقدم تخريجه.

انتهى كلام الإسماعيلي - رحمه الله تعالى - . انظر: فتح الباري (٣٣٢-٣٣٣)، نيل الأوطار (٣٢٧/٨).

(٣) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (١/٢٨٤)، تاريخ دمشق (٥١/٢٨٩).

فإن قيل : أصح حديث في الباب : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد قال عباس الدوري^(١) : قال يحيى : حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين» ليس هذا محفوظاً^(٢) .

قيل : هذا ليس بشيء ، قال أبو عبد الله الحاكم : شيخنا أبو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وإنما أراد الحديث الخطأ الذي روي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس^(٣) ، أو الحديث الذي تفرد^(٤) به إبراهيم بن محمد عن ابن أبي ذئب^(٥) ، وأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من جرح ، ولا نعلم له علة يعلل بها ، وأبو زكريا

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدوري أبو الفضل . توفي سنة ٢٩١هـ - رحمه الله تعالى - . انظر : تهذيب الكمال (١٤/ ٢٤٥) ، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٢) ، طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٦) .

(٢) في «أ» و«د» و«هـ» و«و» : «ليس هذا بمحفوظ» .

انظر : تاريخ ابن معين رواية الدوري (١/ ٢٧١) . وانظر : مختصر الخلافيات للبيهقي (٤/ ٣٣٤) ، جامع التحصيل (٢٤٣) ، تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٣) ، التلخيص الحبير (٤/ ٣٧٧) ، عقود الجواهر المنيفة (٢/ ٧٠) ، نيل الأوطار (٨/ ٣٢٥) .

(٣) «وإنما أراد الحديث الخطأ الذي روي عن أبي مليكة عن ابن عباس» مثبت من «أ» و«ب» .

(٤) في «ب» : «يرويه» .

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي . وثقه أحمد وابن معين وغيرهم . توفي سنة ١٥٨هـ - رحمه الله تعالى - . انظر : تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٣٠) ، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٩) .

أعلم^(١) بهذا الشأن من أن يظن به توهين^(٢) حديث يرويه الثقات الأثبت^(٣).

قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان؟ فقال: كان عندنا ثبت ممن يحفظ عنه^(٤) ويصدق^(٥).

وقال أبو بكر^(٦) في «الشافى»^(٧): «باب قضاء القاضي بالشاهد واليمين»: حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا إسماعيل بن أسد حدثنا شبابة حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق». وقضى به علي بالعراق.

ثم ذكر من رواية حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول - في الشاهد واليمين -: جائر الحكم به. فقليل لأبي عبد الله: إيش معنى اليمين؟ قال: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين^(٨). قال أبو عبد الله: وهم

(١) وفي «أ»: «أعرف».

(٢) كذا في «هـ»، أما باقي النسخ ففيها: «تهوين».

(٣) انظر: مختصر الخلافات للبيهقي (٤/٣٣٤).

(٤) «عنه» ساقطة من «أ» و«ب» و«ج».

(٥) انظر: المنتقى لابن الجارود (٣/٢٦١)، سنن البيهقي (١٠/٢٨٢)، التمهيد (٢/١٣٨)، الاستذكار (٢٢/٤٨)، حلية الأولياء (٩/١٠٨)، معرفة السنن والآثار (١٤/٢٨٦)، إرشاد الفقيه (٢/٤٢١).

(٦) أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر. والحديث تقدم تخريجه ص (١٧١).

(٧) ذكر الخطيب أنه في نحو ثمانين جزءاً. تاريخ بغداد (١٠/٤٥٨).

(٨) في «أ» و«ب»: «بشهادة أو يمين». انظر: التكت على المحرر (٢/٣١٣).

لعلهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد، في مثل رجل اكترى من رجل داراً، فوجد صاحب الدار في الدار شيئاً، فقال: هذا لي، وقال الساكن: هو لي. ومثل رجل اكترى من رجل داراً فوجد فيها دفوناً، فقال الساكن: هي لي، وقال صاحب الدار: هي لي. فقيل: لمن تكون؟ فقال هذا كله لصاحب الدار^(١).

وقال أبو طالب: سئل أبو عبدالله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق، فقال: هم يقولون: لا تجوز شهادة رجل واحد ويمين، وهم يجيزون^(٢) شهادة المرأة الواحدة، ويجيزون الحكم بغير شهادة. قلت: مثل أيش؟ قال: مثل الخصى إذا ادعاه رجلان يعطونه للذي القمط مما يليه. فمن قضى بهذا؟ وفي الحائط إذا ادعاه رجلان نظروا إلى اللبنة وإلى من هي، فقضوا به لأحدهما بلا بينة^(٣). والزبل إذا كان في الدار، وقال صاحب الدار: أكريتك^(٤) الدار، وليس فيها زبل، وقال الساكن: كان فيها، لزمه أخذها^(٥) بلا بينة. والقابلة تقبل شهادتها في استهلال الصبي^(٦). فهذا يدخل عليهم.

(١) انظر: المغني (٣٢١/٨) و(٢٣٥/٤)، النكت على المحرر (٣١٣/٢)، الفروع (٤٩٥/٢)، تصحيح الفروع (٤٩٥/٢).

(٢) وفي «أ» و«ب»: «يجوزون».

(٣) انظر: المبسوط (٩٠/١٧)، بدائع الصنائع (٢٥٨/٦)، الفتاوى الهندية (٩٩/٤)، معين الحكام (١٢٩).

(٤) «أكريتك» ساقطة من «ب».

(٥) في «أ» و«ب» و«هـ» و«و»: «أحدهما».

(٦) انظر: المبسوط (٤٩/٦)، نواذر الفقهاء (٣١٢)، روضة القضاة (٢٠٩/١)، =

فصل

وإذا قضى بالشاهد واليمين، فالحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتأكيذاً. هذا منصوص أحمد^(١). فلو رجع الشاهد، كان الضمان كله عليه.

قال الخلال في «الجامع»: باب إذا قضى باليمين مع الشاهد، فرجع الشاهد، ثم ذكر من رواية ابن مشيش^(٢) قال: سئل أحمد عن الشاهد واليمين: تقول به؟ قال: إي لعمرى. قيل له: فإن رجع الشاهد^(٣)؟ قال: تكون الألف^(٤) على الشاهد وحده. قيل: كيف لا تكون على الطالب؛ لأنه قد استحق بيمينه، ويكون بمنزلة الشاهدين؟ قال: لا، إنما هو السنة - يعني اليمين -.

= ملتقى الأبحر (٨٤/٢) «الرسالة»، الاختيار (١٤٠/٢).

(١) انظر: الهداية (١٥٣/٢)، المغني (٢٥٥/١٤)، الفروع (٦٠٠/٦)، المحرر (٣٥١/٢)، النكت والفوائد (٣٥١/٢)، المبدع (٢٧٧/١٠)، رؤوس المسائل الخلافة (١٠١٥/٦)، المنح الشافيات (٦٨٧/٢)، الفتح الرباني للدمنهوري (٢٥٠)، الجامع الصغير (٣٧١)، الشرح الكبير (٨٤/٣٠).

(٢) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي من كبار أصحاب الإمام أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (٢٦٥/٢)، تاريخ بغداد (٣/٤).

(٣) «الشاهد» ساقطة من «ب».

(٤) في المطبوع: «المتالف»، ولم أجده في المخطوطات التي اعتمدتها.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضي عليه بشهادة شاهدين، فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يلزمه^(١)، ويرد^(٢) الحكم. قيل له: فإن قضي بالشاهد ويمين المدعي، ثم رجع الشاهد؟ قال: إن أتلّف الشيء كان على الشاهد؛ لأنه إنما ثبت هاهنا بشهادته، ليست اليمين من الشهادة في شيء^(٣).

وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد؟ قال: يضمن المال كله، به كان الحكم^(٤).

وقال ابن مشيش: سألت أبا عبد الله، فقلت: إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد؟ فقال: إذا كانا شاهدين، ثم رجع شاهد: غرم نصف المال، فإن كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب، ثم رجع الشاهد: غرم المال كله. قلت: المال كله؟ قال: نعم^(٥).

(١) في «أ»: «يلزم».

(٢) في «ب»: «يكون رد»، وقال العلامة ابن باز رحمه الله: «يلزمه ولا يرد». وما ذكره العلامة هو الصحيح ليستقيم المعنى وهو الموافق لما سيذكره المؤلف من روايات عن الإمام أحمد.

(٣) انظر: المحرر (٣٥١/٢)، النكت على المحرر (٣٥١/٢)، كشف القناع (٤٤٤/٦)، الروض المربع (٤٣٥/٣) «مع حاشية العنقري».

(٤) انظر: المحرر (٣٥١/٢)، النكت على المحرر (٣٥١/٢)، كشف القناع (٤٤٤/٦)، الروض المربع (٤٣٥/٣) «مع حاشية العنقري».

(٥) انظر: المحرر (٣٥١/٢)، النكت على المحرر (٣٥١/٢)، كشف القناع =

وقال يعقوب بن بختان^(١): سئل أحمد عن الرجل إذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد؟ فقال: يرد المال^(٢). قلت: إيش معنى اليمين؟ فقال: قضاء النبي ﷺ.

وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم^(٣)؟ قال: المال كله؛ لأنه شاهد وحده قضي بشهادته^(٤)، ثم قال: كيف قول مالك فيها؟ قلت: لا أحفظه. قلت له: بعد هذا المجلس - إن مالكا كان يقول: إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق^(٥)؛ لأنني إنما حكمت بمقتضى شهادته^(٦)، ويمين الطالب، فلم أره رجع عن قوله ١٠ هـ.

وقال الشافعي^(٧) كقول مالك، وخرّجه أبو

-
- = (٦/٤٤٤)، الروض المربع (٣/٤٣٥) «مع حاشية العنقري».
- (١) يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف. قال الخطيب: «كان أحد الصالحين الثقات». انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٨١)، طبقات الحنابلة (٢/٥٥٤).
- (٢) انظر: المحرر (٢/٣٥١)، النكت على المحرر (٢/٣٥١)، كشف القناع (٦/٤٤٤)، الروض المربع (٣/٤٣٥) «مع حاشية العنقري».
- (٣) في «ب»: «يلزم».
- (٤) انظر: المحرر (٢/٣٥١)، النكت على المحرر (٢/٣٥١)، كشف القناع (٦/٤٤٤)، الروض المربع (٣/٤٣٥) «حاشية العنقري».
- (٥) انظر: تبصرة الحكام (١/٣٢٨)، الفروق (٤/٨٩)، الذخيرة (١١/٥٠)، حاشية العدوي (٧/٢٠١).
- (٦) كذا في «أ»، أما باقي النسخ ففيها: «لأنني إنما حكمت بشيئين بشهادة».
- (٧) انظر: التهذيب (٨/٢٣٩)، روضة الطالبين (٨/٢٥٢)، الديباج (٢/٥١٠)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٤٢٩)، بجيرمي (٤/٣٦٩)، مغني المحتاج =

الخطاب^(١) بناءً على أن اليمين قامت مقام الشاهد، فوقع الحكم بهما، وأحمد أنكر ذلك، ويؤيده وجوه:

منها: أن الشاهد حجة الدعوى، فكان منفردًا بالضمان.

ومنها: أن اليمين قول الخصم، وقوله ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط للحكم، فجري مجرى مطالبته للحاكم به^(٢).

ومنها: أنا لو جعلناها حجة^(٣) لكننا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد.

ومنها: أنها^(٤) لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته كالشاهد الآخر، مع أن في ذلك وجهين لنا وللشافعية^(٥).

قال القاضي^(٦) في «التعليق»: واحتج - يعني: المنازع في القضاء بالشاهد واليمين - بأنه لو كانت يمين المدعي كشاهد آخر لجاز له أن

= (٤/٤٤٣).

(١) «وخرجه أبو الخطاب» ساقط من جميع النسخ عدا «أ». انظر: الهداية (٥٣/٢)، حاشية العنقري على الروض (٤٥٣/٣).

(٢) وفي «ب» و«د»: «مطالبة الحاكم».

(٣) «حجة» ساقطة من «ه».

(٤) «أنها» ساقطة من «أ».

(٥) انظر: النكت على المحرر (٣١٥/٢)، روضة الطالبين (٢٥٢/٨)، الديباج المذهب (٥١٣/٢).

(٦) محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء أبو يعلى. توفي سنة ٤٥٨ هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: طبقات الحنابلة (٣٦١/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، المنتظم (٩٨/١٦).

يقدمها على الشاهد الذي عنده، كما لو كان عنده شاهدان جاز أن يقدم أيهما شاء^(١).

قال: والجواب^(٢): أنا لا نقول^(٣) إنها^(٤) بمنزلة شاهد آخر، ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وإنما اعتبرناها احتياطاً.

قال: فإن قيل: ما ذهبتم إليه يؤدي إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد.

قيل: هذا غير ممتنع، كما قاله المخالف في الهلال في الغيم^(٥)، وفي القابلة^(٦)، وهو ضرورة أيضاً؛ لأن المعاملات تكثر وتكرر، فلا يتفق في كل وقت شاهدان^(٧)، وقياسها على احتياط الحنفية بالحبس مع الشاهد للإعسار^(٨) ويمين المدعي مع البيئة على الغائب^(٩).

(١) انظر: النكت على المحرر (٣١٥/٢).

(٢) «والجواب» ساقطة من «ج» و«د» و«هـ» و«و».

(٣) في «هـ»: «لأننا نقول».

(٤) في «هـ»: «إنهما».

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٦٣/٢ و ٢٨٠)، المبسوط (١٣٩/٣)، بدائع الصنائع (٨١/٢)، تبیین الحقائق (٣١٩/١)، معين الحكام (٩٤)، فتح القدير (٣٢٥/٢).

(٦) انظر: المبسوط (٤٩/٦)، نوادر الفقهاء (٣١٢)، روضة القضاة (٢٠٩/١)، ملتقى الأبحر (٨٤/٢) «الرسالة»، الاختيار (١٤٠/٢).

(٧) «شاهدان» ساقطة من «أ».

(٨) في «أ»: «للاعتبار».

انظر: معين الحكام (١٩٨ و ٢٠٠)، الفتاوى الهندية (٤١٧/٣).

(٩) انظر: المبسوط (١١٨/١٦)، روضة القضاة (١٩١/١)، حاشية ابن عابدين =

قال : وأما جواز تقديم اليمين على الشاهد، فقال : لا نعرف الرواية بمنع الجواز .

قال : ويحتمل أن نقول بجواز أن يحلف أولاً، ثم تسمع الشهادة، وهو قول ابن أبي هريرة^(١)، ويحتمل أنه لا يجوز تقدم اليمين على الشاهد، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث^(٢)، قال : إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطي، فأثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد؛ لأن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين، وإنما تقوى حينئذ بالشاهد، ولأن اليمين يجوز أن تترتب على ما لا تترتب عليه الشهادة، فيكون من شرط اليمين : تقدم شهادة الشاهد، ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين .

= (٥/٤٥٠)، المدونة (٥/١٩٦)، الذخيرة (١١/١٦)، المعيار المعرب (١٠/٢٦٤)، تبصرة الحكام (١/٣٣٢)، الحاوي الكبير (١٦/٢٣٦)، روضة الطالبين (٨/١٦٠)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٢٦١)، مغني المحتاج (٤/٤٠٧)، نهاية المحتاج (٨/٢٧٠)، المحرر (٢/٢١٠)، المغني (١٤/٩٥)، الفروع (٦/٤٨٥)، المبدع (١٠/٩٠)، كشف القناع (٦/٤٨٥)، النكت على المحرر (٢/٣١٥).

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي أبو علي الإمام شيخ الشافعية. توفي سنة ٣٤٥هـ - رحمه الله تعالى - . انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠)، طبقات الشافعية (٣/٢٥٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٩١).
وانظر قوله في : روضة الطالبين (٨/٢٥٢)، الديباج المذهب (٢/٥١٣).
(٢) في النسخ عدا «أ» : «ابن الحارث» .

فصل

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين: المال، وما يقصد به^(١)، كالبيع والشراء، وتوابعها من الخيار وتأجيل الثمن والرهن^(٢) واشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة^(٣)، والمساقاة^(٤)، والمزارعة^(٥)، والمضاربة^(٦)، والشركة^(٧)،

(١) انظر: المتقى (٢١٤/٥)، الفروق (٩٠/٤)، الذخيرة (١٧٧/٧) و(٥١/١١) و(٥٩) التفريع (٢٣٨/٢)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٤٢٦)، مغني المحتاج (٤٤٣/٤)، نهاية المحتاج (٣١٣/٨)، التسهيل (٢٠١)، الروض المربع (٧٢٤)، معين الحكام (٦٦٤/٢)، المغني (١٢٨/١٤)، رؤوس المسائل (١٠١٥/٦).

(٢) قوله «الخيار وتأجيل الثمن والرهن» ساقط من جميع النسخ عدا «أ». (٣) الجعالة - بفتح الجيم وكسرهما وضمها - وهي: التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجارة. انظر: التوقيف (٢٤٦)، المطلع (٢٨١)، أنيس الفقهاء (١٦٩)، طلبه الطلبة (١٦٩).

(٤) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره. المغني (٥٢٧/٧)، التوضيح (٧٢٦/٢)، التوقيف (٦٥٣)، أنيس الفقهاء (٢٧٤)، التعريفات (٢٧١).

(٥) المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما. المغني (٥٥٥/٧)، التوضيح (٧٢٦/٢).

(٦) المضاربة: هي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٧١٧/٢). وانظر: شرح الزركشي (١٢٦/٤)، التوقيف (٦٦٠)، التعريفات (٢٧٨).

(٧) الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. المغني (١٠٩/٧)، التوضيح (٧١١/٢)، شرح الزركشي (١٢٤/٤)، أنيس الفقهاء (١٩٣).

والهبة^(١).

قال في «المحرر»^(٢): والوصية^(٣) لمعين، أو الوقف^(٤) عليه.

وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانتا^(٥) لجهة عامة، كالفقراء والمساكين، أنه لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين، لإمكان اليمين من المدعى عليه إذا كان معينًا.

وأما^(٦) الجهة المطلقة: فلا يمكن اليمين فيها^(٧)، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكم يمينه^(٨) إلى غيره، وكذلك لو ادعى جماعة أنهم ورثوا دينًا على رجل، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك، حتى يحلفوا جميعهم، وإن حلف بعضهم استحق حقه، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة، ومن لم يحلف لا يستحق شيئًا، فلو أمكن حلف

(١) الهبة: هي تملك العين بلا عوض. أنيس الفقهاء (٢٥٥)، التوقيف (٧٣٨)، التعريفات (٣١٩).

(٢) (٣١٢/٢).

(٣) الوصية: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت. أنيس الفقهاء (٢٩٧)، التوقيف (٧٢٧)، التعريفات (٣٢٦).

(٤) الوقف: هو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة. شرح الزركشي (٢٦٨/٤)، التعريفات (٣٢٨)، التوقيف (٧٣١).

(٥) وفي «أ» و«ه»: «كانا».

(٦) «معينًا وأما» ساقطة من «ب»، و«معينًا» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٥٧/٨).

(٨) في «أ»: «لم يحكم بيمينه إلى غيره»، وفي «ب»: «لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره».

الجميع في الوصية والوقف - بأن يوصي أو يقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم - ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم، ولو انتقل الوقف من بعدهم: لم يمنع ذلك ثبوته^(١) بشهادة المعينين أولاً، كما لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء والمساكين بعده، ثبت الوقف بشهادته، وانتقل إلى من بعده بحكم الثبوت الأول ضمناً وتبعاً، وقد يثبت^(٢) في الأحكام التبعية، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل المقصود، وشواهد معروفة.

ومما يثبت بالشاهد واليمين: الغصب، والعواري، والوديعة، والصلح^(٣) والإقرار^(٤) بالمال، أو ما يوجب المال، والحوالة^(٥)، والإبراء^(٦)، والمطالبة بالشفعة^(٧)، وإسقاطها، والقرض^(٨)،

-
- (١) في «ب»: «ثبوتهم ثم».
- (٢) وفي «ب» و«و»: «ثبت».
- (٣) الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. المطلع (٢٥٠).
- وقيل: عقد يدفع النزاع. التوقيف (٤٦٠)، التعريفات (١٧٦).
- (٤) الإقرار: إخبار بحق لآخر عليه. التوقيف (٨٣)، التعريفات (٥٠).
- (٥) الحوالة شرعاً: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. التعريفات (١٢٦)، المطلاع (٢٤٩).
- (٦) الإبراء: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢/١).
- (٧) الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. المقنع (١٥١)، الكافي (٥٢٧/٣). وانظر: التعريفات (١٦٨)، التوقيف (٤٣٢).
- (٨) القرض: دفع جائز التصرف من ماله قدرًا معلومًا يصح تسلمه لمثله بصيغة لينتفع به ويرد بدله. التوقيف (٥٨٠)، الكليات (٤٤٤).

والصداق^(١)، وعوض الخلع، ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر.

فصل

وفي الجنايات الموجبة للمال كالخطأ^(٢)، وما لا قصاص فيه^(٣) من جنايات العمد، كالهاشمة، والمنقلة^(٤)، والمأومة، والجائفة^(٥)، وقتل المسلم الكافر، والحر العبد، والصبي، والمجنون، والعتق، والوكالة^(٦) في المال، والإيضاء^(٧) إليه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير إسلامًا سابقًا يمنع^(٨) رقه، روايتان^(٩):

إحدهما: أنه يثبت بشاهد ويمين، ورجل وامرأتين.

والثانية: لا يثبت إلا برجلين.

(١) الصداق: هو العوض المسمّى في عقد النكاح. المطلع (٣٢٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٩/٣٠).

(٣) وفي «أ»: «وما لا يجب فيه قصاص».

(٤) «والمنقلة» مثبتة من «أ».

(٥) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. المطلع (٣٦٧)، أنيس الفقهاء (٢٩٤).

(٦) الوكالة: استنابة جائر التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه. التوقيف (٧٣٣).

(٧) في «ب»: «والإيضاء».

(٨) وفي «أ»: «لمنع».

(٩) انظر: المغني (١٢٨/١٤)، الإنصاف (٢٩/٣٠).

ولا يشترط كون الحالف مسلماً، بل تقبل يمينه مع كفره^(١)، كما لو كان المدعى عليه، قال أبو الحارث: سُئِلَ أحمد عن الفاسق أو العبد إذا أقام شاهداً واحداً؟ قال: أحلفه وأعطيه^(٢) دعواه، قلت له: فإن كان الشاهد عدلاً والمدعي^(٣) غير عدل؟ قال: وإن كان^(٤) المدعي غير عدل^(٥)، أو كانت امرأة، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، إذا ثبت له شاهد واحد حلف، وأعطى ما ادعى^(٦).

وهل يشترط أن يحلف المدعي^(٧) على صدق شاهده، فيقول مع يمينه: وإن شاهدي صادق؟ الصحيح المشهور: أنه لا يشترط؛ لعدم الدليل الموجب لاشتراطه؛ ولأنَّ يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده، وشرطه بعض أصحاب أحمد^(٨)

(١) انظر: الكافي (٤٧١)، الذخيرة (٥٦/١١)، تبصرة الحكام (٣٢٨/١)، الأم (١٤٣ و ١٥/٧)، المغني (١٣٢/١٤)، المبدع (٢٥٨/١٠)، شرح الزركشي (٣١٣/٧)، النكت على المحرر (٣١٤/٢).

(٢) في «و»: «وأعطه».

(٣) وفي «ب» و«ج» و«د» و«هـ» و«و»: «والمدعى عليه». وهو خطأ ظاهر وقد طمس العلامة ابن باز رحمه الله كلمة «عليه» من نسخته.

(٤) «كان» ساقطة من «و».

(٥) «قال: وإن كان المدعي غير عدل» ساقطة من «هـ».

(٦) انظر: الجامع للخلال (٣٣٦/١)، مختصر الخرقى مع المقنع (١٣١٤/٤)، المغني (٢٦٠/١٤)، شرح الزركشي (٣٨٧/٧)، المحرر (٣١٧/٢)، النكت والفوائد (٢١٧/٢)، المبدع (٢٥٦/١٠)، الفتح الرباني للدمهوري (٢٥٠).

(٧) في «ب»: «المدعى عليه».

(٨) «أحمد» ساقطة من «د».

والشافعي^(١)؛ لأنَّ البيئة بينةٌ ضعيفة، ولهذا قويت بيمين المدعي، فيجب أن تقوى بحلفه على صدق الشاهد، وهذا القول يقوى في موضع ويضعف في موضع، فيقوى إذا ارتاب الحاكم، أو لم يكن الشاهد مبرزاً، ويضعف إذا لم يكن الأمر كذلك.

فصل

وقد حكى أبو محمد ابن حزم^(٢) القول بتحليف الشهود^(٣) عن ابن وضاح^(٤)، وقاضي الجماعة بقرطبة - وهو محمد بن بشر^(٥) - أنه

= انظر: المحرر (٣١٦/٢)، الشرح الكبير (٣١/٣٠)، النكت والفوائد (٣١٦/٢)، الإنصاف (٢٨/٣٠)، المبدع (٢٥٨/١٠)، شرح الزركشي (٣١٣/٧)، شرح منتهى الإرادات (٦٠١/٣).

(١) انظر: الأم (٣٥٩/٦)، روضة الطالبين (٢٥٢/٨)، مغني المحتاج (٤٤٣/٤)، تحفة المحتاج (٢٥٣/١٠)، أسنى المطالب (٣٧٤/٤).

(٢) المحلى (٣٧٩/٩).

(٣) انظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (٣٨)، السياسة الشرعية لدده أفندي (١١١)، تفسير القرطبي (٣٥٥/٦)، تفسير ابن كثير (٢١٢/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٧/٧)، الأحكام السلطانية للماوردي (١١٢)، فتح الباري (٤١٢/٣٥)، الفتاوى (٤١٢/٣٥)، جامع العلوم والحكم (٢٣٧/٢)، النكت والفوائد (٢٨١/٢).

(٤) محمد بن وضاح بن بزيع المرواني أبو عبد الله، توفي سنة ٢٨٧هـ - رحمه الله تعالى - سیر أعلام النبلاء (٤٤٥/١٣)، الديباج المذهب (١٧٩/٢).

(٥) الصواب «بشير» كما في تبصرة الحكام (١٤٩/٢). وهو محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري. توفي سنة ١٩٨هـ - رحمه الله تعالى - انظر: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للنباهي (٦٨)، نفح الطيب =

حلف شهودًا في تركة بالله أن ما شهدوا به لحق^(١)، قال: وروي عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود^(٢).

وهذا ليس ببعيد، وقد شرع الله - سبحانه وتعالى - تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر^(٣)، وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة إذا شهدت في الرضاع^(٤)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٥)، قال القاضي^(٦): لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين، وذكر هذين الموضعين^(٧).

قال شيخنا - قدس الله روحه -: هذان الموضعان^(٨) قبل فيهما

= (٣٥٨/٢).

(١) انظر: تبصرة الحكام (١٤٩/٢).

(٢) من قوله: «بالله أن ما شهدوا» إلى «الحاكم الشهود» ساقط من «أ».

وانظر: المحلى (٣٧٩/٩)، معين الحكام (١٧٥)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٣٨). وممن كان يحلف الشهود إذا ارتاب فيهم شريح، رواه عنه وكيع في أخبار القضاة (٣٧٧/٢)، وكذا ابن أبي ليلى. السياسة الشرعية لابن نجيم (٣٨)، والسياسة الشرعية لده أفندي (١١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٤/٢).

(٣) كما في الآية (١٠٦) من سورة المائدة، وسيأتي تفصيل ذلك.

(٤) رواه عبدالرزاق (٤٨٢/٧) و (٣٣٦/٨).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٣٧/٢).

(٦) أبويعلی.

(٧) «وذكر هذين الموضعين» ساقطة من «د» و«و».

انظر: النكت والفوائد على المحرر (٢٨١/٢).

(٨) في «و»: «هذين الموضعين».

الكافر والمرأة وحدها للضرورة، فقياسه: أنَّ كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف^(١).

قلت: وإذا كان للحاكم أن يُفرّق الشهود إذا ارتاب بهم، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم.

فصل

والتحليف^(٢) ثلاثة أقسام:

تحليف المدعي^(٣)، وتحليف المدعى عليه، وتحليف الشاهد.

فأمّا تحليف المدعي ففي صور:

أحدها^(٤): القسامة، وهي نوعان: قسامة في الدماء، وقد دلّت عليها السنّة الصحيحة الصريحة^(٥)، وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين، ويحكم فيها بالقصاص، كمذهب مالك^(٦)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٧)، والنزاع فيها مشهور قديماً وحديثاً.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٩/١٥-٤١٢/٣٥)، ذكر استحلاف المرضعة.

وانظر: تفسير ابن جرير (١١٥/٥)، وتفسير ابن عطية (٢٥٢/٢).

(٢) في «ب»: «وللتحليف».

(٣) «المدعي» ساقطة من «د».

(٤) وفي «أ»: «إحدهما».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: الموطأ (٨٧٩)، الاستذكار (٣١٤/٢٥)، الكافي (٦٠٢)، تفسير القرطبي

(٤٥٧/١)، تبصرة الحكام (٣٩٢/١)، القوانين (٣٨٥)، التفریع (٢٠٧/٢).

(٧) انظر: الإرشاد (٤٤٥)، التذكرة (٢٩٤)، رؤوس المسائل (٥٤٧/٥)، المغني =

والثانية: القسامة مع اللوث في الأموال، وقد دلَّ عليها^(١) القرآن،
كما سنذكره^(٢).

وقد قال أصحاب مالك^(٣): إذا أغار^(٤) قومٌ على بيت رجلٍ
وأخذوا ما فيه، والنَّاسُ ينظرون إليهم، ولم يشهدوا على معاينة ما
أخذوا، ولكَّتهم^(٥) علموا أنَّهم أغاروا وانتهبوا؛ فقال ابن القاسم
وابن الماجشون: القولُ قول المنتهب^(٦) مع يمينه؛ لأنَّ مالكا
قال^(٧) في منتهب الصرة يختلفان في عددها: القولُ قول
المنتهب^(٨) مع يمينه^(٩). وقال مطرف^(١٠) وابن كنانة^(١١) وابن

= (١٢/٢٠٤)، المحرر (٢/١٥١)، المذهب الأحمد (١٨٢)، الفروع (٦/٤٨)،

الكافي (٥/٢٨٤)، كشف القناع (٦/٧٦)، معونة أولي النهى (٨/٣٤١).

(١) في جميع النسخ عد «د»: «عليه».

(٢) ص (٣٨٤). وسيتكلم عنه المصنف مفصلاً في الطريق السابع عشر.

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/٩٨-١٦٨)، الذخيرة (٨/٢٦٥).

(٤) في «أ» و«ب»: «غار».

(٥) في «ب» و«د»: «ولكن».

(٦) في «د» و«و»: «المنتهب منه».

(٧) المدونة (٤/١٧٦).

(٨) في «ه» و«و»: «المنتهب منه».

(٩) انظر: الذخيرة (٨/٢٦٥)، منح الجليل (٧/١٣١)، التاج والإكليل (٧/٣٣٢).

(١٠) مطرف بن عبدالله بن مطرف الهلالي أبو مصعب، توفي سنة ٢٢٠ هـ - رحمه

الله تعالى -. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٧٠)، الديباج المذهب (٢/٣٤٠)،

شجرة النور (١/٥٧).

(١١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو، توفي سنة ١٨٦ هـ - رحمه الله =

حبيب^(١): القولُ قول المنتهب منه^(٢) مع يمينه فيما يشبه^(٣) ويحمل^(٤) على الظالم^(٥).

قال مطرف: ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه؛ لأنَّ بعضهم عون لبعض كالسَّراق والمحاريين، ولو أخذوا جميعًا وهم أُملياء، ضمن كل واحدٍ ما ينوبه، وقاله ابن الماجشون وأصبغ في الضمان^(٦).

قالوا: والمغيرون كالمحاريين إذا شهِروا^(٧) السلاح على وجه المكابرة^(٨)، كان ذلك على تأمرة^(٩) بينهم، أو على وجه الفساد، وكذلك والي البلد يغير على بعض أهل ولايته ويتنهب ظلمًا مثل ذلك

-
- = تعالى -. انظر: ترتيب المدارك (٢١/٣)، تاريخ الإسلام (٢٩٣/١٢).
- (١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان من أحفاد الصحابي الجليل عامر بن مرداس السلمي رضي الله عنه، أبو مروان، توفي سنة ٢٣٨هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٢)، الديباج المذهب (٨/٢)، شجرة النور الزكية (٧٤/١).
- (٢) «منه» ساقطة من «ب».
- (٣) في «أ» و«هـ»: «يشبه»، وفي باقي النسخ: «يشته».
- (٤) في «أ»: «ويحمل»، وفي باقي النسخ: «ويحتمل».
- (٥) انظر: الذخيرة (٢٦٥/٨)، تبصرة الحكام (١٦٨ و ٩٨/٢)، منح الجليل (١٣١/٧)، التاج والإكليل (٣٣٢/٧).
- (٦) انظر: الذخيرة (٢٦٥/٨).
- (٧) في «د» و«هـ»: «أشهبوا».
- (٨) في «ب»: «المحاربة».
- (٩) في «أ» و«ب» و«و»: «تأثره».

في المغيرين .

وقال ابن القاسم : ولو ثبت أنَّ رجلين غصبا عبداً فمات ، يلزم^(١) أخذ قيمته من المليء ، ويتبع المليء ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه^(٢) .

وأما دلالة القرآن على ذلك فقال شيخنا - رحمه الله^(٣) - : لَمَّا ادعى ورثة السهمي^(٤) الجام^(٥) المفضض المخصوص^(٦) ، وأنكر الوصيان الشاهدان أنَّه كان هناك جام ، فلمَّا ظهر الجام المدعى ، وذكر مشترية^(٧) أنَّه اشتراه من الوصيين : صار هذا لوثاً يقوي دعوى المدعين ، فإذا حلف الأوليان بأن الجام كان لصاحبهم : صدقا في ذلك .

وهذا لوث في الأموال ، نظير اللوث في الدماء ، لكن هناك ردت اليمين على المدعي ، بعد أن حلف المدعى عليه ، فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها ، كما أنه في الدم لا يستحلف ابتداءً ، وفي كلا الموضعين^(٨) يعطى المدعي بدعواه مع يمينه ، وإن كان المطلوب حالفًا ، أو باذلاً للحلف .

(١) في «أ» : «فلزمه» ، وفي «د» و«هـ» و«و» : «فلزم» .

(٢) انظر : الذخيرة (٨/٢٦٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٤/٤٨٦) .

(٤) وهو بريل ، وقيل : بديل بن أبي معاوية . فتح الباري (٥/٤٨١) .

(٥) الجام : الإناء ، فتح الباري (٥/٤٨٢) .

(٦) في «د» : «المخصوص» .

(٧) في باقي النسخ عدا «أ» : «المشتري» .

(٨) في «أ» و«ب» و«و» : «الموضوعين» .

وفي استحلاف الله للأولين^(١) دليل على مثل ذلك في الدم، حتى
تصير يمين الأولين مقابلة ليمين المطلوبين، وفي حديث ابن عباس:
«حلفا أن الجام لصاحبهم»^(٢). وفي حديث عكرمة^(٣): «ادعيا أنهما
اشترياه منه، فحلف الأوليان أنهما ما كتما وغيبا»^(٤)، فكان في هذه
الرواية أنه لما ظهر كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على
المدعين في جميع ما ادعوه^(٥).

فجنس هذا الباب: أن المطلوب إذا حلف، ثم ظهر كذبه: هل
يقضى للمدعي بيمينه فيما يدعيه؛ لأن اليمين المشروعة في جانب
الأقوى، فإذا ظهر صدق المدعي في البعض وكذب المطلوب: قوي
جانب المدعي، فحلف كما يحلف^(٦) مع^(٧) الشاهد الواحد، وكما
يحلف صاحب اليد العرفية مقدماً^(٨) على اليد الحسية؟ انتهى.

(١) في «و»: «للأولين».

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٨٠) (٥/٤٨٠).

(٣) عكرمة البربري أبو عبد الله المدني الهاشمي، مولى ابن عباس رضي الله عنه
الإمام الحبر العلامة الحافظ المفسر. توفي سنة ١٠٥ هـ - رحمه الله تعالى - .
انظر: طبقات علماء الحديث (١/١٦٧)، سير أعلام النبلاء (٥/١٢)،
طبقات الحفاظ (٤٣)، المنتظم (٧/١٠٢).

(٤) رواه ابن جرير (٥/١١٦).

(٥) في «و»: «ادعوه».

(٦) في «ب»: «حلف».

(٧) «مع» ساقطة من «ب» و«ه».

(٨) وفي «ب»: «فقدم».

والحكم باللوث في الأموال أقوى منه في الدماء، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء؛ فإنها تثبت بالشاهد واليمين^(١)، والرجل والمرأتين، والنكول مع الرد، وبدونه، وغير ذلك من الطرق، وإذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة ويده أخرى وهو هارب، فإنما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين، وأقوى منهما بكثير.

واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي، وقد اعتبرها الشارع في اللقطة^(٢)، وفي النسب^(٣)، وفي استحقاق السلب إذا ادعى اثنان قتل الكافر، وكان أثر الدم في سيف أحدهما أدل منه في سيف الآخر^(٤)، كما تقدم.

وعلى هذا: إذا^(٥) ادعى عليه سرقة ماله، فأنكر وحلف له، ثم ظهر معه المسروق: حلف المدعي، وكانت يمينه أولى من يمين المدعي عليه^(٦)، وكان حكمه حكم دعوى استحقاق الدم في القسامة.

(١) «واليمين» ساقطة من «و».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٣٧٩/٨)، الإنصاف (٣٠٧/١٦)، قواعد ابن رجب (٣٨٧/٢)، معونة أولي النهى (٦٩٨/٥)، المقنع (١٦٠)، الفروع (٥٧٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٦)، البحر الرائق (٢٤٥/٥)، مختصر القدوري (١٣٤)، تبين الحقائق (٢٩٩/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «أ»: «فإذا» وهي ساقطة من «ه».

(٦) «سرقة ماله فأنكر وحلف له» إلى قوله «أولى من يمين المدعي عليه» ساقطة =

وعلى هذا، فلو طلب من الوالي أن يضربه ليحضر باقي المسروق
فله ذلك^(١)، كما عاقب النبي ﷺ حيي بن أخطب^(٢)، حتى أحضر كنز
ابن أبي الحقيق^(٣) كما تقدم.

والثانية: إذا ردت اليمين عليه^(٤).

والثالثة: إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق، كما تقدم.

والرابعة: في مسألة تداعي الزوجين والصانعين، فيحكم لكل
واحد^(٥) منهما بما يصلح له مع يمينه.

والخامسة: تحليفه مع شاهده.

وقد اختلف السلف في ذلك، فقال سريج بن يونس^(٦) في «كتاب

= من «أ».

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (٤٨)، والسياسة الشرعية لدده أفندي
(١٢٤)، معين الحكام (١٧٨).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «عم حيي بن أخطب». وقد سبق
تخريجه مفصلاً ص (١٦).

(٣) في «و»: «كما عاقب النبي ﷺ ابن أبي الحقيق حتى أحضر كنز حيي».

(٤) «عليه» ساقطة من «ب».

(٥) «واحد» ساقطة من «أ».

(٦) سريج بن يونس بن إبراهيم المروزي البغدادي أبو الحارث، توفي سنة ٢٣٥ هـ -
رحمه الله تعالى-. انظر: التاريخ الكبير (٢٠٥/٤)، الجرح والتعديل
(٣٠٥/٤)، سير أعلام النبلاء (١٤٦/١١).

القضاء»^(١) له: حدثنا هشيم^(٢) عن الشيباني^(٣) عن الشعبي قال: كان شريح يستحلف الرجل مع بيته^(٤).

حدثنا هشيم عن مغيرة^(٥) عن إبراهيم مثل ذلك^(٦).

حدثنا هشيم عن أشعث^(٧) عن عون بن عبد الله^(٨): أنه استحلف رجلاً مع بيته، فكأنه أبي أن يحلف، فقال: ما كنت لأقضي لك بما لا

-
- (١) طبع الجزء الثاني منه فقط - دار البشائر - تحقيق د. عامر حسن صبري.
والجزء الأول مفقود.
- (٢) هشيم بن بشير بن أبي حازم السلمي أبو معاوية. توفي سنة ١٨٣هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: الجرح والتعديل (١١٥/٩)، التاريخ الكبير (٢٤٢/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٨).
- (٣) سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق مولى بني شيان، قال ابن معين: ثقة حجة. توفي سنة ١٣٩هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: الجرح والتعديل (١٢٢/٤)، تهذيب الكمال (٤٤٤/١١)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/٦).
- (٤) رواه ابن أبي شيبه (٥٥٢/٤)، ووكيع في أخبار القضاة (٤١٦/٢)، والشافعي في الأم (٢٨٢/٧). وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣٣/٣)، المحلى (٣٧١/٩)، شرح السنة (١٠٤/١٠).
- (٥) مغيرة بن مقسم، تقدمت ترجمته.
- (٦) «حدثنا هشيم عن الشيباني» إلى قوله «عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك» ساقط من «ه».
- (٧) أشعث بن سوار الكندي الكوفي، وثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى. توفي سنة ١٣٦هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: الجرح والتعديل (٢٧١/٢)، الكامل (٣٤٠/٢)، تاريخ ابن معين (٤٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧٥/٦).
- (٨) عند البيهقي (٤٤٢/١٠): «عن أبيه».

تحلف عليه^(١).

وحكاه ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٢) والشعبي^(٣).

قال أبو عبيد: إنما نرى شريحًا أوجب اليمين على الطالب مع بينته، حين رأى الناس مدخولين في معاملتهم، فاحتاط بذلك. حدثنا عبد الرحمن^(٤) عن سفيان^(٥) عن أبي هاشم^(٦) عن أبي البخري^(٧) قال: قيل لشريح: ما هذا الذي أحدثت في القضاء؟ قال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت^(٨).

وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يستحلف الرجل مع بينته^(٩).

-
- (١) رواه البيهقي (٤٤٢/١٠)، وسريح بن يونس في «كتاب القضاء» كما ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - . وانظر: المغني (٢٨١/١٤).
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٥٢/٤) رقم (٢٣٠٥٤) وعنده عبد الله بن عتبة.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٥٢/٤) رقم (٢٣٠٥٢).
- (٤) عبد الرحمن بن مهدي.
- (٥) «الثوري».
- (٦) هو يحيى بن دينار، وقيل: بن الأسود أبو هاشم الرّماني الواسطي كان فقيهاً وثقه أحمد وابن معين. توفي سنة ١٣٢هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الجرح والتعديل (١٤٠/٩)، تهذيب الكمال (٣٦٢/٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٥٢/٦).
- (٧) سعيد بن فيروز الطائي أبو البخري وثقه ابن معين وأبو حاتم. قتل سنة ٨٢هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الجرح والتعديل (٥٤/٤)، تهذيب الكمال (٣٢/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٩/٤)، الحلية (٣٧٩/٤).
- (٨) رواه ابن سعد في الطبقات (١٨٣/٦)، وابن أبي شيبة (٥٥٢/٤) و (٢٧٠/٧)، ووكيع في أخبار القضاء (٣١٨/٢).
- (٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣٣/٣)، المحلى (٣٧٩/٩).

وقال الطحاوي^(١): وروى ابن أبي ليلى عن الحكم^(٢) عن حنش^(٣)
«أن عليًا استحلف عبيدالله بن الحسن^(٤) مع بينته^(٥)».

وأنه استحلف رجلاً مع بينته، فأبى أن يحلف، فقال: «لا أقضي
لك بما لا تحلف عليه»^(٦).

وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع، ولا سيما مع احتمال
التهمة^(٧).

(١) في اختلاف العلماء «المختصر» (٣/٣٣٣).

(٢) الحكم بن عتيبة.

(٣) في «أ»: «حسن»، وفي «ب»: «الحسن»، وفي نسخة: «حيش»، وفي «و»: «حنش» وهو الصواب. وهو حنش بن المعتمر. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٣٣)، والبيهقي (١٠/٤٤١).

هو حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني الكوفي وثقه أبو داود، وقال ابن حبان: لا يحتج به، يتفرد عن علي بأشياء، لا يشبه حديثه الثقات. انظر: تهذيب الكمال (٧/٤٣٢)، ميزان الاعتدال (٢/٣٩٥)، تهذيب التهذيب (٣/٥٣).

(٤) عند الطحاوي (٣/٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/٥٥٢): «عبيدالله بن الحر» وهو الصواب. وهو عبيدالله بن الحر الجعفي من أهل الكوفة له إدراك كان شاعرًا شهد القادسية، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات (٥/٦٦)، الجرح والتعديل (٥/٣١١)، الإصابة (٥/١١٤)، وسيدكره المؤلف قريبًا على الوجه الصحيح «عبيدالله بن الحر».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/٥٥٢)، والطحاوي في اختلاف العلماء «المختصر» (٣/٣٣٣)، والبيهقي (١٠/٢٦١)، والخلال كما سيذكره المؤلف قريبًا.

(٦) الشافعي في الأم (٧/٢٨٢)، البيهقي (١٠/٢٦١)، وانظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢٣٧).

ويخرج في مذهب أحمد وجهان^(١): فإن أحمد سئل عنه فقال: قد فعله علي والصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين، وفيما إذا سئل عن مسألة فقال: قال فيها بعض الصحابة كذا: وجهان ذكرهما ابن حامد^(٢).

قال الخلال في «الجامع»: حدثنا محمد بن علي^(٣) حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود، أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود: احلف؟ فقال: قد فعل ذلك علي. قلت: من ذكره؟ قال: حدثنا حفص^(٤) بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم^(٥) عن حنش^(٦) قال: استحلف عليّ عبيد الله بن

(١) انظر: مسائل الكوسج (٣٩٠/٢)، الهداية (١٣٨/٢)، المغني (٢٨١/١٤)، الشرح الكبير (٤٥١/٢٨)، الإنصاف (٥٢١/٢٨)، كشف القناع (٣٥٤/٦).
(٢) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في وقته، توفي سنة ٤٠٣هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: طبقات الحنابلة (٣٠٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧).

وانظر: جامع العلوم والحكم (٣٣٧/٢). قال المرداوي عن الإمام أحمد: «وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة فهو مذهبه لأن قول أحد الصحابة عنده حجة على أصح الروايتين» ١. هـ. الإنصاف (٣٧٦/٣٠).

(٣) محمد بن علي بن شعيب السمسار أبوبكر، توفي سنة ٢٩٠هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تاريخ بغداد (٢٧٩/٣)، طبقات الحنابلة (٣٣٣/٢).

(٤) في «ب»: «جعفر».

(٥) الحكم بن عتيبة.

(٦) كذا في «و»: «حنش». وهو الصواب الموافق لما عند الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣٣٣/٣)، والبيهقي (٤٤١/١٠)، وتقدمت ترجمته قريباً وفي باقي النسخ: «حبيش».

الحر^(١) مع الشهود^(٢). فقلت: يستقيم هذا؟ قال: قد فعله علي - رضي الله عنه -.

وهذا القول يقوى مع وجود التهمة، وأما بدون التهمة فلا وجه له، وقد قال النبي ﷺ للمدعي: «شاهدك أو يمينه»، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه، فقال: «ليس لك إلا ذلك»^(٣).

فصل

وأما تحليل المدعى عليه فقد تقدم^(٤)، وقد قال أبو حنيفة: إن اليمين لا تكون إلا من جانبه، وبنوا على ذلك إنكار الحكم بالشاهد واليمين^(٥)، وإنكار القول برد اليمين^(٦)، وأنه يبدأ في^(٧) القسامة

(١) وفي «أ»: «الحسن». والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما عند الطحاوي (٣/٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/٥٥٢) «عبيد الله بن الحر».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الطريق الرابع والخامس.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٢٣)، رؤوس المسائل (٥٣٥)، عقود الجواهر المنيفة (٢/٦٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٥).

(٦) انظر: مختصر القدوري (٢١٤)، المبسوط (١٧/٣٤)، بدائع الصنائع (٦/٢٣٠)، فتح القدير (٨/١٧٢)، رؤوس المسائل (٥٣٧)، طريقة الخلاف (٤١٨)، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (١٧٤).

(٧) وفي «د» و«هـ» و«و»: «وأنه يبدأ بهما في القسامة».

بأيمان المدعى عليه^(١).

فصل

وأما تحليف الشاهد فقد تقدم^(٢).

ومما يلتحق به: أنه لو ادعى عليه شهادة فأنكرها، فهل يحلف، وتصح الدعوى بذلك؟ فقال شيخنا^(٣): لو قيل إنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه؛ لأن الشهادة سبب موجب للحق^(٤)، فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه، وسأل يمينه: كان له ذلك، فإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته، إن قيل: إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف، وما هو ببعيد، كما قلنا: يجب الضمان على من ترك الإطعام^(٥) الواجب، فإن ترك الواجب إذا كان موجباً للتلف، أوجب الضمان كفعل المحرم، إلا أنه يعارض هذا: أن هذا^(٦) تهمة للشاهد، وهو يقدح في عدالته فلا يحصل المقصود، فكأنه يقول: لي

(١) انظر: مختصر القدوري (١٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٧٧/٥)، كتاب الأصل (٤٢٦/٤)، بدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، العناية (٣٧٣/١٠)، تكملة البحر الرائق (١٨٩/٩)، البناء (٤٠٩/١٢)، الباب (٦٤/٢).

(٢) ص (٣٧٩).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٦٤٠)، الفروع (٤٥٩/٦)، كشاف القناع (٣٣٠/٦).

(٤) في «أ»: «الحق».

(٥) في باقي النسخ عد «أ»: «الطعام».

(٦) «أن هذا» ساقطة من «ب» و«و».

شاهد فاسق بكتمانه، إلا^(١) أن هذا لا ينفي الضمان في نفس الأمر.

وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ضمن مسألة الشهادة على الشهادة في الحدود التي لله تعالى وللآدمي: أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد، بدلالة أن رجلاً لو قال: لي على فلان شهادة فجحدتها فلان، أن الحاكم لا يعدى^(٢) عليه ولا يحضره، ولو كانت حقاً عليه لأحضره، كما يحضره في سائر الحقوق، وسلم القاضي ذلك، وقال: ليس إذا لم يجر الاستعداد والإغراء^(٣)، أو لم^(٤) تسمع الدعوى، لم تسمع الشهادة به،^(٥) وكذلك أعاد ذكرها في مسألة شاهد الفرع على شاهد الأصل، وأن الشهادة ليست حقاً على أحد، بدليل عدم الإعداء والإحضار^(٦) إذا ادعى أن له قبل فلان شهادة^(٧).

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن الشهادة المتمينة حق على الشاهد، يجب عليه القيام بها، ويأثم بتركه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهل المراد به: إذا ما

(١) «إلا» ساقطة من «د».

(٢) في «أ»: «يغري».

(٣) في «د» و«و»: «الاستواء والاستعداد»، وفي «ج»: «الاستقراء والأعداء».

(٤) في «أ»: «إذا لم».

(٥) في «أ» جملة: «لا لها وأكثره لا يسمع الاستعداد والإغراء فيه وتسمع الشهادة به» وهذه الجملة ساقطة من جميع النسخ إلا «أ» ومعناها غير واضح.

(٦) في جميع النسخ عدا «أ»: «والقضاء».

(٧) الفروع (٦/٤٥٩)، كشف القناع (٦/٣٣٠).

دعوا للتحمل، أو للأداء؟ على قولين للسلف^(١)، وهما روايتان عن أحمد^(٢)، والصحيح: أن الآية تعمهما، فهي حق له، يَأْثِمُ بتركه ويتعرض للفسق والوعيد، ولكن ليست حقًا تصح الدعوى به والتحليف عليه؛ لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال، فإنه مستلزم لاثامه^(٣) والقدح فيه بالكتمان.

وقياس المذهب: أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل.

وطرد هذا الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به، فإنه يضمنه؛ لأنه أئلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمن رأى متاع غيره يحترق أو يغرق أو يسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاته تموت ويمكنه ذبحها، فإنه لا يضمن في ذلك كله^(٤).

قيل: المنصوص عن عمر - رضي الله عنه - وغيره: إنما هو فيمن

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٢٦/٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٢/٢)، تفسير عبدالرزاق (٣٧٤/١)، تفسير ابن كثير (٤٩٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٨/١).

(٢) انظر: المغني (١٣٧/١٤)، الشرح الكبير (٢٤٩/٢٩)، الإنصاف (٢٤٩/٢٩).

(٣) في «أ»: «يستلزم اِثْمامه».

(٤) في «د»: «فإنه لا يضمن ذلك».

استسقى قومًا فلم يسقوه حتى مات، فألزمهم ديته^(١)، وقاس عليه أصحابنا كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل^(٢).

وأما هذه الصورة التي نقضتم بها فلا ترد.

والفرق بينها وبين الشاهد والحاكم: أنهما سببان للإتلاف^(٣) بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم، ومن تسبب إلى إتلاف مال غيره^(٤) وجب عليه ضمانه، وفي هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخليص سبب يقتضي الإتلاف، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٠/٥) رقم (٢٧٨٩٠). وانظر: المحلى (٥٢٢/١٠)، المنتقى للمجد (٩٠/٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١٩)، المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (٣٧)، الفتح الرباني للدمهوري (٢١١).

(٢) انظر: المغني (١٠٢/١٢)، الشرح الكبير (٣٥٢/٢٥)، الأحكام السلطانية (٢١٩)، الفتاوى الكبرى (٤١٣/٥)، الفروع (١٣/٦).

(٣) وفي «أ»: «متسببان إلى الإتلاف».

(٤) في «أ»: «مال محترم».

فصل

الطريق الثامن من طرق الحكم: الحكم بالرجل الواحد والمرأتين .

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

فإن قيل: فظاهر القرآن يدلُّ على أنَّ الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين .

قيل^(١): القرآن لا يدلُّ على ذلك، فإنَّ هذا^(٢) أمرٌ لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، فإنَّ شهادة الرجل الواحد أقوى^(٣) من شهادة^(٤) المرأتين؛ لأنَّ النساء يتعذَّرنَّ غالباً حضورهنَّ مجالس الحكم، وحفظهنَّ وضبطهنَّ دون حفظ الرجال وضبطهم، ولم يقل سبحانه: احكموا بشهادة رجلين، فإن لم يكونا رجلين^(٥) فرجلٌ وامرأتان، وقد جعل - سبحانه وتعالى - المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام: أحدها: هذا، والثاني: في

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/١٣٧ و ١٤٧)، الأم (٧/١٤٣)، التمهيد (١٥٦/٢)، تفسير القرطبي (٣/٢٩٢) .

(٢) «فإنَّ هذا» ساقطة من «و» .

(٣) «الواحد» ساقطة من «أ» .

(٤) «شهادة» ساقطة من «ب» .

(٥) «رجلين» ساقطة من جميع النسخ عدا «د» .

الميراث^(١)، والثالث: في الدية^(٢)، والرابع: في العقيقة^(٣)،
والخامس: في العتق، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ
امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ»^(٤) و«وَمَنْ أَعْتَقَ
امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ»^(٥).

(١) في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٢) لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» رواه البيهقي (٩٥/٨) وقال: ورؤي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف. وحكاه ابن المنذر إجماعاً. «الإجماع» (١٦٦).

(٣) هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. المطلع (٢٠٧) وانظر: تحفة المودود بأحكام المولود (٣٤).

لحديث أم كرز - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة» رواه أحمد (٤٢٢/٦)، وأبوداود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (١٦٤/٧)، وابن ماجه (٣١٦٢) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وصححه ابن القيم في تحفة المودود (٤٤).

(٤) رواه البخاري رقم (٦٧١٥) (٦٠٧/١١)، ومسلم رقم (١٥٠٩) (٤٠٥/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ١. هـ. ورواه أبوداود (٣٩٦٧)، والنسائي في الكبرى (١٧٠/٣) رقم (٤٨٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٢)، وابن أبي شيبة (١١٦/٣)، وأحمد (٢٣٥/٤)، والطيالسي (١١٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٩/٣) رقم (١٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٣١٨/٢٠) (٧٥٥)، وعبدالله بن المبارك في مسنده رقم (٢١٣) من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه. وصحح إسناده النسائي الحافظ ابن حجر رحمه الله. فتح =

وقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه دليل على أَنَّ الشاهد إذا نسيَ شهادته فذكره بها غيره لم يرجع إلى قوله حتَّى يذكرها وليس له أن يقلده، فإنَّه سبحانه قال: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ولم يقل: فتخبرها، وفيها قراءة ثان^(١): التثقيل والتخفيف^(٢)، والصحيح: أنَّهما بمعنى واحد من «الذِّكْر» وأبعد من قال: فيجعلها ذكراً، لفظاً ومعنى^(٣)، فإنَّه سبحانه جعل ذلك علةً للضلال^(٤) الذي هو ضد الذِّكر، فإذا ضلت أو نسيت ذكرتها الأخرى فذكرت، وقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ ﴾ تقديره عند الكوفيين: لئلا تضل إحداهما، ويطردون ذلك في كلِّ ما جاء من هذا، كقوله تعالى: ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء: ١٧٦] ونحوه.

ويرد عليهم نصب قوله: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذ يكون تقديره: لئلا تضل، ولئلا تذكر، وقدَّره البصريون بمصدر

= الباري (١٧٥/٥)، وقال أبو داود: «سالم - يعني ابن أبي الجعد - لم يسمع من شرحبيل - ابن السمط - أ. هـ. السنن (٥٦٢).

(١) في «ب»: «قولان».

(٢) انظر: كتاب الإقناع في القراءات السبع (٦١٦/٢)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (٥٥)، المبسوط في القراءات العشر (١٣٧)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣٢٠/١)، الغاية في القراءات العشر (٢٠٧)، قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتخفيف وشدَّد الباقون.

(٣) ومثَّن قال بذلك سفيان بن عيينة رحمه الله. رواه عنه ابن جرير في التفسير (١٢٤/٣).

(٤) وفي «د» و«هـ»: «عليه الضلال».

محذوف، وهو الإرادة والكراهة والحذار ونحوها، فقالوا: يبين الله لكم أن تضلوا^(١)، أي حذار أن تضلوا، وكراهة أن تضلوا، ونحوه.

ويشكل عليهم هذا التقدير في قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ فَإِنَّهُمْ إِنْ قَدَرُوهُ كَرَاهَةً أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا كَانَ حُكْمُ الْمَعْطُوف عَلَيْهِ - وَهُوَ فَتَذَكَّرَ - حُكْمَهُ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا، وَإِنْ قَدَرُوهُ إِرَادَةً أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا كَانَ الضَّلَالُ مُرَادًا.

والجواب عن هذا: أَنَّهُ كَلَامٌ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْ تَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى إِنْ ضَلَّتْ، وَهَذَا مُرَادٌ قَطْعًا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل^(٣)

قال شيخنا ابن تيمية - رحمه الله تعالى -^(٤): قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه دليل على أَنَّ اسْتِشْهَادَ امْرَأَتَيْنِ مَكَانَ رَجُلٍ إِنَّمَا هُوَ لِإِذْكَارِ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى إِذَا ضَلَّتْ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الضَّلَالُ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ النِّسْيَانُ وَعَدَمُ

(١) من قوله «ونحوه ويرد عليهم» إلى قوله «يبين الله لكم أن تضلوا» ساقطة من «ب».

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٢٤/٣)، مشكل إعراب القرآن (١١٨/١)، الدر المصون (٦٥٨/٢)، الكتاب لسيبويه (٤٣٠/١ و٤٧٦)، تفسير ابن عطية (٣٨١/١).

(٣) «فصل» ساقطة من «د» و«هـ» و«و».

(٤) «ابن تيمية - رحمه الله تعالى -» ساقطة من «أ».

الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: «وَأَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ»^(١)، فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هو أشياء تراها^(٢) بعينها، أو تلمسه بيدها، أو تسمعه بأذنها من غير^(٣) توقف على عقل، كالولادة والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا يُنسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معاني معقولة، ويطول العهد بها في الجملة.

(١) رواه البخاري رقم (٣٠٤) (١/٤٨٣)، ومسلم رقم (١٣٢) (٢/٤٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه مسلم (٢/٤٢٩) من حديث أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) في «ب»: «لا تراها».

(٣) «غير» ساقطة من «و».

فصل

إذا تقرّر هذا، فتقبل شهادة الرجل والمرأتين في كلّ موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب^(١).

وقال عطاء وحماد بن أبي سليمان: تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص^(٢).

ويقضى بها عندنا في النكاح والعتاق على إحدى الروايتين^(٣).

وروي ذلك عن جابر بن زيد^(٤)، وإياس بن معاوية^(٥)، والشعبي^(٦)، والثوري^(٧)، وأصحاب الرأي^(٨)، وكذلك في الجنايات

(١) انظر: الذخيرة (٢٤٧/١٠)، الكافي (٤١٧)، البيان والتحصيل (١١٥/١٠)، الأم (١٤٣/٧)، حلية العلماء (٢٨٠/٨)، روضة الطالبين (٢٥٢/٨)، مغني المحتاج (٤٤٣/٤)، نهاية المحتاج (٣١٣/٨)، المغني (١٢٧/١٤)، كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٨٧/٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٣١/٨). وانظر: المحلى (٣٩٨/٩).

(٣) انظر: المغني (١٢٧/١٤).

(٤) جابر بن زيد الأزدي الهمدي أبو الشعثاء، توفي سنة ٩٣هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: طبقات ابن سعد (١٣٣/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٨١/٤)، حلية الأولياء (٨٥/٣).

انظر: المحلى (٣٩٧/٩).

(٥) انظر: المحلى (٣٩٧/٩).

(٦) ابن أبي شيبة (٥١٧/٤)، المحلى (٣٩٧/٩).

(٧) رواه عبد الرزاق (٢١٨/١٠).

(٨) انظر: مختصر القدوري (٢١٩)، المبسوط (١٤٢/١٦)، مختصر اختلاف =

الموجبة^(١) للمال على إحدى الروائتين^(٢).

قال في «المحرر»^(٣): من أتى برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين فيما يوجب القود: لم يثبت به قود ولا مال، وعنه يثبت المال إذا كان المجني عليه عبداً. نقلها ابن منصور، ومن أتى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع. ١. هـ.

وقال أبو بكر^(٤): لا يثبت مطلقاً^(٥).

ويقضى بالشاهد والمرأتين في الخلع^(٦) إذا ادعاه الرجل، فإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان، والفرق بينهما: أنه إذا كان المدعي هو الزوج فهو مدع للمال، وهو يثبت بشاهد وامرأتين، وإذا كانت هي المدعية، فهي مدعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه، ولا يثبت إلا بشاهدين، ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق^(٧)، وقال في الوكالة: إن كانت مطالبة بدين قبل فيها شهادة رجل وامرأتين وأما غير ذلك

= العلماء (٣/٣٤٥)، المختار للفتوى (١٣١)، روضة القضاة (١/٢٠٩).

(١) في «ب»: «الواجبة».

(٢) انظر: المحرر (٢/٣٢٥)، النكت على المحرر (٢/٣٢٥).

(٣) (٢/٣٢٥).

(٤) أبو بكر عبد العزيز.

(٥) انظر: مسائل أبي بكر عبدالعزيز التي خالف فيها الخرقى (١٢٩)، كتاب

الروائتين والوجهين لأبي يعلى (٣/٨٨).

(٦) انظر: المحرر (٢/٣٢٦).

(٧) انظر: المغني (١٤/١٢٧)، المقنع (٣٥٠)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٥٠٦).

فلا^(١)، وأجاز زفر قبول الرجل والمرأتين في النكاح والطلاق والعنق^(٢).

فصل

وشهادة النساء نوعان :

نوع يقبل فيه النساء منفردات، ونوع لا يقبلن فيه إلا مع الرجال، وقد اختلف السلف في ذلك في مواضع :

فروى ابن أبي شيبة عن مكحول : لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين^(٣). وروى أيضًا عن الشعبي قال : من الشهادات ما لا يجوز فيه إلا شهادة النساء^(٤). وعن الزهري قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن^(٥).

وقال ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن^(٦) من عورات النساء وحملهن وحيضهن^(٧).

(١) انظر: المغني (١٢٧/١٤)، المقنع (٣٥٠)، كتاب الروايتين والوجهين «قسم الفقة» (٨٧/٣).

(٢) انظر: تفسير الألوسي (٥٨/٣)، وتفسير الخازن (٢١٥/١)، تفسير أبي السعود (٢٧٠/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧/٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥/٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٤/٤)، وعبدالرزاق (٣٣٣/٨). وانظر: المحلى (٣٩٦/٩).

(٦) «وقال ابن عمر» إلى «عليه غيرهن» ساقطة من «و».

(٧) رواه أبو عبيد كما ذكره المصنف، وعبدالرزاق (٣٣٣/٨) رقم (١٥٤٢٥)، المحلى (٣٩٦/٩).

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «لا تجوز شهادة النساء بحثاً^(١)، حتى يكون معهن رجل» رواه إبراهيم بن أبي يحيى^(٢) عن أبي ضمرة^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) عن علي^(٦).
 وصح ذلك عن عطاء^(٧)، وعمر بن عبدالعزيز.
 وقال سعيد بن المسيب، وعبدالله بن عتبة^(٨): لا تقبل شهادة^(٩) النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن^(١٠).
 وقال عمر^(١١) وعلي^(١٢) - رضي الله عنهما -: «لا تجوز شهادة

(١) «بحثاً» ساقطة من «ب».

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

(٣) الذي يظهر لي أنه أبو ضميرة، وهو الحسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة الحميري. قال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً ألقب عليه نسخة أبيه عن جده فحدث بها ولم يعلم. وقال: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وكذبه الإمام مالك. وقال ابن حزم: متروك ابن متروك. انظر: الكامل (٢٢٥/٣)، المجروحين (٢٤٤/١)، ميزان الاعتدال (٢٩٣/٢)، تعجيل المنفعة (١١٥)، المحلى (٣٨١/٩).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) رواه عبد الرزاق (٣٣٢/٨). وانظر: المحلى (٣٩٦/٩).

(٧) رواه عبد الرزاق (٣٣١/٨).

(٨) عند عبد الرزاق (٣٣٣/٨): «عبيدالله بن عبدالله بن عتبة».

(٩) «شهادة» ساقطة من «أ».

(١٠) رواه عنهما عبد الرزاق (٣٣٣/٨). وانظر: المحلى (٣٩٦/٩).

(١١) رواه عبد الرزاق (٣٣٠/٨). وانظر: المحلى (٣٩٧/٩).

(١٢) رواه عبد الرزاق (٣٢٩/٨). وانظر: المحلى (٣٩٧/٩).

النساء في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود».

وقال الزهري: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق»^(١).

وصح عن شريح أنه أجاز في عتاقة شهادة^(٢) رجل وامرأتين^(٣).
وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ^(٤).

وصح عن جابر بن زيد: قبول شهادة^(٥) الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح^(٦).

وصح عن إياس بن معاوية: قبول امرأتين في الطلاق^(٧).

وصح عن شريح: أنه أجاز أربع نسوة على رجل في صداق

(١) رواه سحنون في المدونة (١٦٢/٥) تأمًا، ورواه مختصرًا أبو يوسف في الخراج (١٧٨)، وابن أبي شيبة (٥٢٨/٥)، وعبد الرزاق (٣٢٩/٨)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٤٠٣/٩). انظر: التلخيص الحبير (٣٨٠/٤)، الإرواء (٢٩٥/٨).

(٢) «شهادة» ساقطة من «د» و«هـ» و«و».

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٣٢/٨)، وابن أبي شيبة (٥١٧/٤). وصححه ابن حزم في المحلى (٣٩٧/٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥١٧/٤). وانظر: المحلى (٣٩٧/٩) وصححه.

(٥) «شهادة» مثبتة من «د».

(٦) وفي «ب» بدل النكاح: «والجراح».

(٧) والأثر صححه ابن حزم في المحلى (٣٩٧/٩).

(٧) صححه ابن حزم في المحلى (٣٩٧/٩).

امراً^(١).

وذكر عبدالرزاق^(٢) عن ابن^(٣) جريج عن هشام بن حجير^(٤) عن
يرضى - كأنه يريد طاووساً - قال: تجوز شهادة النساء في كل شيء مع
الرجال إلا الزنا؛ من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرون إلى ذلك.

وقال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير^(٥) بن أبي^(٦)
حازم، عن الزبير بن الحارث^(٧)، عن أبي ليلى^(٨): أن سكراناً طلق
امراته ثلاثاً، فشهد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر بن الخطاب - رضي
الله عنه - فأجاز شهادة النسوة، وفرّق بينهما^(٩).

وقال عبدالرحمن بن مهدي: عن حراش بن مالك^(١٠) حدثنا

-
- (١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٧/٤). وانظر: المحلى (٣٩٧/٩).
 - (٢) في المصنف (٣٣٢/٧) و (٣٣١/٨).
 - (٣) في «أ» و«ب»: «أبي».
 - (٤) هكذا، وفي «أ» و«ب» و«د» و«هـ»: «حجرة». والصواب: «حجير» كما هو
مثبت في مصنف عبدالرزاق ومصادر ترجمته.
 - وهو هشام بن حجير المكي، قال العجلي: ثقة صاحب سنة. الثقات
(٥٦٧/٧)، تهذيب الكمال (٨١/٣٠)، الكاشف (٢٢١/٣).
 - (٥) من قوله «عمّن يرضى كأنه يريد» إلى «هارون عن جرير» ساقطة من «ب».
 - (٦) «أبي» ساقطة من «و».
 - (٧) الصواب «الزبير بن الخريت» كما في المحلى (٣٩٧/٩)، وتقدمت ترجمته.
 - (٨) في «ب»: «أبي أسيد».
 - (٩) رواه أبو عبيد كما ذكره المؤلف، وكذا ابن حزم في المحلى (٣٩٧/٩).
 - ونحوه عند ابن أبي شيبة (٧٨/٤)، والبخاري في التاريخ (١٣٣/٣).
 - (١٠) حراش بن مالك المراغي الجهضمي، وثقه ابن معين وأثنى عليه عبدالصمد =

يحيى بن عبيد^(١) عن أبيه^(٢): أَنَّ رجلاً من عمان ثَمَلَ من الشراب، فطلق امرأته ثلاثاً، فشهد عليه نسوة، فكَتِبَ في ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فأجاز شهادة النسوة، وأُثبت^(٣) عليه الطلاق^(٤).

وذكر سفيان بن عيينة: أَنَّ امرأة أوطأت^(٥) صبياً فقتلته^(٦)، فشهد عليها أربع نسوة، فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن^(٧).

وقال أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث^(٨) عن أبي

-
- = خيراً. التاريخ الكبير (١٣٣/٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٩/٨).
 وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الذهبي وابن حجر: «مجهول يروي عن يحيى بن عبيد»^١. هـ. ميزان الاعتدال (٢٠٩/٢)، لسان الميزان (٢٢١/٢).
 (١) يحيى بن عبيد المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، وثقه النسائي وابن حبان. انظر: الثقات (٥٢٩/٥)، تهذيب الكمال (٤٥٥/٣١).
 (٢) هو عبيد مولى السائب المخزومي، وثقه ابن حبان، وذكره ابن قانع وابن منده في الصحابة وسموا أباه رحيماً، والله أعلم. انظر: ثقات ابن حبان (١٣٩/٥)، تهذيب الكمال (٢٥٣/١٩)، تهذيب التهذيب (٧٢/٧).
 (٣) في «أ» و«د»: «وأبت».
 (٤) رواه أبو عبيد كما ذكره المؤلف، وابن حزم في المحلى (٣٩٧/٩) وعنده: «وأبت عليه الطلاق».
 (٥) صححها ابن باز رحمه الله تعالى إلى «وطئت»، وهو موافق للرواية التالية.
 (٦) «فقتلته» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».
 (٧) رواه أبو عبيد كما في المحلى (٣٩٨-٣٩٧/٩).
 (٨) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي، توفي سنة ١٩٤ هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: تهذيب الكمال (٥٦/٧)، تقريب التهذيب =

طلق^(١) عن أخته هند بنت طلق^(٢) قالت: «كنت في نسوة وصبي منحني، فقامت امرأة فمررت، فوطئت الصبي فقتلته والله، فشهد عند علي - رضي الله عنه - عشر نسوة - أنا عاشرتهن^(٣) - فقضى عليها علي - رضي الله عنه - بالدية، وأعانها بألفين»^(٤).

وقال محمد بن المثنى: حدثنا أبو معاوية الضرير^(٥) عن أبيه^(٦) عن عطاء بن أبي رباح قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها^(٧).

وقال عبدالرزاق: حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال^(٨):

= (١٧٣).

(١) أظنه عم حفص بن غياث وهو غنام بن طلق بن معاوية النخعي، روى عنه ابنه طلق وحفص بن غياث. انظر: تهذيب الكمال (٤٥٧/١٣)، ولم أجد من ترجم له.

(٢) هند بنت طلق بن معاوية النخعي، لم أجد لها ترجمة.

(٣) «أنا عاشرتهن» ساقطة من «و».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٥) رقم (٢٨٠٢٠). وانظر: المحلى (٣٩٨/٩).

(٥) محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية، وثقه العجلي، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٩٤هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الثقات (٤٤١/٧)، تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٧٣/٩).

(٦) هو خازم بن الحسين أبو إسحاق البصري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: تاريخ ابن معين (١٤٢/٢)، تهذيب الكمال (٢٤/٨).

(٧) رواه أبو عبيد كما في المحلى (٣٩٨/٩).

(٨) «لو شهد عندي ثمان نسوة» إلى قوله «عن عطاء بن أبي رباح قال» ساقط =

تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال^(١).

وقال أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن عبدالله^(٢) بن عون، عن محمد بن سيرين أن رجلاً ادَّعى متاع البيت، فجاء أربع نسوة فشهدن، فقلن: دفعت إليه الصداق، فجهزها به، فقاضى شريح عليه بالمتاع^(٣)، وهذا في غاية الصحة^(٤).

وقال سفيان الثوري: تقبل المراتان مع الرجل في القصاص، وفي الطلاق، والنكاح، وفي كل شيء، حاشا الحدود^(٥)، ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء^(٦).

وقال أبو حنيفة^(٧) - رحمه الله -: تقبل شهادة رجل وامرأتين في جمع الأحكام إلا القصاص والحدود، ويقبلن^(٨) في الطلاق والنكاح

= من «ب».

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣٣١/٨). وانظر: المحلى (٣٩٨/٩).

(٢) في «ج»: «عبيدالله».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٧/٤).

(٤) قاله ابن حزم. المحلى (٣٩٨/٩).

(٥) رواه عبدالرزاق (٢١٨/١٠).

(٦) انظر: المحلى (٣٩٨/٩).

(٧) انظر: المبسوط (١٤٢/١٦)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٥ و٣٤٦)،

روضة القضاة (٢٠٩/١)، مختصر القدوري (٢١٩)، المختار الفتوي

(١٣١)، رؤوس المسائل (٥٢٩)، الغرة المنيفة (١٨٨).

(٨) وفي «ب» و«هـ» و«و»: «ويقبل».

والرجعة مع رجل، ولا يقبلن منفردات، لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة، ولا في الاستهلال، لكن مع رجل، ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال^(١).

وقال مالك^(٢) - رضي الله عنه -: لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص، ولا حد، ولا نكاح، ولا طلاق^(٣)، ولا رجعة، ولا عتق، ولا نسب، ولا ولاء، ولا إحصان، وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها، ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال، وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب، فإنه يقضى فيه بشهادة امرأتين ويمين الطالب وشهادة رجل وامرأتين.

وقال الشافعي^(٤): تقبل شهادة امرأتين^(٥) مع رجل في الأموال

(١) انظر: أدب القضاة للسروجي (٣٥٥)، والمراجع السابقة.

(٢) انظر: المدونة (٤٤/٣) و(١٦٠/٥)، التفريع (٢٣٧/٢)، الكافي (٤٦٩)، فصول الأحكام (٢٣٨)، الفروق (٩٤/٤)، المنتقى (٢٠٢/٥)، المعونة (١٥٥٢/٣)، منتخب الأحكام (١٥٥/١)، المفيد للحكام (٣٩٩/١)، تبصرة الحكام (٣٥٩/١)، بداية المجتهد (٦٤٧/٨)، الذخيرة (٢٤٨/١٠).

(٣) «ولا طلاق» ساقطة من «د» و«و».

(٤) انظر: الأم (٢٤٢/٦)، المهذب (٣٣٣/٢)، روضة الطالبين (٢٢٧/٨)، شرح السنة (١٠٤/١٠).

(٥) «ويمين الطالب وشهادة رجل وامرأتين. وقال الشافعي تقبل شهادة امرأتين» =

كلها، وفي العتق؛ لأنه مال، وفي قتل الخطأ، وفي الوصية لإنسانٍ بمالٍ، ولا يقبلن في أصل الوصية، لا مع رجلٍ ولا بدونه.

فصل

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات، فقد اختلف في نصاب هذه البينة، فقال الشعبي^(١) والنخعي^(٢) - في رواية عنهما - وقتادة^(٣) وعطاء وابن شبرمة^(٤) والشافعي^(٥) وداود^(٦): لا يقبل أقل من أربع نسوة، واستثنى داود الرضاع، فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة.

وقال عثمان البتي: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة، لا أقل من ذلك^(٧)، وقالت طائفة: تقبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات، وهو قول الزهري^(٨)، إلا في الاستهلال خاصة،

= مثبت من «أ». وساقط من باقي النسخ.

(١) رواه عنه عبدالرزاق (٤٨٤/٧) و (٣٣٢/٨)، وأسلم بن سهل في تاريخ واسط (١١٤/١).

(٢) انظر: المحلى (٣٩٩/٩).

(٣) رواه عبدالرزاق (٤٨٣/٧) و (٣٣٢/٨).

(٤) انظر: المحلى (٣٩٩/٩).

(٥) انظر: الأم (٨٨/٧)، الحاوي (٢١/١٧)، روضة الطالبين (٢٢٧/٨)، التهذيب (٣١٣/٦)، المذهب (٣٣٤/٢)، اختلاف العلماء (٢٨٧/١)، المسائل الفقهية لابن كثير (٢٠٥)، حلية العلماء (٢٧٩/٨)، رحمة الأمة (٣٣٦)، فتح الباري (٣١٦/٥)، معرفة السنن (١٦٠/١٤).

(٦) انظر: المحلى (٣٩٩/٩).

(٧) انظر: المحلى (٣٩٩/٩)، المغني (١٣٦/١٤)، الحاوي (٢١/١٧).

(٨) انظر: المحلى (٣٩٩/٩)، المغني (١٣٦/١٤)، الجامع للخلال (٢٢٧/١).

فإنَّه تقبل فيه القابلة وحدها .

وقال الحكم بن عتيبة : لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان^(١) ، وهو قول ابن أبي^(٢) ليلى ومالك^(٣) وأبي عبيد^(٤) ، وأجاز علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - شهادة القابلة^(٥) وحدها كما تقدم .

قال ابن حزم^(٦) : وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في الاستهلال^(٧) ، وورث عمر به ، وهو قول الزهري^(٨) ، والنخعي^(٩) والشعبي^(١٠) - في أحد قوليهما - ، وهو قول الحسن

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٣٤) .

(٢) رواه عبدالرزاق (٨/٣٣٤) .

(٣) انظر : المدونة (٣/٤٥) و (٥/١٥٨) ، المنتقى (٥/٢٢٠) ، التفریع (٢/٢٣٨) ، الكافي (٤٦٩) ، الذخيرة (١٠/٢٤٨) ، التاج والإكليل (٦/١٨٢) ، الفروق (٤/٩٦) ، البيان والتحصيل (١٠/٢٤) ، منتخب الأحكام (١/١٥٤) ، تبصرة الحكام (١/٣٥٨) .

(٤) انظر : المحلى (٩/٣٩٩) .

(٥) رواه عنه عبدالرزاق (٧/٤٨٥) ، وابن أبي شيبة (٤/٣٣٥) ، والدارقطني (٤/٢٣٣) ، والبيهقي (١٠/٢٥٤) وقال : « هذا لا يصح ، جابر الجعفي متروك ، وعبدالله بن نجى فيه نظر » ا.هـ . وضعفه الزيلعي في نصب الرأية (٤/٨٠) .

(٦) المحلى (٩/٣٩٩) .

(٧) رواه عبدالرزاق (٨/٣٣٤) . وانظر : نصب الرأية (٤/٨١) ، الدراية (٢/١٧١) .

(٨) رواه عبدالرزاق (٨/٣٣٣) .

(٩) رواه عبدالرزاق (٨/٣٣٤) ، وابن أبي شيبة (٤/٣٣٥) .

(١٠) رواه عبدالرزاق (٨/٣٣٣) ، وابن أبي شيبة (٤/٣٣٥) .

البصري^(١)، وشريح^(٢)، وأبي الزناد^(٣)، ويحيى الأنصاري^(٤)،
وربيعة^(٥)، وحماد بن أبي سليمان^(٦)، قال: وإن كانت يهودية، كل
ذلك في الاستهلال.

وقال الشعبي وحماد: ذلك في كل ما لا يطلع عليه إلا النساء^(٧)،
وهو قول الليث بن سعد^(٨).

وقال الثوري: يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء
امرأة واحدة^(٩)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(١٠)، وصح عن ابن
عباس^(١١)، وروي عن عثمان^(١٢)، وعلي^(١٣)، وابن

-
- (١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٣٥)، وعبد الرزاق (٧/٤٨٤) و (٨/٣٣٣).
(٢) رواه عبد الرزاق (٨/٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/٣٣٥)، والبيهقي (١٠/٢٥٣).
(٣) رواه عبد الرزاق (٧/٤٨٥). وانظر: المحلى (٩/٣٩٩).
(٤) رواه عبد الرزاق (٧/٤٨٥). وانظر: المحلى (٩/٣٩٩).
(٥) انظر: المحلى (٩/٣٩٩).
(٦) رواه عبد الرزاق (٧/٤٨٤) و (٨/٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/٣٣٥).
(٧) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٣٢).
(٨) انظر: المحلى (٩/٣٩٩).
(٩) انظر: فتح الباري (٥/٣١٦).
(١٠) انظر: المبسوط (١٦/١٤٢) و (٦/٤٩)، مختصر القدوري (٢١٩)، الهداية
(٨/١٣٠) و (٥/٤٦٤)، حاشية ابن التركماني على البيهقي (١٠/٢٥٥)،
روضة القضاة (١/٢٠٩)، الاختيار (٢/١٤٠)، نوادر الفقهاء (٣١٢).
(١١) رواه عبد الرزاق (٨/٣٣٦).
(١٢) رواه عبد الرزاق (٧/٤٨٢).
(١٣) تقدم تخريجه قريباً.

عمر^(١)، والحسن البصري^(٢)، والزهري^(٣)، وروي عن ربيعة^(٤)،
ويحيى بن سعيد^(٥)، وأبي الزناد^(٦)، والنخعي^(٧)، وشريح^(٨)،
وطاووس^(٩)، والشعبي^(١٠) الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة،
وأَنَّ عثمان - رضي الله عنه - فرَّق بشهادتها بين الرجال ونسائهم^(١١)،
وذكر الزهري أَنَّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ^(١٢)، وذكر الشعبي ذلك عن القضاة
جملة^(١٣)، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّهَا تستحلف مع
ذلك^(١٤).

-
- (١) رواه عبدالرزاق (٨/٣٣٣).
(٢) رواه سعيد بن منصور (١/٢٤٦) وعبدالرزاق (٧/٤٨٣) و (٨/٣٣٤).
(٣) رواه عبدالرزاق (٨/٣٣٤).
(٤) انظر: المحلى (٩/٣٩٩).
(٥) رواه عبدالرزاق (٨/٣٣٨)، المحلى (٩/٣٣٩).
(٦) رواه عبدالرزاق (٧/٤٨٥).
(٧) رواه عبدالرزاق (٧/٤٨٥).
(٨) انظر: المحلى (٩/٣٩٩).
(٩) رواه سعيد بن منصور (١/٢٤٥)، وعبدالرزاق (٧/٤٨٣).
(١٠) رواه عبدالرزاق (٧/٤٨٤).
(١١) رواه عبدالرزاق (٧/٤٨٢) و (٨/٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/٤٨٨).
(١٢) انظر: المحلى (٩/٤٠٣)، تحفة الأحوذى (٤/٢٦٢)، فتح الباري
(٥/٣١٨). وبه يقول الزهري. رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٨٨).
(١٣) رواه عبدالرزاق (٧/٤٨٤) و (٨/٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/٤٨٨).
(١٤) رواه عبدالرزاق (٧/٤٨٢) و (٨/٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/٤٨٧). وانظر:
مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (١/٣٨٥)، النكت على المحرر
(٢/٢٨١)، المغني (٨/١٥٣).

وصحَّ عن معاوية: أنَّه قضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين، ولم يشهد بذلك غيرها^(١).

قال أبو محمد ابن حزم^(٢): وروينا عن عمر^(٣) وعلي^(٤) والمغيرة بن شعبة^(٥) وابن عباس^(٦) - رضي الله عنهم - أنَّهم لم يفرَّقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، وهو قول أبي عبيد قال: لا أفتي^(٧) في ذلك بالفرقة، ولا أقضي بها.

وروينا عن عمر - رضي الله عنه - أنَّه قال: «لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة^(٨) أن تفرق بين رجل وامرأته إلَّا فعلت»^(٩).

(١) رواه عبد الرزاق (٣٣٦/٨).

(٢) المحلى (٤٠٠/٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢٤٥/١)، وعبد الرزاق (٣٣٢/٨)، وابن أبي شيبة (٤٨٧/٣)، والبيهقي (٧٦٤/٧). وانظر: المدونة (١٥٨/٥).

(٤) رواه ابن القاسم في المدونة (١٥٨/٥)، وابن أبي شيبة (٤٨٨/٣).

(٥) انظر: فتح الباري (٣١٨/٥)، تحفة الأحوذى (٢٦٢/٤) ذكر أنه رواه أبو عبيد.

(٦) رواه ابن القاسم في المدونة (١٥٨/٥)، وابن أبي شيبة (٤٨٨/٣). وانظر: فتح الباري (٣١٨/٥)، تحفة الأحوذى (٢٦٢/٤).

(٧) في «ب»: «لا يقضي». وفي «د» و«هـ» و«و»: «أقضي». والصواب: «أفتي في ذلك بالفرقة ولا أقضي بها» كما في المحلى (٤٠٠/٩). وانظر: فتح الباري (٣١٨/٥)، تحفة الأحوذى (٢٦٢/٤).

(٨) «امرأة» ساقطة من «و».

(٩) رواه أبو عبيد كما في فتح الباري (٣١٨/٥)، والمحلى (٤٠٠/٩)، وذكر ابن حزم أن في سنده الحارث الغنوي وهو مجهول. المحلى (٤٠٣/٩).

وقال الأوزاعي: أقضي بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح، وأمنع من^(١) النكاح ولا أفرق بشهادتها بعد النكاح^(٢).

وقال عبدالرزاق^(٣): حدثنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا، فقالت: هم نيني وبَناتي، ففرَّق عثمان - رضي الله عنه - بينهم.

قال^(٤): وروينا عن الزهري أنه قال: فالنَّاسُ يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يُتَّهَمْنَ^(٥).

وقال ابن حزم^(٦): ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدولٍ مسلمين^(٧)، أو مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحداً^(٨) وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والزنا، وما فيه القصاص، والنكاح والطلاق والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة

(١) «من» ساقطة من «و».

(٢) انظر: المحلّي (٤٠٠/٩)، فتح الباري (٣١٨/٥)، تحفة الأحوزي (٢٦٢/٤).

(٣) في المصنف (٤٨٢/٧). وانظر: المحلّي (٤٠٣/٩).

(٤) «قال» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ» والقائل هو ابن حزم.

(٥) المحلّي (٤٠٣/٩)، فتح الباري (٣١٨/٥)، تحفة الأحوزي (٢٦٢/٤).

(٦) انظر: المحلّي (٣٩٥/٩).

(٧) «مسلمين» ساقطة من «ب».

(٨) «واحداً» ساقطة من «و».

كذلك، ويقبل في كل ذلك - حاشا الحدود - رجل واحد عدل، أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب، ويقبل في الرضاع وحده امرأة عدلة، أو رجل واحد عدل^(١).

(١) انتهى كلام ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

فصل^(١)

الطريق التاسع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد، لا بالنكول المجرّد.

ذكر ابن وضاح عن أبي مريم^(٢) عن عمرو^(٣) بن أبي سلمة^(٤) عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن^(٥) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ اسْتُخْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَتُكُوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ»^(٦).

-
- (١) «فصل» ساقطة من جميع النسخ عدا «ه».
- (٢) الصواب ابن أبي مريم، كما في الأحكام للمالقي (٤٧٤). وهو: عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم سمع جده وعمرو بن أبي سلمة. قال ابن عدي: «مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل». توفي سنة ٢٨١هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الكامل (٤١٩/٥)، وتاريخ الإسلام (٢٠٥/٢١).
- (٣) في «ه»: «عمر».
- (٤) هو عمرو بن أبي سلمة التَّيْسِي أَبُو حَفْص، وثَّقَه جماعةٌ وضعفه ابن معين. توفي سنة ٢١٤هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الجرح والتعديل (٢٣٥/٦)، تهذيب الكمال (٥١/٢٢)، سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٠)، ميزان الاعتدال (٣١٨/٥).
- (٥) «عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن» ساقطة من «ب».
- (٦) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨)، والدارقطني (١٦٦ و ٦٤/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٣/٢) بإسنادهم عن عمرو بن أبي سلمة. . به. ورواه المالقي بإسناده من طريق ابن وضاح. الأحكام (٤٧٤). سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «حديث منكر»^١. هـ. العلل (٤٣٢/١)، وذكر البخاري =

فتضمن هذا الحكم^(١) ثلاثة أمور:

أحدها: أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد^(٢) الواحد في الطلاق، ولا مع يمين المرأة. قال الإمام أحمد^(٣): الشاهد واليمين إنَّما يكون في الأموال خاصة، لا يقع في حد ولا قصاص^(٤)، ولا في طلاق ولا نكاح ولا عتاقة ولا سرقة ولا قتل.

وقد نصَّ في رواية أخرى^(٥) على أنَّ العبد إذا ادَّعى أنَّ سيده أعتقه وأتى بشاهدٍ حلف مع شاهده وصار حرًّا، واختاره الخرقى^(٦).

أنَّ ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. علل الترمذي (١٠٨)، وتكلم = في إسناده عبدالحق في الأحكام الوسطى (٣٥٦/٣) فقال: «في إسناده زهير بن محمد ليس بحافظ ولا يحتج به»^١هـ. أمَّا ابن القيم فذكر - كما سيأتي قريبًا - أنه ثقة محتجٌّ به في الصحيحين^١هـ. وزهير وثقه أحمد وابن معين في أحد قوليه. انظر: تهذيب الكمال (٤١٤/٩)، قال البوصيري: «هذا إسنادٌ حسن رجاله ثقات»^١هـ. مصباح الزجاجة (١٢٨/٢) رقم (٧١٩).

(١) انظر: سنن البيهقي (٣٠٦/١٠)، الذخيرة (٥٠/١١)، القوانين الشرعية (٢٣٣)، بلغة السالك (٤٣١/١)، قواعد الأحكام (٢٢/٢)، الأحكام للمالقي (٤٧٤)، تنبيه الحكام (٢٤١)، إعلام الموقعين (١٤١/١)، زاد المعاد (٢٨٢/٥).

(٢) «الشاهد» ساقطة من جميع النسخ عدا^١أ.

(٣) انظر: المغني (١٢٨/١٤)، النكت على المحرر (٣١٤/٢).

(٤) «ولا قصاص» ساقطة من «د» و«ه».

(٥) في «أ»: «آخرين».

وانظر: المقنع لابن البنا (١٣١٤/٤)، شرح الزركشي (٣٨٧/٧)، المغني

(١٢٨/١٤).

(٦) مختصر الخرقى «مع شرح الزركشي» (٣٨٧/٧).

ونصَّ في شريكين في عبدٍ ادعى كل واحد منهما أنَّ شريكه أعتقَ حقه منه، وكانا معسرين عدلين فللعبد أن يحلف مع كل واحدٍ منهما ويصير حرًّا، ويحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرًّا^(١).

ولكن لا يعرف عنه أنَّ الطلاق يثبت بشاهدٍ ويمين، وقد دلَّ حديث عمرو بن شعيب هذا على أنَّه يثبت بشاهدٍ ونكول الزوج.

وعمر بن شعيب قد احتج به الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الحديث، كالبخاري^(٢)، وحكاه عن^(٣) علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي، وقال: فمن النَّاس بعدهم؟ وزهير بن محمد - الرَّاوي عن ابن جريج - ثقة محتجٌّ به في «الصحيحين»^(٤)، وعمرو بن أبي سلمة من رجال «الصحيحين» أيضًا، فمن احتجَّ بحديث عمرو بن شعيب فهذا من أصح حديثه.

الثاني: أنَّ الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم المرأة به بينة، لكن إنَّما استحلفه لأنَّ شهادة الشاهد الواحد أورثت ظنًّا ما

(١) انظر: المغني (١٢٨/١٤)، المبدع (٣٠٥/٦)، الفروع (٦٥/٥)، كشف القناع (٥١٩/٤)، الإنصاف (٤١١/٧) «إحياء التراث».

(٢) التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، سنن الدارقطني (٥١/٣)، تهذيب الكمال (٦٩/٢٢)، إرشاد طلاب الحقائق (٦٣٦/٢)، المجموع (٦٥/١)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، تدريب الرَّاوي (٣٧٠/٢)، نصب الرَّاية (٥٩/١)، التعليق المغني (٥١/٣)، إعلام الموقعين (١٤١/١).

(٣) «عن» ساقطة من «د».

(٤) تقدم بيان حاله قريباً.

بصدق المرأة، فعورض هذا باستحلافه، وكان جانب الزوج أقوى بوجود النكاح الثابت، فشرعت اليمين في جانبه؛ لأنه مدعى عليه، والمرأة مدعية^(١).

فإن قيل: فهلا حلفت مع شاهدها وفرق بينهما؟

فالجواب: أن اليمين مع الشاهد لا تقوم مقام شاهد آخر، لما تقدم من الأدلة على ذلك، واليمين مجرد قول المرأة، ولا يقبل في الطلاق أقل من شاهدين، كما أن ثبوت النكاح لا يكتفى فيه إلا بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين على رواية^(٢)، فكان رفعه كإثباته، فإنَّ الرفع أقوى من الثبوت، ولهذا لا يرفع بشهادة فاسقين، ولا مستوري الحال، ولا رجل وامرأتين.

الثالث: أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد، فإذا ادَّعت المرأة على زوجها الطلاق، وأحلفناه لها. على إحدى الروايتين - فنكل: قضى عليه^(٣). فإذا أقامت المرأة^(٤) شاهداً واحداً، ولم يحلف الزوج على عدم دعواها: فالمقضي^(٥) عليه بالنكول في

(١) انظر: الأم (٣/٧)، المدونة (١٧٨/٥)، الاستذكار (٦٣/٢٢)، المعونة (٣/١٥٤٥)، مسعفة الأحكام (٥٧١/٢)، المقدمات والممهّدات (٢/٢٩٣)، تبصرة الأحكام (١٩٩/٢)، المتقى (٢١٦/٥).

(٢) في «أ»: «روايتين». انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٨٧/٣).

(٣) في «أ»: «قضى له». انظر: المحرر (٢٢٦/٢).

(٤) «المرأة» ساقطة من جميع النسخ عدا «ه».

(٥) هكذا: «المقضي». ولعل الصواب «فليقض».

هذه الصورة أولى^(١).

وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً، كما هو إحدى الروايتين عن مالك^(٢)، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله، لكن من يقضي عليه به يقول: النكول إمّا إقرار وإمّا بينة، وكلاهما يحكم به، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص.

وقد يُجاب عنه بأنّ النكول بذل استغنى به فيما يباح بالبدل، وهو الأموال وحقوقها، بخلاف النكاح وتوابعه.

الرّابع: أنّ النكول بمنزلة البينة، فلمّا أقامت شاهداً واحداً - وهو شطر البينة - كان النكول قائماً مقام تمامها.

ونحن نذكر مذاهب الناس في القول بهذا الحديث.

فقال ابن الجلاب^(٣) في تفرّيعه^(٤): إذا ادّعت المرأة الطلاق على

(١) أما المذهب فذكر ابن قدامة رحمه الله أن النكاح وحقوقه لا يثبت بشاهد ويمين قولاً واحداً. المغني (١٥٧/١٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٦٣/٢٢)، المدونة (١٧٨/٥)، التفرّيع (١٠٦/١)، الأحكام للمالقي (٤٧٤).

(٣) عبيد الله بن الحسين بن الحسن وسماه القاضي عياض: محمد بن الحسين أبو القاسم بن الجلاب شيخ المالكية. توفي سنة ٣٧٨هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: الديباج المذهب (٤٦١/١)، ترتيب المدارك (٦٠٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٦).

(٤) التفرّيع (١٠٦/٢).

زوجها لم يحلف بدعواها، فإذا أقامت على ذلك شاهدًا واحدًا لم تحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها.

وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاعٌ بين الأئمة الأربعة^(١)، قال: ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف برئ من دعواها^(٢).

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أنه يحلف لدعواها^(٣)، وهو مذهب الشافعي^(٤) ومالك^(٥) وأبي حنيفة^(٦). والثانية: لا يحلف^(٧).

فإن قلنا: لا يحلف فلا إشكال، وإن قلنا: يحلف فنكل عن اليمين، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك^(٨).

(١) انظر: المدونة (١٧٩/٥)، الذخيرة (٥٨/١١)، الأم (٨٨٣/٧)، مختصر اختلاف العلماء (٣٧٨/٣)، المبسوط (١١٧/١٦)، بدائع الصنائع (٢٢٧/٦)، المغني (١٥٧/١٠)، النكت على المحرر (٣١٤/٢).

(٢) «قال: ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف برئ من دعواها» ساقطة من «د».

(٣) وبه قال الحسن وإبراهيم. رواه عنهما سعيد بن منصور (٣٥٦/١).

(٤) الأم (٨٨٣/٧).

(٥) المدونة (١٣٦/٥)، المقدمات (٢٩٣/٢)، المتقى (٢١٦/٥).

(٦) المبسوط (١١٧/١٦)، مختصر اختلاف العلماء (٣٧٨/٣)، بدائع الصنائع (٢٢٧/٦).

(٧) المحرر (٢٢٦/٢).

(٨) انظر: المدونة (١٧٨/٥)، والاستذكار (٦٤/٢٢).

إحداهما: أنَّها تطلق^(١) عليه بالشاهد والنكول، عملاً بهذا الحديث، وهذا اختيار أشهب^(٢)، وهذا في غاية القوة^(٣)؛ لأنَّ الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين، فقوي^(٤) جانب المدعي بهما^(٥)، فحكم له، فهذا مقتضى الأثر والقياس.

والرواية الثانية عنه^(٦): أنَّ الزوج إذا نكلَ عن اليمين حبس، فإن طال حبسه ترك^(٧).

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد^(٨): هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق^(٩)؟ على روايتين^(١٠)، ولا أثر عنده لإقامة

(١) «أنها تطلق» كذا في «و»، وفي باقي النسخ: «أنه يطلق»، وفي «د»: «أنها يطلق».

(٢) انظر: الأحكام للمالقي (٤٧٥).

(٣) وقال المصنف في زاد المعاد (٢٨٣/٥): «وهو الصواب إن شاء الله تعالى» ا.هـ.

(٤) في «أ»: «يقوى».

(٥) في «هـ»: «جانب الدعوى».

(٦) أي عن مالك رحمه الله. قال القرافي: «وهي الرواية الأخيرة» ا.هـ. الذخيرة (٥٠/١١).

(٧) انتهى كلام ابن الجلاب مع تصرف يسير من المؤلف - رحمه الله تعالى - . انظر: المدونة (١٧٨/٥)، الذخيرة (٥٠/١١)، الكافي (٤٨٠)، المعونة (١٥٨٠/٣).

(٨) في «د»: «رضي الله عنه».

(٩) في «د» و«هـ» و«و»: «في الطلاق».

(١٠) انظر: المحرر (٢٢٦/٢).

الشاهد الواحد.

واختلف عن مالك في مدة حبسه، فقال مرّة: يحبس حتّى يطول أمره، وحدّ ذلك بسنة، ثمّ يطلق، ومرّة قال: يسجن أبدًا حتّى يحلف^(١).

(١) انظر: المدونة (١٣٦/٥)، المتقى (٢١٦/٥)، الاستذكار (٦٥/٢٢)، القوانين (٣١٠)، تبصرة الحكام (١٩٩/٢ و ٣٢١)، تنبيه الحكام (٢٤٢)، الكافي (٤٨٠)، الشرح الكبير (١١٦/٦)، منتخب الأحكام (١٦١/١)، الذخيرة (٥٠/١١).

فصل^(١)

الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها.

وهذا مذهب مالك^(٢)، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد^(٣)، حكاه شيخنا^(٤) واختاره، وظاهر القرآن والسنة يدلُّ على صحة هذا القول، فإنَّ الله سبحانه أقام المرأتين مقام الرجل، والنبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى»^(٥)، فهذا يدلُّ بمنطوقه على أنَّ شهادتها وحدها على النِّصف، وبمفهومه على أنَّ شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل، وليس في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ما يمنع من ذلك، بل القياس الصحيح يقتضيه، فإنَّ المرأتين إذا قامتا مقام الرجل إذا

(١) «فصل» ساقطة من «د» و«و».

(٢) انظر: المدونة (١٦٥/٥)، الاستذكار (٦٢/٢٢)، الكافي (٤٧٠)، التمهيد (١٥٧/٢)، المنتقى (٢١٤/٥)، الذخيرة (٢٤٧٥٥/١١)، الفروق (٩١/٤)، المعونة (١٥٤٨/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٤/١)، القوانين (٣١٠ و ٣١٩)، تبصرة الحكام (٣٢٩/١)، التفریع (٢٣٨/٢).

(٣) انظر: الهداية (١٥١/٢)، الإرشاد (٤٩٠)، الشرح الكبير (٣٠/٣٠)، المحرر (٣١٦/٢)، شرح الزركشي (٣١٣/٧)، النكت على المحرر (٣١٦/٢)، المبدع (٢٥٨/١٠)، الإنصاف (٢٥/٣٠)، إعلام الموقعين (١٣٦/١)، المقنع مع الإنصاف (١١٢/٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩٤/٣١)، الفتاوى الكبرى (١٩٧/٣).

(٥) تقدم تخريجه.

كانتا^(١) معه قامتا مقامه وإن لم تكونا معه، فإنَّ قبول شهادتهما لم يكن^(٢) لمعنى^(٣) للرجل^(٤)، بل لمعنى^(٥) فيهما، وهو العدالة، وهذا موجودٌ فيما إذا انفردتا، وإنَّما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها، فقويت بامرأة^(٥) أخرى.

فإن قيل: البينة على المال إذا خلت من رجلٍ لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة، وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة، فإنَّ المرأتين لو أقيمتا مقام الرجل من كلِّ وجهٍ لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين^(٦).

وأيضاً؛ فشهادة المرأتين ضعيفة، فقويت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم^(٧) ضعيفٌ إلى ضعيف فلا يقبل^(٨).

(١) في «أ»: «كانا».

(٢) «لم يكن» ساقطة من «أ».

(٣) «لمعنى» ساقطة من «ه».

(٤) في «ب»: «الرجل».

(٥) في «ب»: «مع امرأة».

(٦) انظر: الفروق (٩١/٤)، الذخيرة (٥٥/١١)، رؤوس المسائل الخلافية

(٦/١٠١٤)، المغني (١٣٢/١٤).

(٧) في «أ»: «فينضم».

(٨) «فلا يقبل» ساقطة من «ه».

وانظر: الفروق (٩١/٤)، الذخيرة (٥٥/١١)، المقنع لابن البنا

(٤/١٢٩٧)، شرح الزركشي (٣١٤/٧)، رؤوس المسائل الخلافية

(٦/١٠١٤)، نهاية المحتاج (٣١٣/٨)، المغني (١٣٢/١٤).

وأيضاً؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلو حكمَ بامرأتين ويمين لكان هذا قسماً ثالثاً.

والجواب: أمّا قولكم: «إِنَّ البينة إذا خلت عن الرجل لم تقبل»، فهذا هو^(١) المُدعى، وهو محل النزاع، فكيف يُخْتَج به؟

وقولكم: «كما لو شهد أربع نسوة» فهذا فيه نزاع، وإن ظنه طائفة إجماعاً كالقاضي^(٢) وغيره^(٣).

قال الإمام أحمد في الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء قال: أجزى شهادة النساء^(٤)، فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد، إذا لم يحضره الرجال.

وذكر الخلال عن أحمد: أنه سُئِلَ عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق، ولا يحضره إلا النساء، هل^(٥) تجوز شهادتهن؟ قال: نعم، تجوز شهادتهن في الحقوق^(٦).

(١) «هو» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٢) أبو يعلى.

(٣) انظر: المغني (١٤/١٣٢).

(٤) انظر: المغني (١٤/١٢٨)، الاختيارات (٣٥٩)، المبدع (١٠/٢٥٩)، كتاب

الروايتين والوجهين (٣/٨٧).

(٥) «هل» ساقطة من «أ».

(٦) انظر: المبدع (١٠/٢٥٩)، كتاب الروايتين والوجهين (٣/٨٧).

وقد تقدم^(١) ذكر المواضع التي قبلت^(٢) فيها البيّنات من النساء، وأنَّ «البيّنة» اسمٌ لما يبين الحق، وهو أعمُّ من أن يكون برجال أو نساء أو نكول أو يمين أو أمارات ظاهرة، والنبى ﷺ قد قبل شهادة المرأة في الرضاع^(٣)، وقبلها الصحابة في مواضع قد ذكرناها، وقبلها التابعون^(٤).

وقولكم: «وتقبل في غير الأموال شهادة»^(٥) رجل وامرأتين^(٦).

قلنا: نعم، وذلك موجودٌ في عدة مواضع، كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والنسب، والولاء، والإيصاء، والوكالة في النكاح وغيره على إحدى الروايتين^(٧).

قولكم: «شهادة المرأتين ضعيفة، فقويت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف، فلا يقبل».

جوابه: أنا^(٨) لا نُسلم ضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا، ولهذا

(١) ص (٤٢٦، ٤٣١).

(٢) في «أ»: «خلت».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٥) وفي «د» و«هـ» و«و»: «بشهادة».

(٦) انظر: المغني (١٣٢/١٤)، رؤوس المسائل (١٠١٤/٦).

(٧) انظر: المحرر (٢٢٦/٢).

(٨) «أنا» ساقطة من «د» و«هـ» و«و».

نحكم^(١) بشهادتهما إذا اجتمعتا^(٢) مع الرجل وإن أمكنه أن يأتي برجلين^(٣)، فالرجل والمرأتان أصل لا بدل، والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قُوِّت^(٤) بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظنَّ المستفاد من شهادة أم الدرداء وأم عطية أقوى من الظن المستفاد من^(٥) رجل واحدٍ دونهما ودون أمثالهما.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يذكر المرأتين دون الرجل^(٦).

فيقال: ولم يذكر الشاهد واليمين، ولا النكول، ولا الرد، ولا شهادة المرأة الواحدة، ولا المرأتين، ولا الأربع نسوة، وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق^(٧).

(١) في «ب»: «حكم»، وفي «د» و«هـ»: «يحكم».

(٢) «إذا اجتمعتا» ساقطة من «هـ» و«و».

(٣) في «د»: «برجل».

(٤) «قويت» ساقطة من «ب».

(٥) «شهادة أم الدرداء وأم عطية أقوى من الظن المستفاد من» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٦) في «ب» و«ج» و«د» و«هـ»: «المرأتين والرجل» وهو خطأ؛ لأن الآية ذكرت الرجل والمرأتين وإنما لم تذكر المرأتين دون الرجل.

(٧) انظر: إعلام الموقعين (١/١٣٨ و١٤٧).

فصل

الطريق الحادي عشر: الحكمُ بشهادة امرأتين فقط من غير يمين.

وذلك - على إحدى الروایتين عن أحمد^(١) - في كلِّ ما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثبوبة، والولادة، والحيض، والرضاع، ونحوه، فإنَّه تقبل فيه امرأتان، نصَّ عليه أحمد في إحدى الروایتين، والثانية - وهي أشهر - أنَّه يثبت بشهادة امرأة واحدة، والرجل فيه كالمرأة ولم يذكرها هنا يمينًا^(٢).

وظاهر^(٣) نص أحمد: أنَّه لا يفتقر إلى اليمين، وإنَّما ذكروا^(٤) الروایتين في الرضاع إذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة^(٥).

(١) انظر: مسائل أحمد رواية صالح (٢/٢٨٦)، ورواية ابن هانئ (٢/٣٦)، الهداية (٢/١٤٩)، الجامع الصغير (٣٧١)، رؤوس المسائل الخلافية (٦/٩٩٤)، الجامع للخلال «قسم الملل» (١/٢٢٧)، المحرر (٢/٣٢٧)، المقنع لابن البناء (٤/١٢٩٧)، المغني (١٤/١٣٤)، الشرح الكبير (٣٠/٣١)، شرح الزركشي (٧/٣١٤)، قواعد ابن رجب (٣/١٥)، المبدع (١٠/٢٦٠)، التسهيل (٢٠٢)، الفروع (٦/٥٩٣)، النكت والفوائد (٢/٣٢٨)، العدة (٧٠٢)، الإنصاف (٣٠/٣١)، كشف القناع (٦/٤٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٦٠٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) في «ب»: «فظاهر».

(٤) في «د» و«و»: «ذكر».

(٥) انظر: النكت على المحرر (٢/٢٨١).

والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين - حيث اعتبرت^(١) اليمين هناك - أنَّ المَغْلَبَ^(٢) في هذا الباب هو الإخبار عن الأمور الغائبة^(٣) التي لا يطلع عليها الرجال، فاكتمل فيها^(٤) بشهادة النساء، وفي باب الشاهد واليمين: الشهادة على أمور ظاهرة يطلع^(٥) عليها الرجال في الغالب، فإذا انفرد بها الشاهد الواحد احتجج إلى تقويته باليمين.

(١) في «و»: «اعتبرنا».

(٢) في «ب»: «الغالب».

(٣) «الغائبة» ساقطة من «ب».

(٤) «فيها» مثبتة من «أ» و«ب».

(٥) «يطلع» ساقطة من «و».

فصل

الطريق الثاني عشر: الحكم بثلاثة رجال.

وذلك فيما إذا ادَّعى الفقر من عُرِفَ غناه، فإنه لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود، وهذا منصوص الإمام أحمد^(١).

وقال بعض أصحابنا: يكفي فيه شاهدان^(٢).

واحتج الإمام أحمد بحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله، فقال: «يَا قَبِيصَةُ أَقِمِ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ - سِدْدًا مِنْ عَيْشٍ» وذكر الحديث، رواه مسلم^(٤).

واختلف أصحابنا في نص أحمد: هل هو عامٌّ أو خاصٌّ؟ فقال

(١) انظر: المغني (١٤/١٢٨)، المحرر (١/٢٢٣)، الاختيارات (٣٦٣)، شرح الزركشي (٧/٣٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦١)، كشف القناع (٢/٢٨٦)، الفواكه العديدة (٢/١٩٢). وقال ابن القيم: «وهو الصواب الذي يتعين القول به».

(٢) انظر: المغني (١٤/١٢٨)، المحرر (١/٢٢٣). وانظر: المراجع السابقة.

(٣) «قوامًا من عيش أو قال» ساقطة من «و».

(٤) تقدم تخريجه.

القاضي^(١): إنّما هذا في حلّ المسألة، كما دلّ عليه الحديث، وأمّا الإعسار، فيكفي فيه شاهدان^(٢).

وقال الشيخ أبو محمد^(٣): وقد نُقل عن أحمد في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة^(٤).

قلت: إذا كان في باب أخذ الزكاة وحلّ المسألة يعتبر العدد المذكور، ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون، ونفقة الأقارب والزوجات: أولى وأحرى؛ لتعلق حق العبد بماله، وفي باب المسألة وأخذ الصدقة: المقصود ألا يأخذ ما لا يحل له، فهناك اعتبرت البيئة لثلا يمتنع^(٥) من أداء الواجب، وهنا لثلا يأخذ المحرم، والله أعلم^(٦).

(١) أبو يعلى.

(٢) انظر: المغني (١٢٨/١٤)، شرح الزركشي (٣٠٣/٧).

(٣) موفق الدين ابن قدامة.

(٤) المغني (١٢٨/١٤).

(٥) في «ب» و«ج» و«هـ» و«و»: «يمنع».

(٦) «والله أعلم» مثبتة من «د».

فصل

الطريق الثالث عشر: الحكم بأربعة رجال أحرار.

وذلك في حد^(١) الزنا واللواط، أما الزنا: فبالنص^(٢) والإجماع^(٣)، وأما اللواط: فقالت طائفة: هو مقيس عليه في نصاب الشهادة، كما هو مقيس عليه^(٤) في الحد.

وقالت طائفة: بل هو داخل في مسمى الزنا؛ لأنه وطء فرج محرم، وهذا لا تعرفه العرب، فقال هؤلاء: هو داخل في مسمى الزنا شرعاً.

وقالوا: والأسماء الشرعية قد تكون أعم من اللغوية وتكون أخص^(٥).

وقالت طائفة: بل هو أولى بالحد من الزنا، فإنه وطء فرج لا يستباح بحال^(٦)، والداعي إليه قوي، فهو أولى بوجوب الحد، فيكون نصابه نصاب حد الزنا.

(١) «حد» ساقطة من «ب».

(٢) قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْنِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٠)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٠)، المعونة (٣/١٣٨٥).

(٤) «في نصاب الشهادة كما هو مقيس عليه» ساقطة من «و».

(٥) وفي «د» و«هـ» و«و»: «والاسم قد يكون اسماً في اللغة ويكون أخص».

(٦) انظر: الفواكه الدواني (٢/٢٠٩).

وقياس قول من لا يرى فيه الحد - بل التعزيز - أن يكتفى فيه
بشاهدين، كسائر المعاصي التي لا حد فيها، وصرحت به الحنفية^(١)
وهو مذهب أبي محمد ابن حزم^(٢).

وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال - محصنًا كان أو بكرًا -
أن^(٣) يكتفى فيه بشاهدين، كالردة والمحرابة، وهو إحدى الروايتين
عن أحمد^(٤)، وأحد قولي الشافعي^(٥)، ومذهب^(٦) مالك^(٧) - رضي
الله عنهم -، لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة.

ووجه ذلك: أن عقوبته عقوبة الزاني المحصن، وهو الرجم بكل
حال.

(١) انظر: فتح القدير (٣٤٣/٥)، معين الحكام (٩٠)، الهداية مع البناية
(١٢٦/١ و ٢٥٥)، الجوهرة النيرة (٢٢٥/٢).

(٢) المحلى (٣٩٠/١١)، مراتب الإجماع (١٣١).

(٣) «أن» ساقطة من «د» و«هـ» و«و».

(٤) «عن أحمد» ساقطة من «ب». وانظر: مختصر الخرقى (١٢٤)، المحرر
(١٥٣/٢)، الكافي (١٩٨/٤)، المغني (٥٧/٩)، المبدع (٦٦/٩).

(٥) انظر: الأم (١٠١/٧)، حلية العلماء (٢٧٠/٨)، أدب القاضي لابن أبي الدم
(٤٢٤)، نهاية المحتاج (٣١١/٨)، الإقناع للخطيب (٣٧١/٤)، مغني
المحتاج (٤٤١/٤).

(٦) «ومذهب» ساقطة من «و».

(٧) انظر: الاستذكار (٧٩/٢٤)، الكافي (٥٧٤)، المعونة (١٣٩٩/٣)، المدخل
لابن الحاج (١١٥/٣)، تبصرة الحكام (٢٥٧/٢)، التفريع (٢٢٥/٢)،
مواهب الجليل (١٧٨/٦)، الفواكه الدواني (٢٠٩/٢).

وقد يحتج^(١) على^(٢) اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل: ٥٤] وقال في الزنا: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وبالجملة: فلا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا^(٣) أو الرجم بكل حال أنه لا بد فيه من أربعة شهود أو إقرار^(٤).

وأما أبو حنيفة^(٥) وابن حزم^(٦): فاكفيا فيه بشاهدين^(٧)، بناءً على أصلهما.

وأما الحكم بالإقرار بهما^(٨)، فهل يكتفى فيه بشاهدين أو لا بد من أربعة: فيه قولان في مذهب مالك^(٩) والشافعي^(١٠)، وروايتان عن

(١) وفي «ب»: «احتج».

(٢) «على» ساقطة من «أ».

(٣) في «و»: «الزاني».

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١١/٦).

(٥) انظر: فتح القدير (٣٤٣/٥)، معين الحكام (٩٠)، الهداية مع البناية (٢٥٥ و ١٢٦/٨)، الجوهرة النيرة (٢٢٥/٢).

(٦) المحلى (٣٩٠/١١).

(٧) في «ب»: «يكفي فيه شاهدان».

(٨) في «ب»: «الحكم بإقرارهما».

(٩) انظر: بلغة السالك (٢٦٥/٤)، الشرح الكبير (٣١٦/٤)، الفواكه الدواني (٢٢٣/٢).

(١٠) انظر: حلية العلماء (٢٨٣/٨)، أدب القاضي لابن أبي الدم (٤٢٤)، المنهاج =

أحمد^(١)، فمن لم يشترط الأربعة^(٢) قال: إقامة الحد إنما مستنده^(٣) إلى الإقرار.

فالشهادة عليه والإقرار يثبت بشاهدين، ومن اشترط الأربعة قال: الإقرار^(٤) كالفعل، فكما أننا لا نكتفي في الشهادة على الفعل إلا بأربعة، فكذلك الشهادة على القول.

يوضحه: أن كل واحد من الفعل والقول موجب للحد، فإذا كان الفعل الموجب لا يثبت إلا بأربعة، فالقول الموجب كذلك.

قال أصحاب القول الآخر^(٥): الفعل موجب بنفسه، والقول دال على الفعل الموجب، فبينهما مرتبة.

قال أصحاب القول الآخر: لا تأثير لذلك^(٦)، وإذا كنا لا نحده إلا بإقرار أربع مرات، فلا نحده إلا بشهادة أربعة^(٧) على الإقرار.

-
- = (٤/٤٤١) مع مغني المحتاج، نهاية المحتاج (٨/٣١١).
- (١) انظر: المحرر (٢/٣١٢)، شرح الزركشي (٧/٣٠١)، الروض المربع (٧٢٣)، كشف القناع (٦/٤٣٣).
- (٢) في «د» و«هـ» و«و»: «الأربع».
- (٣) في باقي النسخ عدا «أ»: «إنما هي مستنده».
- (٤) «قال الإقرار» ساقطة من «ب».
- (٥) في «أ»: «الأخير».
- (٦) في «ب»: «إنما هو كذلك».
- (٧) في «أ» و«ب» و«د» و«هـ»: «أربع».

فصل

وأما إتيان البهيمة^(١): فإن قلنا يوجب الحد، لم يثبت إلا بأربعة^(٢).

وإن قلنا: يوجب^(٣) التعزيز - كقول أبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) ومالك^(٦) - ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل فيه إلا أربعة؛ لأنه فاحشة، وإيلاج فرج في فرج

(١) انظر: الجواب الكافي (٢٧٤)، زاد المعاد (٤١/٥).
(٢) انظر: حلية العلماء (٢٧٢/٨)، الأم (١٠١/٧)، روضة الطالبين (٣١١/٧)، بجيرمي (٣٧١/٤)، الإقناع (٣٧١/٤)، التهذيب (٣٣٧/٧)، المغني (٣٧٦/٢)، المحرر (٣١٢/٢)، شرح الزركشي (٣٠١/٧)، الروض (٧٢٤).

(٣) «الحد لم يثبت إلا بأربعة وإن قلنا يوجب» ساقطة من «ب».
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٧)، المبسوط (١٠٢/٩)، روضة القضاة (١٣٠٣/٢)، التتف في الفتاوى (٢٧٠/١)، الهداية (٢٥٩/٦) مع «البنية»، فتح القدير (٢٦٥/٥)، البحر الرائق (٢٩/٥)، الفتاوى الهندية (١٥٠/٢).
(٥) انظر: الأم (١٠١/٧)، التهذيب (٣٣٧/٧)، معرفة السنن والآثار (٣١٥/١٢)، روضة الطالبين (٣١١/٧) و (٢٥٥/٨)، بجيرمي (٣٧١/٤)، الإقناع (٣٧١/٤)، مغني المحتاج (٤٤١/٤)، نهاية المحتاج (٣١٠/٨)، حلية العلماء (٢٧٢/٨).

(٦) انظر: المدونة (٢١٤/٦)، التفرع (٢٢٥/٢)، المعونة (١٤٠٠/٣)، تبصرة الحكام (٢٥٤/٢)، تفسير القرطبي (٢٤٤/٧)، المعيار المعرب (٤١٩/٢)، الكافي (٢٧٤)، التاج والإكليل (٣٩٢/٨).

محرم، فأشبهه الزنا، وهذا اختيار القاضي^(١).

والثاني: يقبل فيه شاهدان؛ لأنه لا يوجب الحد، فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق.

قال الشيخ في «المغني»^(٢): وعلى قياس هذا: كل زنا لا يوجب الحد، كوطء الأمة المشتركة وأمثه المزوجة، وأشباه هذا.

وأما الوطء المحرم لعارض^(٣) - كوطء امرأته في الصيام، والإحرام والحيض - فإنه لا يوجب الحد، ويكفي فيه شاهدان، وكذلك وطؤها في دبرها.

فصل

وألحق الحسن البصري بالزنا - في اعتبار أربعة شهود - كل ما يوجب القتل^(٤). وحُكي ذلك رواية عن أحمد^(٥)، وهذا إن كان في القتل حدًا فله وجه على ضعفه، وإن كان في القتل حدًا أو قصاصًا فهو فاسد، وقياسه على الزنا ممتنع؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - غلظ أمر البينة والإقرار في باب الفاحشة؛ سترًا لعباده، وشرع عقوبة من قذف

(١) أبو يعلى. انظر: المغني (٣٧٦/١٢).

(٢) المغني (٣٧٦/١٢).

(٣) «لعارض» ساقطة من «أ».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٣/٥). وانظر: المغني (١٢٧/١٤)، حلية العلماء (٢٧٢/٨).

(٥) انظر: المغني (١٢٧/١٤)، شرح الزركشي (٣٠٣/٧).

قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد، وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرهها للنفوس، فلا يصح إلحاق غيرها بها. والله أعلم.

فصل

الطريق الرابع عشر: الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة.

هذا هو^(١) الصحيح من^(٢) مذهب أحمد^(٣)، وعنه: تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص^(٤)؛ لاختلاف العلماء في قبول شهادته^(٥)، فلا ينتهض سببًا لإقامة الحدود التي مبناها على الاحتياط، والصحيح: الأول، وقد حُكي إجماعًا قديمًا، حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «ما علمت أحدًا ردَّ شهادة العبد»^(٦)، وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة، واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك^(٧)

(١) «هو» مثبتة من «أ».

(٢) في «ب»: «في».

(٣) انظر: مسائل أحمد رواية الكوسج (٣٨٨/٢)، الجامع الصغير (٣٧٢)، العدة (٦٢٦)، المحرر (٣٠٥/٢)، الفروع (٥٨٠/٦)، الهداية (١٤٩/٢)، المبدع (٢٣٦/١٠)، شرح الزركشي (٣٥١/٧)، بدائع الفوائد (٥/١)، الفنون لابن عقيل (١٥٩/١ و١٦٥)، المغني (١٨٥/١٤)، إعلام الموقعين (١٤٠/١) و(٧٠/٢)، الصواعق المرسلة (٥٨٣/٢)، النبوات (٤٧٩/١)، الفتاوى (٢٤٨/٢٠).

(٤) انظر: الهداية (١٤٩/٢)، الجامع الصغير (٣٧٢)، المحرر (٣٠٦/٢). وانظر: المراجع السابقة.

(٥) سيأتي قريبًا ذكر الخلاف مفصلاً.

(٦) رواه البخاري تعليقاً (٣١٦/٥)، والبيهقي (٢٧٢/١٠)، وفي المعرفة (٢٧٧/١٤)، وابن أبي شيبه (٢٩٨/٤). وصححه ابن حزم في المحلى (٤١٤/٩).

(٧) انظر: المدونة (١٥٤/٥)، التفريع (٢٣٥/٢)، تفسير القرطبي (٤١٤/٥)، =

والشافعي^(١) وأبو حنيفة^(٢)، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف، ولما كان مشهوراً بالمدينة في زمن مالك، قال: «ما علمت أحداً قبل شهادة العبد»^(٣)، وأنس بن مالك يقول ضد ذلك.

وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردّها كتاب ولا سنة^(٤) ولا إجماع ولا قياس، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط: العدل الخيار^(٥)، ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب^(٦)، فهو

= المعونة (٣/١٥٢٤)، الذخيرة (١٠/٢٢٦)، القوانين (٣١٧).

(١) انظر: الأم (٧/٨٧)، التهذيب (٨/٢٥٨)، الحاوي (١٧/٢١٣)، روضة الطالبين (٨/١٩٩)، الوجيز (٢/٢٤٩)، التنبيه (٢٦٩)، اختلاف العلماء (٢٨٣)، أدب القاضي لابن القاص (١/٣٠٦)، حلية العلماء (٨/٢٤٦)، فتح الباري (٥/٣١٦)، الإقناع لابن المنذر (٢/٥٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٦)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٣٥)، فتح القدير (٧/٣٩٩)، أدب القاضي للسروجي (٣٠٧)، مسعفة الحكام (٣٧٠)، الاختيار (٢/١٤١)، طريقة الخلاف (٢/٤٠٢)، المختار للفتوى (١٣١)، الأشباه والنظائر (٣١١).

(٣) لم أجد قول مالك. وذكره الزركشي في البحر المحيط (٤/٥٢٩) عن الشافعي.

(٤) «وصريح القياس وأصول الشرع، وليس مع من ردّها كتاب ولا سنة» ساقطة من «و».

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢/٨)، تفسير عبدالرزاق (١/٢٩٥)، تفسير البغوي (١/١٢٢)، تفسير ابن كثير (١/٢٧٥)، زاد المسير (١/١٥٤).

(٦) في «ه»: «في هذا الخيار الخطاب».

عدلٌ بنصر القرآن، فدخل تحت قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] وهو من الذين آمنوا قطعاً، فيكون من الشهداء كذلك.

وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا ريب أن العبد من رجالنا.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، فالعبد المؤمن الصالح من خير البرية^(١)، فكيف ترد شهادته؟

وقد عدَّله الله ورسوله، كما في الحديث المعروف^(٢) المرفوع: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ»^(٣)، والعبد يكون من حملة

(١) «العبد المؤمن الصالح من خير البرية» ساقطة من «ب».

(٢) «المعروف» ساقطة من «ب».

(٣) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٤/١) رقم (٥٩٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الرواي (١٢٨/١)، والهروي في ذم الكلام (٣٢٦/٣) رقم (٧٠٥)، وابن عساكر (٢٣٦/٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٤٨)، وابن عساكر (٣٩/٧)، والعلاني في بغية الملتمس (٣٤) وقال العلاني: «هذا حديث حسن غريب صحيح» ا.هـ.

ومن حديث إبراهيم بن عبدالرحمن العُدري مرسلًا، رواه الآجري في =

العلم، فهو عدلٌ بنصِّ الكتاب والسنة.

وأجمع النَّاسُ على أنَّه مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روى عنه الحديث^(١)، فكيف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ، ولا تقبل شهادته على واحدٍ من النَّاسِ؟

ولا يقال: باب الرواية أوسعُ من باب الشهادة، فيحتاج لها ما لا يحتاج للرواية^(٢)، فهذا كلامٌ جرى على ألسن كثير من النَّاسِ، وهو عارٍ عن التحقيق والصواب، فإنَّ أولى ما ضُبط^(٣) واحتيط له الشهادة

= الشريعة (٢٧١/١)، وابن عدي (٢٧٣/٢)، وابن وضاح في البدع رقم (١)، والعقيلي (٢٥٦/٤)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١٧/٢)، وابن بطة في الإبانة (١٩٨/١) رقم (٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٨/١)، وابن عساكر (٣٨/٧).

والحديث صححه الإمام أحمد وابن عبد البر وابن الوزير. انظر: مفتاح دارالسعادة (٣٩٨/١)، والآداب الشرعية (٥٧/٢)، العواصم والقواصم (٣١٢/١)، وضعفه الحافظان ابن حجر وابن كثير. انظر: الإصابة (١٢٤/١)، البداية والنهاية (٤١١/١٤).

(١) انظر: المختصر في أصول الحديث للجزجاني (٥٧)، ألفية السيوطي في علم الحديث (٨٩). قال الآمدي: «لم يختلف في قبول رواية العبد» ا.هـ. الأحكام (٣٠٥/٢)، النبذ في أصول الفقه (٦١).

(٢) انظر: الحاوي (٥٩/١٧)، قواعد الأحكام (٤٠/٢)، الفروق (٤/١)، نصب الراية (١٢٥/١). «مع الهداية»، أسنى المطالب (٣٦٥/٤)، الغرر البهية (٢٥٣/٥)، فتاوى الرملي (١٦٠/٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣٣٠/٤)، تحفة المحتاج (١٥٠/١٠).

(٣) «ضبط» ساقطة من «أ».

على الرسول ﷺ والرواية عنه، فإنَّ الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، وإنَّما رُدَّتْ الشهادة بالعداوة والقراة والأنوثة^(١) دون الرواية لتطرق التهمة إلى شهادة العدو وشهادة الولد، وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها، وأمَّا العبدُ فما يتطرقُ إليه من ذلك يتطرقُ إلى الحرِّ سواء، ولا فرق بينه وبينه في ذلك ألبتة، فالمعنى الَّذي قبلت به روايته هو المعنى الَّذي تقبل به شهادته، وأمَّا المعنى الَّذي رُدَّتْ به شهادة العدو والقراة والمرأة فليس موجودًا في العبد^(٢).

وأيضًا؛ فإنَّ المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه، وهذا بعينه موجود في العبد، فالمقتضي موجود والمانع مفقود، فإنَّ الرِّقَّ لا يصلح أن يكون مانعًا، فإنَّه لا يزيل مقتضى العدالة، ولا تطرق تهمة، كيف والعبد الَّذي يؤدي حقَّ الله وحقَّ سيده له أجران حيث يكون للحرِّ أجرٌ واحد^(٣)، وهو أحد الثلاثة الَّذين هم أوَّل من يدخل الجنة^(٤)، ولهذا قبل شهادته أصحاب

(١) «والأنوثة» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٥/١).

(٣) كما رواه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٦٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إنَّ العبدَ إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين».

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «عُرِضَ عليَّ أوَّل ثلاثة يدخلون الجنة - وذكرهم - وعبدٌ مملوكٌ أحسن عبادة ربه ونصح لسيده» رواه أحمد (٤٢٥/٢)، والترمذي (١٦٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٧/٧)، والطيالسي (٣٣٤) رقم (٢٥٦٧)، وابن المبارك في الجهاد (٥١/١) رقم (٤٦)، =

رسول الله ﷺ وهم القدوة .

قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١) : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : قال شريح : « لا نجيز شهادة العبد » ، فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « لكنا نجيزها » ، فكان شريح بعد ذلك يجيزها^(٢) إلا لسيدته . وبه عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد؟ فقال : « جائزة »^(٣) .

وقال الثوري عن عمّار الدهني^(٤) قال : « شهدت شريحًا شهد عنده عبد على دار ، فأجاز شهادته ، فقليل : إنّه عبد ، فقال شريح : كلنا عبيد وإماء »^(٥) .

= والبيهقي (١٣٨/٤) ، وصححه ابن حبان (٢٣٣/١٦) رقم (٧٢٤٨) ، وابن خزيمة (٨/٤) رقم (٢٢٤٩) ، وحسنه الترمذي . وانظر : علل الدارقطني (٢٦٩/٩) ، ونصب الراية (٤١٠/٤) .

(١) المصنف (٢٩٨/٤) رقم (٢٠٢٧٨) ، كنز العمال (١٧٧٩٠) .

(٢) « فكان شريح بعد ذلك يجيزها » ساقطة من « ب » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨/٤) رقم (٢٠٢٧٥) ، ورواه البخاري معلقًا (٣١٦/٥) ، وتقدم زيادة تخريج له ص (٤٤٣) .

(٤) عمّار بن معاوية بن أسلم البجلي الدهني ، أبو معاوية ، توفي سنة ١٣٣ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر : تهذيب الكمال (٢٠٩/٢١) ، سير أعلام النبلاء (١٣٨/٦) .

في « د » و « هـ » : « الذهبي » .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٨/٤) ، وعبد الرزاق (٣٢٥/٨) ، وسعيد بن منصور كما في الفتح (٣١٧/٥) . وروى عجزه البخاري تعليقًا (٣١٦/٥) . وانظر : المحلّي (٤١٣/٩) ، وتغليق التعليق (٣٨٩/٣) .

وروى أحمد عن ابن سيرين^(١) : أنه كان لا يرى بشهادة العبد بأساً إذا كان عدلاً^(٢) .

وقال عطاء : شهادة العبد والمرأة جائزة في النكاح والطلاق^(٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال : سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد؟ فقال : أنا أرد شهادة عبدالعزيز بن صهيب^(٤) ؟ يعني إنكاراً لردّها^(٥) .

وذكر الإمام أحمد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : « ما علمت أحداً ردّ شهادة العبد »^(٦) .

وقد اختلف الناس في ذلك ، فردتها^(٧) طائفة مطلقاً ، وهذا قول مالك^(٨)

(١) في «و» : «ابن شبرمة» .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : «وصله عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسائل من طريق يحيى بن عتيق ١٠١ هـ . فتح الباري (٣١٧/٥) ، ولم أجده في المطبوع من المسائل . وانظر : تغليق التعليق (٣٨٩/٣) ، المحلّي (٤١٣/٩) .

(٣) انظر : المحلّي (٤١٣/٩) .

(٤) عبدالعزيز بن صهيب البُنانِي مولا هم البصري ، قال عنه أحمد : ثقة ثقة . توفي سنة ١٣٠ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر : تهذيب الكمال (١٤٧/١٨) ، الجرح والتعديل (٣٨٤/٥) ، سير أعلام النبلاء (١٠٣/٦) .

(٥) انظر : المحلّي (٤١٣/٩) ، عمدة القاري (١٤٢/١) ، ثقات ابن حبان (١٢٣/٥) .

(٦) تقدم تخريجه أول الفصل .

(٧) في «د» و«و» : «فردّها» .

(٨) انظر : المدونة (١٥٤/٥) ، التفریع (٢٣٥/٢) ، تفسير القرطبي (٤١٤/٥) ، =

والشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢)، وقبلتها طائفة مطلقاً حتى لسيدته وهو قول أبي محمد ابن حزم^(٣)، وقبلتها^(٤) طائفة مطلقاً إلا لسيدته^(٥).

قال سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي عن الشعبي - في العبد - قال: «لا تجوز شهادته لسيدته، وتجوز لغيره»^(٦)، وهذا مذهب الإمام أحمد^(٧).

-
- = المعونة (٣/١٥٢٤)، الذخيرة (١٠/٢٢٦)، القوانين (٣١٧).
- (١) انظر: الأم (٧/٨٧)، التهذيب (٨/٢٥٨)، الحاوي (١٧/٢١٣)، روضة الطالبين (٨/١٩٩)، الوجيز (٢/٢٤٩)، التنبيه (٢٦٩)، اختلاف العلماء (٢٨٣)، أدب القاضي لابن القاص (١/٣٠٦)، حلية العلماء (٨/٢٥٦)، الإقناع لابن المنذر (٢/٥٢٧).
- (٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٣٥)، بدائع الصنائع (٦/٢١٦)، فتح القدير (٧/٣٩٩)، أدب القاضي للسروجي (٣٠٧)، مسعفة الحكام (٣٧٠)، الاختيار (٢/١٤١)، طريقة الخلاف (٤٠٢)، المختار للفتوى (١٣١)، الأشباه والنظائر (٣١١).
- (٣) انظر: المحلّي (٩/٤١٢).
- (٤) في «و»: «وقبلها».
- (٥) كشريح وإبراهيم النخعي. رواه عنهما عبدالرزاق (٨/٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/٥٣٢).
- (٦) انظر: مصنف عبدالرزاق (٨/٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/٥٣٢)، الحاوي (١٧/٥٨)، المحلّي (٩/٤١٣).
- (٧) «أحمد» ساقطة من «ب».
- انظر: الفروع (٦/٥٨٠)، شرح الزركشي (٧/٣٥١)، الجامع الصغير (٣٧٢)، العدة (٦٢٦)، المحرر (٢/٣٠٥)، الهداية (٦/٥٨٠)، المبدع (١٠/٢٣٦)، بدائع الفوائد (١/٥)، الفنون (١/١٥٩ و١٦٥)، المغني (١٤/١٨٥)، إعلام الموقعين (٢/٧٠).

وأجازتها طائفة في الشيء اليسير دون الكثير، وهذا قول إبراهيم النخعي^(١)، وإحدى الروایتين عن شريح^(٢) والشعبي^(٣).

والَّذين ردُّوها بكلِّ حالٍ منهم من قاس^(٤) العبد على الكافر؛ لأنَّه منقوص بالرق^(٥)، وذلك^(٦) بالكفر، وهذا من أفسد القياس^(٧) في العالم، وفساده معلوم بالضرورة من الدِّين.

ومنهم من احتجَّ بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] والشهادة شيء، فهو غير قادر عليها^(٨).

قال أبو محمد ابن حزم^(٩) في جواب ذلك: تحريف كلام الله عن مواضعه مهلك في الدنيا والآخرة، ولم يقل تعالى: إِنَّ كُلَّ عَبْدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ، إِنَّمَا ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى المثل بعبدٍ من عبيده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثيرٍ من الأحرار، وبالمشاهدة نعرف كثيرًا من العبيد أقدر على الأشياء من كثيرٍ من الأحرار.

(١) رواه عبدالرزاق (٣٢٤/٨)، وابن أبي شيبة (٥٣٢/٤)، والبخاري تعليقًا (٣١٦/٥). وانظر: تغليق التعليق (٣٨٩/٣)، فتح الباري (٣١٧/٥).

(٢) انظر: المحلِّ (٥٨/١٧)، الحاوي (٤١٣/٩)، فتح الباري (٣١٦/٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة. وفي «أ»: «عن شريح عن الشعبي».

(٤) في «د»: «قال».

(٥) انظر: النكت على المحرر (٣٠٧/٢).

(٦) في النسخ عدا «أ»: «ذلك».

(٧) في «أ»: «قياس».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٧/٦).

(٩) المحلِّ (٤١٤/٩).

ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة، ويحرم عليهم من المأكَل والمشارب والفروج ما يحرم على الأحرار، أم لا يلزمهم ذلك؛ لكونهم لا يقدرّون عندكم على شيء ألبتة؟^(١)، قال: ومن نسب هذا إلى الله فقد كذب عليه جهاراً^(٢).

واحتج بعضهم^(٣) بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فنهى الشهداء عن التخلف والإباء، ومنافع العبد لسيده، فله أن يتخلف ويأبى إلا لخدمته.

وهذا لا يدلُّ على عدم قبولها إذا أذن له سيده في تحملها وأدائها إذا لم يكن في ذلك تعطيل خدمة السيد.

فأبعد النجعة من فهم رد شهادة العبيد العدول بذلك، فإن كان هذا مقتضى الآية كان مقتضى ذلك أيضاً ردّ روايتهم.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهَدَتِهِمْ فَأَيُّ فَوَاقٍ﴾ [المعارج: ٣٣]، والعبد ليس من أهل القيام على غيره، وهذا من جنس احتجاج بعضهم^(٤) أنَّ الشهادة ولاية، والعبد ليس من أهل الولاية على غيره.

وهذا في غاية الضعف؛ فإنه يقال لهم: ما تعنون بالولاية؟ أتريدون بها الشهادة، وكونه مقبول القول على المشهود عليه، أم كونه

(١) «ألبتة» ساقطة من «ب».

(٢) انتهى كلام ابن حزم.

(٣) انظر: فتح الباري (٣١٧/٥).

(٤) «بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهَدَتِهِمْ فَأَيُّ فَوَاقٍ﴾ إلى قوله «.. احتجاج بعضهم» ساقط من «و».

حاكمًا عليه منفذًا فيه الحكم؟ فإن أردتم الأوّل كان التقدير: إنّ الشهادة شهادة والعبد ليس من أهل الشهادة، وهذا حاصل دليلكم، وإن أردتم الثاني^(١) فمعلوم البطلان قطعًا، والشهادة لا تستلزمه.

واحتج بعضهم^(٢) بأنّ الرّق أثر من آثار الكفر، فمنع قبول الشهادة، كالفسق.

وهذا في غاية البطلان، فإنّ هذا لو صحّ لمنع قبول روايته، وفتواه، والصلاة خلفه، وحصول الأجرين له.

واحتجّ بأنّه يستغرق الزمان بخدمة سيده، فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة، ولا يملك عليه.

وهذا أضعف ممّا قبله؛ لأنّه ينتقض بقبول روايته وفتواه، وينتقض بالحرّة المزوجة، وينتقض بما لو أذن له سيده^(٣)، وينتقض بالأجير الذي استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الإجارة، ويبطل بأنّ أداء الشهادة^(٤) لا يبطل حق السيد من^(٥) خدمته^(٦).

واحتج بأنّ العبد سلعة من السلع، فكيف تشهد

(١) في «ب»: «الباقى».

(٢) انظر: الفنون (١/١٦٠)، المبسوط (١٦/١٢٠).

(٣) «وينتقض بالحرّة المزوجة، وينتقض بما لو أذن له سيده» ساقطة من «د».

(٤) في «ج» و«هـ» و«و»: «بأنّ أداءه للشهادة».

(٥) في «أ» و«ج»: «في».

(٦) انظر: المحلّى (٩/٤١٤).

السلع؟^(١).

وهذا في غاية الغثاثة والسماجة، فإنه تقبل شهادة هذه السلعة، كما تقبل روايتها وفتواها، وتصح إمامتها، وتلزمها الصلاة والصوم والطهارة.

واحتجَّ بأنه دنيء، والشهادة منصب عليّ، فليس من أهلها.

وهذا من ذلك^(٢) الطراز، فإنه إن أريد بدناؤه ما يقدر في دينه وعدالته، فليس كلامنا فيمن هو كذلك، ونافع وعكرمة أفضل^(٣) وأجل وأشرف من أكثر الأحرار عند الله وعند النَّاس، وإن أريد بدناؤه أنه مبتلى برك الغير فهذه البلوى لا تمنع قبول الشهادة، بل هي ممَّا يرفع الله بها درجة^(٤) العبد، ويضاعف له بها الأجر.

فهذه الحجج كما تراها من الضعف والوهن، وإذا قابلت بينها وبين حجج القائلين بشهادته^(٥) لم يخف عليك الصواب، والله أعلم.

(١) انظر: المحلّي (٩/٤١٤).

(٢) «ذلك» ساقطة من «و».

(٣) «أفضل» مثبتة من «و».

(٤) «درجة» ساقطة من «ب».

(٥) وفي «أ»: «القائلين لشهادته».

فصل

الطريق الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين.

وهذا موضع اختلف فيه النَّاسُ، فردتها طائفة مطلقاً، وهذا قول الشافعي^(١)، وأبي حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣) في إحدى الروايات^(٤) عنه، وعنه رواية ثانية^(٥): أنَّ شهادة الصبي المميز مقبولة إذا وجدت فيه بقية الشروط، وعنه رواية ثالثة^(٦): أنَّها تقبل في جراح بعضهم بعضاً، إذا أدوها قبل تفرقهم، وهذا قول مالك^(٧).

-
- (١) انظر: الأم (٨٩/٧)، الحاوي (٢١٣/١٧)، التنبيه (٢٦٩)، الوجيز (٤٤٩/٢)، روضة الطالبين (١٩٩)، رحمة الأمة (٣٣٦).
 - (٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣٧/٣)، روضة القضاة (٢٠١/١)، حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٥).
 - (٣) انظر: مسائل ابن هانئ (٣٦/٢)، رؤوس المسائل الخلافية (١٠٠٦/٦)، الجامع الصغير (٣٧٢)، الهداية (١٤٩/٢)، المغني (١٤٦/١٤)، الفروع (٥٧٦/٦)، المبدع (٢١٣/١٠)، شرح الزركشي (٣٢٨/٧)، كشف القناع (٤١٦/٦)، بدائع الفوائد (١٠٥/٤).
 - (٤) وفي باقي النسخ عدا «أ»: «الروايتين».
 - (٥) انظر: المراجع السابقة.
 - (٦) انظر: المراجع السابقة.
 - (٧) انظر: المدونة (١٦٣/٥)، المقدمات (٢٨٣/٢)، الاستذكار (٧٧/٢٢)، الكافي (٤٧٠)، البيان والتحصيل (١٨١/١٠)، المنتقى (٢٣٠/٥)، الذخيرة (٢٠٩/١١)، المعونة (١٥٢١/٣)، القوانين (٣١٧)، منتخب الأحكام (١٢٥/٢)، تبصرة الحكام (٢٤/٢).

قال ابن حزم^(١): صحَّ عن ابن الزبير أنَّه قال: «إذا حيز بهم عند المصيبة جازت شهادتهم»، قال ابن أبي مليكة: فأخذ القضاة بقول ابن الزبير^(٢).

وقال قتادة عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «شهادة الصبي على الصبي جائزة، وشهادة العبد على العبد جائزة»^(٣).

قال الحسن^(٤): وقال معاوية: «شهادة الصبيان على الصبيان جائزة، ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا»^(٥). وعن علي مثله أيضاً^(٦).

وقال ابن أبي شيبة^(٧): حدثنا وكيع، حدثنا عبدالله بن حبيب بن

-
- (١) المحلّي (٤٢٠/٩). وفيه: «إذا جي بهم».
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٤/٤)، ومالك (٧٢٦/٢)، والبيهقي (٢٧٣/١٠)، والحاكم (٢٨٦/٢) وصححه، وعبدالرزاق (٣٤٩/٨)، ووکیع في أخبار القضاة. انظر: المنتقى (٢٢٩/٥)، الاستذكار (٧٨/٢٢)، والمدونة (١٦٣/٥).
- (٣) رواه مختصراً ابن أبي شيبة (٣٦٥/٤)، وذكره في مختصر إتحاف المهرة وقال: «رواه مسدد» (١٥١/٧). قال ابن عبد البر: «الطرق عنه ضعيفة» ١. هـ. الاستذكار (٧٩/٢٢). وانظر: المحلّي (٤٢٠/٩)، مصنف عبدالرزاق (٣٥٠/٨).

- (٤) «قال الحسن» ساقطة من «أ».
- (٥) عبدالرزاق مختصراً (٣٨٠/١). وانظر: المحلّي (٤٢٠/٩)، وكثر العمّال (١٧٧٩١).

- (٦) رواه مختصراً ابن أبي شيبة (٣٦٥/٤)، وعبدالرزاق (٣٥٠/٨).
- (٧) في المصنف (٤٤٧/٥) رقم (٢٧٨٦٤). ورواه عبدالله بن أحمد في المسائل (٤٣٦). وانظر: المحلّي (٤٢٠/٩)، مختصر اختلاف العلماء (٣٣٧/٣)، =

أبي ثابت، عن الشعبي، عن مسروق: «أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون، ففرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، فقضى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على الثلاثة بخمسي الدية، وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها».

وقال الثوري: عن فراس^(١) عن الشعبي عن مسروق: «أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة، وشهد الأربعة على الثلاثة، فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية، وعلى الثلاثة أربعة^(٢) أسباع الدية»^(٣).

قال أبو الزناد: «السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع أيمان المدعين»^(٤).

وأجاز عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المقاربة^(٥)، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين^(٦).

= مسند زيد (١٥٠/٤).

(١) فراس بن يحيى الهمداني الخارفي أبو يحيى الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي. توفي سنة ١٢٩ هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: تاريخ الدارمي (٥٦)، تهذيب الكمال (١٥٢/٢٣).

(٢) في «أ»: «أربع».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٥). وانظر: المحلى (٤٢٠/٩).

(٤) انظر: المحلى (٤٢٠/٩).

(٥) قوله «مع أيمان المدعين» إلى قوله: «الجراح المقاربة» ساقط من «ب»، وكلمة «المقاربة» ساقطة من «د» و«هـ» و«و».

(٦) انظر: المدونة (١٦٣/٥)، المحلى (٤٢١/٩).

وقال ربيعة^(١): تقبل شهادة بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا^(٢).

وقال شريح: تقبل شهادتهم إذا اتفقوا، ولا تقبل إذا اختلفوا^(٣).
وكذلك قال أبو بكر بن حزم^(٤)، وسعيد بن المسيب^(٥)، والزهرى^(٦).

وقال وكيع عن ابن جريج عن ابن^(٧) أبي مليكة: سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان؟ فقال ابن عباس: إنما قال الله: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليسوا ممن نرضى^(٨). وقال ابن الزبير: «هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا». قال ابن أبي مليكة: ما رأيت القضاة أخذوا إلا بقول ابن الزبير^(٩).

قالت المالكية^(١٠): قد ندب الشرع إلى تعليم الصبيان الرمي

-
- (١) في «ب»: «معاوية». وهو ربيعة الرأي، تقدمت ترجمته.
(٢) انظر: المدونة (١٦٣/٥)، والمحلى (٤٢١/٩).
(٣) رواه وكيع في أخبار القضاة (٣٠٨/٢ و٣٧٧)، وعبدالرزاق (٣٤٩/٨ و٣٥٠)، وانظر: المحلى (٤٢١/٩).
(٤) انظر: المحلى (٤٢١/٩).
(٥) رواه عبدالرزاق (٣٥١/٨). وانظر: المحلى (٤٢٠/٩)، الاستذكار (٧٩/٢٢).
(٦) رواه عبدالرزاق (٣٥١/٨). وانظر: المحلى (٤٢٠/٩)، الاستذكار (٧٩/٢٢).
(٧) «ابن» ساقطة من «أ».
(٨) رواه الشافعي في الأم (٨٩/٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٤/٤) و (٤٤٧/٥)، وعبدالرزاق (٣٤٨/٨).
(٩) تقدم تخريجه أول الفصل.
(١٠) انظر: الفروق (٩٨/٤)، الذخيرة (٢١٠/١١)، المعونة (١٥٢٢/٣)، عدة =

والثقاف^(١) والصراع وسائر ما يدرّبهم على حمل السلاح والضرب، والكر والفر، وتصليب^(٢) أعضائهم وتقوية أقدامهم، وتعليمهم البطش، والحماية والأنفة من العار والفرار، ومعلوم أنّهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في ذلك، وقد يجني بعضهم على بعض، فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم.

وقد احتاط الشارع بحقن الدماء، حتّى قبل فيها اللوث واليمين، وإن كان لم يقبل ذلك في درهم واحد، وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح، فقال به علي بن أبي طالب^(٣)، ومعاوية بن أبي سفيان^(٤)، وعبدالله بن الزبير^(٥)، ومن التابعين: سعيد بن المسيب^(٦)، وعروة بن الزبير^(٧)، وعمر بن عبدالعزيز^(٨)، والشعبي^(٩)،

= البروق (٥٠٢)، الإحكام للآمدي (٣٠٥/٢)، الخريشي على خليل (١٩٦/٧).

- (١) الثقاف: ما تسوّى به الرماح. مختار الصحاح (٨٥).
- (٢) في باقي النسخ عدا «أ»: «وتصلية».
- (٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٤) و (٤٤٧/٥)، وعبدالرزاق (٣٥٠/٨)، ومسدد كما في مختصر إتحاف المهرة (١٥١/٧)، وعبدالله بن أحمد في المسائل (٤٣٦).
- (٤) رواه عبدالرزاق (٣٥٠/٨).
- (٥) رواه مالك (٧٢٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٤/٤)، وعبدالرزاق (٣٤٨/٨)، والبيهقي (٢٧٣/١٠).
- (٦) رواه عبدالرزاق (٣٥١/٨). وانظر: الاستذكار (٧٩/٢٢).
- (٧) رواه عبدالرزاق (٣٥٠/٨). وانظر: الاستذكار (٧٩/٢٢).
- (٨) انظر: المحلّي (٤٢٠/٩)، المدونة (١٦٤/٥).
- (٩) رواه عبدالرزاق (٣٤٩/٨). وانظر: الاستذكار (٧٩/٢٢).

والنخعي^(١)، وشريح^(٢)، وابن أبي ليلى^(٣)، وابن شهاب^(٤)، وابن أبي مليكة^(٥) - رضي الله عنهم - وقال: «ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون^(٦) بقول ابن الزبير»، وأبو الزناد وقال: هي السنة^(٧).

قالوا^(٨): وشرط قبول شهادتهم في ذلك كونهم يعقلون الشهادة، وأن يكونوا ذكوراً أحراراً، محكوماً لهم بحكم الإسلام، اثنين فصاعداً، متفقين غير مختلفين، ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخبيرهم^(٩)، ويكون ذلك لبعضهم على بعض، ويكون في القتل والجراح خاصة، ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيراً، ولا على صغير أنه قتل كبيراً.

قالوا: ولو شهدوا، ثم رجعوا عن شهادتهم أخذ بالشهادة الأولى،

-
- (١) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٤/٤). وانظر: الاستذكار (٧٩/٢٢).
 - (٢) رواه وكيع في أخبار القضاة (٣٠٨/٢ و٣١٣ و٣٧٧)، وعبدالرزاق (٣٤٩/٨ و٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٦٥/٤).
 - (٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣٧/٣)، المبسوط (١٥٣/٣٠)، والمحلى (١٦٤/٥)، الاستذكار (٧٩/٢٢).
 - (٤) رواه عبدالرزاق (٣٥١/٨). وانظر: الاستذكار (٧٩/٢٢).
 - (٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٤/٤)، وعبدالرزاق (٣٤٩/٨)، ومالك (٧٢٦/٢)، والبيهقي (٢٧٣/١٠)، والحاكم (٢٨٦/٢).
 - (٦) في «د»: «يقضون».
 - (٧) انظر: المحلى ٤٢٠/٩ وفي جميع النسخ عدا (ج): وأبي الزناد.
 - (٨) انظر: المنتقى (٢٢٩/٥)، الفروق (٩٧/٤)، الذخيرة (٢٠٩/١١)، المعونة (١٥٢١/٣)، التفریع (٢٣٧/٢).
 - (٩) في «ب» و«ج» و«د» و«و»: «وتخبيهم».

ولم يلتفت إلى ما رجعوا إليه^(١).

قالوا: ولا خلاف عندنا أنه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح^(٢).

قالوا: واختلف أصحابنا في العداوة والقراية: هل تقدح^(٣) في شهادتهم؟ على قولين^(٤)، واختلفوا في جريان هذا الحكم في إناثهم، أم هو مختص بالذكر فلا تقبل فيه شهادة الإناث على قولين^(٥).

(١) انظر: الذخيرة (٢١٢/١١)، حاشية العدوي (٤٥٤/٢).

(٢) انظر: حاشية العدوي (٤٥٤/٢).

(٣) في «ب»: «تندرج».

(٤) انظر: أنوار البروق (١٦٣/٤)، بلغة السالك (٢٦١/٤).

(٥) انظر: الفروق (٩٧/٤)، أنوار البروق (١٦٣/٤)، بلغة السالك (٢٦١/٤).

فصل

الطريق السادس عشر : الحكم بشهادة الفساق^(١).

وذلك في صور :

إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظاً في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم، كالرأفة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة^(٢).

قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقهم على مخالفهم^(٣).

(١) في «ب»: «الصبيان».

انظر: الأم (٢٩٠/٦)، السياسية الشرعية لابن نجيم (٢٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣٤٣/٣)، فتح القدير (٤١٥/٧)، معين الحكام (١٧٨)، تبصرة الحكام (٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٢/٣)، المغني (١٤٧/١٤)، الاختيارات (٣٥٧)، الهداية (١٥٠/٢)، شرح الزركشي (٣٣١/٧)، الكفاية للخطيب (١٩٤)، إرشاد طلاب الحقائق (٣٠٠/١)، الروض المربع (٧٢٢)، مدارج السالكين (٣٦١/١)، العواصم لابن الوزير (١٥٦/٣)، المحرر (٢٤٨/٢)، البناية (١٨٠/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٤)، المستصفى (١٦٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٦٩/٤).

(٢) انظر: المحرر (٢٤٨/٢)، البناية (١٨٠/٨)، جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٦٧).

(٣) انظر: الكفاية للخطيب (١٩٤)، إرشاد طلاب الحقائق (٣٠٢/١)، الأشباه للسيوطي (٢٩٤)، الموقظة للذهبي (٨٧)، المستصفى (١٦٠/١)، روض الطالب (٢٢١/١) مع أسنى المطالب، مقدمة ابن الصلاح (٥٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٠/٤).

ولا ريبَ أنَّ شهادة من يُكْفَر بالذنب ويُعَدُّ^(١) الكذب ذنبًا^(٢) أولى بالقبول ممَّن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم^(٣).

ولمَّا منع الأئمة - كأحمد بن حنبل^(٤) وأمثاله - قبول رواية الدَّاعي المعلن ببدعته، وشهادته، والصلاة خلفه، هجرًا له وزجرًا، لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته^(٥) والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضَى ببدعته وإقرار له عليها، وتعرض لقبولها منه.

قال حرب: قال أحمد^(٦): لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعته وتخاصم^(٧) عليها^(٨). وكذلك كلُّ بدعة.

(١) وفي «ج» و«و»: «ويتعمد»، وفي «د» و«هـ»: «يعتمد»، وفي «ب»: «ويشهد».

(٢) «ذنبًا» مثبتة من «أ».

(٣) انظر: جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٥٤/٧)، الموقظة (٨٧)، الجرح والتعديل للقاسمي (١٣)، حاشية المطيعي على نهاية السؤل (١٢٨/٣).

(٤) انظر: مسائل أحمد رواية الكوسج (٣٩١/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢١/٣)، الكفاية للخطيب (١٩٥)، ميزان الاعتدال (٣٣٢/٥)، تبصرة الحكام (٨/٢).

(٥) «وروايته» ساقطة من «ب».

(٦) في «أ»: «قلت لأحمد».

(٧) انظر كلام الإمام أحمد في القدرية: السنة للخلال (٥٢٩/٣). وفي الرافضة: السنة للخلال (٤٨٩/٣). وانظر: المغني (١٤٩/١٤)، المبدع (٢٢٢/١٠)، المحرر (٢٤٨/٢).

(٨) «عليها» ساقطة من «ج» و«د» و«هـ».

وقال الميموني^(١): قال أبو عبد الله في الرافضة^(٢): لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم^(٣).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: كان ابن أبي ليلى^(٤) يجيز شهادة كل صاحب بدعة إذا كان فيهم^(٥) عدلاً لا يستحل شهادة الزور، قال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة^(٦).

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر - مثل الروافض والجهمية - لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم^(٧)، أنا أستتيبهم^(٨).

(١) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني. توفي ٢٧٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٠)، المقصد الأرشد (٢/١٤٢).

(٢) في «ب» و«د» و«هـ» و«و»: «الروافض».

(٣) انظر: السنة للخلال (٣/٤٨٩)، المحرر (٢/٢٤٨)، المغني (١٤/١٤٩)، المبدع (١٠/٢٢٢).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٢٧٠).

(٥) في «هـ»: «بينهم».

(٦) مسائل أحمد رواية إسحاق بن منصور (٢/٣٩١). وانظر: المحرر (٢/٢٤٨)، الجامع الصغير (٣٧٣)، المغني (١٤/١٤٩)، المبدع (١٠/٢٢٢).

(٧) انظر: المحرر (٢/٢٤٨)، الجامع الصغير (٣٧٣)، المغني (١٤/١٤٩)، المبدع (١٠/٢٢٢).

(٨) «أنا أستتيبهم» مثبتة من «أ».

وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا كان القاضي جهميًا لا نشهد عنده^(١).

وقال أحمد بن الحسن الترمذي^(٢): قدمت على أبي عبدالله، فقال: ما حال قاضيكم؟ لقد مُدَّ له^(٣) في عمره، فقلت له: إنَّ للنَّاس عندي شهادات، فإذا صرت إلى البلاد لا آمن إن شهدت^(٤) عنده أن يفضحني، قال: لا تشهد عنده، قلتُ: يسألني من له عندي شهادة، قال: لك ألا تشهد عنده.

قلتُ: من كفر بمذهبه - كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأثَّه فاعل بمشيئته وإرادته - فلا تقبل شهادته؛ لأنَّه على غير الإسلام، فأما أهل البدع الموافقون^(٥) على أصل^(٦) الإسلام، ولكنَّهم مختلفون^(٧) في بعض الأصول - كالرَّافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم - فهؤلاء أقسام^(٨):

(١) انظر: الفروع (٥٤٩/٦)، الإنصاف (٢٥٣/٢٩).

(٢) في «ب»: «الزهري».

(٣) «له» ساقطة من «و».

(٤) في جميع النسخ عدا «أ»: «أن أشهد».

(٥) في «د» و«هـ» و«و»: «الموافقين»، وفي «ب»: «الوافدين».

(٦) في «ج» و«د» و«هـ» و«و»: «الموافقين أهل»، وفي «ب»: «على أهل».

(٧) في «د»: «يختلفون»، وفي «ج»: «مخالفون».

(٨) انظر: تبصرة الحكام (٨/٢)، والنونية (٤٠٣/٢) «شرح ابن عيسى»، النكت

على المحرر (٢٦٢/٢)، قواعد الأحكام (٣١/٢).

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفواً غفوراً.

القسم الثاني: متمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثمٌ بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته^(١).

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب^(٢)، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً وتعصباً، أو بغضاً أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلناً داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي ردّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فسادٌ كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة.

وقد نصَّ مالك - رحمه الله - على أنَّ شهادة أهل البدع - كالقدرية

(١) «شهادته» ساقطة من «أ» و«ب».

(٢) «ويطلب» ساقطة من «ه».

والرأفة ونحوهم - لا تقبل ، وإن صلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا^(١) .

قال اللخمي^(٢) : وذلك لفسقهم ، قال : ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه .

فإن كان هذا^(٣) ردهم لشهادة القدرية - وغلطهم إنما هو من تأويل القرآن ، كالخوارج - فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة؟^(٤) .

وعلى هذا ، فإذا كان الناس فساقًا كلهم إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق^(٥) فالأمثل ، هذا هو الصواب الذي عليه العمل^(٦) ، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم .

-
- (١) انظر : تبصرة الحكام (٧/٢) ، والتاج والإكليل (١٥٠/٦) .
(٢) هو علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني أبو الحسن الإمام الحافظ . توفي سنة ٤٧٨ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر : شجرة النور الزكية (١١٧/١) ، ترتيب المدارك (٧٩٧/٤) ، تاريخ الإسلام (٢٤٢/٣٢) .
(٣) «هذا» ساقطة من «و» .
(٤) انظر : السنة للخلال (٨٣/٥) ، السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (١٠٦/١) ، الكتاب اللطيف لابن شاهين (٨٦) ، السنة للآلکائي (٢٥٦/٢) .
(٥) «من الفساق» ساقطة من «ب» و«د» و«هـ» و«و» .
(٦) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٧٧٢) ، بدائع الفوائد (٢٣٢/٣) ، معين الحكام (١٧٨) ، السياسة الشرعية لابن نجيم (٢٥) ، والسياسة الشرعية لده أفندي (١٢٠ و ٨٦) ، بهجة قلوب الأبرار للسعدي (١١٦) «مع المجموعة الكاملة» .

كما أنَّ العملَ على صحة ولاية الفاسق، ونفوذ أحكامه، وإن أنكروه بالسنتهم.

وكذلك العمل على صحة^(١) كون الفاسق وليًا في النكاح ووصيًا في المال^(٢). والعجبُ ممَّن يسلبه^(٣) ذلك ويرد الولاية إلى فاسقٍ مثله، أو أفسق منه؛ فإنَّ العدلَ الَّذي تنتقل إليه الولاية قد تعذر^(٤) وجوده، وامتاز الفاسق القريب بشفقة القرابة، والوصيُّ باختيار الموصي له وإيثاره على غيره، ففاسقٌ عيَّنه الموصي أو امتاز بالقرابة أولى من فاسق ليس كذلك.

على أنَّه إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها، والله - سبحانه وتعالى - لم يأمر برّد خبر الفاسق، فلا يجوز رده مطلقًا، بل يتثبت فيه حتَّى يتبين، هل هو صادقٌ أو كاذبٌ؟ فإن^(٥) كان صادقًا قبل قوله وعمل به، وفسقه عليه، وإن كان كاذبًا رُدَّ خبره ولم يلتفت إليه.

وخبر الفاسق وشهادته لرده مأخذان^(٦):

-
- (١) «صحة ولاية الفاسق» إلى قوله «العمل على صحة» ساقطة من «د».
 - (٢) انظر: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (٩٩)، ونفح الطيب (٢٣٨/٢).
 - (٣) في «ج»: «سبيله»، وفي «د»: «سلبه».
 - (٤) في «و»: «يتعذر».
 - (٥) في «د» و«هـ»: «فإذا».
 - (٦) انظر: تبصرة الحكام (٩/٢).

أحدهما: عدم الوثوق به، إذ^(١) تحمله قلة مبالاته بدينه، ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به^(٢)، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً.

فإذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس - وإن كان فسقه بغير الكذب - فلا وجه لردّ شهادته^(٣)، وقد استأجر النبي ﷺ هادياً يده على طريق المدينة، وهو مشرك على دين قومه، ولكن لما وثق بقوله أمنه^(٤)، ودفع إليه راحلته، وقبل دلالته^(٥).

وقد قال أصبغ بن الفرج: إذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية^(٦)، وقد يحتج له بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِيٍّ فَصَبِّرْهُ﴾ [الحجرات: ٦].

وحرف المسألة: أن مدار قبول الشهادة، وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه.

(١) في «أ» و«ب» و«د» و«و»: «أو».

(٢) انظر: الفروع (١٤٦/٢)، المبدع (١٠٨/٧)، مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨).

(٣) انظر: الاختيارات (٣٥٧).

(٤) «المدينة وهو مشرك على دين قومه ولكن لما وثق بقوله أمنه» ساقطة من «و».

(٥) رواه البخاري (٢٢٦٣، ٣٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: تبصرة الحكام (٩/٢).

والصواب المقطوع به أنَّ العدالة تتبعُ، فيكون الرجل عدلاً في شيء، فاسقاً في شيء، فإذا تبينَ للحاكم أنَّه عدلٌ فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره^(١)، ومن عرف شروط العدالة، وعرف ما عليه النَّاس تبين له الصواب^(٢) في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.. انظر: الاختيارات (٣٥٧)، النكت على المحرر (٣٠٤/٢).

(٢) «وعرف ما عليه النَّاس تبين له الصواب» ساقطة من «ب».

فصل

الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكافر.

وهذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: شهادة الكفار بعضهم على بعض.

والثانية: شهادتهم على المسلمين.

فأمّا المسألة الأولى فقد اختلف فيها النّاس قديماً وحديثاً، فقال حنبل: حدثنا قبيصة^(١) حدثنا سفيان عن أبي حصين^(٢) عن الشعبي قال: تجوز شهادة اليهودي على النصراني^(٣).

قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض^(٤)، فأمّا على المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم

(١) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي أبو عامر الحافظ. توفي سنة ٢١٥هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب الكمال (٤٨١/٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٠).

(٢) عثمان بن عاصم بن حصين بن كثير الأسدي، أبو حصين الإمام الحافظ. توفي سنة ١٢٨هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الجرح والتعديل (١٦٠/٦)، تهذيب الكمال (٤٠١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٤١٢/٥).

(٣) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (٢٠٧/١) رقم (٣٦٠). ونحوه عند ابن أبي شيبة (٥٣٣/٤)، والطحاوي في المشكل (٤٥٢/١١)، وعبد الرزاق (٣٥٨/٨).

(٤) «اليهودي على النصراني» إلى قوله «بعضهم على بعض» ساقطة من «و»، وقوله «على بعض» ساقطة من «أ» و«ه».

عليهم^(١).

وقال في رواية أبي داود^(٢) والمروزي^(٣)، وحرب^(٤)،
والميموني^(٥)، وأبي الحارث^(٦)، وجعفر بن محمد^(٧)، ويعقوب بن
بختان^(٨)، وأبي طالب^(٩) - واحتج في روايته بقوله تعالى: ﴿فَاغْرَثْنَا

(١) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (٢٧٠/١) رقم (٣٦٠). وانظر: المغني (١٧٣/١٤)، وشرح الزركشي (٣٢٥/٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٩٢/٣).

(٢) رواه الخلال في الجامع (٢٠٧/١) رقم (٢٦٣). وهي في مسائله ص: ٢١٠.
(٣) أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي أبوبكر الإمام الفقيه. توفي سنة ٢٧٥هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: طبقات الحنابلة (١٣٧/١)، تاريخ بغداد (١٨٨/٥)، سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣).

والأثر رواه الخلال في الجامع (٢٠٨/١) رقم (٣٦٤).
(٤) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (٢٠٨/١) رقم (٣٦٥). وانظر: المغني (١٧٣/١٤)، شرح الزركشي (٣٢٥/٧)، النكت (٢٨١/٢).

(٥) رواه الخلال في الجامع (٢٠٧/١). وانظر: المغني (١٧٣/١٤)، شرح الزركشي (٣٢٥/٧)، النكت (٢٨١/٢).

(٦) رواه الخلال في الجامع (٢٠٨/١) رقم (٣٦٦). وانظر: المغني (١٧٣/١٤)، شرح الزركشي (٣٢٥/٧)، النكت (٢٨١/٢).

(٧) رواه الخلال (٢٠٩/١) رقم (٣٦٨). وانظر: المغني (١٧٣/١٤)، شرح الزركشي (٣٢٥/٧)، النكت (٢٨١/٢).

(٨) رواه الخلال في الجامع (٢٠٩/١) رقم (٣٦٩). وانظر: المغني (١٧٣/١٤)، شرح الزركشي (٣٢٥/٧)، النكت (٢٨١/٢).

(٩) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (٢٠٩/١) رقم (٣٧٠). وانظر: المغني (١٧٣/١٤)، شرح الزركشي (٣٢٥/٧)، النكت (٢٨١/٢).

بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ﴿[المائدة: ١٤]﴾ - (١) وصالح (٢) ابنه، وأبي حامد (٣) الخفاف (٤)، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي (٥)، وإسحاق بن منصور (٦)، ومهنا (٧) بن يحيى (٨)، فقال له مهنا: أرايت أن عُدُّوا؟ قال: فمن يعدلهم؟ العالج منهم؟ وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل الخنزير، فكيف يعدل؟

فنص (٩) في رواية هؤلاء أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض، ولا على غيرهم ألبتة؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليسوا ممن نرضاه.

قال الخلال (١٠): فقد روى هؤلاء النفر - وهم قريب من عشرين

(١) الآية التي استدلل بها الإمام أحمد في رواية أبي طالب: ﴿وَالْفَيْتَنَاءُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

(٢) رواه الخلال (٢١٠/١) رقم (٣٧١)، مسائل صالح (٢١٨/٢ و ٢٧٤).

(٣) في «د»: «وأبي صالح».

(٤) أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف، كان عنده جزء فيه مسائل حسان عن الإمام أحمد أغرب فيها. انظر: طبقات الحنابلة (٢٠٤/١)، المنهج لأحمد (٣٦٦/٢).

والأثر رواه الخلال في الجامع (٢١٠/١) رقم (٣٧٢).

(٥) رواه الخلال في الجامع (٢١٠/١) رقم (٣٧٣).

(٦) رواه الخلال في الجامع (٢١١/١) رقم (٣٧٤). وهي في مسائله رقم ٢٨٩٨.

(٧) رواه الخلال في الجامع (٢١١/١) رقم (٣٧٥).

(٨) لم يذكر قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية هؤلاء ولعل فيه سقطاً، وهو: «لا تجوز»، كما سيأتي ذكره قريباً.

(٩) «فنص» ساقطة من «ب».

(١٠) في الجامع (٢١٢/١). وانظر: الشرح الكبير (٣٢٨/٢٩)، الإنصاف =

نفساً - كلهم عن أبي عبدالله خلاف ما قال حنبل .

قال^(١) : نظرت في أصل حنبل : أخبرني عبدالله عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة^(٢) عن حنبل ، ولا شك أنَّ حنبلاً توهم ذلك ، لعله أراد أنَّ أبا عبدالله قال : لا تجوز ، فغلط فقال : تجوز ، وقد أخبرنا عبدالله عن أبيه بهذا الحديث ، وقال عبدالله : قال أبي : لا تجوز ، وقال أبي : حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين^(٣) عن الشعبي قال : تجوز^(٤) شهادة بعضهم على بعض^(٥) ، قال عبدالله : قال أبي^(٦) : لا تجوز ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿مِمَّنْ رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وليسوا هم ممَّنْ رضى ، فصَحَّ الخطأ هاهنا من حنبل .

وقد اختلفوا على الشعبي^(٧) أيضاً ، وعلى سفيان^(٨) ، وعلى

= (٣٣١/٢٩) .

(١) الخلال .

(٢) عصمة بن عصام بن الحكم بن عيسى الشيباني العكبري . انظر : تاريخ بغداد (٢٨٤/١٢) ، طبقات الحنابلة (١٧٦/٢) ، المنهج الأحمد (٤٣٦/١) .

(٣) في الجامع (٢١٢/١) : «عن أبي حصين» وهو الصواب . وتقدمت ترجمته .

(٤) في «و» : «لا تجوز» .

(٥) روى نحوه ابن أبي شيبة (٥٣٣/٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٢/١١) ، والخلال في الجامع (٢٠٧/١) ، وعبدالرزاق (٣٥٨/٨) .

(٦) «أبي» ساقطة من «ب» .

(٧) انظر : مصنف عبدالرزاق (٣٥٨/٨) ، وابن أبي شيبة (٥٣٤/٤) ، المدونة

(٤٤/٣) و (١٥٧/٥) ، فتح الباري (٣٤٥/٥) ، الجامع للخلال (٢١٣/١) ،

أخبار القضاة (٢٥٦/٢) .

(٨) انظر : مصنف عبدالرزاق (٣٥٨/٨) ، الجامع للخلال (٢١٢/١) .

وكيع^(١)، في رواية هذا الحديث. وما قال أبو عبد الله فما اختلف عنه ألبتة إلا ما غلط حنبل بلا شك؛ لأنَّ أبا عبد الله مذهبه في^(٢) أهل الكتاب لا يجيزها ألبتة، ويحتج بقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأنهم ليسوا بعدول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، واحتج بأنَّه تكون بينهم أحكام وأموال، فكيف يحكم بشهادة غير عدل؟ واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالْقِيَتَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٦٤].

وبالغ الخلال^(٣) في إنكار رواية حنبل^(٤)، ولم يشبها رواية، وأثبتها غيره من أصحابنا^(٥)، وجعلوا المسألة على روايتين.

قالوا: وعلى رواية الجواز، فهل يعتبر اتحاد الملة^(٦)؟ فيه

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣/٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«و»: «من».

(٣) الجامع «قسم الملل» (٢١٤/١). وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٩٢/٣).

(٤) في «ب»: «رواية أحمد».

(٥) كابن حامد. انظر: المغني (١٧٣/١٤)، شرح الزركشي (٣٢٦/٧)، الجامع الصغير (٣٧٢)، المحرر (٢٨١/٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٩٢/٣)، الهداية (١٤٩/٢)، رؤوس المسائل (١٠١٠/٦)، النكت على المحرر (٢٨١/٢).

(٦) في «ب» و«هـ»: «المسألة». والصواب: «الملة». انظر: المحرر (٢٨٣/٢)، الفروع (٥٧٩/٦)، شرح الزركشي (٣٢٦/٧)، النكت على المحرر (٢٨٣/٢)، تصحيح الفروع (٥٧٩/٦).

وجهان، ونصروا كلهم عدم الجواز إلا شيخنا، فإنه اختار الجواز^(١).

قال ابن حزم^(٢): وصحَّ عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجازَ شهادة نصراني على مجوسي، أو مجوسي على نصراني^(٣).

وصحَّ عن حمَّاد بن أبي سليمان أنه قال: تجوز شهادة النصراني على اليهودي، وعلى النصراني، كلهم أهل شرك^(٤).

وصحَّ هذا أيضًا عن الشعبي^(٥) وشريح^(٦) وإبراهيم النخعي^(٧).

وذكر ابن أبي شيبة^(٨) من طريق إبراهيم الصائغ^(٩)، قال: سألت نافعًا - مولى ابن عمر - عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٦/٣٠)، الاختيارات (٣٥٧ و ٣٥٩)، الإنصاف (٣٣٣/٢٩)، النكت على المحرر (٢٨٢/٢)، شرح الزركشي (٣٢٦/٧).

(٢) المحلَّى (٤١٠/٩).

(٣) رواه عبدالرزاق (٣٥٨/٨)، وابن أبي شيبة (٥٣٣/٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٢/١١).

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة (٥٣٣/٤)، وعبدالرزاق (٣٥٧/٨).

(٥) تقدم تخريجه أوّل الفصل.

(٦) «وشريح» ساقطة من «و».

رواه ابن أبي شيبة (٥٣٣/٤)، وعبدالرزاق (٣٥٨/٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥١/١١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٤/٤). وانظر: المحلَّى (٤١٠/٩).

(٨) في المصنف (٥٣٣/٤).

(٩) إبراهيم بن ميمون الصائغ أبو إسحاق المروزي. قتله أبو مسلم الخراساني سنة ١٣١هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/٢).

فقال: تجوز. وقال عبدالرزاق^(١) عن معمر: سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: تجوز^(٢). وهو قول سفيان الثوري^(٣) ووكيع^(٤) وأبي حنيفة وأصحابه^(٥).

وذكر أبو عبيد^(٦) عن قتادة عن علي بن أبي طالب قال: تجوز شهادة النصراني على النصراني.

وذكر أيضًا عن الزهري: تجوز شهادة النصراني على النصراني^(٧)، واليهودي على اليهودي، ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر^(٨).

-
- (١) مصنف عبدالرزاق (٣٥٧/٨).
(٢) وللزهري قول آخر: أنها لا تجوز. رواه عنه الخلال (٢٢٢/١)، وابن أبي شيبه (٥٣٤/٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبه (٥٣٣/٤)، والخلال في الجامع «قسم الملل» (٢١٣/١).
(٤) رواه ابن أبي شيبه (٥٣٣/٤).
(٥) انظر: المبسوط (١٤٠/١٦)، البحر الرائق (١٥٨/٧)، منحة الخالق (١٥٨/٧)، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (٦١٤)، رؤوس المسائل للزمخشري (٥٢٩)، فتح القدير (٤١٦/٧).
(٦) بسنده. انظر: المحلّي (٤١٠/٩). وقال ابن حزم: «لا يصح عن علي أصلاً؛ لأنه عن ابن لهيعة ثم هو أيضًا منقطع» ا.هـ. المحلّي (٤١١/٩).
(٧) «وذكر أيضًا عن الزهري تجوز شهادة النصراني على النصراني» ساقطة من «أ» و«ب».
(٨) رواه ابن حزم في المحلّي (٤١٠/٩)، ورواه أيضًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٤/١١)، وعبدالرزاق (٣٥٧/٨).

وروى ابن أبي شيبة^(١) عن ابن عيينة^(٢) عن يونس^(٣) عن الحسن قال: إذا اختلف الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض. وكذلك قال عطاء: لا تجوز شهادة ملّة على غير ملتها^(٤) إلاّ المسلمين^(٥).
وهذه إحدى^(٦) الروايات^(٧) عن الشعبي^(٨)، والثانية: الجواز^(٩)، والثالثة: المنع^(١٠).

-
- (١) المصنف (٥٣٣/٤). وانظر: المحلّي (٤١٠/٩)، والمدونة (٤٤/٣) و (١٥٧/٥).
(٢) في جميع النسخ: «ابن عيينة»، والصواب: «ابن عليّة» كما هو في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣/٤)، والمحلّي (٤١٠/٩).
(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبد الله الإمام القدوة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. توفي سنة ١٤٠هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: حلية الأولياء (١٥/٣)، تهذيب الكمال (٥١٧/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٦).
(٤) في «و»: «على أهل ملّة أخرى».
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٣/٤). وانظر: المحلّي (٤١٠/٩)، المدونة (٤٤/٣) و (١٥٧/٥).
(٦) في «أ»: «أحد».
(٧) في «ب»: «الروايتين».
(٨) في «و»: «الشافعي».
وانظر: عبدالرزاق (٣٥٧/٨)، وابن أبي شيبة (٥٣٤/٤)، والخلال في الجامع (٢١٣/١)، المدونة (١٥٧/٥).
(٩) ابن أبي شيبة (٥٣٣/٤)، الخلال في الجامع «الملل» (٢١٣/١)، مختصر اختلاف العلماء (٣٤١/٣).
(١٠) ابن أبي شيبة (٥٣٣/٤)، المحلّي (٤١١/٩).

وكذلك قال النخعي: لا تجوز شهادة ملّة إلا^(١) على ملتها، اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني^(٢).

وقال مالك: تجوز شهادة الطبيب الكافر حتّى على المسلم للحاجة^(٣).

قال القابلون لشهادتهم^(٤): قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فأخبر أنّ منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال، ولا ريب أن يكون مثل هذا أميناً على قرابته ذوي مذهبه أولى.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فأثبت لهم الولاية على بعضهم بعضاً، وهي أعلى رتبة من الشهادة، وغاية الشهادة أن تشبه بها، وإذا كان له أن يزوج ابنته وأخته، ويولي مال ولده، فقبول شهادته عليه أولى وأحرى^(٥).

قالوا: وقد حكم رسول الله ﷺ بشهادتهم في الحدود.

(١) «إلا» ساقطة من «ه».

(٢) ابن أبي شيبة (٥٣٤/٤). انظر: المحلّى (٤١١/٩).

(٣) انظر: المنتقى (٢١٣/٥)، الذخيرة (٢٤٠/١٠)، تبصرة الحكام (٣٤٧/١) و (١٢/٢)، التاج والإكليل (١١٦/٦).

(٤) وفي «ه»: «القائلون بشهادتهم».

(٥) انظر: المبسوط (١٤٠/١٦)، رؤوس المسائل (٥٢٩)، شرح مشكل الآثار (٤٥٦/١١)، فتح القدير (٤١٦/٧).

قال أبو خيثمة^(١): حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: اتنوني بأربعة منكم يشهدون»^(٢).

قالوا: ويكفي الحديث الَّذي في الصحيح^(٣): مرَّ على رسول الله ﷺ يهودي قد حمم^(٤)، فقال: «ما شأن هذا؟» فقالوا: زنى، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» وذكر الحديث، فأقام الحد بقولهم، ولم يسأل اليهودي واليهودية، ولا طلب^(٥) اعترافهما وإقرارهما، وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع طرقها، ليس في شيء منها ألبتة أنَّه

(١) زهير بن حرب بن شداد النسائي، أبو خيثمة الحافظ الحجة. توفي سنة ٢٣٤هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٩١)، تهذيب الكمال (٩/٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (١١/٤٨٩).

(٢) رواه أبوداود رقم (٤٤٢٨) مع شرحه عون المعبود، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٤٥٠) رقم (٤٥٤٥)، وفي شرح المعاني (٤/١٤٢) واللفظ له، والبيهقي (٨/٤٠٢) من طريق مجالد بن سعيد وفي حديثه لين. قال ابن عبد الهادي: «وقد روي من غير هذا ولكن فيها ضعف» هـ. التنقيح (٣/٥٥١)، وصحح الألباني رواية أبي داود. انظر: صحيح أبي داود رقم (٣٧٤٠).

(٣) البخاري رقم (٦٨١٩) (١٢/١٣١)، ومسلم رقم (١٦٩٩) (١١/٢٢٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٤) أي صب عليه ماء حار مخلوط بالرماد، والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم. فتح الباري (١٢/١٣١)، النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٤).

(٥) «طلب» ساقطة من «أ».

رجمهما بإقرارهما، ولما أقرَّ ماعز بن مالك^(١) والغامدية^(٢) اتفقت جميع طرق الحديثين على ذكر الإقرار.

قالوا: وروى نافع عن ابن عمر في هذه القصة: أنه مرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمم، فقال: «ما باله؟» قالوا: زنى، قال: «اتنوني بأربعة منكم يشهدون عليه»^(٣).

قالوا: وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية، للحاجة^(٤)، ومعلوم أنَّ حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم، فإنَّ الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود^(٥) المعاوضات وغيرها، وتقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض، لا يحضرهم في الغالب مسلم، ويتحاكمون إلينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدَّى ذلك إلى تظالمهم، وضياع حقوقهم، وفي ذلك فسادٌ كثير، فأين^(٦) الحاجة إلى قبول شهادتهم

(١) «بن مالك» ساقطة من «أ». والحديث تقدم تخريجه.

(٢) لم أجد من ذكر اسمها. والحديث تقدم تخريجه.

(٣) لم أجد هذه الرواية من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. وقد جاءت من حديث جابر رضي الله عنه، وقد سبق تخريجها قريباً. وانظر: فتح الباري (١٧٦/١٢).

(٤) المائدة الآية (٦)، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل التالي.

(٥) «وعقود» ساقطة من «أ».

(٦) في «أ» و«و»: فإن.

على المسلمين في السفر من الحاجة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض^(١) في السفر والحضر؟.

قالوا: والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وقد رأينا كثيراً من الكفار يصدق في حديثه، ويؤدي أمانته، بحيث يشار إليه في ذلك ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب إلى صدقه، وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن^(٢) إلى كثير من المنتسبين إلى الإسلام، وقد أباح الله سبحانه معاملتهم، وأكل طعامهم، وحل نسائهم^(٣)، وذلك يستلزم^(٤) الرجوع إلى أخبارهم قطعاً، فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الأعيان التي تحل وتحرم، فلأن^(٥) نرجع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى.

فإن قلتم: هذا للحاجة، قيل: وذلك أشد حاجة.

قالوا^(٦): وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بالحكم بينهم إما إيجاباً

(١) «لأدنى ذلك إلى تظالمهم» إلى قوله «قبول شهادة بعضهم على بعض» ساقطة من «ب». وفي «أ» و«و»: في السفر أولى من الحاجة.

(٢) «صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن» ساقطة من «ب».

(٣) قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(٤) وفي «ب» و«د» و«و»: «مستلزم».

(٥) في «أ» و«ب» و«د» و«و»: «فإن».

(٦) في «أ»: «قال».

وإما تخييراً^(١)، والحكم إمّا بالإقرار وإمّا بالبينة، ومعلوم أنّه مع الإقرار لا يرتفعون^(٢) إلينا، ولا يحتاجون إلى^(٣) الحكم غالباً، وإمّا يحتاجون إلى الحكم^(٤) عند التجاحد وإقامة البينة، وهم في الغالب لا تحضرهم البينة من المسلمين، ومعلوم أنّ الحكم بينهم مقصوده العدل، وإيصال كل ذي حقّ منهم إلى حقّه، فإذا غلب على الظن صدق مدعيهم بما يحضره من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم، ولا سيما إذا كثروا^(٥)، فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكول ناكلهم أو يمينه، وهذا ظاهر جدّاً.

قالوا^(٦): وأمّا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذا إمّا هو في الحكم بين المسلمين، فإنّ السياق كله في ذلك، فإنّ الله - سبحانه وتعالى - قال:

(١) قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاتَّحَكُم بَيْنَهُمْ...﴾ [المائدة: ٤٢]. وانظر: تفسير ابن جرير (٥٨٢/٤)، تفسير ابن كثير (١٠٩/٣)، زاد المسير (٣٦١/٢)، تفسير الماوردي (٤١/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٢٣/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٣٥/٤).

(٢) وفي «د» و«و»: «لا يرفعون».

(٣) «ولا يحتاجون إلى» ساقطة من «و».

(٤) «غالبًا وإمّا يحتاجون إلى الحكم» ساقطة من «ب».

(٥) في «ب»: «ذكروا».

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦١/٤) تفسير القرطبي (٣٥٠/٦)، المبسوط (١٥٢/٣٠)، السيل الجرار (١٩٥/٤).

﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحْشَاءَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢-١]، وكذلك قال في آية المدائنة: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْرُ أَمْنًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب البتة.

وأما ^(١) قوله تعالى: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤] فهذا إما أن ^(٢) يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى، أو يراد به العداوة التي بين ^(٣) فرقهم وإن كانوا ملة واحدة ^(٤)، وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض، فإنها عداوة دينية، فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة، وإلباسهم شيعة، وإذاقة بعضهم بأس بعض.

واحتج الشافعي ^(٥) بأن من كذب على الله فهو إلى أن يكذب على مثله أقرب، فيقال: وجميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله،

(١) في «ب»: «ولنا».

(٢) «أن» ساقطة من «ب».

(٣) «اليهود والنصارى» أو يراد به العداوة التي بين «ساقطة من «د»».

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٦٤٢/٤)، تفسير ابن كثير (١٣٩/٣)، تفسير البغوي

(٥٠/٢)، تفسير الماوردي (٥٢/٢)، زاد المسير (٣٩٤/٢)، تفسير

الشوكاني (٨٥/٢).

(٥) انظر: الأم (٢٤/٧).

والخوارج من أصدق الناس لهجة، وقد كذبوا على الله ورسوله، وكذلك القدرية والمعتزلة، وهم يظنون أنَّهم صادقون غير كاذبين، فهم متدينون بهذا الكذب، ويظنونه من أصدق الصدق.

واحتجَّ المانعون أيضًا بأنَّ في قبول شهادتهم إكرامًا لهم، ورفعًا لمنزلتهم وقدرهم، ورذيلة الكفر تنفي ذلك.

قال الآخرون: رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة بنص القرآن^(١)، ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض، وعرافة بعضهم على بعض، وكون بعضهم حاكمًا وقاضيًا عليهم، فلا نمنع أن يكون بعضهم شاهدًا على بعض، وليس في هذا تكريمٌ لهم، ولا رفع لأقدارهم، وإنَّما هو دفعُ شرٍّ^(٢) بعضهم^(٣) عن بعض، وإيصال حقوق أهل الحقوق منهم بقول من يرضونه^(٤)، وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها.

ومَّا يوضح ذلك، أنَّهم إذا رضوا بأن نحكم بينهم، ورضوا بقبول

(١) الآية (١٠٦) وما بعدها من سورة المائدة. قال عنها مكي بن أبي طالب رحمه الله في كتابه المسمَّى بالكشف (٤٢٠/١): «هذه الآية في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي القرآن وأشكلها» حاشية الجمل على الجلالين (٣٠٧/١)، الدر المصون للسمين الحلبي (٤٥٣/٤)، تفسير الرَّاَزي (١٠١/١٢)، فتح الباري (٤٨٠/٥)، تفسير القرطبي (٣٤٦/٦)، تفسير الشوكاني (١٢٥/٢).

(٢) في «د» و«هـ»: «شرهم».

(٣) «بعضهم» ساقطة من «هـ».

(٤) في «أ»: «يرتضونه».

قول بعضهم على بعض^(١)، فالزمناءهم بما رضوا به، لم يكن ذلك مخالفاً لحكم الله ورسوله، فإنه لا بُدَّ أن يكون الشاهد بينهم ممَّن يثقون^(٢) به، فلو كان معروفاً بالكذب وشهادة الزور لم نقبله، ولم نلزمهم بشهادته.

فصل

فهذا حكم المسألة الأولى.

وأما المسألة الثانية - وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر - فقد دلَّ عليه صريح القرآن^(٣)، وعمل بها^(٤) الصحابة^(٥)، وذهب إليه فقهاء الحديث^(٦).

(١) «وعرافة بعضهم على بعض» إلى قوله «ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض» ساقط من «و».

(٢) في «هـ»: «يوثق»، وفي «و»: «يرضون».

(٣) الآية (١٠٦) وما بعدها من سورة المائدة.

(٤) في «د» و«هـ» و«و»: «به».

(٥) سيأتي قريباً ذكر الآثار عنهم وتخريجها.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير (١٥٤/٥)، مصنف عبدالرزاق (٣٣/٢)، مصنف ابن

أبي شيبة (٤٩٥/٤)، الجامع للخلال «قسم الملل» (٢١٩/١)، سنن سعيد بن

منصور (١٦٦٧/٤)، تفسير ابن كثير (٢٥١/٣)، فتح الباري (٤٨٣/٥)،

تفسير ابن أبي حاتم (١٢٣١/٤)، صحيح البخاري (٢٧٨٠)، جامع الترمذي

(٣٠٦٠)، سنن أبي داود (٣٦٦٠)، جامع العلوم والحكم (٢٣٩/٢).

قال صالح بن أحمد: قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فأجازها أبو موسى الأشعري^(١)، وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أو آخران من غيركم من أهل الكتاب»^(٢)، وهذا موضع ضرورة؛ لأنه في سفر، ولا يجد من يشهد من المسلمين، وإثما جاءت في هذا المعنى^(٣) . ١. هـ.

وقال إسماعيل بن سعيد^(٤) الشالنجي: سألت أحمد - فذكر هذا المعنى - قلت: فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم؟ قال: نعم، إذا كان على الضرورة، قلت: أليس يقال: هذه الآية منسوخة؟ قال: من يقول^(٥)؟ وأنكر ذلك، وقال: وهل يقول هذا إلا إبراهيم^(٦)؟

-
- (١) سيأتي قريباً تخريجه .
 (٢) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٢٢٩/٤) رقم (٦٩٣٤)، وابن جرير في التفسير (١٠٦/٥ و ١١٤). وانظر: معاني القرآن لابن النحاس (٣٧٦/٢).
 (٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢١٨/٢)، ورواية ابن هانئ (٣٧/٢)، ورواية إسحاق بن منصور (٣٩٤/٢)، والجامع للخلال (٢١٦/١) رقم (٢١٦).
 (٤) «إسماعيل بن سعيد» ساقطة من «أ» .
 (٥) في «أ»: «من يقول وهل أحد» .
 (٦) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (٢١٧/١) رقم (٣٨٦).
 وأثر إبراهيم النخعي رواه الخلال في الجامع (٢١٧/١)، وابن جرير في تفسيره (١٢٤/٥). وانظر: فتح الباري (٤٨٣/٥).

وقال في رواية ابنه عبدالله وحنبل: تجوز شهادة النصراني واليهودي في الميراث، على ما أجاز أبو موسى^(١) في السفر، وأحلفه^(٢).

وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر، إذا لم يكن يوجد غيرهم، قال الله تعالى: ﴿أَوْءَاخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع^(٣).

وهذا مذهب قاضي العلم والعدل: شريح^(٤)، وقول سعيد بن المسيب^(٥)، وحكاه أحمد^(٦) عن ابن عباس^(٧)، وأبي موسى الأشعري^(٨) - رضي الله عنهم -.

-
- (١) سيأتي ذكر الأثر قريباً.
(٢) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (٢١٧/١) رقم (٣٨٦)، مسائل عبدالله (٤٣٥).
(٣) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (٣١٨/١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٤)، وابن جرير في التفسير (١٠٥/٥)، والخلال في الجامع (٢١٩/١)، وابن أبي حاتم (١٢٢٩/٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٤)، وعبدالرزاق في التفسير (٣٣/٢)، وابن جرير (١٠٤/٥)، والخلال (٢١٩/١ و ٢٢١ و ٢٢٣)، وسعيد بن منصور رقم (٨٥٢) و (٨٥٩).
(٦) مسائل صالح (٢١٨/٢)، ومسائل ابن هانئ (٣٧/٢)، الجامع للخلال (٢١٩ و ٢١٦/١).
(٧) تقدم تخريجه قريباً.
(٨) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٤)، وعبدالرزاق (٣٦٠/٨)، وأحمد في مسائل =

قال المروزي: حدثنا ابن نمير^(١) قال: حدثني يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن^(٢) إسماعيل بن أبي خالد^(٣) عن عامر قال: شهد رجلان من أهل دقوقا^(٤) على وصية مسلم، فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله^(٥): ما اشترينا به ثمنًا قليلًا، ولا كتمنا شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين، ثم قال: إنَّ هذه القضية ما قضى بها منذ^(٦) مات رسول الله ﷺ إلى اليوم^(٧).

= عبدالله (٤٣٦)، وأبو عبيد في التآسوخ والمنسوخ (١٥٧)، وابن جرير في تفسيره (١١٠/٥ و ١١٠/٤)، وسعيد بن منصور (١٦٦٧/٤)، وأبوداود رقم (٣٦٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٢/١١)، والبيهقي (٢٧٨/٣)، والحاكم (٣١٤/٢)، والخلال في الجامع «قسم الملل» (٢١٩/١) قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر عن إسناد أبي داود: «رجاله ثقات» ١. هـ. فتح الباري (٤٨٣/٥)، وصحح ابن كثير إسناد ابن جرير. تفسير ابن كثير (٢١٥/٣).

(١) محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الخارفي أبو عبد الرحمن الحافظ. توفي سنة ٢٣٤ هـ - رحمه الله تعالى - . انظر: الجرح والتعديل (٣٢٠/١)، تهذيب الكمال (٥٦٦/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١١).

(٢) «ابن نمير قال: حدثني يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن» ساقطة من «أ».

(٣) في «ب» و«ج»: «إسماعيل بن خالد».

(٤) دقوقا: مدينة بين إربل وبغداد. انظر: معجم البلدان (٥٢٣/٢).

(٥) «بالله» مثبتة من «أ».

(٦) وفي «د»: «مذ».

(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

وذكر محمد بن إسحاق عن أبي النضر^(١) عن زاذان^(٢) - مولى أم هانئ - عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله - عز وجل -: ﴿يَكَايُنَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦] قال: برئ^(٣) الناس منها غيري وغير عدي بن بداء^(٤) - وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام - فأتيا الشام، وقدم بريل^(٥) بن أبي مريم^(٦) - مولى بني سهم^(٧) - ومعه جام^(٨) من فضة، هو أعظم تجارته، فمرض

(١) محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الأخباري المفسر كان رأساً في الأنساب إلا أنه متروك الحديث. توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: الجرح والتعديل (٢٠٧/٧)، المجروحين (٢٥٣/٢)، تهذيب الكمال (٢٤٦/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٦).

(٢) وفي «و»: «بازان» وهو بازام، ويقال: باذان، ويقال: «زاذان» أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب، قال ابن معين: «ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء». انظر: الجرح والتعديل (٤٣١/١)، تهذيب الكمال (٦/٤)، تقريب التهذيب (١٢٠).

(٣) «برئ» ساقطة من «د» و«هـ» و«و».

(٤) عدي بن بداء، قال ابن حبان: له صحبة. وقال أبو نعيم: لا يعرف له إسلام. وقال ابن عطية: لا يصح لعدي عندي صحبة. واختاره الحافظ ابن حجر. انظر: الإصابة (٤٦٠/٢).

(٥) في «د» و«هـ» و«و»: «زيد».

(٦) بديل، ويقال: بريل وغير ذلك ابن أبي مريم السهمي مولى عمرو بن العاص. ذكر ابن بزيمة في تفسيره: أن لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلماً من المهاجرين. انظر: الإصابة (١٤٥/١).

(٧) في «ب»: «بني تميم».

(٨) الجام: الإناء. فتح الباري (٤٨٢/٥).

فأوصى إليهما، قال تميم: فلمّا مات أخذنا الجام، فبعناه بألف درهم^(١)، ثمّ اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلمّا قدمنا دفعنا ماله إلى أهله، فسألوا عن الجام؟ فقلنا: ما دفع إلينا غير هذا، فلمّا أسلمت تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأدبت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أنّ عند صاحبي مثلها، فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البيّنة فلم يجيبوا، فأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم، فأنزل الله - عزّ وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، فحلف عمرو بن العاص وأخو سهم^(٢)، فترعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء^(٣).

وروى يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن القاسم^(٤) عن

(١) «درهم» ساقطة من «أ».

(٢) «وأخو سهم» ساقطة من «ب». وهو المطلب بن أبي وداعة. فتح الباري (٤٨٢/٥).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٠٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٢٣١/٤)، والبيهقي (٢٧٨/١٠)، وابن جرير (١١٦/٥)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٠٨/٢). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عدي محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير...» هـ.

(٤) عند الترمذي (٣٠٦٠)، وابن جرير (١١٥/٥)، وابن كثير (٢١٤/٣): «محمد بن أبي القاسم» وهو الصواب. وهو: محمد بن أبي القاسم الطويل، وثقه ابن معين وابن حبان. أنظر: تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣٥٢/٩).

عبدالملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان تميم الدّاري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة بالتجارة، فخرج معهم رجلٌ من بني سهم^(١)، فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما، فدفعاً تركته إلى أهله، وحبساً جاماً من فضة مُخَوَّصاً^(٢) بالذهب، ففقدته أولياؤه، فأتوا رسول الله ﷺ فحلفهما: ما كتمنا ولا أضعنا، ثمَّ عرف الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله: إن هذا لـنـام السهمي، ولشهادتنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين، فأخذ الجام، وفيهما نزلت هذه الآية^(٣).

والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف^(٤).

قالت عائشة - رضي الله عنها -: «سورة المائدة آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالاً فحللوه، وما وجدتم فيها^(٥) حراماً فحرّموه»^(٦).

(١) في «ب»: «تميم».

(٢) أي منقوشاً فيه صفة الخوص. فتح الباري (٥/٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري مختصراً معلقاً رقم (٢٧٨٠) (٥/٤٨٠)، والترمذي رقم (٣٠٦٠)، وأبوداود رقم (٣٦٠٦)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٣٠٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/١٢٣١)، وابن جرير (٥/١١٦)، وأبو يعلى (٤/٣٣٨) رقم (٤٥٤٦)، ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (٢١٢).

(٤) في «أ»: «الجمهور والسلف». وانظر: المحلى (٩/٤٠٧)، تفسير الرّازي (١٢/٩٥)، مختصر الفتاوى المصرية (٧٧٢)، تفسير ابن كثير (٣/٢١٠).

(٥) «حلالاً فحللوه وما وجدتم فيها» ساقطة من «د» و«و».

(٦) رواه أحمد (٦/١٨٨)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ رقم (٣٠١)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٣٢) رقم (٣٩٨)، والبيهقي (٧/٢٧٨)، =

وصحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في هذه الآية: «هذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين، ثم قال تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمر الله - عزَّ وجلَّ - أن يشهد رجلين من غير المسلمين، فإن ارتب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله: لا نشترى بشهادتنا ثمنًا»^(١)، وقد تقدم أن أبا موسى حكم بذلك^(٢).

وقال سفيان الثوري: عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن شرحبيل قال: «لم ينسخ من سورة المائدة شيء»^(٣).

وقال وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: «﴿مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ﴾ قال: من أهل الكتاب»^(٤)، وفي رواية صحيحة عنه: «من غير

= والحاكم (٣١١/٢) وصححه ووافقه الذهبي، كما صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٣/٥).

(١) في «ب»: «إثماً». والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠/٥)، وابن النحاس في النسخ (٣٠٢/٢) رقم (٤٥٩)، قال الحافظ ابن حجر عن إسناد الطبري: «رجاله ثقات» ١. هـ. فتح الباري (٤٨٣/٥).

(٢) ص (٤٨٨).

(٣) رواه أبو عبيد في النسخ رقم (٢٥٠)، وابن النحاس في النسخ (٢٣٢/٢)، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥٩). وصححه الحافظ ابن حجر. فتح الباري (٤٨٣/٥).

(٤) رواه عبدالرزاق (٣٦٠/٦)، وأبو عبيد في النسخ (١٥٩)، والخلال في الجامع «قسم الملل» (٢٢٣ و ٢٢١/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٤/١١)، والطبري في التفسير (١٠٤/٥).

أهل ملتكم^(١)».

وصحَّ عن عبيدة السلماني: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: «من غير أهل الملة»^(٢).

وصحَّ عن شريح قال: «لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافرًا»^(٣).

وصح عن إبراهيم النخعي: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] «من غير أهل ملتكم»^(٤).

وصح عن سعيد بن^(٥) جبير: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: «إذا كان في أرض الشرك، فأوصى إلى رجلين من أهل الكتاب، فإنهما يحلفان بعد العصر، فإن اطلع بعد حلفهما أنهما خانا، حلف أولياء الميت، أنه كان كذا وكذا، واستحقوا»^(٦).

(١) رواه الطبري (١٠٤/٥)، وسعيد بن منصور (١٦٦٢/٤ و١٦٧١)، وابن أبي شيبة (٤٩٥/٤).

(٢) قول عبيدة السلماني ساقط من جميع النسخ عدا «أ». والأثر رواه ابن جرير (١٠٥/٥) وعبدالرزاق (٣٦٠/٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٤)، وابن جرير الطبري (١٠٥/٥)، وسعيد بن منصور (١٦٦١/٤)، وعبدالرزاق (٣٦٠/٦) و (٣٦٠/٨)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٨)، ووكيع في أخبار القضاة (٢٨١/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٣/١١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٤)، وابن النحاس في التآسخ (٣٧٦/٢)، وابن أبي حاتم (١٢٢٩/٤). وانظر: المحلّي (٤٠٨/٩)، الفتح (٤٨٣/٥).

(٥) «سعيد بن» ساقطة من «و».

(٦) في «د»: «واستحلفوا».

وصح عن الشعبي: ﴿أَوْءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: «من اليهود والنصارى»^(١).

وصح ذلك عن مجاهد قال: «من غير أهل الملة»^(٢).

وصح عن يحيى بن يعمر^(٣) مثله^(٤).

وصح عن ابن سيرين ذلك^(٥).

فهؤلاء أئمة المؤمنين: أبو موسى الأشعري، وابن عباس. وروي نحو ذلك عن علي - رضي الله عنه -^(٦)، ذكر ذلك أبو محمد ابن حزم^(٧)، وذكره أبو يعلى^(٨) عن ابن مسعود^(٩)، ولا مخالف لهم من الصحابة.

ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وشريح، وعبيدة^(١٠)،

= والأثر رواه ابن جرير (٥/١١٠ و١١٣)، وأبو عبيد في النسخ رقم (٢٩٩). وانظر: المحلى (٩/٤٠٨).

(١) رواه ابن أبي حاتم (٤/١٢٢٩)، وأبو عبيد في النسخ (١٦٠) رقم (٢٩٧).

(٢) رواه ابن جرير (٥/١٠٦). وانظر: شرح مشكل الآثار (١١/٤٦٥)، والمحلى (٩/١٠٨).

(٣) «بن يعمر» ساقطة من «ج» و«د» و«و».

(٤) رواه ابن جرير (٥/١٠٤). وانظر: المحلى (٩/٤٠٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبه (٤/٤٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٤٦٧).

(٦) انظر: المحلى (٩/٤٠٨).

(٧) المحلى (٩/٤٠٨-٤٠٧).

(٨) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢٣٩)، النكت على المحرر (٢/٢٧٧).

(٩) رواه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (١٥٦) رقم (٢٨٩).

(١٠) رواه ابن جرير (٥/١٠٥)، وسعيد بن منصور (٤/١٦٦٥)، وعبدالرزاق =

والنخعي، والشعبي، والسعيدان^(١)، وأبومجلز^(٢)، وابن سيرين،
ويحيى بن يعمر، وتابعي التابعين: كسفيان الثوري^(٣)، ويحيى بن
حمزة^(٤)، والأوزاعي^(٥).

وبعد هؤلاء: كأبي عبيد^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)، وجمهور فقهاء
أهل^(٨) الحديث^(٩)، وهو قول جميع أهل

= (٨/٣٦٠)، والخلال (١/٢٢١)، وابن أبي حاتم (٤/١٢٢٩)، والطحاوي
في شرح المشكل (١١/٤٦٥).

- (١) سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.
- (٢) رواه ابن جرير (٥/١٠٤). وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٢٩)، النّاسخ
لابن النحاس (٢/٣٧٦)، فتح الباري (٥/٤٨٣)، المحلّي (٩/٤٠٨).
- (٣) انظر: شرح مشكل الآثار (١١/٤٦٨)، المحلّي (٩/٤٠٨)، فتح الباري
(٥/٤٨٣).
- (٤) انظر: المحلّي (٩/٤٠٨).
- (٥) رواه الطحاوي في شرح المشكل (١١/٤٦٧). وانظر: المحلّي (٩/٤٠٨)،
فتح الباري (٥/٤٨٣)، أحكام القرآن للكنيا (٣/١١٨).
- (٦) «الثوري ويحيى بن حمزة والأوزاعي وبعد هؤلاء كأبي عبيد» ساقطة من «و».
- وانظر: النّاسخ والمنسوخ (١٦٠ و ١٦٤).
- (٧) انظر: الجامع للخلال «قسم الملل» (١/٢١٨)، مسائل أحمد رواية صالح
(٢/٢١٨)، ورواية ابن هانئ (٢/٣٧)، ورواية عبدالله (٤٣٥)، الهداية
(٢/١٤٩)، الجامع الصغير (٢/٣٧٢)، المحرر (٢/٣١٧)، المغني (١٤/١٧٠)،
شرح الزركشي (٧/٣٧٨)، الفروع (٦/٥٧٨)، الاختيارات (٣٥٩).
- (٨) «أهل» ساقطة من «أ».
- (٩) انظر: تفسير الطبري (٥/١٠٨)، مصنف عبدالرزاق (٢/٣٣)، مصنف ابن
أبي شيبة (٤/٤٩٥)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٦٦٧)، مشكل الآثار =

الظاهر^(١).

وخالفهم آخرون^(٢).

ثم اختلفوا في تخريج الآية على ثلاث طرق^(٣):

أحدها: أن المراد بقوله: ﴿غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير قبيلتكم^(٤)، وروي ذلك عن الحسن^(٥)، وروي عن الزهري^(٦) أيضًا.

= (١١/٤٦٢)، فتح الباري (٥/٤٨٣)، جامع العلوم والحكم (٢/٢٣٩).

(١) انظر: المحلى (٩/٤٠٩).

(٢) انظر: المدونة (٥/١٥٦)، الذخيرة (١٠/٢٢٤)، تفسير ابن أبي حاتم

(٤/١٢٣٠)، الناسخ لابن النحاس (٢/٣٠٤)، تفسير ابن كثير (٣/٢١١)،

تفسير ابن جرير (٥/١٠٧)، الناسخ لابن الجوزي (٣٨٤)، شرح مشكل

الآثار (١١/٤٧٠)، فتح الباري (٥/٤٨٣).

(٣) ذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٥/٢٢٢) «مع المعالم» خمس طرق ومما لم

يذكره هنا: ١ - أن الشهادة هنا بمعنى الحضور لا الإخبار. وهذا إخراج

للكلام عن الفائدة، وحمل له على غير مراده، والسياق يبطل هذا التأويل

المستنكر. ٢ - أن هذه الآية ترك العمل بها إجماعًا. وهذه مجازفة وقول بلا

علم، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى، وهي مذهب كثير من السلف،

وحكم بها أبو موسى الأشعري، وذهب إليه الإمام أحمد^١ هـ. بتصرف.

(٤) في «ب»: «ملتكم».

انظر: تفسير ابن جرير (٥/١٠٦)، زاد المسير (٢/٤٤٦)، تفسير

القرطبي (٦/٣٥١)، أحكام القرآن للشافعي (٢/١٤٥).

(٥) رواه ابن أبي حاتم (٤/١٢٣٠)، وابن النحاس في الناسخ (٢/٣٠٤)، وابن

جرير (٥/١٠٦)، وسعيد بن منصور (٤/١٦٧٠)، والطحاوي في شرح

المشكل (١١/٤٦٩).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/١٢٢٩)، وأبو عبيد في الناسخ (١٦٣).

والثاني: أن الآية منسوخة، وهذا مروى عن زيد بن أسلم^(١) وغيره^(٢).

والثالث: أن المراد بالشهادة فيها: أيمان الوصي بالله تعالى للورثة، لا الشهادة^(٣) المعروفة^(٤).

قال القائلون^(٥) بها: أما دعوى النسخ فباطلة^(٦)، فإنه يتضمن أن حكمها باطل، لا يحل العمل به، وأنه ليس من الدين، وهذا ليس

(١) رواه الطحاوي في شرح المشكل (٤٧١/١١).

(٢) «وغيره» ساقطة من «ب».

كابن عباس - رضي الله عنهما -، رواه عنه ابن جرير (١٢٤/٥)، والبيهقي (٢٧٦/١٠). والنخعي، رواه عنه ابن جرير (١٢٤/٥)، والخلال في الجامع (٢١٥/١).

(٣) «فيها أيمان الوصي بالله تعالى للورثة لا الشهادة» ساقطة من «ب».

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١٥٢/٢)، سنن البيهقي (٢٧٦/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٥١/٢)، تفسير الماوردي (٧٥/٢)، زاد المسير (٤٤٥/٥)، فتح الباري (٤٨٤/٥)، تفسير أبي السعود (٩١/٣)، تفسير الألوسي (٥١/٧)، حاشية الصاوي على الجلالين (٢٤٥/٢).

(٥) وفي «ب» و«د» و«و»: «العاملون».

(٦) في «أ» و«ب» و«د» و«و»: «فباطل».

أنكر الإمام أحمد نسخ الآية. الجامع للخلال (٢١٥/١). وقال ابن جرير: «الصواب من القول في ذلك أن حكم الآية غير منسوخ»^١. هـ. التفسير (١٢٤/٥). وقال مكّي بن أبي طالب: «وأكثر الناس على أن هذا محكم غير منسوخ»^١. هـ. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٧٥). وقال ابن النحاس: «وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة، ودلّ الحديث على ذلك»^١. هـ. الناسخ والمنسوخ (٢١٣/٢).

بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها، ولا يمكن أحد قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها، فإن وجد إلى ذلك سبيلاً صح النسخ، وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة، ثم قد قالت أعلم نساء^(١) الصحابة بالقرآن^(٢): إنه لا منسوخ في المائدة^(٣)، وقاله غيرها أيضاً من السلف^(٤)، وعمل بها أصحاب رسول الله ﷺ بعده^(٥)، ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول: هو منسوخ، وكأن القائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسوخاً أن الله سبحانه حرم العمل به، وأبطل^(٦) كونه من الدين والشرع، ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الأعناق.

قالوا^(٧): وأما قول من قال: المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير قبيلتكم، فلا يخفى بطلانه وفساده، فإنه ليس في أول الآية خطاب

(١) «نساء» ساقطة من «أ».

(٢) أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٩٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «صحَّ عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أنَّ سورة المائدة محكمة» ١. هـ. فتح الباري (٥/٤٨٣)، وانظر: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لابن النحاس (٢/٢٣٢)، والنَّاسِخُ لأبي عبيد رقم (٢٥٠)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/٢٣٢).

(٥) كأبي موسى الأشعري، وقد تقدم تخريجه ص (٤٨٨).

(٦) في «أ»: «فأبطل».

(٧) انظر: الشرح الكبير (٢٩/٣٣٤)، وشرح الزركشي (٧/٣٤٠)، إعلام الموقعين (١/١٣٣).

لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين، فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار، هذا مما لا شك فيه، والذي قال من غير قبيلتكم^(١): زلة عالم، غفل عن تدبر الآية^(٢).

وأما قول من قال: «إن المراد بالشهادة: أيمان الأوصياء للورثة» فباطل من وجوه^(٣):

أحدها: أنه سبحانه قال: ﴿شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ولم يقل: أيمان بينكم.

الثاني: أنه قال: ﴿أَشْنَانٍ﴾ واليمين لا تختص بالاثنين.

الثالث: أنه قال: ﴿ذَوَاعَدِلٍ مِّنْكُمْ﴾ واليمين لا يشترط فيها ذلك.

الرابع: أنه قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] واليمين لا يشترط فيها^(٤) شيء من ذلك.

الخامس: أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض، وليس ذلك شرطاً في اليمين.

السادس: أنه قال: ﴿وَلَا تَكُنُّ شَهِدَةً لَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْإِيمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦] وهذا لا يقال في اليمين^(٥) في هذه

(١) «فلا يخفى بطلانه» إلى قوله «والذي قال من غير قبيلتكم» ساقطة من «و».

(٢) المحلى (٤٠٩/٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٣٤/٢٩).

(٤) ذلك. الرابع: أنه قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ واليمين لا يشترط فيها» ساقطة من «ب».

(٥) «وهذا لا يقال في اليمين» ساقطة من «ب» و«د».

الأفعال^(١)، بل هو نظير قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

السابع: أنه قال: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾ [المائدة: ١٠٨] ولم يقل: بالإيمان.

الثامن: أنه قال: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيَمِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] فجعل الإيمان قسيماً للشهادة، وهذا صريح في أنها غيرها.

التاسع: أنه قال: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] فذكر اليمين والشهادة، ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجا إلى ذلك، ولكفاهما القسم: أنهما ما خانا^(٢).

العاشر: أن الشاهدين يحلفان بالله ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] ولو كان المراد بها اليمين، لكان المعنى: يحلفان بالله لا نكتم اليمين، وهذا لا معنى له ألبتة، فإن اليمين لا تكتم، فكيف يقال: احلف أنك لا تكتم حلفك؟

الحادي عشر: أن المتعارف من لفظ «الشهادة» في القرآن والسنة: إنما هو الشهادة المعروفة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ونظائره.

(١) «في هذه الأفعال» ساقطة من «أ» و«و».

(٢) في «أ»: «أنهما تكافيا» هكذا.

فإن قيل: فقد سَمِيَ الله - عزَّ وجلَّ - أيمان اللعان شهادة^(١) في قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحْيَاهُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقال: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٢) [النور: ٨].

قيل: إنما سَمِيَ أيمان الزوج شهادة؛ لأنها قائمة مقام البينة، ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت^(٣)، وسَمِيَ أيمانها شهادة؛ لأنها في مقابلة شهادة الزوج.

وأيضاً، فإنَّ هذه اليمين خُصَّت من بين الأيمان بلفظ «الشهادة بالله» تأكيداً لشأنها^(٤)، وتعظيماً لخطرها.

الثاني عشر: أنه قال: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ومن المعلوم أنه لا يصح أن يكون أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت^(٥)، فإنَّ الموصي إنما يحتاج إلى الشاهدين، لا إلى اليمين.

الثالث عشر: أنَّ حكم رسول الله ﷺ الذي حكم به^(٦) - وحكم به الصحابة بعده^(٧) - هو تفسير الآية قطعاً، وما عداه باطل، فيجب أن

(١) انظر: تفسير الطبري (١١٨/٥)، فتح الباري (٤٨٤/٥)، حاشية الجمل على الجلالين (٣١١/١).

(٢) الآية ساقطة من «و».

(٣) انظر: (٢٣).

(٤) في «ب»: «لشهادتهما».

(٥) «ومن المعلوم» إلى قوله «أحدكم الموت» ساقطة من «ج».

(٦) كما في حديث تميم الداري المتقدم ص (٤٩٢).

(٧) كآبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقد تقدم ص (٤٨٨).

يرغب عنه^(١).

وأما ما ذكره بعض الناس : أنَّ ذلك مخالفٌ للأصول والقياس من وجوه^(٢):

أحدها : أنَّ ذلك يتضمن شهادة الكافر ، ولا شهادة له^(٣).

الثاني : أنَّه يتضمن حبس الشاهدين ، والشاهد لا يحبس .

الثالث : أنَّه يتضمن تحليفهما ، والشاهد لا يحلف^(٤).

الرَّابع : أنَّه يتضمن تحليف إحدى البينتين : أنَّ شهادتهما أحق من شهادة البينة الأخرى .

الخامس : أنَّه يتضمن شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بمجرد أيمانهم .

السَّادس : أنَّ أيمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانتهم ، إن كانت شهادة فكيف يشهدان لأنفسهما؟ وإن كانت أيمانًا فكيف يقضى بيمين المدعي بلا شاهد ولا رد؟

(١) من قوله «الحادي عشر» إلى «فيجب أن يرغب عنه» ساقطة من «أ».

(٢) انظر: فتح الباري (٤٨٤/٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (٣٠١/٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١١٥/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٤/٢)، زاد

المسير (٤٤٥/٢)، البحر المحيط (٣٩٢/٢)، تفسير ابن كثير (٢١٢/٣)،

تفسير الشوكاني (١٢٥/٢).

السَّابِع: أَنَّ هذا يتضمن القسامة في الأموال، والحكم بأيمان المدعين، ولا يعرف بهذا قائل.

فهذا - وأمثاله - من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها، ونسأله العافية، فإنَّها اعتراضات^(١) على حكم الله وشرعه وكتابه.

فالجواب عنها: بيان أنَّها مخالفة لنص الآية، معارضة لها، فهي من الرَّأْيِ الباطل الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ^(٢)، وقالوا: إِنَّهُ يتضمن تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله، وإسقاط ما فرض الله، ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذمِّ هذا النوع من الرَّأْيِ^(٣)، وأَنَّهُ لا يحل الأخذ به في دين الله، ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها، ولكن نذكر الجواب بياناً للحكمة، وأن الَّذِي تضمنته الآية هو المصلحة، وهو أعدل ما يحكم به، وخير من كلِّ حكمٍ سواه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وهذا المسلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله ﷺ أيضاً، فإذا جاءهم حديث خلاف قولهم، قالوا: هذا يخالف الأصول فلا يقبل.

والمحكمون لكتاب الله وسنة رسوله^(٤) يرون هذه الآراء وأمثالها

(١) «التي نعوذ بالله منها ونسأله العافية فإنَّها اعتراضات» ساقطة من «ب».

(٢) في «و»: «السلف الأئمة».

(٣) انظر: ذم الكلام وأهله (١٨٥/٢)، الفقيه والمتفقه (٣٩٠/١)، جامع بيان العلم وفضله (١٠٣٧/٢).

(٤) «فلا يقبل والمحكمون لكتاب الله وسنة رسوله» ساقطة من «ب».

من أبطل الباطل؛ لمخالفتها للأصول التي هي من كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ، فهذه الآراء هي المخالفة للأصول حتمًا^(١)، فهي باطلة
قطعًا، على أنَّ هذا الحكم أصلٌ بنفسه، مستغن عن نظير يلحق به.

ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه أجوبة مفصلة:

أما قولكم: إنها تتضمن شهادة الكافر، ولا شهادة له.

قلنا^(٢): كيف يقول هذا أصحاب أبي حنيفة، وهم يجيزون شهادة
الكفار في كل شيء بعضهم على بعض؟^(٣).

أم كيف يقوله أصحاب مالك، وهم يجيزون شهادة^(٤) طبيين
كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم^(٥)، وليس ذلك في القرآن، فهلاً
أجازوا شهادة^(٦) كافرين في الوصية في السفر، حيث لا يوجد^(٧)
مسلم، وهو في القرآن^(٨)، وقد حكم به رسول الله

(١) في «أ» «حقًا».

(٢) انظر: المحلى (٤٠٩/٩).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٠)، المبسوط (١٦/١٤٠)، البحر الرائق (٧/١٥٨)، منحة الخالق (٧/١٥٨)، رؤوس المسائل (٥٢٩)، فتح القدير (٧/٤١٦)، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (٦١٤).

(٤) «شهادة» ساقطة من «و».

(٥) انظر: المنتقى (٥/٢١٣)، الذخيرة (١٠/٢٤٠)، تبصرة الحكام (١/٢٤٧) و (٢/١٢)، معين الحكام (٢/٦١٦).

(٦) «شهادة» ساقطة من «د».

(٧) «يوجد» ساقطة من «أ».

(٨) الآية (١٠٦) المائدة.

ﷺ^(١) وأصحابه من بعده^(٢)؟

أم كيف يقوله أصحاب الشافعي، وهم يرون^(٣) نص الشافعي صريحاً: «إذا صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به، ودعوا قولي»^(٤)، وفي لفظٍ له: «فأنا أذهب إليه»، وفي لفظٍ: «فاضربوا بقولي الحائط»^(٥).

وقد صحَّ الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ وجاء به نص كتاب الله، وعمل به الصحابة^(٦).

قولكم: «الشاهدان لا يحبران» كلام من لم يفهم كتاب الله^(٧)، فليس المراد هنا^(٨): السجن الذي يعاقب به أهل الجرائم، وإنما المراد

(١) تقدم تخريجه ص (٤٩٢).

(٢) تقدم تخريجها ص (٤٨٨).

(٣) في «و»: «يروون».

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٣٨٩/١)، مختصر كتاب المؤمل لأبي شامة (٣١/٣) «مطبوع ضمن الرسائل المنيرية»، رسالة السبكي «معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» (٩٨/٣) «ضمن الرسائل المنيرية»، مفتاح الجنة للسيوطي (٣٥)، مناقب الشافعي لابن كثير (١٢٥ و ١٧٨).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٢٢٠/٦)، حاشية الشرواني (٦٦/٥)، عون المعبود (٥٧/٢)، تحفة الأحوذى (٤٥٦/١) و (٤٥٠/٤)، نيل الأوطار (٨٣/٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٣٣٥/٢٩)، الإنصاف (٣٢٧/٢٩). وقد سبق ذكر الكلام مفصلاً ص (٤٨٨).

(٧) «كلام من لم يفهم كتاب الله» ساقطة من «ج» و«د» و«هـ» و«و».

(٨) في «أ» و«ب»: «فليس الحبس هاهنا».

به إمساكهما لليمين بعد الصلاة^(١)، كما يقال: فلان^(٢) يُصْبِرُ لليمين، أي يمسك لها، وفي الحديث: «ولا تُصْبِرْ يمينه حيث تُصْبِرُ الأيمان»^(٣).

قولكم: يتضمن تحليف الشاهدين، والشاهد لا يحلف.

فمن أين لكم أن مثل هذا الشاهد الذي شهادته بدل عن شهادة المسلم للضرورة لا يحلف؟ فأى كتاب، أم أية^(٤) سَنَّة جاءت بذلك؟ وقد حَلَفَ ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضاع^(٥)، وذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٦)، وقد تقدم الكلام في تحليف الشهود المسلمين إذا ارتاب بهم الحاكم، ومن ذهب إليه من السلف وقضاة العدل^(٧).

وقولكم: «فيه شهادة المدعين لأنفسهم، والحكم لهم بمجرد دعواهم» ليس بصحيح؛ فإنَّ الله سبحانه جعل^(٨) الأيمان لهم^(٩) عند

(١) انظر: فتح الباري (٤٨٤/٥).

(٢) «فلان» ساقطة من «و».

(٣) رواه البخاري موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما - (١٩٠/٧) رقم (٣٨٤٥). وانظر معناه: فتح الباري (١٩٣/٧)، حاشية السيوطي على النسائي (٤/٨).

(٤) في «د» و«هـ» و«و»: «أي» وهي ساقطة من «أ».

(٥) رواه عبدالرزاق (٤٨٢/٧) و (٣٣٦/٨)، وابن أبي شيبة (٤٨٧/٣).

(٦) انظر: النكت على المحرر (٢٨١/٢).

(٧) انظر: ص (٣٧٨).

(٨) في «أ» و«ب»: «نقل».

(٩) في «أ»: «إليهم».

ظهور اللوث بخيانة الوصيين، فشرع لهما أن يحلفا ويستحقا، كما شرع لمدعي الدم في القسامة أن يحلفوا ويستحقوا دم وليهم؛ لظهور اللوث، فكانت اليمين في جنبتهم^(١) لقوتها بظهور اللوث في الموضعين، وليس هذا من باب^(٢) شهادة المدعي لنفسه، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة^(٣)، لقوة جانبه، كما حكم ﷺ للمدعي بيمينه^(٤) لما قوي جانبه بالشاهد الواحد، فقوة^(٥) جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كقوة جانب المدعي بالشاهد، وقوة جانبه بنكول خصمه، وقوة جانبه باللوث^(٦)، وقوة جانبه بشهادة العرف في تداعي الزوجين المتاع، وغير ذلك.

فهذا محض العدل، ومقتضى أصول الشرع، وموجب القياس الصحيح.

وقولكم: إنَّ هذا يتضمن القسامة في الأموال.

قلنا^(٧): نعم لعمر الله، وهي أولى بالقبول من القسامة في الدماء، ولا سيما مع ظهور اللوث، وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة

(١) «في جنبتهم» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٢) «باب» ساقطة من «أ».

(٣) في «و»: «الشاهد».

(٤) «بيمينه» ساقطة من «ب». والحديث تقدم تخريجه.

(٥) في «و»: «فقوي».

(٦) «وقوة جانبه باللوث» ساقطة من «ب».

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٣/٣)، فتح الباري (٤٨٤/٥).

الدعوى بالدم، وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟ وهل في القياس أصح من هذا؟ وقد ذكر أصحاب مالك القسامة في الأموال^(١)، وذلك فيما إذا أغار^(٢) قومٌ على بيت رجل وأخذوا ما فيه، والناس ينظرون إليهم، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه، ولكن علم أنهم أغاروا وانتهبوا، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه^(٣)، وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه^(٤)، وقد تقدم ذلك^(٥)، وذكرنا أنه اختيار شيخ الإسلام، وحكي لنا كلامه - رحمه الله - .

ولا يستريب عالمٌ أنَّ اعتبار اللوث في الأموال التي تباحُ بالبدل أولى منه في الدماء التي لا تباح به .

فإن قيل : فالدماء يحتاط لها .

قيل: نعم، وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامة فيها، وإن استحق بها دم المقسم عليه .

ثمَّ إنَّ الموجبين للدية في القسامة^(٦) حقيقة قولهم: إنَّ القسامة

(١) انظر: الذخيرة (٢٦٥/٨)، تبصرة الحكام (٩٨/٢ و١٦٨).

(٢) في «أغار»: «غار» .

(٣) انظر: الذخيرة (٢٦٥/٨)، منح الجليل (١٣١/٧)، التاج والإكليل (٣٣٢/٧).

(٤) في «د» و«هـ»: «يشته» .

انظر: الذخيرة (٢٦٥/٨)، تبصرة الحكام (٩٨/٢ و١٦٨)، التاج والإكليل

(٣٣٢/٧)، منح الجليل (١٣١/٧).

(٥) ص (٣٨١).

(٦) انظر: مختصر المزني «مع الأم» (٢٦٨/٩)، معالم السنن (٣١٦/٦)، =

على المالِ والقتلِ طريقَ لوجوبه، فهكذا القسامة هاهنا على مال^(١)، كالدية سواء، فهذا من أصح القياس في الدنيا^(٢) وأبينه.

فظهرَ أنَّ القولَ بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا مَعْدَل^(٣) عنه نصًّا وقياسًا ومصلحة، وبالله التوفيق.

فصل

قال شيخنا - رحمه الله -^(٤): وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع: «هو ضرورة»^(٥) يقتضي هذا التعليل قبولها في كلِّ ضرورة حضرًا وسفرًا^(٦).

وعلى هذا، فشهادة بعضهم على بعضٍ مقبولة للضرورة^(٧).

= التهذيب (٢٢٥/٧)، الحاوي (١٤/١٣)، الإشراف لابن المنذر (١٤٧/٣)، الأم (١١٨/٦)، مغني المحتاج (١١٦)، إحكام الأحكام (٤٨٠/٤)، مختصر القدوري (١٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٧٧/٥)، كتاب الأصل (٤٢٦/٤)، بدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، العناية (٣٨٣/١٠)، تكملة البحر الرائق (١٨٩/٩)، البناية (٤٠٩/١٢)، اللباب في شرح الكتاب (٦٤/٢).

(١) في «و»: «كل مال».

(٢) في «أ» و«ب»: «الدماء».

(٣) في «ب»: «يعدل».

(٤) انظر: الاختيارات (٣٥٩).

(٥) كما رواه عنه الخلال في الجامع (٢١٦/١).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (٣٨٥)، التكت على المحرر (٢٧٧/٢).

(٧) «شهادة بعضهم على بعض مقبولة للضرورة» مثبتة من «أ».

فلو قيل: يحلفون في^(١) شهادة بعضهم على بعض، كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر، لكان متوجهًا، ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيءٍ عدم فيه المسلمون؛ لكان له وجه، وتكون^(٢) بدلاً مطلقًا^(٣).

قال الشيخ^(٤): ويؤيد هذا ما ذكره القاضي^(٥) وغيره - محتجًا به - وهو في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لأبي عبيد^(٦): أَنَّ رجلاً من المسلمين خرج، فمرَّ بقرية فمرض، ومعه رجلان من المسلمين، فدفع إليهما ماله، ثمَّ قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتماه، فلم يجدوا من المسلمين في تلك القرية، فدعوا ناسًا من اليهود والنصارى، فأشهدهم على ما دفع إليهما - وذكر القصة - فانطلقوا إلى ابن مسعود، فأمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله: لقد ترك من المال كذا وكذا^(٧) ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، ثمَّ أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أَنَّ شهادة اليهود والنصارى حق، فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهود

(١) «لو قيل يحلفون في» مثبتة من «ب».

(٢) في «أ»: «وتكون شهادتهم».

(٣) انظر: النكت على المحرر (٢/٢٧٧).

(٤) ابن تيمية رحمه الله. انظر: النكت على المحرر (٢/٢٧٧).

(٥) انظر: كلام القاضي في النكت على المحرر (٢/٢٧٧)، جامع العلوم والحكم (٢/٢٣٩).

(٦) الناسخ والمنسوخ (١٥٦) رقم (٢٨٩).

(٧) «كذا وكذا» ساقطة من «ب».

والنصارى^(١)، وذلك في خلافة عثمان - رضي الله عنه -^(٢).

فهذه شهادة للميت على وصيته، وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة؛ لأنهم المدعون، والشهادة على الميت لا تفتقر إلى يمين الورثة.

ولعل ابن مسعود أخذ هذا^(٣) من جهة أن الورثة يستحقون^(٤) بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثماً، فكذلك يستحقون^(٥) على الوصيين مع شهادة الذميين بطريق الأولى^(٦).

وقد ذكر القاضي^(٧) هذا في مسألة دعوى الأسير إسلاماً، فقال: وقد قال الإمام أحمد في السبي: إذا ادعوا نسباً، وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم، نص عليه أحمد في رواية حنبل، وصالح، وإسحاق بن إبراهيم؛ لأنه قد تتعذر البينة العادلة، ولم يجز ذلك في رواية عبدالله وأبي طالب.

(١) في «أ» و«ب»: «اليهودي والنصراني».

(٢) انتهى الأثر.

(٣) في «ب»: «أخذها من».

(٤) في «ب» و«ج» و«د» و«هـ» و«و»: «مستحقون».

(٥) «بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثماً فكذلك يستحقون» مثبت من «أ» وساقط من باقي النسخ.

(٦) انظر: النكت على المحرر (٢/٢٧٧).

(٧) أبو يعلى. انظر: النكت على المحرر (٢/٢٧٥)، شرح الزركشي (٧/٣٢٦)، التمام لابن أبي يعلى (٢/٢٢٢).

قال شيخنا: فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص: فيه روايتان، لكن التحليف هاهنا لم يتعرضوا له، فيمكن أن يقال: لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلاً، كما في مسألة الوصية، بخلاف ما إذا كانوا أصولاً^(١)، والله سبحانه أعلم.

فصل

قال شيخنا - رحمه الله -: وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما؟ عموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تعتبر، وإن كُنَّا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم^(٢).
وصرح القاضي: بأنَّ العدالة غير معتبرة في هذه الحال، والقرآن يدلُّ عليه^(٣).

وصرح القاضي: أنه لا تقبل شهادة فسَّاق المسلمين في هذا الحال، وجعله محل وفاق، واعتذر منه^(٤).

وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب روايتان^(٥)، وظاهر القرآن أنه لا يشترط، وهو الصحيح؛ لأنه سبحانه قال للمؤمنين: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] وغير المؤمنين: هم الكفار كلهم، ولأنَّه موضع

(١) انظر: الاختيارات (٣٥٩)، النكت على المحرر (٢/٢٧٦).

(٢) انظر: الاختيارات (٣٥٨)، النكت على المحرر (٢/٢٧٢).

(٣) في «أ» زيادة: «وكذلك الأيمان المرفوعة والموقوفة».

(٤) انظر: المراجع السابقة، والفروع (٦/٥٧٨)، وتصحيح الفروع (٦/٥٧٨).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

ضرورة، وقد لا يحضر الموصي إلا كفَّارٌ من غير أهل الكتاب، ولأن تقييده بأهل الكتاب لا دليل عليه؛ ولأنَّ ذلك يستلزم تضيق^(١) محل الرخصة، مع قيام المقتضي لعمومه.

فإن قيل: فهل يجوز^(٢) في هذه الصورة^(٣) أن يحكم بشهادة كافر وكافرتين؟

قيل^(٤): لا نعرف عن أحمد في هذا شيئاً، ويحتمل أن يقال بجواز ذلك، وهو القياس، فإنَّ الأموال يقبل فيها رجلٌ وامرأتان^(٥)، وهذا قول أبي محمد ابن حزم^(٦)، وهو يحتج بعموم قوله ﷺ: «أَلَيْسَتْ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»^(٧)، وبهذا العموم جَوَزَ الحكم أيضاً في هذه الصورة بأربع نسوة كوافر، وليس ببعيد عند الضرورة، إذالم يحضره إلا النساء، بل هو محض الفقه.

فإن قيل: فهل ينقض حكم من حكم بغير حكم هذه الآية؟

قيل: أصول المذهب تقتضي نقض حكمه، لمخالفته نصًّا

(١) «تضييق» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ» وفيها: «وإن تقييده».

(٢) «هل يجوز» ساقطة من «و».

(٣) في «ب»: «الضرورة».

(٤) انظر: النكت على المحرر (٢/٢٧٣).

(٥) في «أ» زيادة: «وهذا الموضع يدل قبل الضرورة، وهو حكم في الأموال فيقبل فيه رجل وامرأتان».

(٦) انظر: المحلى (٩/٤٠٦).

(٧) تقدم تخريجه.

الكتاب^(١).

قال شيخنا- رضي الله عنه - في تعليقه على «المحرر»: ويتوجه أن
ينقض حكم الحاكم إذا حكمَ بخلاف هذه الآية، فإنه خالف نصَّ
الكتاب العزيز بدلالات^(٢) ضعيفة^(٣).

(١) «الكتاب» ساقطة من «ب».

وانظر: النكت على المحرر (٢/٢٧٤).

(٢) في «أ»: «بتأويلات ضعيفة».

(٣) انظر: الاختيارات (٣٥٨)، النكت على المحرر (٢/٢٧٤).